وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون
تخصص / القانون الجنائي
الموسومة بـ:

ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية

إشراف الأستاذ الدكتور

أ.د/ بوسندة عباس

إعداد الطالب

زقـاي بغشـام

لجنة المناقشة

أ.د/ معـــوان مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة سيدي بلعباس	رئيســـــــا
أ.د/ بـــوسندة عبـــاس	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
أ.د/ باسم محمد شهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة مستغـــانم	عضـــــــوا
د/ ســـعـادي مـحـمـد	أستاذ محـاضر (أ)	المركز الجامعي بغليزان	عضـــــــوا

السنة الجامعية :2015/2014

إهـــــداء

إلى روح أبي، وأمي الكريمين رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته

إلى زوجتي و فلذة كبدي، أبنائي علاء وأمينة

إلى كل إخوتي وأخواتي وأولادهم

إلى كل أصهاري وأولادهم

إلى كل أساتذة الحقوق

إلى كل طلبة ودارسين الحقوق

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل آملا أن يكون نافعا لكل من يطلع عليه.

تشـكـرات

بداية، الشكر والحمد لله على فضله العظيم ونعمته وتوفيقه لي في اختيار هذا العمل وإتمام إنجازه.

ولما كان من الواجب على الإنسان أن يذكر لأصحاب الفضل فضلهم عليه، أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور" **أ.د/ بوسندة عباس**" على قبوله الإشراف على هذه الرسالة دعما وتوجيها ونصحا. فجزاه الله عني خير الجزاء وحفظه الله لأهله وللعلم وطلابه.

كما اخص بالشكر والتقدير كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا وقبلوا مناقشة هذه الرسالة وعلى رأسها الأستاذ المحترم

" **أ.د/ معوان مصطفى**" رئيس اللجنة، والأستاذين الكريمين

" **أ.د/ ياسو محمد شهاب**" و الأستاذ " **د/ سعادي محمد**" أعضاء لجنة المناقشة.

كما اخص بالذكر كل من ساهم في انجاز هذه الأطروحة ومد يد العون والمساعدة، أساتذة وطلبة وعلى رأسهم الأستاذ **منقور قويدر**.

قائمة المختصرات

1/ باللغة العربية	
ج ر ج ج د ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري
ق إ م إ ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق ج ج	قانون الجنسية الجزائري
ص	الصفحة
ص ص	الصفحة والصفحة / من الصفحة إلى الصفحة

2/ En LANGUE FRANÇAISE	
Éd	édition
D E S	diplôme d'études supérieures
D E S S	diplôme d'études supérieures spécialisées
DESA	diplôme d'études supérieures approfondie
INHES	l'Institut national des hautes études de la sécurité
CNRS	Le Centre national de la recherche scientifique
LGDJ	La Librairie générale de droit et de jurisprudence
E J A	Éditions Jeanne - D'arc
CFRES	Centre de formation et de recherche sur l'éducation surveillée
PUG	Presses Universitaires de Grenoble
ESF	Édition Sociale Française
p	Page
P P	Page et Page / De la page a la page
JORF	Journal officiel de la République française
n°	Numéro
Op, Cit	Ouvrage dégâts cité/Ouvrage précité

مقدمة

لقد أدت حاجة الإنسان و رغبته إلى العيش في جماعة إلى ظهور الكثير من العلاقات والسلوكيات الاجتماعية بين الأفراد فيما بينهم، والتي لم تلقى البعض منها قبولا واستحسانا من غالبيتهم. ومنذ القدم تأسست الشعوب والمجتمعات على العنصر البشري والذي يتجدد بتجدد فئاته، مماجعل النظم القانونية تعمل على حماية فئة صغار السن باعتبارها فئة معدة للمستقبل.

وتعتبر الظاهرة الإجرامية من الظواهر الاجتماعية المعقدة التي عرفتها الإنسانية منذ بدايتها، ويشكل جنوح الأطفال القصر وانحرافهم إحدى هذه الظواهر والتي كانت ولا زالت تهدد كيان المجتمع وأمنه واستقراره[1]، فكيفما كان نوعها أو خطرها فالنتائج التي ترتبها ضارة لكل أفراد المجتمع و باهظة التكاليف[2]. ويتمثل رد فعل المجتمع ضد الجريمة في مجموعة من العقوبات والتدابير باعتبارها تمثل النتيجة الحتمية التي تتبع الفعل الإجرامي[3].

وكون السلوك المجرم المتميز بطبيعته العدوانية يشكل تحديا لكل ما هو مألوف وعادي في المجتمع. باعتباره يشكل خروجا على حالة الهدوء والأمن والاستقرار، ومصدرا لمجموعة الانفعالات أو ردود الفعل داخل المجتمع، من خلال تجسيد العنف والعدوان وإثارة الخوف والرعب بين أفراد المجتمع[4].

ودعت الحاجة إلى التطور وحماية الجنس البشري إلى ضرورة تدخل المشرعين للاهتمام بالطفل القاصر[5]، من خلال منحه مجموعة من الحقوق تحميه وتوفر له الأمان ما لم يبلغ السن

---

[1] **سماح خالد زهران**، الطفل الجاني المجني عليه (دراسة نفسية اجتماعية)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2010، ص: 103.

[2] **محمد بنجلون**، رد الاعتبار في القانون المغربي(دراسة قانونية مقارنة)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الرباط، المملكة المغربية، 1990، ص:01.

[3] **إبراهيم التشيم**، عدالة الأحداث الجانحين- المحاكمة والإشراف على التنفيذ(على ضوء العمل القضائي لمحاكم الأحداث بفاس)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2009، ص:01.

[4] **عادل يحي**، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص: 05.

[5] تنصب هذه الدراسة على الشخص القاصر غير البالغ، والذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، ونظرا للاختلاف في تسميته من قانون إلى آخر ضمن نفس النظام القانوني وداخل القانون الواحد نفسه أحيانا. وكون هذا الاختلاف لم يقتصر على القوانين الداخلية بل امتد حتى لنصوص المواثيق الدولية وكذا الدراسات العلمية والفقهية السابقة المنصبة على هذا الشخص وحقوقه، وقبل التفصيل في هذه المسألة في الباب التمهيدي من هذه الرسالة سوف يتم اعتماد لفظ

التي تجعله مؤهلا جسديا، عقليا، نفسيا واجتماعيا لتولي أموره والتعرف على واجباته في المجتمع[1]. وبذلك تحقق نصوص القانون حماية مزدوجة، الأولى حماية للقاصر من نفسه والثانية حماية للمجتمع من القاصر[2].

ويلعب القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي الشكلي دورا رئيسيا في المجتمع، باعتباره جزءا من السياسة الجنائية المعمول بها في الدولة، فالجزاء الجنائي المقرر كنتيجة حتمية للفعل الإجرامي من شأنه أن يردع الفرد مسبقا، ويمنعه من الانزلاق في دائرة المحظور. محققا حماية للمجتمع برد كل اعتداء عليه، و حماية للفرد الجاني في الوقت نفسه[3]. محاولا خلق نوع من التوازن العادل بين مصلحة الجماعة في الأمن و السلام، و مصلحة الفرد في حمايته وضمان حريته[4].

وحماية لحقوق الفرد وحرياته، أخذت التشريعات الجنائية الحديثة تسعى لوضع ضمانات لمصلحة المتهم، سواء كان بالغا أو قاصرا، وفي كافة مراحل الدعوى الجزائية. بداية من مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ووصولا لمرحلة المحاكمة و تنفيذ العقوبة[5].

القاصر للدلالة على الشخص موضوع الدراسة بدلا من لفظ **الطفل، الحدث، الصغير**. غير أنه سوف يتم احترام المصطلح **(القاصر، الطفل، الحدث، الصغير)** كما ورد في الحالات التي لا يمكن التغيير فيها كتسمية بعض المؤسسات أو الأشخاص(قاضي الأحداث، قسم الأحداث)، سرد النصوص القانونية **(**اتفاقية حقوق الطفل**)**، والاقتباس المباشر من المصدر و كذا عناوين المراجع.

[1] **ممدوح خليل البحر**، العنف ضد النساء والأطفال(دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع**)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص: 99.

[2] **André Laingui,** Histoire de la protection pénal des enfants, revus international de droit pénal, 50 années, 03 et 04 trimestres, Toulouse, France, 1979, p p : 521 et 522.

[3] تنص المادة 63 من دستور الجزائر، الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتضمن إصدار نص تعديل دستور 1989. بعد الموافقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 والمنشور في **(ج ر ج ج د ش) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996. والمعدل والمتمم عدة مرات أهمها التعديل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 هـ الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 والمنشور **(ج ر ج ج د ش)** عدد رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 على أنه " يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة..".

[4] **سليمان بارش**، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص ص : 04 و05.

[5] **عبد الحميد الشواربي**، التنفيذ الجنائي (في ضوء القضاء و الفقه**)**، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص: 177.

تحدد حياة الإنسان و سلوكياته من خلال المجتمع الذي يعيش فيه، متأثرا بما يعترضه من تجارب، عوائق ومشاكل في حياته اليومية[1]. هذه العوامل قد تأثر على نموه الاجتماعي وتوجه سلوكياته حسب قدرته على الاستجابة أو المقاومة للعوامل السلبية[2]. فالقاصر هو ضحية ما عرفه في المجتمع من إهمال وما فرض عليه من حرمان فلولا ما حل بت وما تعرض له من عوامل الانحراف لما انحرف[3].

إن الفكر الجنائي الحديث، جعل المجتمعات تهتم بالشخص منذ مرحلة الطفولة، نظرا لما لها من أهمية في بناء شخصيته ونموها وصقلها بالمبادئ المثالية. فالجذور الأولى لشخصية الفرد توضع في هذه المرحلة، ويكون لكل ما يلقاه هذا الطفل أثرا مباشرا على شخصيته فيما بعد، فالمجتمع يولي الطفل عناية خاصة، باعتباره رجل الغد وثروة المجتمع[4]، سواء كان سويا صالحا أو منحرفا جانحا.

إن اهتمام المجتمع الدولي بالطفل، أثر في النظم القانونية الداخلية[5]، فقد إهتم المشرع الجزائري بهذه الفئة، وأقر لها معاملة خاصة، متميزة عن تلك التي أوجدها للبالغين. فتدخل المشرع من خلال قواعد القانون الجنائي، و أوجد وسائل لحماية القصر كلما كانت صحتهم وأمنهم معرضين للخطر[6]. فقام المشرع بموجب نصوص القانون بتجريم جميع صور

---

[1] من أجل فرض حماية خاصة لفئة القصر ألزم القانون الأولياء بواجب الحماية والتربية واعتبر المشرع الجزائري هذا الواجب من المبادئ الدستورية في الدولة حيث تنص المادة 65 من الدستور الجزائري " يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم،....".

[2] **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص: 516.

[3] **كامل السعيد**، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، تقرير الأردن، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 17 إلى 20 ابريل 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص: 507.

[4] **عبد الرحمن محمد العيسوي**، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص: 53.

[5] إن إجرام القصر أو انحرافهم أو تعرضهم للإنحراف يجب النظر إليه بوصفه ظاهرة اجتماعية وليست ظاهرة إجرامية، وبهذا تكون مواجهة ذلك الانحراف بالوقاية والإصلاح وليس بإتباع الأساليب الجنائية. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، الأحداث والانترنت (دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 15.

[6] يطلق وصف قاصر على كل شخص لم تتوفر لديه ملكة الإدراك و القدرة على الاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها، ويرجع ذلك إلى عدم اكتمال نموه بسبب صغر سنه. **معوض عبد التواب**، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1997، ص: 20.

الاعتداءات التي يتعرضون لها، ومعاقبة كل من يعتدي عليهم وكل من يحاول المساس بأرواحهم، أجسامهم وأخلاقهم[1].

وإذا كان الأصل في قواعد القانون الجنائي أنها قواعد تنصب بالخصوص على الفعل المجرم ومرتكبه، فتقرر إجراءات متابعة المجرم جزائيا والعقوبات الموقعة عليه. فإن السياسة الجزائية الحديثة أصبحت ترمي إلى تحقيق حماية للشخص المذنب، فهي تعمل على إصلاحه قبل معاقبته[2].

وكون أن الهدف الأصلي من التعامل مع القاصر الجانح ومحاكمته هو إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته وليس ردعه وعقابه[3]. ورغم أن الأسلوب العقابي أثبت الواقع محدوديته وعدم فاعليته في مواجهة والقضاء على ظاهرة إجرام القصر وانحرافهم إلا أن العديد من النظم القانونية المختلفة لا زالت تتبناه[4].

فإنه نتيجة لما عرفته السياسة الجنائية من تطورات ومفاهيم حديثة للعدالة الجنائية والتي أوجبت الاهتمام بالمتهم. أصبح من الضروري تحقيق التخصص لدى القاضي الجنائي. كون التخصص يمكن القاضي من فهم حقيقة ظروف المتهم والوقوف على الحالة السابقة لارتكاب

---

[1] **بوعزة ديدن**، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، جزء 35 ، رقم 04، 1997، ص: 1057 و 1058.

[2] تعرف ظاهرة انحراف القصر تزايدا مستمرا، وارفع عدد القصر المتورطين في إرتكاب الجرائم المختلفة كجرائم المخدرات والسرقة والاعتداء على النفس والعرض وغيرها.

* ففي الجزائر جاء في تقرير لمصالح الدرك الوطني الجزائري تورطّ 34000 قاصر خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008 في مختلف أشكال الإجرام أبرزها السرقة، وذكر التقرير نفسه تسجيل حرمان أكثر من 300000 طفل قاصر من الرقابة الأبوية. وبينت الإحصائيات المسجلة خلال الفترة الممتدة بين شهري جانفي و ماي من سنة 2009إحصاء 805 حالة اعتداء جنسي ضد القصر. **موسى بن سعيد**، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة– ، الجزائر، 2010، ص: ب.

* وفي فرنسا ارتفع عدد القصر المدانين جزائيا في سنة 2008 ليصل إلى 74973 قاصر وارتفعت معه عدد القضايا الرامية للتعويض لتصل إلى 33630 قضية ناهيك عن الأحكام والقرارات الأخرى المتعلقة بالرقابة القضائية والحرية المراقبة.

INHES, La criminalité en France, rapport de l'observation national de la délinquance 2008, **CNRS** éditons, paris, France, novembre 2008, p:227.

[3] **Jean Trépanier** et **Françoise Tulkens**, Délinquance et protection de la jeunesse aux sources des lois belges et canadienne sur l'enfance, Presses de l'Université de Montréal, canada, 1995, p : 87.

[4] **Bailleau Francis**, Les Jeunes Face a La Justice Pénale, Analyse Critique de L'application de L'ordonnance de 1945, édition Syros, Paris, France, 1996, P : 22.

الفعل الإجرامي واللاحقة له حتى يتسنى تحديد مدى مسؤولية الجاني واتخاذ القرار المناسب بخصوصه[1].

إن التعارض الحاصل بين ضرورة إعادة تأهيل القاصر المنحرف ومساعدته، وبين وجوب تحقيق عدالة العقاب والردع. جعل من اقتراح نصوص قانونية تفرض تحقيق الموازنة بين حق المجتمع في العقاب وحق القاصر في الحماية والتربية ضرورة ملحة. ولتحقيق هذه الموازنة يجب أن يكون العقاب متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف القاصر وحاجاته إلى التربية والإصلاح[2].

ولقد تركزت الدراسات في العلوم الجزائية لفترة من الزمن حول الجاني و وسائل معاقبته لردعه عن العودة إلى الإجرام و ردع الآخرين كذلك، و إرضاء الشعور العام بالعدالة، و من هذا المنطلق سادت فكرة الانتقام من الجاني.

هذه النزعة الإنتقامية من الجاني تحولت مع تطور الفلسفة الإنسانية في جانب منها إلى سياسة تأهيلية وإصلاحية تقوم على التربية والتهذيب هدفها إعادته إلى الحياة الاجتماعية للقيام بدور فعال في المجتمع[3].

إن تطور فكرة العقاب في المجتمعات الحديثة جعلت علم تقويم المجرمين وهو يعمل على تحديد الوسائل والسبل المقترحة لإصلاح المجرمين و تقويمهم، يكمل علم العقاب وأحيانا يحل محله، كما هو الحال بالنسبة للقصر. حيث حدد مختلف أعمال القائمين على مؤسسات إيداع القصر. وبين نظام العمل، التعليم، التهذيب، الرعاية الصحية والاجتماعية وكذا السبل الواجب إتباعها إلى غاية الاندماج التام لهذه الفئة في المجتمع و العودة إلى السلوك السوي[4].

---

[1] **حاتم بكار**، المرجع السابق، ص ص: 138 و139.

[2] تنص القاعدة 17 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث **(قواعد بكين)** والتي أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في مدينة ميلانو (إيطاليا) من 26أوت إلى 06 سبتمبر1985 والتي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 33/40 المؤرخ في 29 نوفمبر1985. على أنه " لدى التصرف في القضايا تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية: (أ) يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك إحتياجات المجتمع.....".

[3] **علي محمد جعفر**، داء الجريمة (سياسة الوقاية والعلاج)، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص: 13.

[4] **منصور رحماني**، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006، ص: 166.

إن الإنسان البالغ لديه الرؤية والإدراك التي يفترضها القانون وقت ارتكابه لفعل يوصف بأنه جريمة، فيكون مسؤولا عن فعله ويتحمل نتائجه. غير أن الإنسان القاصر في الغالب لا تتوافر لديه الرؤية الواضحة لتقدير عواقب عمله، ولا يمكنه فهم خطاب المشرع لأن ملكاته الذهنية والنفسية غير ناضجة وغير مكتملة. فلا يدرك أعماله وتصرفاته ولا يستطيع التحكم في غرائزه وسلوكياته[1].

برزت مشكلة انحراف القصر كمشكلة مهمة في العقود الأخيرة من القرن السابق[2]، فقد تطورت عوامل متعددة في حياة القصر دفعت بعضهم إلى الجريمة والانحراف. ومن هذه العوامل ما هو خارج عن إرادة هذه الفئة كالعوامل الاجتماعية والأسرية، البيئية والاقتصادية. ضف إلى ذلك الآثار السيئة التي خلفتها وسائل الإعلام[3].

إن مشكلة إجرام القصر وانحرافهم ظاهرة اجتماعية شأنها شأن باقي المشكلات الاجتماعية التي تواجه جل المجتمعات، كونها لا تعتبر مجرد ظاهرة سلبية في المجتمع بل هي نتاج تآلف جملة من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها من الظروف المترابطة والمتداخلة والتي لا يمكن فصل بعضها عن الآخر.

---

[1] * المادة 129 من قانون الطفل المصري الصادر بموجب القانون رقم 12 لسنة 1996 والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية المصرية عدد 13 بتاريخ 28 /1996/03 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية المصرية عدد 24 مكرر بتاريخ 15 /2008/06 ثم صدرت اللائحة التنفيذية له بموجب قرار رقم 3452 لسنة 1997 ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 1997/11/27 وعدلت هذه اللائحة التنفيذية بموجب قرار رقم 2075 لسنة 2010 ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 29 بتاريخ 2010/07/22، والتي جاء فيها " لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الطفل". **أسامة أنور**، قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 ولائحته التنفيذية الجديدة، سلسلة القوانين والتشريعات المصرية، دار العربي، مصر، طبعة 2013، ص:86.

* والمادة 23 من قانون رعاية الأحداث اليمني لسنة 1992 . **محمد ناجي صالح المنتصر**، السياسة الجنائية بشأن الأحداث (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري واليمني)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص: 90.

[2] يرى البعض أن جنوح الأحداث ظاهرة قديمة عرفت بعض مظاهرها في العصور الفرعونية. حيث أشارت بعض كتابات الكهنة إلى أن العالم والمجتمع يسير نحو الإنحطاط وسبب ذلك خروج الأبناء عن طاعة الأباء. **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**، إتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الثالث، السنة 17، سبتمبر 1993، ص:120.

[3] **أحمد عبد الطيف الفقى**، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة (سلسلة حقوق ضحايا الجريمة)، دار الفجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص: 89.

وفي ظل التطور السريع الذي تعرفه المجتمعات الحديثة[1] وحماية لفئة القصر من كل مظاهر الإعتداء عليها اقترحت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) الاهتمام بظاهرة انحراف القصر وكل الأمور المتعلقة بها من خلال إجراء البحوث والدراسات العلمية والفنية لكشف خصوصيات هذه الفئة وتطور سلوكياتها وكيفيات علاجها[2].

كما كشفت بعض الدراسات أن إجرام وانحراف القصر راجع إلى عوامل خارجة عن إرادة القاصر كالتفكك الأسري، هجر الأب للعائلة و انحراف الوالدين. وبسبب ذلك فإذا أجرم القاصر أو انحرف وجب أن لا يعامل معاملة المجرم البالغ[3].

ولقد ثبت من خلال عدة دراسات اجتماعية وجنائية الارتباط المتناسب بين الأوضاع الاقتصادية للقاصر وميوله نحو الظاهرة الإجرامية، وكذا بين ظروفه الشخصية والبيئية والعائلية وإجرامه أو انحرافه. مما أوجب أخذ كل هذه الظروف محل دراسة عند محاكمته تحقيقا للعدالة الجنائية[4].

وفي إطار الحماية النفسية لفئة القصر لقد وفر المشرع الجزائري حماية خاصة للقاصر ضحية الفعل الإجرامي واعتبر صغر سنه سبب لتشديد العقوبة ضد المعتدي عليه[5]. وحماية

---

[1] إن ظاهرة إنحراف القصر، وأسبابها، وإجراءات الحد منها، وكيفية معاملة القاصر للحفاظ على خصوصياته، وكذا نوع الجزاء أو التدابير المتخذة ضده، وسبل إصلاحه. وغيرها من الجوانب المتعلقة بحياة القاصر تعتبر من المسائل السريعة التطور في المجتمع والتي ينبغي أن تتم متابعتها عن طريق الدراسات العلمية المتخصصة.

[2] تنص القاعدة 30 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " 1/ تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال.

2/ تبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم إتجاهات ومشاكل وأسباب جناح الأحداث وجرائمهم فضلا عن الإحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين.

3/ تبذل الجهود لإنشاء آلية بحوث تقييمية كجزء داخل في تكوين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث ولجمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقييم مناسب لإدارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها وإصلاحها في المستقبل.

4/ يخطط تقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية ".

[3] **محمد ناجي صالح المنتصر**، المرجع السابق، ص: 97 و98.

[4] **حاتم بكار**، المرجع السابق، ص ص: 516 و517.

[5] لقد شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة الاغتصاب باستعمال العنف المرتكب على قاصر لم يتجاوز عمره 16 سنة. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، 2012، ص: 146.

أخرى له متى كان مرتكب لفعل إجرامي أو كان في وضع يهدد بانحرافه، إذ حظي القاصر بمعاملة خاصة في المراحل السابقة لمرحلة المحاكمة الجزائية[1].

يتمتع الطفل القاصر في الوقت الحالي بالإهتمام والعناية لدرجة أنه أصبحت مسألة تنظيم حقوقه والاعتراف بالضمانات المقررة له وفرض الإلتزامات على المتعاملين معه موضوع كثير من النصوص القانونية الداخلية والدولية، والتي وجدت لتقرر له حماية وتحافظ عليه باعتباره شخص ضعيف في المجتمع[2].

ومن بين القواعد القانونية الدولية والتي أقرتها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) قاعدة تقضي بان قضاء الأحداث هو جزء من التنمية الوطنية للدول كونه يحقق العدالة الاجتماعية لجميع القصر ويكون عونا لهم في المجتمع[3].

إن التسليم بأن الكثير من الأطفال القصر الذين قدموا أمام محاكم القصر(الأحداث) بوصفهم منحرفين أو معرضين لخطر الانحراف يعانون من اضطرابات نفسية يمكن أن تنسب إليها سلوكياتهم، إنما هم ضحايا لظروف خارجية مختلفة تتسم بعدم شعورهم بالأمن أوالطمأنينة الاجتماعية[4].

وقد جعلت المجتمعات القديمة و الحديثة تركز على تعليم الأطفال وتربيتهم في جميع المجالات الثقافية، الاجتماعية، الصحية والنفسية. ومن هناك اعتبرت تربية الطفل أكبر واجب

---

[1] خص المشرع الفرنسي القاصر بأحكام خاصة تختلف عن القواعد المطبقة على البالغين فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظر وحالاته. **سرداد علي عزيز**، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، مصر، 2011، ص ص: 193 و 194.

[2] **حفيظة السيد حداد**، الحماية القانونية للطفل في ظل المعاهدات الدولية المبرمة في إطار القانون الدولي الخاص، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، مطبعة الفتح، الإصدار الثالث، العدد الأول، السنة العشرين، 1990، ص: 171.

[3] نصت القاعدة رقم 01 فقرة 04 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أن " يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد. ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث. بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع".

[4] **حسين عبد الحميد رشوان**، الطفل (دراسة في علم الاجتماع النفسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1999، ص : 120.

على عاتق المجتمع، وأصبح الاهتمام بمشكلات الأطفال القصر وقضاياهم بشتى أشكالها في المجتمعات الحديثة العنصر الأساسي في أي حوار أو مخطط يهتم بالإنسان[1].

نظرا لان مشكلة انحراف وجنوح القصر أضحت مشكلة اجتماعية تستوجب تدخل الحكومات والاهتمام بها وقد أصبحت هذه الظاهرة الإجرامية تتطور وتتعقد في المجتمع[2]. وتطبيقا للمعاهدات والمواثيق الدولية تبنت العديد من النظم القانونية فكرة التخصص في القضاء[3]، وتخضع أشخاصا معنيين كفئة القصر للمحاكمة أمام هيئات قضائية خاصة، مؤسسة على معرفة احتياجاتهم و تضمن لهم أفضل سبل الإصلاح و التهذيب. من خلال إتباع قواعد و إجراءات خاصة تتناسب مع شخصيتهم[4].

باعتبار الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع. وكون أن دور الوالدين في الأسرة لا يقتصر على رعاية الأبناء القصر والإشراف عليهم، بل يمتد إلى مسؤوليتهم أيضا عن سلوكياتهم. إقترحت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) عدم فصل القصر المنحرفين عن آبائهم إلا في حالات خاصة يظهر فيها تعارض مصلحة القاصر مع بقائه في أسرته مع والديه[5].

من حقوق المتهم أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، فمتى قرر المشرع إنشاء محكمة استثنائية ليحاكم أمامها المتهم وحده أو مع المساهمين معه، أو ليحاكم أمامها متهم أو متهمين

---

[1] **وفاء إبراهيم محمد الدين**، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص: 01.

[2] **وفاء محمد علي محمد حسين**، البيئة وجنوح الأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1999، ص: 04.

[3] اتجهت الجهود الدولية لتأسيس قضاء متخصص، و أسفرت هذه الأخيرة إلى إصدار مجموعة من الوثائق الدولية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). واتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر1989، لدورة الأمم المتحدة رقم 44. صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 / 461المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 الموافق ل 19 ديسمبر 1992. المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

[4] **مفتاح أبو بكر المطردي**، تطويع الإجراءات الجنائية لإجرام الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص:88.

[5] تنص القاعدة 18 فقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي سواء جزئيا أو كليا ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك".

تتميز جرائمهم بطابع خاص اعتبر ذلك مساسا بحق المتهم في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي. غير أنه لا يتعارض مع هذا الحق قيام المشرع بإنشاء محاكم خاصة تتولى محاكمة فئة خاصة من المتهمين تتميز جرائمهم ومقتضيات معاملتهم بخصائص متميزة كمحاكم الأحداث. والتي يتفق إنشاءها مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة[1].

يتمتع القاضي الفاصل في المواد الجزائية في معظم الأنظمة القانونية بسلطة تقديرية واسعة تساعده على محاكمة البالغين والقصر، غير أنه أحيانا يقد القانون تلك السلطات بما يعترف به من حقوق أو ضمانات لصالح المتهم[2]، وبالرجوع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) نجد أنها قد أوصت بمد قضاة التحقيق والحكم والأشخاص المتدخلين في قضاء القصر بسلطات تقديرية واسعة تمكنهم من ممارسة وظائفهم.

كما اشترطت أن تمنح تلك السلطات لأشخاص مؤهلين وتسخر لتحقيق رفاهية القاصر وتساعد على اختيار أفضل أساليب التعامل معه مما يحقق مصلحته الفضلى[3]. لذا أصبح من الواجب على كل الدول أن تمنح لكل المتدخلين في مجال محاكمة القصر القدر اللازم والكافي من الضمانات وتوسيع من سلطتهم التقديرية لتحقيق حماية لهذا القاصر[4].

---

[1] **إيهاب عبد المطلب**، بطلان إجراءات المحاكمة (في ضوء الفقه والقضاء)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص ص: 92 و93.

[2] فرضت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) تحقيق المساواة بين القصر أثناء التعامل معهم، حيث تنص القاعدة 02 فقرة 01 منها على أنه " تطبق القواعد الدنيا النموذجية التالية على المجرمين الأحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع ".

[3] تنص القاعدة 06 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) على:

" 1/ نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة. يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام.

2/ ومع ذلك يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كافي من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات.

3/ يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصا أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقا لمهامهم وولاياتهم".

[4] **فتوح عبد الله الشاذلي**، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث(دراسة تأصيلية مقارنة)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991، ص: 61.

تتسع وظيفة قاضي الحكم لتشمل كافة الإجراءات التي تتخذها المحكمة في الدعوى الجزائية منذ لحظة اتصالها بها إلى غاية إصدار الأحكام، وفي سبيل ذلك يقوم القاضي بالبحث عن الحقيقة والأدلة ومن ثم الفصل في الدعوى بناء على ما توصل إليه[1]. وتأكيدا لهذا جاء في المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[2] إعتراف بحق الشخص في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية النظامية المعترف بها قانونا ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية إستثنائية تنزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم والهيئات القضائية العادية وتمارس أعمال وإجراءات تختلف عن تلك المقررة قانون[3].

ولتحقيق أكبر قدر من الحماية للقاصر وللحد من تعسف السلطة القضائية عند إعمالها لسلطاتها التقديرية أثناء التعامل معه عددت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) مختلف الحقوق والضمانات – والتي تجسد في مضمونها العناصر الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة ومنصفة – التي يتمتع بها القاصر أثناء مثوله أمام الهيئات التي تتولى محاكمته[4].

وفي الجزائر يولي المشرع الجزائري عناية كبيرة لفئة القصر تتناسب مع خصوصية الأشخاص القصر المعنيين بها وهدفها الرامي إلى الإصلاح والتهذيب. خاصة أثناء مثولهم أمام

---

[1] **أشرف رمضان عبد الحميد**، حياد القضاء الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2007، ص: 45 و46.

[2] المبادئ الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية أوصى بإعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مدينة ميلانو(بإيطاليا) من 26 أوت إلى 06 ديسمبر 1985، كما أعتمدت ونشرت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 المؤرخ في 1985/11/29. و رقم 146/40 المؤرخ في 1985/12/13. والمنشورة في نشرية الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993، ص:541 وما بعدها.

[3] جاء في المبدأ الخامس (05) من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية أنه " لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

[4] تنص القاعدة 07 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في إلتزام الصمت، والحق في حصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الإستئناف أمام سلطة أعلى".

جهات الحكم المختلفة لنظر قضاياهم لأول مرة، أو بمناسبة ممارستهم لحق الطعن فيما تصدره هذه الجهات من أحكام خاصة ومتميزة.

إن إفراد القصر المنحرفين بقواعد موضوعية أو إجرائية خاصة يجد مبرره في اختلاف إجرام هذه الفئة عن إجرام البالغين. وهو اختلاف لا يقتصر على أسباب الجريمة وإنما يمتد إلى القابلية للإصلاح والتهذيب[1]. وكون أن الأطفال القصر هم رجال ونساء الغد، وتقدم البلاد أو تخلفها مرهون بمدى صلاحهم أو فسادهم. مما دفع المشرع الجزائري إلى التدخل لإقرار حماية حقيقة وفعالة لفائدة هذه الفئة[2].

وباعتبار أنه يعد قاصر – طفلا أو حدثا – وفق أحكام القانون من لم يبلغ سنه ثماني عشر سنة كاملة. فإذا تجاوزها بيوم واحد خرج من نطاق الطفولة وأصبح بالغا[3]. اقترحت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تطوير السياسة الاجتماعية في سبيل تحقيق حماية للقصر عن طريق رعايتهم وتبني تدابير وقائية لصالح هذه الفئة تقلل من مثولهم أمام القضاء[4].

---

[1] **أحمد الدسوقي عبد السلام**، الحضور الاعتباري للمتهم أمام المحكمة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص:301.

[2] تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية عديدة ومتنوعة حاول من خلالها حماية فئة القصر ومستقبلها حيث أجاز لقاضي الأحداث إبعاد القاصر عن والديه أو حاضنه متى وقعت جنحة أو جناية منه على القاصر، إذ تنص المادة 493 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (**ق إ ج ج**) الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ق إ ج ج) والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 49 الصادر في 1966/06/10 والمعدل والمتمم عدة مرات آخرها بموجب الأمر 06/11 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 هـ الموافق ل 22 مارس 2011 المتضمن الموافقة على الأمر 02/11 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق ل 23 فبراير 2011 والمنشور في (ج ر ج ج دش) عدد 19 الصادر في 2011/03/27، على أنه " إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشر من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة".

[3] **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المرجع السابق، ص: 13.

[4] تنص القاعدة 01 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " تسعى الدول الأعضاء وفقا للمصالح العامة لكل منها إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته ". وتضيف الفقرة 02 من القاعدة نفسها على أنه " تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في الجماعة، من شأنها ان تيسر له في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها اشد عرضة للانسياق في الانحراف عملية تنمية لشخصيته وتربية

لقد أجازت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) للدول الأعضاء تكييف وتطبيق القواعد التي أوجدتها بنحو يتماشى مع ظروفها حتى ولو كان تطبيق بعض هذه القواعد يختلف من دولة لأخرى[1]. اشترطت المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية في الأشخاص المعينين لشغل الوظائف القضائية أن يتصفوا بالنزاهة والكفاءة و أن يخضعون للتكوين والتدريب لتطوير مؤهلاتهم[2].

وعلى اعتبار أن الحياة المعاصرة تقوم على مبدأ التخصص في العمل في جميع القطاعات، أصبح من غير الجائز أن يوكل لشخص واحد مجموعة من المهام المتنوعة. لأنه ليس بإمكان شخص واحد إنجاز أعمال متنوعة أو ممارسة وظائف متشعبة في الوقت نفسه وبالكفاءة نفسها، كما لا يمكنه أن يكون مختصا في جميع الميادين. لأن التخصص يقوم على توافر مجموعة من المعارف الخاصة والتي تحتاج تطويرها باستمرار وهو الأمر الذي لا يمكن تحققه، وقد نشأت فكرة تخصيص محاكم تتولى محاكمة القصر من مفاهيم العدالة المدنية والاجتماعية أكثر من العدالة الجنائية[3].

ونتيجة لما عرفته السياسة الجنائية من تطورات والتي أوجبت الاهتمام بالمتهم. أصبح من الضروري تحقيق التخصص لدى القاضي الجنائي. كون التخصص يمكن القاضي من فهم حقيقة ظروف المتهم والوقوف على حالته السابقة لارتكاب الفعل الإجرامي واللاحقة له. حتى يتسنى تحديد مدى مسؤولية الجاني واتخاذ القرار المناسب بخصوصه[4]. فمحاكمة القاصر

له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح". وجاء في الفقرة 03 من ذات القاعدة على أنه " يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير إيجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى وذلك بقصد تعزيز رفه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفا وإنسانيا.".

[1] تنص القاعدة 01 فقرة 05 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو".

[2] جاء في المبدأ العاشر (10) المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية أنه " يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة والحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون.....".

[3] **محمد راشد أحمد راشد الظنحاني**، الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص: 178.

[4] **حاتم بكار**، المرجع السابق، ص ص: 138 و139.

قضية اجتماعية أكثر منها جنائية، مما جعلها تتميز بقواعد تختلف في إجراءاتها عن تلك المتبعة مع البالغين، وامتد هذا الاختلاف إلى جهة الحكم من حيث تشكيلها واختصاصاتها[1].

ولقد أدركت كافة الأمم المتحضرة ما لرسالتها تجاه القصر المنحرفين من أهمية بالغة لأنهم عماد المستقبل فبذلت الجهود الصادقة في أداء هذه الرسالة لتسلم الأجيال من الانحراف أو التعرض له[2]، وتمخضت هذه الجهود عن التشريعات المتقدمة في حقل القصر المنحرفين، وهي تشريعات تقوم على خلاصة النتاج العلمي والفكري للباحثين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين والأطباء العقليين وغيرهم من المعنيين بنواحي المشكلة[3].

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة من أهم النصوص القانونية الدولية خاصة بحماية القصر، فهي أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين داخليا، إذ تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق[4]، ومن المزايا العديدة لهذه الاتفاقية أنها صرخة تنبيه للبلدان التي لم تكن قد عاجلت مسألة قضاء الأحداث بشكل مناسب[5].

إن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للقصر الجانحين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية القصر الجانحين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، ولا يتم ذلك إلا بإلغاء مؤسسة العقاب من

---

[1] **Christine Lazerges**, la démolition méthodique de la justice des mineurs devant le conseil constitutionnel, revus de science criminelle, paris, France, n° 03, juillet / septembre 2011. p : 728.

[2] تنص المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ". وتضيف المادة 18 فقرة 01 منها " .... وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي".

[3] **فاضل نصر الله عوض محمد**، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقا لقانون الأحداث الكويتي رقم 13 لسنة 1983، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 1987، ص:159.

[4] تنص المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز...". وتضيف المادة 03 فقرة 01 منها " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. " وجاء في المادة 03 فقرة 03 من ذات الإتفاقية " تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولا سيما في مجالي الصحة والسلامة ..... وكذلك من الناحية كفاءة الإشراف".

[5] **غسان رباح**، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، دار الجامعة ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003. ص:87.

تشريع الأحداث الجانحين. فالقاصر الجانح مصنوع لا مولود، وهو ضحية أكثر من كونه مجرم، وأصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف القاصر بل أنها تزيد من حدتها. ولتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها يحيطها المشرع من خلاله بمعاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل قاصر. كما ردة الفعل الجزائي يجب أن ترتكز على حالة القاصر وشخصيته بصرف النظر عن جسامة أوتفاهة الجريمة، كما يجب أن يستهدف أي إجراء إصلاحه وليس عقابه.

عهدت معظم الشرائع القانونية إلى معاملة القاصر معاملة خاصة، وجعلت البعض منها صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجزائية[1]. على أساس أنه لم يبلغ سن الرشد الذي يمكنه من إدراك السلوك الإجرامي وتجنبه[2]. ضف إلى ذلك فإن إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح القاصر وتهذيبه، ويتحقق ذلك بتخصيص محاكم تنظر في قضايا القصر الجانحين مشكلة من قضاة متخصصين في شؤون الأحداث ورعايتهم.

ونظرا لأن انحراف القصر وحتى إجرامهم يختلف عن إجرام البالغين، وكون أن الجرائم المرتكبة من طرف القصر غالبا ما تكون بفعل عوامل وظروف قابلة للتغيير. وبما أن سلوك القاصر قابل للإصلاح والتهذيب. اتجهت القوانين الجنائية إلى تبني قواعد وأحكام قانونية خاصة بالقصر تعترف لهم بضرورة معاملتهم معاملة خاصة تتناسب وحالتهم، وتهدف إلى حمايتهم وإصلاحهم.

ومن مقتضيات هذه المعاملة الخاصة أن يتولى محاكمتهم أشخاص يمتلكون مؤهلات وخبرة متطورة تمكنهم من التعامل معهم بشكل سليم. وتجسيدا لذلك عهدت معظم الدول إلى إنشاء هيئات قضائية متميزة تختص بمحاكمة القصر.

---

[1] باعتبار أن موانع المسؤولية هي عوارض تصيب الأهلية الجزائية فتصيب الإدراك أو الإرادة أو تصيبهم معا. فتعدم ما وردت عليه مما يؤدي إلى إنعدام المسؤولية الجزائية، ومن بين هذه الموانع يوجد عوارض طارئة، كما يوجد عارض أو مانع صغر السن، وهي حالة طبيعية تمثل مرحلة عمرية لكل شخص تكون فيها الملكات الذهنية لديه غير مكتملة. **جمال إبراهيم الحيداري**، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص: 311.

[2] **منصور رحماني**، المرجع السابق، ص: 124.

إن القاصر الذي لم يبلغ سن التمييز[1] تتوفر فيه الخطورة الاجتماعية دون أن ترقى خطورته إلى درجة الخطورة الإجرامية حتى ولو كان الفعل الذي أرتكبه يرصف بأنه جريمة حسب القانون، وذلك لإنعدام الإدراك و التمييز والإرادة لديه. أما بعد سن التميز فتتوافر لديه الخطورة الإجرامية إذا ارتكب فعلا مجرما في القانون وتقوم في حقه مسؤولية جزائية، وتقوم الخطورة الاجتماعية متى وجد في حالة من حالات التعرض للانحراف[2].

وينظر الفقه الإسلامي إلى إجرام القاصر وانحرافه نظرة عامة يتناول فيها الأسباب والدوافع والظروف التي أدت إلى الانحراف[3]، ويعتد القانون بإرادة الشخص متى توفر لديه التمييز وحرية الإختيار فإذا ما انتفت إحداهما أو كلاهما أو تجردت الإرادة من قيمتها كنا بصدد مانع من موانع المسؤولية[4]، فتتجرد الإرادة من قيمتها القانونية ولا يعتد بها قانونا ولا تصلح لتحقيق وقيام الركن المعنوي للجريمة. فأسباب إنعدام المسؤولية كصغر السن تتعلق بالركن المعنوي للجريمة حيث تتعلق بالفاعل وليس بالفعل الذي إرتكبه، وهو أثر شخصي لا ينصرف إلى غيره من الأشخاص[5].

وغني عن البيان أن الفقه يعتبر القاصر المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف ضحية عوامل شخصية وبيئية أثرت في سلوكه، ودفعته إلى هذا الوضع دون أن يتمكن من مقاومتها بسبب عدم نضجه الفكري وعدم توافر الإدراك والتمييز لديه. ومن ثم وجب معاملته معاملة

---

[1] سن التمييز في القانون الجزائري هو 13 سنة كاملة.

[2] **عصام وهبي عبد الوارث**، حدود المسؤولية الجنائية للطفل المعرض للإنحراف في القانون المصري والمقارن، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 98.

[3] **مجدي عبد الكريم أحمد المكي**، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 36.

[4] لا تقوم المسؤولية الجزائية في حق الشخص إلا إذا توفر عنصرها المادي المتمثل في إتيان سلوك مجرم، وكذا عنصرها المعنوي المتمثل في الإرادة الآثمة، مع توافر الشخص على قدرة الإدراك والإرادة. والإدراك هو درجة من النمو العقلي يمكن معها فهم الأمور وتمييز الأفعال وتساعد على الاختيار بين الأفعال، أما الإرادة فهي الحالة الطبيعية للنفس والتي بموجبها يستطيع الشخص تقرير أموره بطريقة حرة ومستقلة. **علي محمد جعفر**، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف(دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية مجد، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص ص:133 و 134.

[5] **حميد الحمداني**، فكرة خصوصية عدالة الأحداث في التشريع الجنائي المغربي(دراسة تأصيلية تحليلية)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2013، هامش ص:124.

خاصة ومتميزة تراعى فيها حالته الشخصية وظروفه. وتهدف أساسا إلى حمايته وإصلاحه أثناء جميع الإجراءات المتخذة ضده.

يكفي لتطبيق القانون على القاصر وإخضاعه للمحاكمة الجزائية[1] أن تتوفر فيه الخطورة دون أن يرتكب فعل يوصف بأنه جريمة، فمتى إتسم سلوكه بالخطورة والتي تعكس جنوحه أو انحرافه جاز محاكمته أمام هيئات القضاء الجزائي[2]. لذلك يسعى المشرع من خلال نصوص القانون إلى تحقيق التوافق بين المصالح الإجتماعية المتضاربة والمتعارضة من خلال تحقيق التناسب بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة القاصر المنحرف في الحماية والتربية من جهة أخرى، ولكنه في حالات خاصة يميل إلى ترجيح مصلحة أو مجموعة مصالح كونها جديرة بالحماية والرعاية[3].

فبموجب إحالة ملف قضية القاصر أمام جهات الحكم، تتولى هذه الأخيرة فتح باب المرافعات. فإذا أظهرت المرافعات أن الجريمة ثابتة في حق القاصر ومسندة إليه وقام الدليل على ذلك، أوجب القانون على جهة الحكم القول بثبوت التهمة، وبالتالي إدانة القاصر بالجرم المنسوب إليه، والحكم عليه بالجزاء أو التدبير المناسب، و نظرا لأن الجزاء الموقع على القاصر سواء في صورة عقوبة أو تدبير يخضع للمبدأ العام في التجريم والعقاب. فإن القاضي الناظر دعوى متابعة القاصر ملزم بالحكم وفقا لما قرره القانون[4].

---

[1] أعطى الفقه مجموعة من التعاريف للمحاكمة الجزائية منها:

– أنها مرحلة حاسمة تدخل فيها الدعوى الجنائية و يتقرر فيها مصير المتهم بين الإدانة والبراءة.

– أنها مجموعة من الإجراءات تستهدف فحص وتمحيص الأدلة التي في مصلحة المتهم أو ضده.

محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، إستجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2011، ص: 1064 .

[2] **حسنين المحمدى بوادى**، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 235.

[3] **ضاري خليل محمود**، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 05.

[4] تنص المادة 01 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري (ق ع ج) والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 49 الصادر في 1966/06/11 والمعدل والمتمم عدة مرات آخرها بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 04 ربيع ثاني 1435 هـ الموافق ل 04 فبراير 2014 والمنشور في (ج ر ج ج دش) عدد 07 الصادر في 2014/02/16." لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " و بذلك تكون هذه المادة قد أقامت مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب والذي أوجب عدم جواز متابعة شخص عن فعل

أما إذا ثبت من خلال مجموعة المناقشات و المرافعات التي دارت بالجلسة أنه لا يوجد دلائل ضد القاصر للقول بإدانته. فإنه يجب على القاضي الحكم ببراءة القاصر والأمر بإطلاق سراحه[1].

وكون التدابير الموقعة على القاصر الذي ارتكب فعلا جرمه القانون وعاقب عليه، تقوم على وضع القاصر في مؤسسة مختصة بإصلاح القصر وتربيتهم وتأهيلهم اجتماعيا ومهنيا حتى يتسنى إدماجهم من جديد في الحياة الاجتماعية، أو على إبقاء القاصر في محيطه العائلي وسط أسرته عن طريق تسليمه إلى والديه أو إلى شخص آخر جدير بالثقة متى كان هذا الإجراء مناسبا له، مع إجراء مراقبة منتظمة عليه ومساعدة عائلته على إصلاحه من خلال مدها بالإرشادات والنصائح النافعة. وجب أن تكون هذه التدابير صادرة عن جهة قضائية رسمية وبعد إجراء محاكمة عادلة.

اقترحت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على الدول النص في قوانينها الداخلية على إمكانية عقد الاختصاص بمحاكمة القصر لهيئات تختلف عن الهيئات القضائية الجزائية الرسمية، من خلال منح النيابة العامة و مختلف الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا القصر سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها، فتتم المحاكمة أمام هذه الهيئات بطريقة بسيطة بعيدة عن الإجراءات الرسمية المعقدة. مع منح هذه الهيئات القدر اللازم من السلطة لتحقيق أكبر قدر من الحماية للقاصر[2].

لم يجرمه القانون وقت ارتكابه، وعدم الحكم على مرتب الفعل بغير العقوبة أو التدبير المحدد في القانون، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في أحد قراراتها، حيث أوجبت على جهات الحكم ذكر النصوص القانونية التي تم على أساسها التجريم والعقاب في الأحكام والقرارات القضائية و إلا تعرضت للبطلان. قضية رقم 23562 بتاريخ 1982/10/26 ، نشرة القضاة، الجزء الثاني، 1983، ص:70.

[1] تنص المادة 462 فقرة 01 ق إ ج ج " إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة إلى الحدث قضى قسم الأحداث بإطلاق سراحه".

[2] نصت القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على ما يلي" حيثما كان ذلك مناسبا ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة المشار إليها في القاعدة 14-01 الواردة أدناه. تخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون عقد جلسات محاكمة رسمية....". ونصت القاعدة 14 فقرة 01 من القواعد نفسها على أن" حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت خارج النظام القضائي (بموجب القاعدة 11) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارة، مجلس أو غير ذلك) وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة ".

وبظهور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية ظهرت فكرة التمييز بين درجات الخطأ. وأصبح من الضروري التمييز بين الأشخاص مرتكبو الجرائم على قدر مدى حرية الاختيار لديهم مما أدى إلى إختلاف درجة المسؤولية الجنائية[1]. لذا لجأ الفقه الإسلامي والقانون الوضعي إلى معيار السن للتحقق من ثبوت المسؤولية الجنائية من عدم ثبوتها[2].

ونظرا لأهمية مرحلة المحاكمة فإن المشرع الجنائي الجزائري قد أولى عناية كبيرة لمرحلة المحاكمة[3]، من خلال تعيين جهات قضائية خاصة تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها، إختصاصها و كيفية سير المحاكمة فيها[4].

وعلى إعتبار أن هذا المجرم الخاضع لمحاكمة جزائية قد يكون بالغا راشدا، وبالتالي يكون مدركا ومميزا للأفعال التي يأتيها مخالفة للقانون. أو صغيرا قاصرا غير مدرك وغير مميز لأفعاله، فيظل طوال فترة القصور هذه محتاجا للمساعدة والحماية، والتي تحاول الكثير من الأنظمة القانونية الحديثة توفيرها له[5].

إن مشكلة حماية الطفل القاصر تبدأ من عدم إنسجام أحكام ونصوص القوانين الداخلية مع القواعد الدولية، فمثلا رغم أن الجزائر صادقت على إتفاقية حقوق الطفل عام 1992، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد سن دنيا تنعدم معها المسؤولية الجزائية للقاصر حتى سنة 2014[6]. وامتد هذا ألا توافق إلى تعارض نصوص القانون الوضعي مع أحكام الشريعة

---

[1] **أحمد سلطان عثمان**، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص: 186.

[2] **جمال محمد بركة عبد العال**، المسؤولية الجنائية للحدث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص : 158.

[3] إن غالبية التشريعات لم تهتم كثيرا بالمراحل السابقة على المحاكمة، في حين أولت إهتماما كبيرا وعناية خاصة بمرحلة المحاكمة. **حسين حسين أحمد الحضوري**، الحماية الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2011، ص 596.

[4] لقد خص المشرع الجزائري مرحلة المحاكمة بعناية بالغة حيث أن معظم المواد الواردة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المواد من 442 إلى 494) تحت عنوان " **القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث** " تناولت غالبة نصوص هذه المواد تنظيم مرحلة المحاكمة دون المراحل السابق لها.

[5] **ليلى جمعي**، حماية الطفل (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006، ص: 281.

[6] تم تعديل الأمر 156/66 بالقانون 01/14.

الإسلامية، فعلى خلاف الفقه الإسلامي الذي تبنى سن سبع سنوات كسن تنعدم دونه المسؤولية الجزائية[1]. فإن المشرع الجزائري حدد هذه السن بعشر عشر سنوات[2].

ولكن متى كانت ظاهرة إنحراف القصر، أو وجودهم في خطر يهددهم بالانحراف أمرا لا يمكن إنكاره، وكان القانون هو السبيل الوحيد لمحاربة هذه الظاهرة وقمعها. وجب على المشرع أن يراعي مصلحة القاصر ويوليها كل عناية واهتمام. مادام هذا الأخير لا يعتبر في حقيقة الأمر جانيا مجرما، وإنما مجنيا عليه. فهو لا يميل إلى الإجرام بالفطرة، وقد يكون في غالب الأحيان ضحية ظروف اجتماعية متعلقة بالبيئة المحيطة به[3].

إن الطفل القاصر شخص يحتاج لكثير من الرعاية والتربية من جهة، والحماية المستمرة للحفاظ عليه كقوة لمجابهة المستقبل من جهة أخرى. لكن متى كان هذا القاصر نفسه يشكل خطرا حقيقيا على المجتمع، بارتكابه الجرائم المعاقب عليها قانونا. ظهر التناقض القائم بين حق المجتمع في معاقبته، وحقه في الحماية والإصلاح. هذا ما جعلني أرغب في البحث عن مجموعة الضمانات والحقوق التي إعترف بها المشرع للقاصر أثناء مرحلة المحاكمة، لتبيان مظاهر حماية القاصر ورعايته في القانون الجنائي، وخاصة بعدما استفحلت ظاهرة إجرام وانحراف القصر في المجتمع الجزائري وغيره من المجتمعات العربية والغربية.

وعلى اعتبار أن القصر (الحداثة) هي وصف أطلقه المشرع الجزائري على كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي[4]، فإن هذه المسألة تثير الكثير من الجدل حولها. فالمشرع عند صياغته للقانون الجنائي يرمي إلى حماية ضحية الفعل الإجرامي أكثر من حماية مرتكب الفعل. ولكن متى كان المجرم قاصرا ظهرت الحاجة إلى اعتماد المشرع لنصوص قانونية تعمل على حماية القاصر مرتكب الفعل الإجرامي. خاصة أنه لم يصل إلى سن التكليف، فلا يصح الحديث عن ارتكاب القاصر غير المميز لجريمة ما، لأن الطفل القاصر عديم التمييز والإدراك

---

[1] يسمي فقهاء الشريعة القاصر دون سبع سنوات بالصبي غير المميز ولا تترتب عليه أي مسؤولية جزائية. **أحمد فتحي بهنسي**، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الجزء الرابع، 1991، ص : 06.

[2] تنص المادة 49 ق ع ج" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات....".

[3] **أحمد وهدان**، الحماية الجنائية للأحداث(دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، العددين الثاني والثالث، جويلية ونوفمبر 1992، مجلد 35، ص:110.

[4] سن الرشد الجنائي في الجزائر هو 18 سنة كاملة، وهذا ما حددته المادة 442 ق إ ج ج. وأكدته المحكمة العليا في قرارها رقم: 26790 مؤرخ في 1984/03/20، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990، ص : 263.

ليس أهلا لتلقي خطاب المشرع الجزائي بالأمر و الوجوب أو النهي والتحريم[1]. و لا يمكن تحميله المسؤولية الجزائية لانعدام التمييز لديه بين السلوك السوي الصالح، والسلوك الإجرامي المجرم بموجب القوانين[2].

وعلى أساس أن مرحلة المحاكمة تعتبر آخر مراحل الدعوى العمومية و أخطرها[3]. حيث يتم فيها الفصل في الدعوى بالبراءة أو الإدانة وفقا لنتائج عملية تمحيص الأدلة و دراستها بصفة نهائية[4]، و ذلك ما يدفعني إلى طرح الإشكالية التالية :

هل أوجدت القوانين الجنائية الضمانات الكافية واللازمة لحماية القاصر عند محاكمته جزائيا ؟.

مما يستوجب بحث التساؤلات الفرعية لها، إذا كانت النصوص كافية فهل القاصر يتمتع بهذه الضمانات ويستعمل كل الحقوق المقررة له أمام القاضي ؟. وهل تتقيد الهيئات القضائية الجزائية التي تتولى محاكمة القاصر بالقيود والإجراءات التي فرضها القانون ؟. وهل يمكن القول بنجاح المشرع في سن وإيجاد نصوص قانونية تنظم مختلف أعمال وإجراءات المحاكمة الجزائية للقاصر، وتحقق التوازن بين حق المجتمع في السلامة والأمن من جهة، وحقوق القاصر المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف بوصفه شخص يحتاج إلى الكثير من الحماية والتربية والتهذيب من جهة أخرى؟.

وللإجابة على الإشكالية السابقة، كانت الرغبة في إجراء دراسة ميدانية عملية، ولكن الحضر الذي فرضه المشرع على جميع أعمال النشر والتشهير بقضايا متابعة و محاكمة القصر، وكذا قاعدة سرية الجلسات شكل أهم العوائق في إعداد هذه الدراسة.

كما أن طبيعة القواعد القانونية الخاصة بالقصر غير المجمعة في تقنين واحد في مختلف الأنظمة القانونية بما فيها التشريع الجزائري يشكل أهم الصعوبات التي تواجه البحث في هذا الموضوع[5].

---

[1] **عصام أنور سليم**، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 246.

[2] **منصور رحماني**، المرجع السابق، ص: 124.

[3] **معوض عبد التواب**، المرجع السابق، ص: 20.

[4] **علي محمد جعفر**، داء الجريمة (سياسة الوقاية والعلاج)، المرجع السابق، ص: 13.

[5] في الجزائر النصوص المنظمة للمتابعة الجزائية للقصر مبعثرة وموزعة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وغيرها من النصوص الأخرى. وحتى في النظم المقارنة والتي لها قانون خاص بهذه الفئة (مثلا قانون الطفل

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، فقد استدعت دراسة الضمانات المقررة لحماية القاصر عند إخضاعه للمحاكمة الجزائية، أن تكون الدراسة وصفية تحليلية تقوم أساسا على التحليل، بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي، مع اعتماد المنهج المقارن في العديد الأحيان والذي يقوم على المقارنة بين القانون الجزائري وأحكام قضائه مع القوانين وأحكام القضاء في بعض الدول الأخرى.

وقد تم اختيار لفظ القاصر من بين باقي الألفاظ التي تدل على صغر السن ليكون ضمن مصطلحات عنوان وموضوع هذه الرسالة. باعتبار لفظ القاصر يدل ويعبر أكثر من غيره على عدم اكتمال قدرات الإدراك والتمييز والتي هي أساس المتابعة والمسؤولية الجزائية موضوع المحاكمة الجزائية التي نحن بصدد معالجتها. ولتحقيق كل ذلك كانت الدراسة منصبة على:

– أولا: حصر هذه الدراسة في المعالجة المسائل الخاصة بالقصر والتي تسري في محاكمات القصر باعتبارها حقوق وضمانات استثنائية وخاصة بهذه الفئة، قررها القانون للقاصر بوصفه شخص يحتاج للحماية في شكل أعمال و إجراءات استثنائية لا يستفيد منها إلا القاصر وتجسد خروج على القواعد العامة في المحاكمة الجزائية. دون البحث في مختلف الحقوق والضمانات العامة المقررة لكل شخص يخضع للمتابعة سواء كان بالغا أم قاصرا. لأن كل ضمانات المحاكمة الجزائية العامة (مثل قرينة البراءة، حق الطعن) والتي يستفيد منها المتهم البالغ يستفيد منها المتهم القاصر ويستفيد منها أي شخص يمثل للمحاكمة الجزائية مهما كان وصفه. باعتبارها مبادئ عامة للمحاكمة.

– ثانيا: التركيز على أحكام القانون الجنائي الجزائري أساسا مع بعض الطرح لما جاء في المواثيق والمعاهدات الدولية، وجميع النصوص القانونية الخاصة بالقاصر. متى كانت الإشارة لها تخدم الموضوع.

– ثالثا: الاهتمام بالقواعد القانونية الخاصة بالقصر طبقا لما أورده المشرع الجزائري، مع الرجوع إلى القواعد العامة المطبقة في متابعة البالغين كلما كانت إحالة صريحة أو ضمنية من المشرع.

المصري) فإنها دائما تغفل تنظيم بعض المسائل أو لا تنظمها عمدا باعتبارها إجراءات وأعمال شبيهة لتلك المطبقة على البالغين والموجودة في القوانين الأخرى كقانون الإجراءات الجزائية.

– رابعا : الرجوع إلى الأعمال القضائية والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا في الجزائر كلما توفرت، في شكل اجتهادات قضائية بخصوص إحدى عناصر البحث.

– خامسا: الإشارة إلى موقف بعض القوانين المقارنة والأعمال والقرارات القضائية المقارنة كلما توفرت في شكل مقارنة بخصوص إحدى جزئيات الدراسة مع ما هو معمول به في الجزائر، أو ما لم تتناوله نصوص المنظومة القانونية والاجتهادات القضائية الجزائرية.

ولتجسيد ذلك ارتأيت تقسيم البحث إلى بابين أساسيين يسبقهما باب تمهيدي :

باب تمهيدي معنون بمبررات وجود قضاء خاص بالقصر، وحاولت فيه تبيان ماهية القاصر وأحكام المسؤولية الجنائية في الفصل الأول منه، وتناول الفصل الثاني هيئات محاكمة القصر من حيث وجودها وتطورها.

أما **الباب الأول:** فتناولت فيه مختلف الضمانات الشكلية المقررة لمحاكمة القاصر، وقسمته إلى فصلين، بحيث عالجت في:

الفصل الأول: نظام محاكم القصر واختصاصاتها.

الفصل الثاني: القواعد الشكلية لصحة المحاكمة.

أما **الباب الثاني:** تناولت فيه إجراءات المحاكمة وسلطة قضاء الحكم، وقسمته إلى فصلين، بحيث ناقشت في :

الفصل الأول: إصدار الأحكام و قواعد سلامتها.

الفصل الثاني: سلطة القضاء في فحص الأحكام ومراجعتها.

وانتهت الدراسة بخاتمة تمثل جمعا شاملا للملاحظات والنتائج المسجلة على تدخل المشرع وجرد للنقائص المسجلة على دور المشرع الجنائي الجزائري في خلق وإيجاد الضمانات اللازمة لحماية القاصر المتابع جزائيا، وتصورا شاملا لمجموعة الاهتمامات والاقتراحات التي بدت من خلال هذه الدراسة، مسائل واجب تداركها للوصول إلى تحقيق حماية للقاصر أثناء مثوله للمحاكمة أمام هيئات القضاء الجزائي بصفة تتناسب مع شخصيته، و كذا مع السياسة الجنائية الحديثة.

باب تمهيدي

مبررات وجود قضاء خاص بالقصر

تتميز مرحلة المحاكمة عامة ومحاكمة القاصر خاصة بجانب كبير من الأهمية، كون هذه المحاكمة يتوقف عليها تحقيق الهدف من تحريك الدعوى ضده، والمتمثل في إعادة تأهيله وإصلاحه.

وللوصول إلى هذه النتائج يجب أن تتم المحاكمة بناء على تقارير اجتماعية حول شخصية القاصر تعد بعد دراسة علمية اجتماعية مسبقة للقاصر بغية إعادة إدماجه في المجتمع[1]. كما يجب أن تتم هذه المحاكمة من طرف هيئات مختصة وملمة بخصوصيات هذه الفئة.

عرفت حقوق الطفل القاصر في الوقت الحالي اهتماما متزايد، كون هذه الفئة تمثل استثمارات إنسانية مستقبلية تحرص جميع الدول على الحفاظ عليها من الانحراف. لأن انحراف القصر ومهما كانت أسبابه يهدد حاضر الدول ومستقبلها[2]. وقد اعتبر المشرع المصري حماية القاصر وتوفير الظروف الحياة الملائمة له من أهم واجبات الدولة والمجتمع[3].

تقر مختلف التشريعات الجزائية لكل إنسان مثل أمام جهة قضائية لمحاكمته أو نظر قضيته الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة و نزيهة، وبطريقة علنية وعادلة. فعلنية جلسات المحاكمة تجسد ضمانة للمتهم و تشعره بالطمأنينة[4].

---

[1] تهدف محاكمة القاصر جزائيا لحمايته وإصلاحه، لذا تأسس محاكمته على شخصيته، فالمحاكمة بالنسبة له ليست مجرد وسيلة أو إجراء للحكم على أفعال ارتكابها. وليست عملية تنتهي بفرض التدبير أو العقوبة المناسبة على القاصر محل المتابعة، وإنما هي آلية قانونية إجرائية يتحقق بناء عليها إعادة تأهيله وإصلاحه. **نجاة جرجس جدعون**، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص:609.

[2] **يقرو خالدية**، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، مجلة القانون، مجلة دورية تصدر عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي بغليزان، العدد الثالث، غليزان، الجزائر، جوان 2012، ص: 327.

[3] تنص المادة 01 من قانون الطفل المصري " تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة. وترعى الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية....".

[4] **يوسف دلاندة**، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص: 37.

وان كان الأصل هو وحدة القضاء، فتكون جميع المحاكم و الهيئات القضائية تخضع لرقابة محكمة عليا واحدة في الدولة. رغم تعدد الهيئات القضائية و تنوع اختصاصاتها[1]. فإنه بالنسبة لفئة القصر و بتطور ظاهرة انحرافهم أو تعرضهم لخطر الانحراف نجد غالبية التشريعات تنشأ لها محاكم خاصة. هذه المحاكم بوصفها هيئات قضائية متخصصة تهدف بنشاطها إلى تحقيق الإصلاح و التأهيل لهؤلاء القصر بحكم معرفتها بشخصيتهم وأسباب انحرافهم.

إن مشكلة انحراف القصر تعتبر من المسائل الخطيرة في المجتمع، وحظيت باهتمام وأبحاث فقهاء العلوم الجنائية والباحثين في علم النفس، وكذا المؤسسات الدولية التي أفردت فروعا لتتبعها بواسطة رجال مختصين لإيجاد الوسائل الكفيلة بإصلاح القاصر وإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية[2].

ومع أن الاهتمام بمشكلة انحراف القصر باعتبارها ظاهرة خطيرة حديث نسبيا، إذ هو وليد التقدم العلمي الذي أحرزته البشرية في مختلف المجالات لاسيما الاجتماعية والنفسية منها، فإن هناك العديد من الدراسات والنظريات والاتجاهات التي تشعبت وتشابكت وتعارضت في تفسير ظاهرة إجرام القصر وانحرافهم وتحديد طبيعتها، كونها ظاهرة إنسانية واجتماعية معقدة تهتم بدراستها مختلف العلوم الإنسانية. فهي تهم دارسي العلوم القانونية وعلم الاجتماع وعلم النفس وكذا علم الإجرام[3].

وتطبيقا لنتائج الدراسات القانونية و الاجتماعية، وتماشيا مع والمواثيق الدولية[4]، والتي اهتمت بالقاصر المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف موضوع المتابعة الجزائية بوصفه شخص يحتاج إلى مزيد من الحماية والتربية والإصلاح، وأنه يحتاج إلى معاملة خاصة لا يمكن أن يوفرها إلا رجال مختصون أو هيئات مختصة تلم بخصوصيات ومميزات فئة القصر، سعت

---

[1] **محمود محمود مصطفى**، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر والدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1969، ص: 105.

[2] **عاطف النقيب**، أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)، دار المنشورات الحقوقية، الدكوانة، لبنان، 1993، ص:637.

[3] **سعداوي بشير**، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010، ص: 07.

[4] إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وغيرها من المواثيق الدولية.

معظم الدول الحديثة إلى خلق نوع من التخصص في القضاء الجنائي يهتم بمحاكمة القصر دون سواهم[1].

ولدراسة هذا النوع من القضاء كان لزاما في البداية وقبل التعمق في جوانبه الشكلية والقانونية أن يتم البحث في صفات ومميزات فئة القصر باعتبارها موضوع المحاكمة، وهو ما سوف يتم تبيانه في الفصل الأول من هذا الباب. على أن يتم التطرق في الفصل الثاني منه إلى قضاء القصر بتناول نشأته، تطوره، تشكيلته وخصوصياته.

الفصل الأول

ماهية القاصر وأحكام المسؤولية الجنائية

واجه المشرعين الوطنيين من خلال أحكام القانون الجنائي ظاهرة إجرام القصر وانحرافهم باعتبارها صورة من صور الظاهرة الإجرامية التي تهدد المجتمع في أمنه واستقراره[2]. غير أنه وحماية لهذه الفئة خصها بقواعد موضوعية وإجرائية خاصة ومتميزة تتناسب وطبيعتهم خلال مختلف أطوار المتابعة الجزائية ولاسيما مرحلة المحاكمة.

وفي ظل مبادئ السياسة الجنائية الحديثة، وفي ضوء المستجدات والتطورات التي عرفها علم الإجرام والعقاب وغيرهما من العلوم الجنائية والاجتماعية، وأحكام القانون الدولي التي أقرت أن القاصر لا يصلح لأن يكون شخصا من أشخاص القانون الجنائي[3]، بحكم عدم اكتمال تكوينه العقلي، العضوي، النفسي والعاطفي، ومن ثم لا يمكن أن يكون أهلا لتوقيع عقوبة جنائية عليه، بسبب انعدام ملكة الإدراك والتمييز لديه أو نقصها على نحو يؤثر بصورة مباشرة

---

[1] إذا كانت السياسة الجنائية الحديثة تقوم أصلا على فكرة تخصص القاضي الجنائي بصفة عامة، فإن تخصص قاضي الأحداث يطرح بحدة لأنه يتعامل مع فئة خاصة من المجتمع هي فئة القصر والتي تحتاج بطبعها إلى فهم كامل لمختلف سلوكياتها ومشاكلها.

Michel Allaix, La Spécialisation des Magistrats d la Jeunesse- une garantie pour les mineures de justice, la justice des mineurs évolution d'un modèle, E J A, paris, France, 1995, p : 71.

[2] **Amédée Rougier**, La protection Pénale des Mineurs, Thèse. Faculté de droit et des sciences économiques, Université de Montpellier, France, 1945, p:11.

[3] تنص المادة 40 فقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل " وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الدول الأطراف بوجه خاص ما يلي:

أ – عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها....".

في مدى صلاحيته لأن يخاطب بأحكام القانون الجنائي، لعدم إمكانية فهم صيغة التكليف والنهي التي يقرها القانون.

وإذا كانت ظاهرة جنوح القصر وانحرافهم تشكل بطبيعتها مشكلة اجتماعية تعاني منها مختلف المجتمعات، فان تنظيمها بنصوص قانونية شكل إحدى صور عدم الاتفاق أوالإجماع بين أغلب التشريعات الوطنية، وبينها وبين المواثيق والصكوك الدولية، سواء بسبب الاختلاف في تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف القاصر أو مدلوله، وكذا من حيث نطاق وأحكام المسؤولية الجنائية القائمة في حقه[1].

لذا ومن أجل البحث في هذه الجزئية وجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، فيتناول المبحث الأول تحديد ماهية القاصر وأوصافه، ويخصص الثاني لدراسة أحكام المسؤولية الجنائية لقصر.

المبحث الأول
ماهية القاصر

تثير ظاهرة إجرام القصر وانحرافهم قضية السلوك الإنساني غير السوي في أعلى درجات تعقيده، وهذا ما دفع الكثين من الباحثين لدراسة هذه الظاهرة الاجتماعية الإنسانية، سواء من وجهة القانون والعلوم الجنائية المساعدة له كعلم الإجرام وعلم العقاب. أو من الوجهة الاجتماعية كعلم الاجتماع وعلم النفس[2].

وباعتبار أن القاصر يشكل نقطة التقاء دراسات و أبحاث مختلف هذه العلوم، وتدخل دراسته في اختصاص كل منها، فإن هناك محاولات عديدة جرت وتجري في نطاق كل من تلك العلوم بصورة منفصلة لتحديد الأشخاص الذين يسري عليهم وصف القاصر وتحديد معالمه وخصائصه.

---

[1] يرتبط وصف القاصر بتوافر الإدراك والتمييز والذي يختلف تحققه من نظام قانوني إلى أخر، فيربطه البعض ببلوغ سن معينة في حين يربطه البعض كالمشرع الإسلامي بظهور علامات البلوغ (كظهور الشعر، والحيض، والاستمناء..) والتي تختلف من شخص لأخر.

[2] **محمود سليمان موسى**، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص:87.

ولدراسة ماهية القاصر قسمت هذا المبحث إلى مطلبين تناولت في الأول تحديد مفهوم القاصر في مختلف العلوم الدارسة له، في حين خصصت المطلب الثاني لحصر فئة القصر موضوع المتابعة الجزائية.

المطلب الأول

تحديد مفهوم القاصر

تتميز القاعدة القانونية بالخاصية الاجتماعية والتي لا تقتصر على كونها تتضمن أحكام تنظم السلوك والعلاقات داخل المجتمع وإنما هي كذلك تتماشى مع خصوصية الأشخاص المخاطبين بها و أوصافهم.

فمن العادة أنه قبل البحث في الحقوق التي يتمتع بها أي شخص يجب تحديد هذا الشخص من حيث تسميته وأوصافه وكذا درجة قابليته لتلقي الحقوق المقررة له وتحمل الالتزامات الناتجة عن تصرفاته وسلوكه، لذا وجب التحديد الشخص موضوع هذه الدراسة في مختلف العلوم هو ما خصص له الفرع الأول من هذا المطلب.

وكون أن القانون الجنائي في نصوصه يورد ألفاظ ومصطلحات تتناسب مع وصف الشخص في الدعوى، وجب تحديد الشخص صاحب الحق طبقا لأحكام ونصوص القانون. ولذلك خصص الفرع الثاني لتبيان مدلول القاصر في النظم القانونية[1].

الفرع الأول: مدلول القاصر في العلوم الاجتماعية

تماشيا مع اختلاف مضمون العلوم والدراسات المنصبة على فئة الأحداث(القصر، الأطفال) تباينت التعاريف المقدمة للحدث(القاصر، الطفل) من علم إلى آخر وفقا لمقومات وأسس كل علم وحسب منظور ورأي الباحثين. فمفهوم الحدث(القاصر، الطفل) في العلوم

---

[1] * يطلق في القانون الجنائي ألفاظ تعبر عن وضع الشخص أو صفته في المتابعة (مثلا ضحية للتعبير عن الشخص الذي تعرض للفعل الإجرامي والمتضرر منه) وأحيانا يطلق الفظ على صيغتين مختلفتين على نفس الشخص للتعبير عن المرحلة التي وصلتها المتابعة (مثلا يطلق لفظ المشتبه فيه على الشخص في المراحل الأولى من الدعوى ثم لفظ المتهم للدلالة على بداية مرحلة المحاكمة ولفظ المحبوس لحظة تنفيذ العقوبة عليه).

* وتسمي النظم والشرائع القانونية الأشخاص الذين تخاطبهم حسب الحقوق والالتزامات التي تحددها له بموجب نصوصها فمثلا تسمية الشخص تختلف بين الولي، الوصي، الكفيل وغيرها، على حسب طبيعة علاقته بالقاصر وحدود تدخله في حياته الشخصية من جهة أخرى.

القانونية ليس هو في علم الاجتماع أو علم النفس[1]. وانعكس ذلك على مفهوم الانحراف فلم يقدم له تعريف موحد في العلوم الاجتماعية[2].

لذا يختلف مفهوم الحدث(القاصر) باختلاف العلم والزاوية التي يتم من خلالها دراسة موضوع الحدث(القاصر). يقصد بالحدث(القاصر) أو الطفل هو صغير السن، فكل شخص صغير السن يعتبر طفلا أو حدثا لأنه حديث المولد[3].

أولا: مفهوم القاصر في علم الاجتماع

في علم الاجتماع وعلى خلاف رجال القانون والذين ينحصر تعريفهم للقاصر أوالحدث على تحديد فترة زمنية معينة من عمر الإنسان، يلازمها تطبيق أحكام خاصة بالمسؤولية من خلال الإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها. فان الباحثين في العلوم الاجتماعية يعتبرون هذه المرحلة بأنها فترة عمرية من حياة الإنسان لها طابع وخصائص تميزها[4].

يمتد وصف القاصر في علم الاجتماع إلى غاية اكتمال النضج الاجتماعي[5]، فالحداثة أو القصور عند علماء علم الاجتماع تبدأ من لحظة الميلاد وتستمر إلى غاية تمام النضج الاجتماعي وتكامل عناصره، ويوسع البعض منها بإرجاع بدايتها إلى مرحة ما قبل الولادة أي مرحلة الحمل[6].

وبذلك يصح وصف الشخص بأنه قاصر طوال الفترة الممتدة من ميلاده إلى غاية اكتمال عنصرا لإدراك والتمييز لديه، فالقاصر (الحدث أو الطفل) حسب فقهاء علم الاجتماع

---

[1] **طه أبو الخير** و **منير العصرة**، إنحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي الإجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1961، ص:21.

[2] **نجاة جرجس جدعون**، المرجع السابق، ص:47.

[3] **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص:87.

[4] **طه أبو الخير** و **منير العصرة**، المرجع نفسه، ص:21.

[5] يطلق وصف حدث – قاصر – وفق منظور مختصي علم الاجتماع على الشخص الصغير الذي لم يكتمل له النضج النفسي والاجتماعي ولا تتكامل لديه عناصر الرشد. **حنان بن جامع**، الإصلاح الاجتماعي للأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة، مجلة دراسات القانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الحادي عشر، الجزائر، ماي 2011، ص: 116.

[6] **نجاة جرجس جدعون**، المرجع نفسه، ص:48.

بوجه عام هو الصغير منذ ولادته وحتى يكتمل لديه النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد[1].

وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة، فإن تحديد نهاية هذه المرحلة وبداية مرحلة البلوغ ليس بالأمر السهل. إذ اتفق علماء علم الاجتماع على بداية مرحلة الحداثة بوقت الولادة، ولكنهم اختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة. أو بمعنى آخر اختلفوا في تحديد بداية مرحلة الرشد والنضوج الاجتماعي التي تعقب مرحلة الطفولة أو الحداثة[2].

إن تحديد مرحلة الطفولة أو الحداثة يرتبط أساسا بتحديد وقت نهايتها والذي يختلف من ثقافة إلى أخرى[3]، فهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة، في حين رأى آخرون أن مفهوم القاصر يظل ملاصقا للشخص منذ مولده حتى تحقق البلوغ، بينما يذهب فريق آخر إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وتنتهي ببلوغ سن الرشد[4].

ثانيا : مفهوم القاصر في علم النفس

على غرار الباحثين في العلوم الاجتماعية اهتم رجال علم النفس بفئة القصر، وحاولوا وضع ضوابط لتحديدها، فللحداثة في علم النفس مفهوم أوسع عن باقي العلوم، إذ ينطبق وصف الحدث (القاصر) على الشخص طيلة الفترة الممتدة من بداية تكوينه كالجنين في رحم أمه (قبل الولادة) وتستمر إلى غاية البلوغ الجنسي، والذي تختلف مظاهره عند الذكر عن الأنثى[5].

---

[1] **طه أبو الخير** و **منير العصرة**، المرجع السابق، ص:28.

[2] **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص ص:88 و89.

[3] في علم الاجتماع اتفقت معظم التعريفات على بداية مرحلة القصور أو الطفولة وهي لحظة الميلاد، ولكنها اختلفت في تحديد فترة نهايتها أي أنها اختلفت في تحديد الوقت الذي يصبح فيه الشخص راشدا ويفقد فيه صفة الطفل أوالقاصر. فقال البعض تنتهي ببلوغ الشخص الثانية عشر سنة من عمره، ومنهم من قال تنتهي بالبلوغ، ومنهم من وضع حدا أعلى متغير هو الرشد. **ماهر جميل أبو خوات**، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص:11.

[4] **طه زهران**، معاملة الأحداث جنائيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص:21.

[5] **نبيلة رسلان**، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص:37.

وبذلك يكون تحديد الأشخاص الذين يجوز وصفهم بالقاصر (الحدث) في علم النفس غير مرتبط بسن محددة[1]. ويختلف من حالة لأخرى كونه مرتبط بوقت ظهور علامات البلوغ الجنسي، هذا البلوغ والذي تختلف علاماته بين الأفراد رغم التماثل في السن والجنس.

ويترتب على ذلك أن الشخص الذي لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي يظل قاصرا (حدثا) حتى ولو تجاوز سنه سن الرشد القانوني. في حين يعتبر الشخص بالغا حتى ولو كانت سنه متدنية مادامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه[2].

وبناء على ذلك يمكن تقسيم حياة الإنسان إلى ثلاث مراحل أساسية، الأولى هي مرحلة التكوين الذاتي و تتميز بالتركيز على الذات حيث يعمد فيها القاصر إلى معرفة مكونات جسمه ووظائفها. أما الثانية فهي مرحلة التركيز على الغير. في حين تكون المرحلة الثالثة هي مرحلة النضج النفسي، وفي هذه المرحلة تتكامل شخصية القاصر وقدراته النفسية. فيكون قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع[3].

ثالثا: مفهوم القاصر في علم القانون

تطلق عبارة "حداثة السن" على مرحلة الطفولة وهي مرحلة الأولى من عمر الشخص وهي كناية عن مرحلة أول العمر[4]، غير أن الأمر ليس كذلك في لغة القانون أو في اصطلاح علم الاجتماع أو علم النفس، إذ هناك صعوبات عديدة يثيرها تعريف الطفل أو الحدث (القاصر)، ومرد هذه الصعوبات يرجع إلى اختلاف وتباين مفهوم الحدث (القاصر) باختلاف وتباين النظام أو العلم الذي يتناول هذا المفهوم بالبحث والدراسة[5].

---

[1] الحداثة عند علماء علم النفس تبدأ من لحظة الميلاد وقد ترجع لدى بعضهم إلى وقت الحمل(يبدأ التكوين النفسي للشخص وهو جنين) وتستمر حتى تمام النضج الاجتماعي وتكامل عناصر الرشد. **نجاة جرجس جدعون**، المرجع السابق، ص:48.

[2] **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص:89. **سعداوي بشير**، المرجع السابق، ص:10.

[3] **محمود سليمان موسى**، المرجع نفسه، ص:90.

[4] يعرف بعض الفقهاء القاصر أو الحدث على أنه كل شخص لم يبلغ السن المنصوص عليها قانونا لبلوغ الرشد الجنائي. **إبراهيم التشيم**، المرجع السابق، ص:03.

[5] أنه من الصعب وضع تعريف شامل للحدث ولقد تعثر المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة الذي عقدته الأمم المتحدة في جنيف عام 1955 في إيجاد تعريف كامل للحدث. **سعداوي بشير**، المرجع نفسه، ص: 08.

بل إن مفهوم القاصر (الحدث) في ظل النظام القانوني الواحد وفي الدولة الواحدة قد يختلف من قانون لآخر، فوصف القاصر (الحدث) في القانون المدني الجزائري ينطبق على كل شخص لم يبلغ سن الرشد المدني والمحدد بتسعة عشر سنة[1]، أما في القانون الجزائي الجزائري فهو كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر سنة[2].

ففي القانون بوجه عام يعتبر الشخص قاصرا (حدثا) ما لم يبلغ سنا محددة، يطلق على هذه السن لفظ " سن الرشد " أو سن البلوغ. وهي سن يفترض دونها أو قبلها أن شخص لا يستطيع فهم وتقدير الأمور كما لا يمكنه فهم خطاب المشرع من حيث الأمر والنهي وذلك لأنه لم يكتمل لديه عناصر الإدراك والتمييز بعد أو أنهما ينعدمان لديه نهائيا، فإذا بلغ الشخص هذه السن اكتمل لديه التمييز والإدراك[3].

أما في القانون الجنائي فيكتسي تحديد مفهوم القاصر (الحدث) أهمية كبيرة، كون أن القانون الجنائي يميز بين وضعين، القاصر المعتدى عليه ضحية الفعل الإجرامي والقاصر مرتكب الفعل الإجرامي أو المعرض للانحراف، فالأول يوفر له الحماية طوال حياته كغيره من الأشخاص بغض النظر عن سنه.

ويعتبر الشخص قاصرا ومحل حماية بموجب نصوص القانون طوال الفترة الممتدة من ميلاده إلى وقت بلوغه سن الثامنة عشر سنة. فتكون الجرائم المرتكبة ضد شخص لم يبلغ سن

---

[1] * يكون الرشد المدني بتمام 19 سنة كاملة، إذ تنص المادة 40 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري(**ق م ج**) والمنشور في (**ج ر ج ج د ش**) عدد 78 الصادر في 1975/09/30. والمعدل والمتمم عدة مرات أهمها بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق لـ 13 ماي 2007 والمنشور في(**ج ر ج ج د ش**) عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007 "... وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة.".

* وهي السن نفسها التي اشترطها المشرع للرشد وإبرام عقد الزواج حيث تنص المادة 07 من القانون 84 /11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري (ق أ ج) والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 24 الصادر في 15 جوان 1984. والمعدل والمتمم بالأمر 05/ 02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005، والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 15 الصادر في 27 فبراير 2005 والموافق عليه بموجب القانون 09/05 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 هـ الموافق لـ 04 ماي 2005 والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 43 الصادر في 22 جوان 2005. " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة".

[2] تنص المادة 442 ق إ ج ج" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر ".

[3] **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص:92.

الرشد جريمة ضد قاصر، كما يجعل المشرعين تحقق بعض الجرائم مشروط بوصف الشخص المعتدى عليه بأنه قاصر[1].

أما الثاني وكون أنه تقوم بناء على تحقق وصف القاصر في الشخص إتباع إجراءات خاصة في المتابعة الجزائية والمحاكمة[2] وكذا تحديد وتطبيق الجزاء الجنائي[3]. يتبنى المشرع تحديدا خاصا لمرحلة القصور، إذ يحافظ على سن البلوغ أو سن نهاية هذه المرحلة ولكنه يغير من سن بدايتها ليقلص بدايتها من الميلاد إلى سن دنيا تنعدم معها المسؤولية الجناية، والتي حددها المشرع الجزائري بعشر سنوات[4].

وبهذا يطلق على الشخص وصف حدث(قاصر) طيلة الفترة الممتدة منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد التي حددها القانون، وفي القانون الجنائي يحدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي بتمام 18 سنة كاملة.

وتحديد السن التي يتحقق فيها الرشد الجنائي ويتغير وصف الشخص من قاصر إلى بالغ تختلف من بلد إلى آخر[5] تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية

---

[1] أحيانا لا تقوم الجريمة إلا إذا وصف الشخص موضوع الحماية بأنه قاصر، ومتى انتفى هذا الوصف انتفت الجريمة كليا أو تغير وصفها. ومن أمثلة ذلك تنص المادة 326 ق ع ج " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.".

[2] تنص المادة 467 ق إ ج ج ".....ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاءه من حضور الجلسة....".

[3] تنص المادة 49 ق ع ج " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ".

[4] في القانون الجزائري يطلق وصف قاصر على الشخص ضحية الجريمة ويعتبر اعتداء على قاصر كل الجرائم المرتكبة ضده طوال الفترة الممتدة من ميلاده حتى بلوغه سن 18 سنة، مع وجود بعض الحالات الخاصة مثل وصفه حديث العهد بالولادة. بينما يطلق على الشخص مرتكب الفعل الإجرامي وصف قاصر ويعتبر قاصر مجرم أو منحرف متى ارتكب فعله المجرم طوال فترة عمره من 10 سنوات إلى 18 سنة.

[5] تماشيا مع الطبيعة الاجتماعية للقاعدة القانونية فإنه يمكن أن يحدد القانون سن للرشد ونتيجة لظروف اجتماعية يتدخل المشرع ويعدل هذه السن زيادة أو نقصانا، فتختلف سن الرشد في الدولة الواحدة تبعا لتطور مراحل القانون، ومن أمثلة ذلك في القانون الفرنسي وطبقا لقانون العقوبات سنة 1810 كان يعتبر الشخص قاصرا (حدثا) ما لم يبلغ سن السادسة عشرة من العمر، وببلوغ هذه السن ينتقل الشخص من مرحلة الطفولة والحداثة إلى مرحلة البلوغ والمسؤولية الكاملة. و استمر الوضع على هذا الحال حتى صدور قانون 1906/04/12 وهو التشريع الذي تضمن تعديلا جوهريا لأحكام المادة 66 من قانون العقوبات الفرنسي القديم وجعل سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشرة وليس قبلها. وكذلك الحال في القانون المصري، فطبقا للمادة 67 من قانون العقوبات المصري لسنة 1937 كان يعتبر الشخص قاصرا

والثقافية والجغرافية السائدة في الدولة، بل قد يختلف هذا التحديد حتى في نطاق الدولة الواحدة من إقليم إلى أخر[1].

الفرع الثاني: مدلول القاصر في النظم القانونية

نظرا لما يترتب على إلحاق وصف قاصر (حدث) على الشخص في القانون الجنائي من حقوق والتزامات، كان تحديد الفترة العمرية التي ينطبق عليها هذا الوصف، والأشخاص الذين يمكن إلحاقه بهم أمر مهم ومعقد. وإذا كان الاختلاف هو السائد بين معظم التشريعات في تحديد سن الرشد الجزائي أو ما يعرف بسن البلوغ والتي تفصل بين مرحلة الطفولة أوالحداثة ومرحلة الرشد الجنائي، فإن الخلاف بين المشرعين قد امتد فيما بينهم إلى تحديد سن بداية هذه المرحلة (سن بداية مرحلة الحداثة أو الطفولة).

فقد ذهبت بعض القوانين إلى اعتبار الشخص قاصر (حدث) طيلة الفترة الممتدة من ولادته حتى بلوغه سن الرشد الجنائي، فتكون بذلك قد جعلت مرحلة القصور أو الحداثة هي المرحلة التي تبدأ بميلاد الشخص وتمتد حتى بلوغه السن المحددة للرشد القانوني[2].

في حين تبنت بعض القوانين سن دنيا تنعدم معها المسؤولية الجزائية و تعتبر لحظة بداية مرحلة القصور والتي تستمر إلى غاية سن الرشد[3].

(حدثا) ما لم يبلغ سن الخامسة عشرة من العمر، ويبلوغ هذه السن ينتقل الشخص من مرحلة الطفولة والحداثة إلى مرحلة البلوغ والمسؤولية الكاملة. و استمر الوضع على هذا الحال حتى صدور القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث وهو التشريع الذي أحدث تعديلا وحدد حسب المادة 01 منه سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشرة سنة. **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص ص:93 و 94.

[1] ففي الولايات المتحدة الأمريكية تحدد بعض الولايات سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشرة، بينما تحدده بعض الولايات الأخرى ببلوغ الواحدة والعشرين سنة، ومعنى ذلك أن الشخص قد يكون قاصرا (حدثا) ويخضع لأحكام قانون الأحداث في ولاية معينة في حين أن هذا الشخص يعتبر بالغ متمتعا بالرشد الجزائي ويخضع لأحكام قانون العقوبات المطبق على البالغين في ولاية أخرى من الدولة نفسها. **محمود سليمان موسى**، المرجع نفسه، ص:93.

[2] قبل سنة 2014 لم يحدد المشرع الجزائري سن دنيا ينعدم معها وصف قاصر(حدث)، وبذلك يكون قد اعتبر القصور والحداثة ممتدة من الميلاد إلى بلوغ سن الرشد المحدد ب 18 سنة. إلا أنه تراجع عن هذه الفكرة وأقر سن دنيا تنعدم معها المسؤولية الجنائية وينعدم معها وصف قاصر(حدث) وهي سن 10 سنوات طبقا لما جاء في المادة 49 ق ع ج المعدلة بالقانون 01/14 .

[3] اختلفت القوانين في تحديد سن دنيا موحدة تنعدم معها المتابعة وكذا المسؤولية الجزائية.

بينما تتجه بعض النظم إلى تحديد سن دنيا تنعدم معها المسؤولية الجزائية ولا يعتبر فيها الشخص قاصرا (حدثا) ومن ثم لا يخاطب بأحكام القانون[1]. فتكون بذلك قد جعلت مرحلة الحداثة هي المرحلة التي تبدأ ببلوغ السن الدنيا التي حددها المشرع لبداية مرحلة الحداثة وتنتهي ببلوغ السن المحددة للرشد القانوني.

أولا: مفهوم القاصر في الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى " **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلكم**"[2]. فيكون بذلك الاحتلام هو الفاصل بين مرحلة الحداثة أو الطفولة ومرحلة البلوغ.

فالقاصر هو الشخص صغير السن[3]، والصغير عند ولادته يكون فاقد للوعي والتمييز والإدراك. ثم يبدأ عقله بالنمو تدريجيا حتى يصل مرحلة الوعي التام، وحسب فقهاء الشريعة الإسلامية فإنه يمكن أن يتحقق ذلك النضج والوعي بالبلوغ. ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد سن البلوغ الذي يتوافر به الرشد الجزائي، فقال الإمام أبي حنيفة والإمام مالك بسن ثمانية عشرة سنة[4]. ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك[5]. في حين قال جمهور الفقهاء ببلوغ الطفل سن خمسة عشر. ويحدده أكثر الفقهاء بتمام خمسة عشرة عاما[6].

يقسم الفقهاء المسلمين فترة القصر عند الإنسان إلى مرحلتين، مرحلة انعدام الإدراك والإدراك الضعيف، وهي مرحلة تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ الصغير السابعة من عمره. وفي هذه المرحلة يسمى بالصبي غير مميز. أما المرحلة الثانية تبدأ بعد البلوغ الشخص السابعة من عمره وتنتهي ببلوغه المرتبط بتحقق علاماته. أو ببلوغه سن محددة، وهذه السن اتفق أغلب

---

[1] **محمود سليمان موسى**، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص:122 وما بعدها.

[2] الآية 59 من سورة النور.

[3] يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على صغير السن الذي لم يبلغ لفظ الصبي. **أحمد علي عبد الحليم محمد**، الحماية الجنائية للطفل (في الشريعة الإسلامية والقانون المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص: 09.

[4] **عادل عبادي علي عبد الجواد**، الحماية الجنائية للطفل (دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء)، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، نوفمبر 2002، ص: 57.

[5] **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص:91.

[6] ذهب الشافعية والحنابلة والحنفية إلى القول بجواز الاعتماد على البلوغ التقديري أو الحكمي وهو البلوغ المؤسس على بلوغ سن محددة والمقدرة حسبهم بخمسة عشرة سنة. **أحمد علي عبد الحليم محمد**، المرجع نفسه، ص ص: 21 و 22.

الفقهاء على أنها سن الخامسة عشرة عاما[1].لقد لجأ الفقه الإسلامي والقانون الوضعي إلى معيار السن للتحقق من ثبوت المسؤولية الجنائية من عدم ثبوتها[2]، ولكن اختلف الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في تحديد سن ثابتة تنعدم مع بلوغها المسؤولية الجنائية لدى الشخص[3].

أما فيما يتعلق بالسن الدنيا التي تنعدم معها المسؤولية الجزائية، والتي دونها لا يمكن إجراء أي متابعة ضد القاصر قبلها. فلم يحدد المشرع قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري (ق ع ج) عام 2014 سن دنيا تنعدم معها المسؤولية الجزائية للقاصر. في حين تبنى الفقه الإسلامي سن سبع سنوات كسن تنعدم دونه المسؤولية الجزائية[4].

ثانيا: تعريف القاصر في القانون الدولي

اختلفت النصوص القانونية الدولية حول تحديد تعريف للطفل أو القاصر. بالرغم من ورود مصطلح " الطفل" و" الطفولة " في كثير من النصوص القانونية الدولية وإعلانات حقوق الإنسان الصادرة قبل اتفاقية حقوق الطفل[5]. كما أنها لم تحدد السن الذي معه ينتفي وصف القاصر أو الطفل عن الشخص[6].

فأول الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والنصوص الدولية الخاصة بالطفل والطفولة كإعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1924، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و إعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1959 الذي تضمنت ديباجته نصا صريحا يشير إلى أن الطفل بالنظر إلى قصوره البدني والعقلي يحتاج إلى ضمانات وعناية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده. إلا أن هذه النصوص لم تبين ما

---

[1] **سعداوي بشير**، المرجع السابق، ص: 11.

[2] **جمال محمد بركة عبد العال**، المرجع السابق، ص : 158.

[3] المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[4] **أحمد فتحي بهنسي**، المرجع السابق، ص : 06.

[5] **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مؤلف حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ص:137.

[6] **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص:102.

المقصود بعبارة " الطفل"، كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة[1].

وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 اهتم المشرع الدولي بالطفل والطفولة، وركز بوجه خاص على حاجته إلى الحماية والرعاية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف[2].

وعلى خلاف باقي القواعد القانونية الدولية قدمت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) تعريف عام وواسع للحدث (القاصر)[3]، حيث جاء تعريف القاصر(الحدث) بصيغة عامة على نحو يترك الحرية كاملة للدول المعنية عند وضع تشريعاتها الوطنية لتحديد سن للقاصر وفقا لظروفها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية و القانونية[4].

وقد جاء في التعليق على نصوص القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) بأن هذه القواعد وضعت بطريقة عمدية تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية وتحدد في الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين القصر (الأحداث) وفقا لأي تعريف للحدث(القاصر) أو أي نظام لمعالجة أمر المجرمين الأحداث(القصر). وأن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، ولكن هذا قد يفسح المجال للدول الأعضاء لإدراج مجموعة واسعة

---

[1] **حسنين المحمدي بوادي**، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص:19.

[2] **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1990، ص:23.

[3] نصت القاعدة 02 بند 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) على أن " لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية:

أ- الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ.

ب- الجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة

ج- المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له ".

[4] **نجاة جرجس جدعون**، المرجع السابق، ص:46.

من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث، القاصر" تتراوح من سبع 07 سنوات إلى ثمانية عشرة 18 سنة أو أكثر.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 فتعتبر أول وثيقة دولية أدرجت تعريفا محددا ومباشرة للطفل[1]. ويعلل بعض الفقه حرص هذه الاتفاقية على تعريف الطفل، أن أحكامها لا تسري إلا على من ينطبق عليه وصف " الطفل". فاعتبرت الاتفاقية طفلا كل شخص يقل عمره عن 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك طبقا لقانون الداخلي لبلده[2].

وباستقراء أحكام المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل يتبين أنه لا يمكن وصف الشخص بأنه طفلا إلا بتوافر شرطين، الأول أن يكون عمر الطفل القاصر أقل من 18 سنة[3]. والثاني ألا يكون القانون الوطني الداخلي لبلده قد حدد سنا للرشد الجنائي تقل عن سن 18 سنة وتجاوزه هذا الشخص[4].

ومن هنا وجب القول أن الحكم الذي تضمنته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل والخاص بتحديد الأشخاص الذين يصلح وصفهم بطفل، يشكل عائق أمام المشرعين الداخلين

---

[1] **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004، ص:10.

[2] المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3] حددت الاتفاقية الدولية للعمل يتحدد سن الرشد بتمام 15 سنة كونها منعت تشغيل الطفل القاصر قبل بلوغ هذه السن. ونص القانون الدولي الإنساني على منع تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات الحربية قبل بلوغهم السن نفسها. مما يفهم منه أن القانون الدولي حدد سن خمسة عشرة سنة كسن يوصف دونها الشخص بأنه طفلا قاصرا. **منتصر سعيد حمودة**، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص:19.

[4] رغم أن نص المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت في تحديدها لمفهوم الطفل (القاصر) في القانون الدولي على سن قانونية ثابتة، إلا أن صياغة النص على ذلك النحو تثير نوعا من الغموض، خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني (القانون الداخلي) سنا للرشد لتحديد من يعتبر في مفهومه قاصرا أو طفلا وتكون هذه السن أقل من ثمانية عشر سنة. فقد يحدد القانون الداخلي لدولة ما سن الرشد الجزائي ببلوغ سن السابعة عشر سنة – لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تمنع المشرعين المحليين من اعتماد سن أقل من 18 سنة للرشد الجزائي، في حين منعتهم من تبني سن أكبر من 18 سنة للرشد– فيكون الشخص قبل 17 سنة طفلا لأنه لم يبلغ سن الرشد الداخلي والدولي، أما بعد بلوغه أكثر من 17 سنة وقبل بلوغه 18 سنة فلا يمكن وصفه طفلا طبقا للقانون الداخلي لبلده لأنه بلغ سن الرشد المحددة، رغم عدم بلوغه سن الرشد طبقا للقانون الدولي والمقدر ب 18 سنة. وبهذا يعامل القاصر بوصفين وصف قاصر ووصف بالغ في الوقت ذاته.

عند تحديد الشخص الجائز وصفه بأنه قاصر، ويقيد القضاة عند التعامل في القضايا الخاصة بالقصر، وإذا كان الأمر لا يظهر جليا بالنسبة للدول التي تعتبر نصوص المواثيق الدولية أدنى من تشريعاتها الداخلية، فإن المشكل يزيد خاصة في الدول التي تتبنى في نظامها القانوني قاعدة تقضي بتوازي نصوص المواثيق الدولية مع القانون الداخلي أو أنها تسمو عليه كما هو الحال في القانون الجزائري[1].

أما على المستوى الإقليمي فقد اكتفت مختلف النصوص عند تعريف القاصر أو الطفل بتحديد سن معينة للرشد يكون كل شخص دونها قاصرا. حيث تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 نصا يقضي بتعريف الطفل على أنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة من عمره[2].

كما تعرضت بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل (القاصر) ومن أمثلة ذلك نجد الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لسنة 1996، والتي اعتبرت الطفل كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة [3]. كما أكدت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم هذا الموقف عندما اعتبرت الشخص حدثا ما لم يتجاوز الثامنة عشر سنة من عمره[4].

---

[1] تختلف النظم القانونية في التعامل مع أحكام الاتفاقيات الدولية، فبعض الدول تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها توازي القانون فيكون لها نفس درجة التشريع في القانون الداخلي، ومن الدول من تعتبر نصوص هذه الأخيرة أسمى من التشريع(أعمال السلطة التشريعية) كما هو الحال عليه في الجزائر. حيث تنص المادة 132 من دستور الجزائر" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

[2] جاء في المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل المؤرخ في 01 جويلية 1990 والذي بدأ العمل به فعليا في 29 نوفمبر 1999 " لأغراض هذا الميثاق – الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة.".

[3] نصت المادة 01 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال المؤرخة في 25 جانفي 1996 والتي بدأ العمل بها فعليا في 07 يناير 2000 " تطبق هذه الاتفاقية على الأطفال الذين لم يصلوا إلى سن الثامنة عشرة.".

[4] نصت القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم و التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990. كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 " لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية: (أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر..... ".

واهتم المشرعين العرب بحقوق الطفل القاصر من خلال قواعد ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 مركزين على تنمية هذا الأخير واعتبرت نصوص بنود الميثاق طفلا، كل طفل عربي من يوم ميلاده إلى بلوغه سن الخامسة عشر[1].

ومن هنا يتضح أن أغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نظمت حقوق القاصر (الطفل) قد اتفقت على أسلوب واحد يقوم على اعتبار الشخص قاصرا (طفلا) ما لم يبلغ سنا محددة لا تتجاوز الثامنة عشرة سنة، وبالتالي ارتكزت أغلب الاتفاقيات الدولية في تعريف القاصر(الطفل، الحدث) على تحديد سن فقط ينعدم هذا الوصف بعدها.

ثالثا: تعريف القاصر في التشريع الجزائري

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف صريح ودقيق للقاصر(الحدث) أو الطفل، غير أنه يمكن من خلال استقراء أحكام ونصوص القوانين الجزائرية التي لها علاقة بالقصر أوالتي حددت حقوق أو فرضت التزامات على هذه الفئة الوقوف على:

اعتبر المشرع في أحكام القانون المدني الشخص راشدا متى بلغ التاسعة عشر سنة من عمره، وبالتالي يعتبر الشخص قاصر ما لم يبلغ هذه السن[2]، و صنف المشرع الشخص القاصر دون الثالثة عشر سنة بأنه قاصر غير مميز فاقد للأهلية نظرا لانعدام التمييز لديه[3]، في حين وصف الشخص البالغ أكثر من ثلاثة عشر سنة ولم يبلغ سن الرشد بأنه قاصر مميز و لكنه ناقص أهلية[4].

وأكد المشرع الجزائري سن التاسعة عشر سنة كسن للرشد المدني في أحكام نصوص قانون الجنسية[5]، عندما أكد صراحة بأن سن الرشد المقصود به في هذا القانون هو سن الرشد

---

[1] **حومالك محمد**، حقوق الطفل بالمغرب بين المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراز، فاس، المملكة المغربية، 2013، ص:63.

[2] تنص المادة 40 من ق م ج " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة.".

[3] تنص المادة 42 من ق م ج " ..... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة.".

[4] تنص المادة 40 من ق م ج " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد.... ناقص الأهلية....".

[5] الأمر 70 / 86 المؤرخ في 17 شوال 1390 هـ الموافق ل 15 ديسمبر 1970. المتضمن قانون الجنسية الجزائرية(ق ج ج). والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 105 الصادر 18 ديسمبر 1970. والمعدل والمتمم بموجب الأمر 05 /01 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005، والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 15

المدني نفسه[1]. وكذا في قانون الأسرة، عندما أقر أن الرشد المدني وأهلية الرجل والمرأة في الزواج تكتمل بتمام تسعة عشر سنة[2].

أما في القانون الجنائي فنجد أن المشرع الجزائري قد تبنى بموجب نصوص قانون العقوبات الجزائري (ق ع ج) وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري(ق إ ج ج) سنا للرشد الجزائي تختلف عن تلك المقررة للرشد المدني، وحدد سن الرشد الجزائي بتمام الثمانية عشر سنة، وبهذا فإنه يوصف قاصرا أو طفلا كل شخص لم يبلغ من العمر هذه السن[3]. غير أنه بالرجوع إلى نصوص قانون حماية الطفولة والمراهقة نجد أن المشرع اعتبر شخص قاصر الأشخاص الذين لم يكملوا الواحد والعشرون سنة مما يجعل الطفل حسب هذا النص هو من لم يبلغ واحد وعشرون سنة[4].

وإذا سلمنا أنه يعد طفلا أو قاصرا وفق التشريع الجزائري كل إنسان لم يبلغ سن الرشد. فإنه يصح وصف الشخص بأنه قاصر ما لم يبلغ سن الرشد. إلا أن سن رشد غير موحد بين نصوص التشريع الجزائري، فالقاصر قد نعني به كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، أو ذلك الذي لم يبلغ التاسع عشرة سنة وفقا لأحكام القانون

الصادر في 27 فبراير 2005. والموافق عليه بموجب القانون 05 /08 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 هـ الموافق لـ 04 ماي 2005 والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 43 الصادر في 22 جوان 2005.

[1] تنص المادة 04 من ق ج ج " يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني".

[2] تنص المادة 07 ق أ ج " تكتمل أهلية الرجل المرأة في الزواج بتمام 19 سنة.....".

[3] * أشار المشرع الجزائري بطريقة غير مباشرة إلى تدرج السن حيث جاء في المادة 49 ق ع ج " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فأنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.".

* حدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي ب 18 سنة صراحة بموجب المادة 442 ق إ ج ج. وهو نفس موقف المشرع الكويتي إذ تنص المادة 01 من قانون الأحداث الكويتي **الصادر بموجب القانون رقم 03 المؤرخ في 06/30/ 1983، وقد على أنه** " يراد بالألفاظ و التعابير التالية في حكم هذا القانون المعنى المبين إزاء كل منها :...الحدث المنحرف: كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشر وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون...".

[4] تنص المادة 01 من الأمر 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1972 على " إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر...يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية....".

المدني، كما قد يكون هو الشخص الذي لم يبلغ 21 سنة تبعا لبعض النصوص القانونية الخاصة. وكأن المشرع جعل الرشد مرتبط بنوع الحقوق والالتزامات المراد تنظيمها بموجب النصوص.

غير أنه وفي المواد الجزائية، وبعد توقيع الجزائر ومصادقتها على أحكام اتفاقية حقوق الطفل، والتي حضرت على المشرعين الوطنيين وصف الشخص بأنه طفلا (قاصرا) إذا جاوز 18 سنة من عمره. نجد أن المشرع الجزائري وبتحديده لسن الثامنة عشرة سنة كسن للرشد الجزائي[1]، يكون قد حسم الأمر واعتبر قاصرا أو طفلا كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة. وأكد هذا الموقف في مشروع قانون حماية الطفل الجزائري الذي حدد هذا السن[2].

المطلب الثاني
أوصاف القاصر موضوع المتابعة الجزائية

لم تقتصر الحماية المقررة أثناء المتابعة الجزائية على القصر المنحرفين بل امتدت هذه الحماية إلى فئة أخرى من القصر لم تنحرف بعد ولكنها في وضع يوحي بإمكانية انحرافها.

واستجابة للتوصيات التي تضمنتها الصكوك والمواثيق الدولية والتي أرادت من خلالها الجماعة الدولية إيجاد قواعد قانونية دولية خاصة ومتميزة تحدد الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة القصر في المجتمع وتعدد حقوقها والتزاماتها[3]، وكذا طرق وأساليب التعامل معها. متى كانت في وضع يهدد بانحرافها أو أنها انحرفت حقا وانتهكت قواعد التجريم[4]. قامت العديد من

---

[1] المادة 442 ق إ ج ج.

[2] حسب التصريحات التي قدمتها الحكومة فإن مشروع قانون حماية الطفل الجزائري الذي هو قيد الدراسة والمصادقة والتعديل قد تبنى نفس سن الرشد الجزائي المحددة ب 18 سنة. وعليه يعد طفلا من لم يبلغ هذه السن.

[3] إضافة إلى الحماية المقررة للقصر بموجب القانون الداخلي للدول فإن حماية الحقوق الأساسية له تتطلب تدعيمها بضمانات دولية. هذه الحماية الدولية قد تمارس من قبل القاضي عند تصرفه انطلاقا من التزامات دولية كما قد تمارس من قبل القاضي الوطني عند تطبيقه للقانون الداخلي.

YANN jarricot, les droits fondamentaux du mineur dans la procédure pénale, mémoire pour le diplôme de D E S S, faculté de droit et de science politique D'Aix En Provence. Université de droit d Aix Marseille, 1995.p:70.

[4] عرفت الجماعة الدولية مجموعة من المواثيق الدولية أهمها: اتفاقية حقوق الطفل والتي قدمت للدول الأعضاء مجموعة من توصيات لتطبيقها في مجال المتابعة القضائية الجزائية للقصر ومنها الحث على سن وإصدار تشريعات وقوانين خاصة بهذه الفئة لحماية حقوقهم ومنع استغلالهم أو إخضاعهم لمعاملة قاسية. حيث جاء في المادة 40 فقرة

الدول العربية والغربية بإصدار قوانين خاصة بفئة القصر، حاولت بموجبها تنظيم وتحديد مختلف الأعمال والإجراءات المتخذة في متابعة القصر من خلال تبني مختلف الأحكام والتوصيات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، وكذا تبيان مختلف الحقوق والضمانات التي يتمتع بها. في حين لا زالت بعض الدول على

---

03 من هذه الاتفاقية " تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات و مؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بما يلي:

*أ – تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

*ب – استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا ".

وجاء في الفقرة 02 من ذات المادة " وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الدول الأطراف بوجه خاص ما يلي:

*أ – عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

*ب – يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1 / افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

2 / إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

3 / قيام هيئة أو سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما إذا اخذ في الحسبان سنه أو حالته.

4 / عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

5 / إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

6 / الحصول عل مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

7 / تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى ".

وأضافت الفقرة 04 من المادة نفسها " تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم و التدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء ".

وجاء في القاعدة 02 فقرة 03 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " تبذل جهود للقيام في ايطار كل ولاية قضائية وطنية بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام تطبق تحديدا على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث...".

غرار الجزائر ورغم تصديقها على غالبية المعاهدات الدولية إلا أنها لم تصدر لحد الساعة قانون مستقل خاص بهذه الفئة[1].

ونظرا لان القاصر شخص يحتاج لمزيد من الرعاية والتربية، اتفقت الدول المشاركة في الحلقة الدراسية الأولى التي نظمتها للأمم المتحدة للدول العربية في القاهرة عام 1953 على اعتبار انحراف القصر لا يقتصر على الحالات التي يرتكب فيها القاصر أفعال توصف بأنها جرائم معاقب عليها، بل تمتد إلى حالات تشرده ومختلف السلوكيات التي تستوجب اتخاذ إجراءات لحمايته ووقايته[2].

وبذلك فالقاصر موضوع المتابعة قد يكون منحرفا مرتكبا لفعل جرمه القانون وعاقب عليه فيكون قاصرا منحرفا، أو يكون في وضع خطير يجعله عرضة للانحراف والإجرام ويهدد أخلاقه وسلوكه فيوصف بأنه قاصر معرض أو مهدد بخطر الانحراف.

الفرع الأول: القاصر المنحرف

[1] * من الدول التي أوجد قانون خاص بالطفل الحدث (القاصر) نجد: مصر، سوريا، لبنان، الإمارات العربية، الكويت، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا.

* من الدول التي لم تصدر لحد الساعة قانون خاص بهذه الفئة نجد الجزائر، فرغم أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992. وأن المادة 132 من الدستور الجزائري تقضي بسمو المعاهدات التي يتم المصادقة عليها على القانون مما يجعل تطبيقها أمرا واجبا إلا أنه لحد الساعة لم يصدر في الجزائر قانون خاص بالقصر، مع الإشارة إلى وجود مبادرات مشاريع قوانين. حيث أودع مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل إلى مكتب البرلمان الجزائري في الدورة الخريفية لعام 2014، وعرض على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة، ونوقش في جلسات علنية عقدت يومي 19 و 20 ماي 2015 وقد ورد عليه 47 تعديلا. و وواصل المجلس الشعبي الوطني أشغاله يوم 25 ماي 2015 بجلسة علنية خصصها للتصويت على المشروع. و**صوت نواب المجلس الوطني الشعبي بتاريخ 25 ماي 2015 بالأغلبية على مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل في جلسة علنية ترأسها رئيس المجلس و بحضور وزير العدل حافظ الأختام. عن الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري** (www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-) أطلع على الموقع في 2015/06/03.

[2] **نجاة جرجس جدعون**، المرجع السابق، ص:44.

إن القاصر المنحرف أو القاصر الجانح ليس له تعريف واحد متفق عليه، فيختلف تعريف الذي قدمه علماء علم الاجتماع وعلم النفس[1] عن تعريف رجال قانون[2]. إلا أنهم يتفقون على أنه شخص صغير السن ارتكب سلوك يرفضه المجتمع و ويعتبره جريمة ويعاقب عليه بموجب القانون المعمول به.

تتعدد الألفاظ الدالة على صغر السن مثل **الطفل، الحدث، الصبي، الصغير** و **القاصر** وهي كلها تحقق معنى واحد وتشير إلى فئة عمرية محددة تتميز بصغر سنها وعدم اكتمال نضجها العقلي والجسمي، ضف إلى حاجتها إلى الرعاية والحماية[3].

ويعرف القاصر أو الحدث في الاصطلاح الشرعي بالصبي، ويطلق فقهاء الشريعة الإسلامية تعبير أو وصف الصبي على كل شخص لم يبلغ[4]. كما استخدم فقهاء الشريعة لفظ الحدث للدلالة على الطفل صغير السن الذي لم يبلغ بعد ولا تتوافر لديه الأهلية الجنائية [5].

وعليه، يطلق وصف حدث أو قاصر على كل شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والتمييز والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء والتمييز بينها واختيار النافع منها ويرجع ذلك إلى عدم اكتمال نموه بسبب صغر سنه[6].

وقد سبقت الإشارة إلى أن القانون بشقيه الدولي والداخلي قاما بتحديد سن يعتبر الشخص دونها غير راشد، فبموجب هذه السن يتم تحديد الأشخاص المحسوبين ضمن فئة

---

[1] يعرف القاصر الجانح أو المنحرف من الوجهة الاجتماعية على أنه كل شخص صغير السن يقدم على ارتكاب تصرفات تخالف ما اعتاده المجتمع جراء تأثير عوامل اجتماعية بحتة. **إبراهيم التشيم**، المرجع السابق، ص:03.

[2]* يعرف بعض القانونيين القاصر المنحرف على أنه كل شخص لم يبلغ السن المنصوص عليها قانونا لبلوغ الرشد الجنائي ويرتكب أحد الأفعال المخالفة للقانون أو النظام العام. **المرجع نفسه، الموضع نفسه.**

* ويعرفه البعض " الحدث المنحرف هو الحدث في الفترة ما بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي ويثبت عليه أمام السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف". **منير العصرة**، إنحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، مصر، 1974، ص:31.

[3] **أحمد علي عبد الحليم محمد**، المرجع السابق، ص: 01.

[4] **مجدي عبد الكريم أحمد المكي**، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 31.

[5] **محمد الشحات الجندي**، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986، ص: 07 و08.

[6] **معوض عبد التواب**، المرجع السابق، ص:20.

القصر باعتبارهم أشخاص لم تكتمل لهم المسؤولية الجزائية لعدم بلوغهم سنها المحددة قانونا. ولكن بالرجوع إلى القوانين داخلية كانت أم دولية نسجل عدم اتفاق النصوص حول تسمية موحدة لهذه الفئة.

أولا: تباين التسمية في القوانين الدولية

جاء في مقدمة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) تسميات مختلفة لفئة القصر فورد في تقديم هذه القواعد على هذه الفئة تسميات متعددة مثل **الشباب، صغار السن، الاطفال والأحداث**[1]. غير ان نصوص مختلف القواعد استعملت لفظ **الحدث** او **الأحداث،** لدرجة أنها عندما قدمت تعريف للشخص موضوع هذه القواعد استعملت لفظ **الحدث،** والذي عرفته بأنه طفل او شخص صغير السن[2].

وفي سنة 1989 صدر عن المجموعة الدولية اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها قواعد دولية تهتم بفئة القصر وتضبط حقوقها والتزاماتها، لم تحدد هذه الاتفاقية سن يوصف الشخص دونها بأنه طفلا (قاصرا) وتركت للمشرعين الوطنيين السن التي تناسب مجتمعاتهم. ولكنها اشترطت ان لا يكون السن المحدد في القوانين الداخلية اكثر من 18 سنة[3]. فتكون بذلك الاتفاقية قد اعتبرت كل شخص جاوز سن ثمانية عشر سنة شخصا راشدا اهلا لتحمل المسؤولية الجزائية[4].

---

[1] جاء في ديباجة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) "وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن سنة 1985 عينت بوصفها السنة الدولية للشباب،....وان المجتمع الدولي أولى أهمية لحماية حقوق صغار السن، وفقا لما تشهد عليه الأهمية التي تعلق على إعلان حقوق الطفل..... لإدارة شؤون قضاء الأحداث ولرعاية الأحداث....".

[2] تنص القاعدة 02 فقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) " الحدث هو طفل أو شخص صغير السن...".

[3] المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل.

[4] يرى بعض الفقه أنه يكون من الأحسن أن يطلق على الشخص قبل البلوغ لفظ " **القاصر**" بدلا من " **الحدث**" ويطلق على مجموعة القواعد القانونية الخاصة به" **قانون الأحكام الخاصة بالقصر الجانحين**" بدلا من" **قانون الأحداث**".عن: **إسمهان الحجوى،** الجزاء الجنائي الخاص بالأحداث بين المعايير الدولية والقانون الداخلي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2008، ص: 02.

وعلى خلاف قواعد بكين سمت هذه الاتفاقية بموجب المادة الأولى منها كل شخص دون سن الثامنة عشر سنة طفلا[1]. وبهذا يكون القانون الدولي قد وحد تسمية هذه الفئة وأطلق عليها اسم طفل[2].

غير أنه وفي سنة 1990 وعند تحرير نصوص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث(مبادئ الرياض التوجيهية)[3] تم استعمال لفظ الأحداث و **الحدث** كما استعمل لفظ **الطفل** و**الأطفال** ضف إلى ذلك لفظ الشباب[4].

ثانيا: اختلاف التسمية في القانون الجزائري

نظرا لعدم وجود قانون خاص بالقاصر في القانون الجزائري فقد توزعت النصوص المنظمة لحقوق والتزامات فئة القصر (الأحداث) في القانون الجزائري بين العديد من النصوص القانونية، مما أدى إلى اختلاف التسميات من قانون لأخر. ففي الشريعة الإسلامية باعتبارها إحدى أهم مصادر القانون الوضعي الجزائري فبالرغم من كثرة التسميات التي أطلقها القران الكريم والسنة النبوية على صغار السن إلا أننا لا نجد استعمال لفظ الحدث أوالقاصر[5].

وقد اعتبر المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر 03/72 سن الرشد الجزائي واحد وعشرون (21) سنة، وهي سن يمكن دونها إخضاع القاصر لتدابير الحماية والتربية. غير أنه

---

[1] لم تستعمل اتفاقية حقوق الطفل تسميات مختلفة واستعملت لفظ " **الطفل، الأطفال** " في كل موادها لتحديد الشخص موضوعها.

[2] تعتبر اتفاقية حقوق الطفل بمثابة الدستور العالمي الخاص بحقوق الطفل.

Chahid Slimani, La Politique Criminelle en Matière de Délinquance Juvénile, Mémoire de DESA, en Droit Prive, Faculté de Droit, Fès, Maroc, 2003, P : 47.

[3] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث(مبادئ الرياض التوجيهية) صدرت بناءا على الاجتماع المنعقد في الرياض في الفترة من 28 فبراير إلى 01 مارس 1988 والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

[4] نص المبدأ 53 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث(مبادئ الرياض التوجيهية) " وينبغي سن وإنفاذ تشريعات تمنع إيذاء **الأطفال والأحداث**...." ويضيف المبدأ 54 من ذات المبادئ " وينبغي عدم إخضاع أي **طفل أو حدث**..." وجاء في المبدأ 62 من المبادئ نفسها" .... في المسائل المتعلقة بجرائم **الشباب**، ومنع الجنوح، وقضاء **الأحداث**...".

[5] لم يرد في الشريعة الإسلامية لفظ **الحدث** أو **القاصر**، ففي القرآن الكريم تعددت الألفاظ الدالة على الشخص صغير السن مثل لفظ **الصبي** و**الطفل** و**الغلام** و**الفتى** و**الولد**. وفي السنة النبوية ورد لفظ **الصبي** و**الصغير** و**الطفل** و**الغلام** و**الفتى** و**الولد** للتعبير عن الشخص القاصر صغير السن. **موسى بن سعيد**، المرجع السابق، ص: 20 و ما بعدها.

استعمل في مقدمة الأمر 03/72 تسمية **الطفل، المراهق، الحدث، القاصر** للدلالة على هذا الشخص. بينما قصر الاستعمال على مصطلح **قاصر** في كل المواد المكونة لأحكام هذا الأمر[1].

ولم تتضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمية موحدة للشخص الذي تقل سنه عن ثمانية عشر سنة (لم يبلغ عمره 18 سنة) فأطلق عليه أحيانا تسمية أوصف " **قاصر**" للدلالة على عدم البلوغ وعد توفر الرشد القانوني[2]. وفي مواضع أخرى من القانون نفسه عدد المشرع الألفاظ واستعمل لفظ **حدث** و **طفل**[3]، وأحيانا أخرى وحد اللفظ المستعمل واستعمل لفظ "**حدث**" أو "**أحداث**"[4]. غير أنه في أحوال أخرى ذهب المشرع إلى ابعد من ذلك حيث أنه وفي نفس الموضع استعمل لفظ "**طفل**"، " **قاصر**" و"**حدث**" للإشارة إلى نفس الفئة العمرية[5].

كما استعمل المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عند تنظيمه لحقوق والتزامات القاصر المحكوم عليه الخاضع لعقوبة سالبة للحرية لفظ الأحداث والحدث للتعبير على كل محبوس قاصر[6].

---

[1] لقد تضمنت تشريعات العديد من الدول ألفاظ متباينة لمعنى صغر السن، فسماه المشرع المصري في قانون العقوبات الصغير وفي القانون العراقي الصبي. **إسمهان الحجوى**، المرجع السابق، ص: 02.

[2] استعمل المشرع الجزائري لفظ قاصر للتعبير عن كل شخص لم يبلغ من العمر 18 سنة وورد ذكر لفظ " **قاصر**، **قصر**" في المواد 228، 249، ق إ ج ج.

[3] تنص المادة 483 ق إ ج ج" إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع **الحدث** خارج أسرته سنة..... بعد إثبات أهليتهم لتربية **الطفل** وكذا تحسين سلوكه تحسينا كافيا ويمكن **الحدث** نفسه أن يطلب رده إلى رعاية..... ".

[4] استعمل المشرع الجزائري تسمية حدث أو أحداث للتعبير عن كل إنسان لم يبلغ من العمر 18 سنة وورد لفظ "**حدث، أحداث**" في عدة مواد مثل المادة 08 مكرر 01 ق إ ج ج، وكذا المواد 444، 446، 448، 462 من القانون نفسه وغيرها من المواد.

[5] جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتحت عنوان " الباب السادس– في حماية **الأطفال** المجني عليهم في الجنايات والجنح ". كما أن المادة 493 نصت " إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص **قاصر** لم يبلغ السادسة عشرة.....أن يودع **الحدث** المجني عليه في الجريمة.....المكلفة برعاية **الطفولة**.".

[6] جاء الباب الخامس من القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ والموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمنشور في **(ج ر ج ج د ش)** عدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، تحت عنوان " **إعادة تربية وإدماج الأحداث**". وتضمنت غالبية المواد المكونة لهذا الباب (المادة 116 وما يليها) لفظ الأحداث أو الحدث.

أما في قانون العقوبات الجزائري[1] فقد استعمل المشرع الجزائري عند تنظيمه للجرائم والعقوبات لفظ أو مصطلح " **قاصر**، **قصر**" في عدة مواضع ضمن نصوصه للدلالة على كل شخص لم يبلغ 18 سنة[2]. ورغم أن المشرع وفي تعديله الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 01/14 أشار إلى أن هذا التعديل قد جاء استجابة للتطورات التشريعية والاجتماعية، وأنه يستجيب ويواكب أحكام وتوصيات المواثيق الدولية التي اعتمدتها الجزائر بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[3]. إلا أن المشرع لم يوحد تسمية الشخص موضوع النصوص[4].

فعند صياغته المواد المتممة أو المعدلة لقانون العقوبات بموجب القانون 01/14 استجاب أحيانا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، وأطلق ضمن نصوص المواد المعدلة أو المدرجة على الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة من عمره وصف وتسمية **الطفل**[5]. ثم تراجع

---

[1] صدر لأول مرة في الجزائر قانون العقوبات سنة 1966 متأثرا بالقانون الفرنسي، هذا الأخير لم يستعمل لفظ موحد حيث يستعمل المشرع الفرنسي أحيانا لفظ **طفل** وأحيانا أخرى لفظ **قاصر**.

Article **n° 04** - 01 du L'ordonnance n ° 45-174 du 02 Février 1945 **relative à l'enfance délinquante (** délinquance juvénile) en France, modifiée et complétée à plusieurs reprises, le plus récemment en vertu par la loi **n°** 2014 - 896 du 15 Août 2014 " ….A défaut de choix d'un avocat par **le mineur** ou ses représentants légaux, le procureur de la République, le juge **des enfants** ou le juge d'instruction fait désigner par le bâtonnier un avocat d'office ".

[2] استعمل المشرع الجزائري لفظ قاصر في عدة مواد حيث جاء في المادة 50 ق ع ج " إذا قضي بأن يخضع **القاصر** الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي ...." وجاء في المادة 334 من القانون نفسه "....أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد **قاصر** ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره..." وجاء في المادة 335 من ذات القانون"....وإذا وقعت الجريمة على **قاصر** لم يكمل السادسة عشرة يعاقب...." ونصت المادة 336 من القانون نفسه" .... وإذا وقع هتك العرض ضد **قاصرة** لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة.....".

[3] جاء في ديباجة تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 01/14 أن هذا القانون يصدر بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية من طرف الجزائر عام 1992 . وكذا بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 /299 المؤرخ في 04 شعبان 1427 هـ الموافق لـ 02 سبتمبر 2006، والمنشور في (ج ر ج ج د ش)عدد 55 الصادرة في 06 سبتمبر 2006.

[4] * أشار المشرع المصري صراحة إلى إعماله أحكام اتفاقية حقوق الطفل وكذا مختلف الصكوك القانونية الدولية التي لها علاقة بالقصر، وجعل نصوص قانون الطفل المصري مستوحاة وخاضعة لمختلف النصوص القانونية الدولية والداخلية المعمول بها في مصر. إذ تنص المادة 01 من قانون الطفل المصري " .... كما تكفل الدولة كحد أدنى حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر".

[5] تنص المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل" ... يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وتضيف المادة 04 من ذات الاتفاقية " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير

تراجع عن هذا الموقف أحيانا أخرى وراح يطلق ضمن نفس النصوص القانونية تسمية **قاصر** على الشخص نفسه[1].

وفي اعتقادي يكون من الأنسب استعمال لفظ قاصر بدلا من لفظ حدث أو طفل في القانون الجنائي، حيث أنه لا يعقل وصف من تجاوز عمره 16 سنة بأنه حدثا. كما أن لفظ الطفل ورغم تبني هذا المصطلح من طرف الجماعة الدولية في اتفاقية حقوق الطفل إلا أنه لا يتناسب مع من يقارب عمره 18 سنة.

أما لفظ القاصر فهو الأكثر تناسبا كونه يعبر عن فترة عمرية لشخص قبل البلوغ والرشد، كما أنه مرتبط بفكرة المسؤولية المدنية والجنائية والأكثر تناسبا معها من جهة، كما أنه يتناسب مع ما ترتبه أفعال هذا الأخير من عقوبة أو جزاء جنائي وتعويضات مدنية وجودا وعدما.

ثالثا: تشديد الوصف على القاصر

رغم أن المشرع الجزائري قد استجاب لأفكار السياسة الجنائية الحديثة[2]، وتبنى في العديد من المواقف مبادئها المنظمة لمتابعة القصر ومحاكمتهم. إلا أن المتفحص لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يلاحظ أن المشرع قد أطلق على فئة القصر وصف " **مجرمون**" وهو وصف

التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية..". واستعمل المشرع تسمية طفل للتعبير عن كل شخص لم يبلغ الرشد الجزائي، حيث تنص المادة 319 مكرر ق ع ج " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج كل من باع أو اشترى **طفلا دون سن الثامنة عشر (18)** لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال. ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع **الطفل**....".

[1] استعمل المشرع تسمية قاصر للتعبير عن كل من لم يبلغ سن الرشد الجزائي حيث تنص المادة 49 ق ع ج " ...**القاصر** الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.... **القاصر** الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة .... **القاصر** الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18سنة....". وجاء في المادة 195 مكرر من ذات القانون" يعاقب ....من يتسول **بقاصر لم يكمل 18 سنة** أو يعرضه للتسول....". ونصت المادة 293 مكرر1 من القانون نفسه " يعاقب **قاصر** لم يكمل ثماني عشرة (18) **سنة**....". ونصت المادة 342 من القانون نفسه " كل من حرض **قاصرا** لم يكمل الثامنة عشرة (18)سنة....".

[2] لا يخضع القاصر وبالخصوص الذي يقل عمره عن 13 سنة للمحاكمة والمقاضاة بوصفه مرتكب جريمة وإنما بوصفه محتاج للتربية والحماية والإصلاح.

Renucci Jean-François et Christine Courtin, Le droit pénal des mineurs, presses universitaire de France, paris, France, 4ème édition, 2001, P : 61.

لم يطلقه حتى على البالغين، كما أنه لا يتناسب مع فكرة أن القاصر هو شخص انحرف سلوكه وارتكب الجرائم نتيجة نقص التربية والتهذيب في جانبه[1].

وكأن المشرع الجزائري وقع في نفس التعارض الذي وقع فيه المشرع الدولي، حيث اقترحت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على المشرعين الوطنيين حماية حق القاصر في احترام خصوصيته تجاه الأوصاف التي تطلق عليه، ونظرا لحساسيته المفرطة يجب عدم استعمال الأوصاف التي تضره مثل "مجرم" و"منحرف"[2]. ولكن رغم هذا فان معظم قواعدها وردت فيها عبارة " **الحدث المجرم**" أو "**الأحداث المجرمون**"[3]. في حين كان يفترض به التقيد بأحكام اتفاقية حقوق الطفل والتي لم تصفه بالمجرم[4].

الفرع الثاني: القاصر المعرض لخطر الانحراف

نظرا لما يترتب على المتابعة والمحاكمة الجزائية وكذا تنفيذ العقوبات على الشخص من آثار ضارة في شتى المجالات، والتي لا يمكن تداركها بحصوله على البراءة أو رد الاعتبار. كان لزاما إخضاع هذه الإجراءات لضوابط وأحكام قانونية[5].

---

[1] أورد المشرع الجزائري القواعد الخاصة بمتابعة القصر في المادة 442 ق إ ج ج وما يليها، وجمع هذه المواد في الكتاب الثالث من هذا القانون تحت عنوان " **في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث**". وجاء الباب الثاني من هذا الكتاب تحت عنوان" **في جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث**". فيكون المشرع قد وصف القاصر المتابع جزائيا بالمجرم وهو وصف لم يستعمله المشرع مع البالغين. ولا يوافق التسمية التي أوردها المشرع عند صياغة لنصوص هذا القانون باللغة الفرنسية والتي جاء فيها " **Les Règles Propres A L'enfance Délinquante** " أي أن المشرع سماه القاصر **المنحرف** وليس القاصر **المجرم**.

[2] تنص القاعدة 08 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.". كما أن اتفاقية حقوق الطفل لم تقدم أي وصف واكتفت في المادة 40 فقرة 02 منها بعبارة " انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك ".

[3] مثل القواعد 14، 21 و27 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).

[4] تنص المادة 40 فقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل " .....عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات.....يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات...".

[5] حماية للقصر، واستجابة لأغلب المواثيق الدولية والتي أوجبت إحاطة القصر المعرضين لخطر الانحراف والذين هم في وضعية صعبة بعناية خاصة. أخضع القاصر للمتابعة رغم أنه لم ينحرف بعد ولم يرتكب أي جرم ولكن تم متابعته بمجرد كون أن إمكانية انحرافه قائمة ومحتملة. **مونية خليف**، الوقاية من جنوح الأحداث في السياسة الجنائية المغربية،

ومن القواعد المقررة في القانون الجنائي الجزائري والقوانين الأجنبية قاعدة ما يصطلح على تسميته بمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب أو ما يعرف بالركن الشرعي للجريمة[1]. والذي يقتضي أنه يجب أن لا يخضع أي شخص بالغا كان أم قاصرا للمتابعة القضائية و المحاكمة الجزائية ولا تسلط عليه أي عقوبة أو تدابير إلا عند ارتكابه لفعل يوصف بأنه جريمة طبقا القانون النافذ وقت ارتكاب الفعل[2]، ويقتضي الأصل في العدالة أنه لا تتخذ أي تدبير أو عقوبات في حق الشخص إلا عند ارتكابه لفعل مخالف للقانون[3].

غير أنه وفي مجال التعامل مع القصر لا يمكن تطبيق هذه القاعدة، لأنها لا تتناسب وتوجهات السياسة الجنائية الحديثة والتي تسهر على وقاية القصر وحمايتهم من الانحراف عن طريق توجيههم وإبعادهم عن عوامل الفساد ومساعدتهم على مواجهة الصعوبات التي قد تواجههم في حياتهم والتي قد تقودهم إلى ارتكاب الجرائم[4].

ولتحقيق حماية فئة القصر وإبعادهم عن عالم الإجرام تم التوسيع من نطاق المتابعة الجزائية للقصر لتشمل إضافة للقصر المنحرفين فئة القصر المعرضين لخطر الانحراف[5] ودون ارتكاب أفعالا يعتبرها القانون جريمة[6]. وبهذا تكون المتابعة ليس على أساس الجريمة[7] وإنما

دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2013، ص:31.

[1] تنص المادة 142 من الدستور" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.".

[2] تنص المادة 46 من الدستور" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.". و تنص المادة 01 ق ع ج على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.".

[3] **نجاة جرجس جدعون**، المرجع السابق، ص:56.

[4] **المرجع نفسه**، الموضع نفسه.

[5] هناك من يستعمل تسمية القاصر في حالة الخطر المعنوي. وهي التسمية الأكثر تداولا بين رجل القضاء الجزائري.

[6] تنص القاعدة 03 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)على أنه " لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق أيضا على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ". وتضيف الفقرة 02 من ذات القاعدة " تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرفاه والعناية".

[7] من القواعد العامة في المحاكمة الجزائية أنه لا ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائية إلا إذا ارتكب الشخص فعل يوصف بأنه جريمة. ولكن في قضاء القصر ومحاكمتهم يمكن أن تختص الهيئات القضائية الجزائية بمحاكمة القاصر بمجرد وجوده في حالة من حالات التعرض لخطر اللإنحراف. **مدحت الدبيسى**، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2009، ص: 126.

على أساس توفر مجرد خطورة اجتماعية تسبق الإجرام وقد تؤدي إليه[1]. من هنا ظهر وجوب تبني الدول لمبدأ يقضي بجواز تدخل القضاء من اجل حماية فئة القصر المعرضين لخطر الانحراف قصد اتخاذ تدابير تهدف إلى حمايتهم وإصلاحهم[2].

لا تقتصر الحماية الجنائية للقاصر على مجموعة الحقوق والضمانات المقررة له بوصفه مجني عليه[3]، وإنما تمتد إلى الوضع الذي يكون فيه القاصر محل متابعة جزائية بسبب انحرافه وارتكابه لسلوك مجرم، أو لمجرد وجوده في حالة تهدد أخلاقه وتعرضه لخطر الانحراف[4].

وتماشيا مع مبدأ حماية القاصر والتي لا تنحصر في صورة الانحراف والإجرام بل تمتد إلى حالات مجرد التعرض لخطر الانحراف، تبنت غالبية النظم القانونية فكرة جواز تدخل القاضي لحماية هذه الفئة لمجرد وجودهم في وضع يهدد بانحرافهم قبل ارتكابهم لجرائم[5].

رغم أن المشرع المصري لم يعطي ضمن قواعد قانون الطفل المصري تعريفا محددا للقاصر المعرض لخطر الانحراف، إلا أنه حدد الحالات التي بتوفرها وتحققها يعتبر القاصر مهدد أو معرض لخطر الانحراف، كما أوجد حكما عاما اعتبر بموجبه القاصر دون سبع سنوات قاصر معرض لخطر الانحراف في كل الأحوال، ولم يعتبره منحرفا أو مجرما حتى ولو قام بارتكاب أفعال مجرمة وحتى ولو كانت الأفعال المقترفة من طرفه توصف بأنها جناية أو جنحة[6].

---

[1] يقصد بتعرض القاصر أو الحدث للانحراف توافر الخطورة الاجتماعية لديه، بحيث يمكن أن تؤدي هذه الخطورة إلى ارتكاب الجريمة. **نجاة جرجس جدعون**، المرجع السابق، ص:57.

[2] أوصت حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقدة بالعاصمة المصرية القاهرة عام 1953 بعقد الاختصاص لمحاكم الأحداث بنظر متابعات القصر الذين هم في حالة تستوجب تدخل القضاء لاتخاذ تدابير تربوية وتقويمية حيالهم بسبب ارتكابهم للجرائم أو بمجرد وجودهم في وضع خطر. **المرجع نفسه**، ص:58.

[3] قد تكون الحماية الجزائية التي يوفرها المشرع للقاصر حماية موضوعية تقوم على إدراج نصوص تجرم وتعاقب على كل سلوك يضر به. أما الحماية الإجرائية فتنطوي على تقرير معاملة إجرائية متميزة للقاصر تأخذ شكل استثناء على القواعد الإجرائية العامة المطبقة على البالغين أثناء التعامل معه. **شريف سيد كامل**، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص: 08.

[4] **Canepa Giacomo**, Les Tendances Actuelles de La Protection Pénal de L'enfance –Problèmes Criminologiques et Médico-légaux, Revus Internationale de Droit Pénal, 50 années, 03 et 04 trimestre, Syracuse, Italie, 1979, P : 583.

[5] **نجاة جرجس جدعون**، المرجع نفسه، ص ص: 66 و67.

[6] تنص المادة 96 من قانون الطفل المصري على أنه " يعد الطفل معرضا للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال الآتية:

وسار المشرع الكويتي في النهج نفسه حيث لم يقدم تعريفا مباشرا للقاصر المعرض لخطر الانحراف واقتصر على تحديد الأوضاع والظروف التي يعتبر فيها القاصر كذلك[1].

---

* إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

* إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أوكان معرضا للإهمال أو للإساءة أو للعنف أو الاستغلال أو التشرد.

* إذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له حق في ذلك.

* إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله.

* إذا حرم من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.

* إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب والأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

* إذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.

* إذا مارس جمع أعقاب السجائر وغيرها من الفضلات والمهملات.

* إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

* إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

* إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أوغيابه أو عدم أهليته.....

* إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

* إذا كان مصابا بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أوالإختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير.

* إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة.....".

[1] تنص المادة 01 من قانون الأحداث الكويتي على أنه " يراد بالألفاظ و التعابير التالية في حكم هذا القانون المعني المبين إزاء كل منها :.....الحدث المعرض للانحراف: يعتبر الحدث معرضا للانحراف إذا وجد في أي من الحالات الآتية:

* إذا وجد متسولا أو مارس عملا لا يصلح موردا جديا للعيش.....

* إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفجور أو القمار أو المخدرات أو المسكرات.... أو قام بخدمة من يقومون بها.

* إذا خالط المشردين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق .

* إذا اعتاد الهروب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب.

* إذا وجد بغير وسيلة مشروعة للعيش أو بدون عائل مؤتمن.

* إذا كان مارقا من سلطة أبويه أو من سلطة ولي أمره .

* إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها ".

وفي القانون الفرنسي اعتمد المشرع الفرنسي مبدأ يقضي بجواز متابعة القاصر بمجرد تعرضه لخطر الانحراف[1]، وقام بموجب نصوص القانون المدني بتحديد الحالات التي يعتبر فيها القاصر (الحدث) في وضع يهدد بتعرضه للانحراف[2]. وبالطريقة نفسها، فقد أجاز المشرع الجزائري إخضاع القصر الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين عاما لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، متى كانت صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو كانت حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم[3].

والملاحظ هنا أن غالبية التشريعات اكتفت بتحديد الأوضاع التي إن وجد القاصر فيها اعتبر مهدد أو معرض للانحراف، دوم أن تقدم أي تعريف له.

المبحث الثاني
المسؤولية الجنائية للقصر

إذ كان من المسلم به في الوقت الحاضر أن معاملة القصر المنحرفين أو الجانحين يجب أن تخضع لقواعد ونظم قانونية خاصة على نحو يجب أن يراعى فيه مختلف ظروف واحتياجات هذه الفئة، وبصورة منفصلة ومستقلة من قواعد القانون الجنائي العام وعن إجراءاته في مختلف أطوار المتابعة الجزائية[4]، فان القواعد والإجراءات التي تقوم عليها السياسة الجنائية

---

[1] **Serge Guinchard, Jacques Buisson**, Procédure Pénale, 04 Edition, Litec, Groupe Lexis Nexis, Paris, France, 2008, P: 199.

[2] Article n° 375 du code civile française Modifié par Loi n° 2007-293 du 5 mars 2007 " Si la santé, la sécurité ou la moralité d'un mineur non émancipé sont en danger, ou si les conditions de son éducation ou de son développement physique, affectif, intellectuel et social sont gravement compromises, des mesures d'assistance éducative peuvent être ordonnées par justice à la requête des père et mère conjointement, ou de l'un d'eux, de la personne ou du service à qui l'enfant a été confié ou du tuteur, du mineur lui-même ou du ministère public. Dans les cas où le ministère public a été avisé par le président du conseil général, il s'assure que la situation du mineur entre dans le champ d'application de l'article L. 226- 4 du code de l'action sociale et des familles. Le juge peut se saisir d'office à titre exceptionnel… " .

[3] تنص المادة 01 من الأمر 03/72 على" إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية...".

[4] يقول **القاضي الدكتور غسان رباح** " ولذلك مكن لنا منذ زمن وفي أثناء زيارتنا إلى كلية الشرطة في الجزائر عام 2004 مشروع تصور يرمي إلى إقامة ما أسميناه آنذاك بإقامة(عمارة قضاء الأحداث). بحيث يتم إنشاء بناء بعيد كل البعد عن مراكز الشرطة وقصور العدل، ويتألف من طوابق ذات هندسة مميزة تحتوي على مركز لشرطة الأحداث، ومدخل لاستقبال الحدث المرتكب لجرم لم يحكم عليه بعد منفصل عن أولئك المحكومين، ثم مكتب للمساعدين الاجتماعيين ومكان آخر لدخول الأهالي. وفوقه مكتب محكمة الأحداث، ثم صالة الطعام يعلوها صفوف التدريس

والنظام العقابي التقليدي يجب أن لا يخضع لها القصر لعدم تماشيها مع طبيعة وخصوصية هذه الفئة، أما أحكام ومبادئ السياسة الجنائية الحديثة فيمكن تطبيق بعضها على القاصر[1]، رغم أنه يفترض أنها متعلقة فقط بمن وضعت من أجلهم وهم الأشخاص البالغين. فالبالغين وحدهم دون غيرهم المخاطبين بأحكام وقواعد القانون الجنائي لما لديهم من عناصر المسؤولية الجنائية وملكاتها من إدراك وتمييز.

ومن هنا وجب أن يكون للقصر قانون الخاص بهم، والمستقل ينظم مختلف أطوار وإجراءات متابعة القاصر المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف، لأنه ليس مقبولا ولا منطقيا أن يعالج القانون قضايا القصر الجانحين على ذات النحو الذي عالج به قضايا البالغين ولا يصح أن يخضعهم لأحكام وإجراءات متشابهة ومشتركة.

فإذا كان الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الكاملة للبالغ وتوقيع الجزاء الجنائي المقرر عليه أساسه اكتمال القدرات العقلية والذهنية لهذا الأخير بسبب تمتعه بالإرادة والوعي والإدراك والتمييز مما يخوله إمكانية فهم خطاب المشرع، فإن انعدام هذه الملكات أو نقصها وعدم اكتمالها لدى القاصر يملي إقرار تعديلا جوهريا في مسؤوليته الجزائية والجزاء الموقع عليه، وهذا بدوره يقتضي أن يعامل على نحو يغلب فيه طابع التهذيب والعلاج والرعاية على أي اعتبار آخر وهو الأمر الذي يجعل من وجود قانون خاص بهذه الفئة ضرورة لا غنى عنها[2].

وهذا ما سيتم معالجته من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نخصص الأول لتبيان المسؤولية الجنائية لهذه الفئة على أن نخصص الثاني لبحث مختلف مراحل تدرج المسؤولية الجنائية للقصر.

النظري ثم قسم للتدريس المهني. فأمكنة المنامة وبجانبها المطبخ وصالة الراحة والمطالعة وأدوات الاتصال الأخرى، وفوقها مكتب المسؤولين الإداريين والمختصين في المجالات المختلفة التي يحتاجها الحدث عادة. إن هدف هذه العمارة جعل مواد قوانين الأحداث مطبقة بالشكل الذي يؤمن الغاية من معاملة الحدث تؤتي ثمارها المرجوة. ولا يتم ذلك برأينا إلا بإبعاد هؤلاء الأحداث عن الأجواء البوليسية والقضائية والعقابية المعروفة في مجال ملاحقة الكبار وما يتبع ذلك من سيئات أصبحت معروفة الأهداف والأبعاد والوسائل". **نجاة جرجس جدعون**، المرجع السابق، ص ص:09 و 10.

[1] لم ينظم المشرع الجزائري العديد من المراحل والإجراءات الخاصة بمتابعة القصر جزائيا وبذلك يكون قد أحال بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعض الأحكام والإجراءات إلى القواعد العامة المطبقة على البالغين. وبهذا يكون قد أجاز تطبيق بعض الأحكام والإجراءات الخاصة بمتابعة البالغين على القصر.

[2] **Catherine Blatier**, La Délinquance des Mineurs (l'Enfant, le Psychologue, Le Droit), édition **PUG** (Presses Universitaires de Grenoble), France, 03 édition, 2014, p : 13.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للقصر الجانحين

إذا كانت الغاية المتمثلة في اقتضاء الدولة لحقها من خلال معاقبة مرتكبوا الجرائم خاضع لمبدأ الشرعية، فإنه من الواجب لتحقيق هذه الغاية أن تخضع كل الأعمال والإجراءات القضائية المتخذة لهذه الشرعية[1]. هذه الأخيرة رتبت قواعد العدالة والتي تقضي بأن لا يعامل القاصر معاملة البالغين، نتيجة لعدم اكتمال تكوينه العقلي والجسدي، لذا نجد أن غالبية التشريعات قد راعت عند تنظيمها للمسؤولية تفاوت الإدراك من شخص لأخر وحتى بالنسبة للشخص الواحد من سن إلى سن آخر[2].

فالإنسان عامة لا يكون أهلا لتوقيع العقاب عليه بسبب الأفعال التي يرتكبها إلا إذا توافرت لديه أهلية المساءلة عن تلك الأفعال، ومن هنا تظهر العلاقة بين أهلية الشخص ومدى مسؤوليته الجزائية عن أفعاله[3].

ولما كانت المسؤولية الجنائية مرتبطة بالإدراك والتمييز، كان من اللازم أن تقترن هذه المسؤولية وتتوافق مع عنصر الإدراك لدى الشخص وجودا، نقصا وعدما[4].

الفرع الأول: قوام المسؤولية الجنائية

لم تقدم غالب التشريعات العربية تعريفا للمسؤولية الجنائية. واكتفت في نصوصها بتبني مبدأ رفع المسؤولية الجنائية عن فاقدي الإدراك أو الإرادة، لعدم توافر الأهلية الجنائية لديهم والتي هي ركيزة أساسية لقيام المسؤولية الجنائية، فلا يسأل الشخص جنائيا إلا إذا كان أهلا لمساءلة الجنائية وذلك بتوفر عنصري الإرادة أو الاختيار والإدراك لديه[5]. أما الفقه فقد

---

[1] **أحمد غاي**، التوقيف للنظر، سلسة الشرطة القضائية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص : 23.

[2] **نجاة جرجس جدعون**، المرجع السابق، ص: 276.

[3] **مأمون محمد سلامة**، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول والثاني، مارس و جويلية 1978، المجلد التاسع عشر، ص ص:59 إلى 75.

[4] **علي محمد جعفر**، تأثير السن على المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص:125.

[5] **موسى بن سعيد**، المرجع السابق، ص: 33.

قدم تعريفا للمسؤولية الجنائية غير أن جل التعريفات جاءت تعبيرا عن منظور صاحبه للمسؤولية والجزاء[1].

أولا: معنى المسؤولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجزائية على إلزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة، وكي يعتبر الشخص مسؤولا عن أفعاله المجرمة يتوجب أن يكون أهلا لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعا بالإدراك والتمييز وبسلامة الإرادة والتفكير. فإقامة المسؤولية الجنائية على الفعل المجرم تؤدي إلى إخضاع الجاني لعقوبة أو تدبير. ولا يحقق كلاهما الغاية من توقيعه إذا لم يكن للشخص القدرة على إدراك والتمييز.

يقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية أو أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها[2]. ومن هنا يتضح أن المسؤولية الجنائية تقوم على جانبين، الأول مادي يتحقق بوجود فعل مادي يصفه القانون بأنه جريمة، فإذا انتفى هذا الوصف لم يعد هناك مجال للمسؤولية الجنائية[3].

أما الجانب الثاني فهو شخصي[4]، ويتمثل في إمكانية إخضاع مرتكب الجريمة للجزاء الجنائي المقرر في شكل عقوبة أو تدبير، فلا يكون الشخص أهلا للمسؤولية الجنائية إلا إذا

---

[1] إختلفت التعاريف المقدمة من الفقه، حيث عرف الفقه المسؤولية الجزائية على أنها:

* وضع يكون فيه الإنسان مطلوبا بذنوبه أي مؤاخذا ومحاسبا عليها. **محمد نعيم ياسين**، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 16، يناير 2002 ، ص: 29 .

* تحمل الإنسان لنتائج جرائمه وخضوعه للجزاء القانوني المقرر لذلك. **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات (القسم العام)، الدار الجامعية .، بيروت، لبنان، 2000، ص: 578 .

* أهلية الشخص لأن يتحمل نتائج أفعاله ويحاسب عليها. **منذر عرفات زيتون**، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص: 78.

[2] **سعداوي بشير**، المرجع السابق، ص:46.

[3] **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ،المرجع السابق، ص:120.

[4] إن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للقاصر سيكون له أثر يختلف من قاصر إلى آخر، فهذا الأثر يمكن تمييزه من خلال التفرقة بين نوعين من الانحراف. إذ هناك انحراف متجدر في القاصر، وبالمقابل هناك انحراف عرضي للقاصر. وهذا ما يرتب اختلاف في درجة الانحراف من جهة واختلاف في المسؤولية من جهة أخرى.

Caroline Raymond, vers une responsabilité pénale du mineur délinquant, mémoire pour le diplôme D E S S (diplôme d'études supérieures spécialisées), faculté de droit et de science politique, université Paul Cézanne, Aix Marseille III, France, 2000, p:168.

كان أهلا لاستحقاق العقاب الذي ترتبه هذه المسؤولية. ويقوم الجانب الشخصي للمسؤولية الجزائية على عنصرين: أولهما يتعلق بمدى إمكانية إسناد الفعل الإجرامي ونتائجه إليه من الناحية المادية والمعنوية، وثانيهما يتمثل في أهليته لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للسلوك الذي ارتكبه.

وكل من هذين العنصرين يستند إلى فكرة العدالة التي تقوم عليه النظرية التقليدية في الجريمة والمسؤولية والعقاب. حيث لا يعتبر الشخص المسؤول جنائيا ولا يلحقه وصف جاني وفقا لذلك إلا إذا كان مذنبا، أي أسند إليه ارتكاب الفعل المشكل للجريمة. ولا يكون الشخص مذنبا إلا إذا كان قد أتى فعله وهو متمتعا بملكتي الإدراك والإرادة التي هي محصلة العقل والبلوغ[1].

ثانيا: مفهوم الأهلية الجنائية

الأهلية الجنائية هي تعبير أو وصف عن سلامة العناصر الذهنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الفاعل وقت ارتكابه الجريمة[2]، والأهلية الجنائية بذلك تعني تمتع الشخص بملكتي الشعور والإرادة وقدرة الإدراك والتمييز وقت ارتكابه الفعل أو السلوك الإجرامي[3]. فتحقق هذه الملكات يمكنه من إدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب. وكذا فهم خطاب التكليف أو النهي الصادر عن المشرع، كما يساعده على الاختيار بين الإقدام أو العزوف عن الجرائم[4].

ولهذا السبب تحرص كثير من التشريعات على تقرير قاعدة عامة تقضي أنه لا يسأل جنائيا إلا من توفرت لديه الأهلية القائمة على توفر الإدراك والتمييز لدى الشخص وقت ارتكاب

---

[1] **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص:120.

[2] إن المعيار الذي تثبت به أهلية الأداء – والتي تنطوي على صلاحية الشخص لصدور الفعل منه على وجه يعتد به – هو العقل، فمتى كمل العقل ثبتت أهلية الشخص، فكان بذلك كمال الأهلية أو نقصها مرتبط توافقيا بكمال أو نقص العقل. **محمد أبو زهرة**، المالكية ونظرية العقد، رفع **عبد الرحمان النجدي**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص ص:312 و 313.

[3] يقصد بالأهلية الجزائية قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، لذا لا يصح الكلام عن المسؤولية الجزائية وتحققها إلا إذا توفر لدى الفاعل عنصر التمييز. **نجاة جرجس جدعون**، المرجع السابق، ص: 278.

[4] **أحمد علي عبد الحليم محمد**، المرجع السابق، ص ص:33 و 34.

الفعل المجرم. ومعيار هذه الأهلية هو البلوغ والرشد باعتبارهما قرينة على اكتمال الإرادة والعقل ورجحانه[1].

ثالثا: أساس المسؤولية الجنائية

تتقرر المسؤولية الجزائية للشخص في فترة عمرية محددة تمتد من سن انعدام المسؤولية وتستمر مع حياة الشخص ما لم يمسها عارض، ويختلف السن الأدنى للمسؤولية الجزائية(سن نهاية مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية) من دولة لأخرى وفقا لعوامل التاريخ والثقافة والدين وغيرها.

وإذا كان النهج الحديث يبحث فيما إذا كان القاصر يستطيع تحمل المسؤولية الجزائية وتبعاتها، وهل يمكن مساءلته عن سلوك مجرم ارتكبه في المجتمع رغم الاعتراف هذا الأخير له بعدم اكتمال قدراته الفردية على التمييز والإدراك والفهم[2].

وكون المسؤولية الجزائية كأصل عام متوقفة على تخطي القاصر لسن انعدام المتابعة والمسؤولية، وجب على المشرع الوطني تحديد سن دنيا تنعدم معها المسؤولية الجزائية. وهذا ما سار عليه غالبية المشرعين. غير أنه ما يلاحظ على غالبية التشريعات الداخلية أنها لم تحدد سن دنيا تنعدم معها هذه الأخيرة أو أنها حددت سن عالي لا يتوافق مع حق المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة، لذا يجب على المشرعين تبني سنا دنيا وجوبا وتكون سنا معقولة وإلا وقعوا في حالة تعارض في أحكام المسؤولية الجزائية، بسبب توسيع نطاق المسؤولية الجزائية إلى مراحل عمرية متدنية وذلك في حالة ما إذا لم يحدد سن أدنى تنعدم معها المسؤولية على الإطلاق، أو تضييق مجالها إذا حدد سنا أدنى لها ولكن كان هذا السن منخفض جدا[3].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص: 34.

[2] يؤسس التجريم والعقاب على مدى إدراك الفاعل لعدم مشروعية فعله وإقدامه عليه بعلم وإرادة وحرية الاختيار، لذا كان من اللازم أن لا يعامل القاصر الذي يتمتع بإدراك ووعي ناقصين أو منعدمين معاملة البالغ. هذا الأمر جعل المشرعين يقيمون مسؤولية جزائية مخففة أو ناقصة على القصر أحيانا، و القول بانعدامها كليا أحيانا أخرى، متخذين من تدرج السن كأساس لهذه المسؤولية. **هيشامي بهيجة**، المسؤولية الجنائية – الحدث نموذجا–، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2008، ص:49.

[3] إن عدم تحديد القانون لسن تنعدم دونها أو قبلها المسؤولية الجزائية، يخلق نوع من التناقض والتعارض بين القول بانعدام الإدراك والتمييز لدى القاصر من جهة، و إقرار قيام المسؤولية الجزائية في حقه من جهة ثانية. واقترحت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على المشرعين الوطنيين في حالة تحديدهم

الفرع الثاني: تطور المسؤولية الجنائية للقصر

اهتمت طائفة كبيرة من الأمم بنظام المسؤولية الجنائية للقصر وأقرت به في مختلف العصور ولا يزال موضوع اهتمام المجتمعات الحديثة[1]. فقد أخذت به شرائع الصين واليونان والرومان والمسلمين وبعض الأمم الأوروبية في العصور الوسطى والحديثة. وأمثلة أخرى تشير إلى بقاياه في نظمنا الحاضرة وقد ظهرت مسؤولية الطفل القاصر في صورتين: إحداهما أن يؤخذ سلوك القاصر في نطاق المسؤولية الجماعية لأفراد الأسرة عن جريمة ارتكبها أحد أعضاء هذه الأسرة أو بعضهم، وثانيتهما أن يسأل مسؤولية فردية و شخصية عن كل عمل ارتكبه[2].

وفي كل الأحوال كانت العقوبات التي توقع على الجاني تتمثل في عقوبات مالية فقط، أوكانت تسلط عليه عقوبات بدنية فقط تناله في جسمه أو في حريته أو في أي مظهر آخر من مظاهر حياته، و أحيانا أخرى يتم الجمع بين العقوبتين المالية والبدنية.

من هنا يتضح أن المسؤولية الجزائية للقاصر لها مظاهر مختلفة ومنها:

1- مسؤولية جزائية فردية وشخصية للقاصر عن أفعاله ويعاقب عليها بغرامة مالية فقط (عقوبة مالية فقط).

2- مسؤولية جزائية جماعية تمس القاصر في نطاق أسرته لعمل ارتكبه أحد أفرادها أو بعضهم[3]. وتؤدي إلى غرامة مالية فقط، أو تؤدي إلى عقوبة توقع على القاصر في جسمه أو في حريته، أو الجمع بين العقوبة المالية والبدنية.

لسن دنيا تنعدم معها المسؤولية الجزائية أن يتبنوا سنا غير منخفض جدا وأن يكون هذا السن يعبر عن النضوج العقلي لدى القاصر. إذ تنص القاعدة 04 من هذه القواعد على أنه " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري".

[1] ترى السيدة " **Lazerges** " أن موضوع المسؤولية الجنائية للقاصر هي نقطة تقاطع يلتقي فيها علماء علم النفس والأطباء والقانونيين وحتى الفلاسفة وعلماء الدين.. **Caroline Raymond**, Op.cit., p:140.

[2] **سعداوي بشير**، المرجع السابق، ص:44.

[3] كانت المسؤولية في المجتمعات السابقة تقتصر على نطاق الانتقام بين الجماعات ولا تحتاج إلى سبب مفترض بين السلوك والنتيجة. **جمال إبراهيم الحيداري**، المرجع السابق، ص:10.

3- مسؤولية جزائية فردية وشخصية للقاصر عن أفعاله والمعاقب عليها بعقوبة بدنية تناله في جسمه أوفي حريته أو في مظهر آخر من مظاهر حياته. ويتبعها أحيانا عقوبات المالية تتمثل في الغرامة[1].

وبالرجوع إلى تاريخ البشرية نجد أن القانون الجزائي قد شكل مختلف قوانينها[2]، ولم يكن هناك تمييز بين المسائل المدنية والجزائية. وكانت هناك مسؤولية واحدة هي المسؤولية الجزائية، وتميزت بوصفها مسؤولية اجتماعية حيث يعد المجني عليه وعشيرته متضامنون تضامنا كاملا في الانتقام من المعتدي[3].

وظل هذا المفهوم البدائي سائدا في المجتمعات حتى ظهور الدولة، والتي أدت إلى تلاشي سلطة رب الأسرة وسيد الجماعة. وأصبح الفرد في مواجهة الدولة، من هنا ظهر التحول من المسؤولية الجماعية إلى المسؤولية الفردية الشخصية[4].

عرفت فكرة المسؤولية الجزائية في القانون الروماني تقدما ملموسا حيث فيه تأكدت المسؤولية الفردية، وتم حصر المسؤولية الجزائية على أفعال الإنسان دون الحيوان، مع تأسيس المسؤولية على حرية الاختيار. وتقرير عدم مسؤولية المجنون والصغير، مع الاعتماد على القصد الجزائي[5].

ويعتبر القانون الصيني القديم من أهم الشرائع التي أخذت بنظام المسؤولية الجزائية للقصر، إذ لم يقتصر هذا القانون على إقرار مسؤولية القاصر في حالات المسؤولية الجماعية، بل قسم القصر إلى ثلاث طوائف، وأقر هذه المسؤولية لطائفتين، وأعفى الطائفة الثالثة. فالطائفة الأولى من القصر تشمل الأشخاص البالغين خمس عشرة (15) سنة، والذين يجوز إعفاؤهم من العقوبات عن طريق دفع تعويض مقابل هذا الإعفاء[6]، وأما الثانية فتشمل القصر

---

[1] **سعداوي بشير**، المرجع السابق، ص:44.

[2] **جمال إبراهيم الحيداري**، المرجع نفسه، ص:09.

[3] **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص: 12.

[4] **علي حسن خلف** و**سلطان عبد القادر الشاوي**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982، ص:13.

[5] **جمال إبراهيم الحيداري**، المرجع نفسه، ص:11.

[6] يسري الإعفاء من كل العقوبات الجزائية عن طريق دفع تعويض باستثناء عقوبة الإعدام.

البالغين عشر سنين(10) حيث يرفع أمرهم للإمبراطور إذا كانت العقوبة المراد تسليطها هي الإعدام، أما الفئة الأخيرة فتخص القصر البالغين سبع سنين(07) وخصت هذه الفئة بإعفاء من جميع مظاهر المسؤولية الفردية[1].

وفي التشريع اليوناني القديم لم يكن القاصر الجانح يعامل معاملة خاصة توافق سنه، فكان يعاقب بالنفي إذا ارتكب جريمة قتل خطأ، وفي الجرائم المعاقب عليها جماعيا فإن القصر كانوا يتعرضون لنفس العقوبات التي يتعرض لها البالغين[2].

وتقرر شريعة الألواح الإثنى عشر وهي أساس التشريع الروماني في العصور القديمة بعض العقوبات البدنية التي توقع على القصر عند ارتكاب بعض الجرائم[3]. وقد كانت العقوبات المقرر تطبيقها على القصر بصدد الجرائم المرتكبة من طرفهم أخف من العقوبات التي توقعها على البالغين[4].

أما في الشريعة الإسلامية فقد خولت أحكامها للقاضي الحق في الحكم بتعزير القصر كبار السن كرد فعل عما يصدر منهم من جرائم. ويتيح هذا الحق للقضاة أن يوقعوا من العقوبات التأديبية ما يحقق الردع، على ألا يصل في شدته إلى الحد الشرعي المقرر توقيعه على البالغين. وأقرت الشريعة الإسلامية السمحاء مجموعة من المبادئ الجزائية الحديثة، كمبدأ المساواة، شرعية الجرائم والعقوبات وكذا مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية والعقوبة وحصرها في الإنسان الحي المدرك المختار والمكلف. مع إقرارها قاعدة جوهرية تقضي عدم مسؤولية القاصر جزائيا قبل بلوغ الحلم (سن الاحتلام)[5].

وفي العصر الحديث ظلت المحاكم الإنجليزية أمدا طويلا توقع على القصر عقوبات قاسية في بعض الجرائم الخطيرة، وخاصة جرائم القتل والحريق، ففي سنة 1629 شنق في

---

[1] **سعداوي بشير**، المرجع السابق، ص:45.

[2] **محمود سليمان موسى**، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص:24.

[3] من بين جرائم المقترفة من القصر والمعاقب عليها نجد جريمة السرقة التي يقبض على صاحبها وبيده الشيء المسروق وكذا جريمة السطو ليلا على محصول الزراعة وسرقته من الحقول.

[4] ففي جريمة السرقة التي يقبض على صاحبها وبيده الشيء المسروق، وجريمة السطو ليلا على محصول الزراعة وسرقته من الحقول مثلا، يحكم على المتهم القاصر إذا ارتكب إحدى هاتين الجريمتين بالتعويض وبعقوبة تأديبية تتمثل غالبا في عقوبة الجلد. ويترك تقديرها للقضاء، في حين أنه يحكم بالإعدام على المتهم الراشد بخصوص الجرائم نفسها.

[5] **جمال إبراهيم الحيداري**، المرجع السابق، ص:21.

إنجلترا قاصر عمره ثماني سنوات ارتكب جرم يتمثل في حرق محاصيل زراعية، وبرر القاضي حكمه بان القاصر قد استخدم الخبث والدهاء في تنفيذ جرمه[1].

واستمر التطور ورغم ذلك بقيت في القوانين المعاصرة آثار كثيرة لهذا النظام، ففي معظم الأمم المتحضرة في العصر الحاضر أنشأت محاكم خاصة عهد لها بنظر قضايا القصر المجرمين والمتشردين. وخولت هذه المحاكم الحق في توقيع مختلف العقوبات الرادعة حتى عقوبات الجلد والأشغال والحبس وفي عزل القاصر المذنب بإصلاحية.

وكانت القوانين تهدف إلى تحقيق فكرة الردع والانتقام، حتى أن القصر المحكوم عليهم كانوا يشتغلون مكبلين بالسلاسل والأغلال وتحت الحراسة. وامتد العمل بهذا النظام في بعض الأمم الحديثة حتى بعد إنشاء المدارس الإصلاحية والصناعية لهذه الطوائف من القصر. ثم أخذت هذه القوانين تتحول شيئا فشيئا عن فكرة الردع والانتقام إلى فكرة إصلاح القاصر وعلاجه وتعليمه[2].

المطلب الثاني
مراحل تدرج المسؤولية الجنائية للقصر

إن حياة الإنسان تمر في شكل مراحل متصلة تبدأ بمولده وتنتهي بوفاته، فيمر الإنسان في حياته بمراحل متعددة ينمو فيها تكوينه العضوي والنفسي، كما يتغير من حوله الوسط الاجتماعي المحيط به، وهذا النمو والتغيير يتأثر بهما السلوك الإنساني ويؤثران بالتالي على الظاهرة الإجرامية[3].

ترتبط المسؤولية الجنائية بالسن، فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشخص، ويمر القاصر في حياته بمراحل مختلفة وتختلف كل مرحلة عن غيرها في الأحكام

---

[1] وقد استمر الوضع في إنجلترا على حاله، ففي القرن الثامن عشر أصدرت المحاكم الإنجليزية حكما بالإعدام على قاصر في سن الثامنة وعلى قاصرة في سن الثالثة عشرة لارتكابهما جريمة القتل والحريق، ونفذت فيهما عقوبة الإعدام. وحكم بالإعدام على قاصر في العاشرة ولم ينفذ عليه الإعدام بسبب صدور عفو ملكي. **سعداوي بشير**، المرجع السابق، ص: 46.

[2] **سعداوي بشير**، المرجع نفسه، ص: 46.

[3] **علي عبد القادر القهواجي**، المرجع السابق، ص: 567.

والقواعد[1]. ولا تكتمل عناصر المسؤولية الجزائية من ادارك وتمييز وقدرة على الاختيار للشخص إلا ببلوغه سن الرشد.

وفي هذه المرحلة يعتبر الشخص بالغا، وتبدأ هذه المرحلة في معظم النظم الجنائية ببلوغ القاصر سن الثامنة عشرة [2]. ويصبح بمجرد بلوغ هذه السن أهلا للمسؤولية الجنائية الكاملة بكل ما يترتب عليها من آثار، فتوقع عليه كافة العقوبات المقررة وفقا لما يرتكبه من جرائم، ولا تخفف هذه العقوبات إلا تطبيقا للحالات التي أوردها قانون العقوبات. ويخرج الشخص في هذه المرحلة من نطاق المتابعة الجزائية الخاصة بالقصر الجانحين، فيحاكم أمام القضاء العادي الخاص بالبالغين ولا يخضع للعقوبات والتدابير المقررة للقصر في القانون، كما أنه لا يستفيد من امتيازات المسؤولية الجنائية المخففة.

ومن هنا كانت أهمية وضرورة تحديد سن المتهم وقت ارتكابه الجريمة أمرا مهما، لمعرفة ما إذا كان قد بلغ سن الثامنة عشرة من عمره في هذا الوقت، وذلك لتحديد ما إذا كان بالغا أم قاصر، ومن ثم تحديد الجهة المختصة بمحاكمته و القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

ترتبط المسؤولية الجنائية بالسن وجودا وعدما ويكون لتدرج السن أثر هام في تطور حدود ونطاق المسؤولية[3]. لذا فان معظم النظم الجنائية تقوم بتقسيم مراحل المسؤولية الجنائية للقاصر إلى ثلاثة مراحل: أولها مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية، ثم مرحلة المسؤولية الاجتماعية. وتليها مرحلة المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول : مرحلة انعدام المسؤولية

---

[1] ترتبط المسؤولية الجنائية للقاصر بسنه وتتدرج تبعا لبلوغه سن محددة، فالسن دليل على اكتمال التمييز، نقصانه أو انعدامه لدى الشخص عامة والقاصر خاصة. **حميد الحمداني**، المرجع السابق، ص:97.

[2] تنص المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل " ..... الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ". من خلال استقراء هذه المادة يتضح أن القانون الدولي يعتبر السن القصوى للطفل هي 18 سنة، حيث لا يمكن وصف أي شخص بأنه قاصر أو طفل بعد تمام 18 سنة. وبالمقابل تجيز هذه المادة للمشرعين الوطنيين تحديد سن أخرى للرشد الجزائي(البلوغ الجزائي) ولكن شريطة أن يكون هذا السن لا يزيد في كل الأحوال عن 18 سنة. إذ لا يمكن أن يحدد أي قانون داخلي سن للرشد والبلوغ الجزائي بعد 18 سنة.

[3] **جمال محمد بركة عبد العال**، المرجع السابق ، ص: 159.

سارت معظم التشريعات الحديثة على تحديد مرحلة معينة من عمر الإنسان وهي مرحلة الطفولة المبكرة التي تلي الولادة، وفي هذه المرحلة تنعدم المسؤولية الجنائية بصورة مطلقة، فلا يخضع الطفل القاصر لا للعقوبات الجنائية ولا للتدابير الوقائية[1].

ومرد ذلك أن القاصر في الفترة الممتدة من ميلاده حتى بلوغ سن محددة[2] يعتبر فاقدا للتمييز، غير قادر على فهم طبيعة أفعاله ولا يمكنه توقع نتائجها[3]. وبذلك فلا يصح أن يتحمل تبعة أفعال لم تكن له سلطة الاختيار عند ارتكابها.

وحسب الفقه الإسلامي فإنه تقوم في حق القاصر قبل سن البلوغ مسؤولية تأديبية فقط لأنه يستفيد من عذر صغر السن الذي ينفي المسؤولية الجنائية العقابية[4]. فصغر السن يعتبر مانع من موانع قيام المسؤولية الجزائية وذلك لانعدام الأهلية لدى القاصر[5].

لتنظيم المسؤولية الجزائية و قواعدها تعمل معظم التشريعات على تحديد سن البلوغ والذي يتحول ببلوغه وصف الشخص من قاصر إلى بالغ راشد، أما في اتفاقية حقوق الطفل فلم تقتصر دعوتها على حث المشرعين الداخليين إلى تحديد السن الذي يفقد فيه الشخص صفة الطفل باعتباره سن البلوغ، وإنما دعت كذلك إلى تحديد سن دنيا قبل هذا السن يفترض دونه أن القصر لا يمكنهم انتهاك قانون العقوبات، وهذا لا يعني عدم ارتكابهم لأفعال توصف بأنها جرائم وإنما عدم قدرتهم على تحمل مسؤولية أفعالهم[6].

---

[1] **سعداوي بشير**، المرجع السابق، ص:48.

[2] * لا يوجد إجماع حول هذه السن ولكن غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية قدروها بسبع سنوات. وقدرها المشرع الجزائري بعشر سنوات في حين قدرها المشرع المصري والمغربي بإثنى عشر سنة.

* وقد حددت بعض الدول سن دنيا تنعدم معها المسؤولية الجنائية وأجمعت غالبية النظم القانونية على سن سبع (07) سنوات، **غسان رباح**، حقوق وقضاء الأحداث (دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2012، ص: 16

[3] **فوزية عبد الستار**، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص ص :40 و 41.

[4] **مجدي عبد الكريم أحمد المكي**، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، المرجع السابق، ص: 37.

[5] **كمال عبد الواحد الجوهري**، حكم البراءة في القضايا الجنائية، دار محمود، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص: 119.

[6] **غسان رباح**، حقوق وقضاء الأحداث، المرجع السابق، ص: 16.

وإذا كانت القاعدة العامة في مختلف التشريعات الجنائية الخاصة بالقصر تقضي بأنه لا مسؤولية جنائية بصورة مطلقة بالنسبة لهذه الفئة في مرحلة طفولتهم الأولى[1]. وأشارت أحكام القانون الدولي إلى تبني هذا الاتجاه، ونصت عليه صراحة المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

إلا أن هناك اختلافا ملموسا بين هذه التشريعات حول تحديد نهاية هذه المرحلة الأولى فهناك تشريعات تحدد بصورة مباشرة وصريحة هذه السن ببلوغ سن السابعة، وهذا التحديد يمثل الاتجاه الغالب في النظم الجنائية المعاصرة وهو الاتجاه السائد في معظم التشريعات العربية[2]. وهناك تشريعات ترفع السن التي تنعدم فيها المسؤولية إلى أكثر من سبع سنوات[3]. في حين أن بعض التشريعات تبنت الأسلوب نفسه ولكن بطريقة مختلفة، إذ لم تحدد سن دنيا ولكن قامت بتحديد مراحل عمرية تتأثر تبعا لها المسؤولية الجنائية[4].

وفي الجزائر، نجد أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 49 من قانون عقوبات أوجد حكما يقضي أنه لا يمكن أن يكون القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات محلا للمتابعة الجزائية، فيكون بذلك المشرع قد حدد سن دنيا تنعدم دونها المتابعة الجزائية. وهذه السن هي عشر سنوات، هنا يرى المشرع الجزائري بأن لا يكون القاصر الذي لم يتم العاشرة من عمره أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية. فإذا ارتكب القاصر دون هذه السن جريمة ذات وصف جناية، جنحة أو مخالفة فلا يخضع لأي متابعة جزائية ولا يحكم عليه بأية عقوبة جنائية لانعدام مسؤوليته.

---

[1] اعتبر المشرع المصري ارتكاب القاصر الذي يقل عمره عن 07 سنوات لجناية أو جنحة بأنه ليس انحراف وإنما هو حالة من حالات وجود القاصر في وضع يهدده بخطر الانحراف.

[2] تنص المادة 05 من قانون الأحداث الكويتي" لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة ". وتنص المادة 06 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي الصادر بموجب القانون رقم 09 المؤرخ في 1976 " لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك".

[3] * تبنى المشرع العماني سن تسع سنوات بدلا من سبع سنوات. **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص: 97.

* تبنى المشرع المغربي سن إثنى عشر سنة، وحددها المشرع الفرنسي بس ثلاثة عشر سنة. **هيشامي بهيجة**، المرجع السابق، ص ص: 50 إلى 53.

[4] قبل سنة 2014 لم يحدد المشرع الجزائري سنا دنيا يكون قبلها القاصر عديم الأهلية الجنائية، رغم أنه حدد بموجب نصوص القانون مراحل عمرية رتب تبعا لها المسؤولية والجزاء.

فيقيم المشرع بذلك قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، يفترض معها أن القاصر قبل بلوغه السن المحددة بعشر سنوات يكون عديم التمييز فليست له الإرادة الإجرامية وبالتالي فلا يجوز إثبات أنه مدرك للأمور ولديه التمييز الكافي لمساءلته جنائيا[1].

ويجب الإشارة إلى أنه ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد قبل سنة 2014 سن دنيا للقول أنه قبلها تنعدم المسؤولية الجزائية إلا أنه وبالرجوع إلى بعض أحكام القضاء نجد أن قضاء المحكمة العليا اعتبر أنه تطبيق سليم للقانون إفادة القاصر غير المميز بانتفاء وجه الدعوى العمومية لانعدام المسؤولية الجزائية بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية الجزائية[2].

وفي مصر حدد المشرع المصري سن انعدام المسؤولية الجنائية بسن إثنى عشر سنة ميلادية كاملة[3]. ولكنه بالمقابل أجاز لمحكمة الطفل نظر قضية القاصر الذي جاوزت سنه سبع سنوات ولم تتجاوز اثنى عشر سنة بخصوص أفعاله التي توصف بأنها جناية أو جنحة ولها أن تحكم عليه بأحد التدابير[4]. وبهذا يكون المشرع المصري لم يمنع متابعة القاصر مرتكب الجريمة متى كان عمره اقل من سبع سنوات، ولكنه جعلها متابعة على أساس وجوده في حالة خطر أو في وضع يهدده بالانحراف وليس منحرف[5].

---

[1] **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء **الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 1985، ص:** 398.

[2] من المعمول به في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه يعتبر تطبيق سليم للقانون، إفادة القاصر غير المميز بانتفاء وجه الدعوى العمومية لانعدام المسؤولية الجزائية بسبب عدم توفره على أهلية إنتهاك النصوص القانونية الجزائية.** قرار ملف رقم 593050 بتاريخ 2009/12/17، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص:339.

[3] تنص المادة 94 فقرة 01 من قانون الطفل المصري " تمتنع المسؤولية على الطفل الذي لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ".

[4] تنص المادة 94 فقرة 02 من قانون الطفل المصري " ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم يتجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة وتتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود 01 و02 و07 و08 من المادة 101 من هذا القانون ".

[5] رغم أن المشرع المصري حدد سن 12 سنة كسن تنعدم معها المسؤولية الجنائية للقاصر(المادة 94 قانون الطفل المصري) إلا أنه أجاز متابعة القاصر دون 07 سنوات باعتباره في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف وفقا لأحكام المادة 96 من قانون الطفل المصري.

وفي فرنسا كذلك رفع المشرع الفرنسي هذه السن إلى عشر سنوات وجعل القاصر دون هذه السن بعيدا عن أي مساءلة جنائية أو اجتماعية[1]. كما هناك تشريعات أخرى ترفع سن المسؤولية الجنائية مثل القانون الفنلندي والنرويجي والسويدي إلى سن الخامسة عشرة[2].

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الاجتماعية

تبدأ هذه المرحلة مباشرة بعد نهاية المرحلة الأولى والتي يكون فيها القاصر عديم التمييز وتنعدم بالمقابل مسؤوليته الجزائية، فتبدأ حسب كل نظام قانوني ببلوغ القاصر السن الدنيا للمتابعة الجزائية[3]. وعلى خلاف المرحلة الأولى ففي هذه المرحلة يتوفر للقاصر نصيب من الإدراك يكون غير مكتمل يتزايد تبعا لتدرج سن القاصر[4].

اتفقت النظم القانونية على عدم مسؤولية القاصر قبل بلوغ سن التمييز[5]، غير أنهما اختلفا في توصيف المرحلة التي تتبع مباشرة مرحلة عدم التمييز، فقال الفقه الإسلامي بعدم تحقق المسؤولية الجنائية للقاصر ما دام لم يتحقق البلوغ لعدم اكتمال الوعي والإدراك لديه. في حين ذهبت النظم القانونية الوضعية الحديثة إلى وجوب تقرير المسؤولية الجنائية على القاصر في هذه المرحلة، ولكن شريطة أن تكون مسؤولية ناقصة بسبب نقص إحدى شروط قيامها إما الوعي أو الإدراك[6].

تتسم هذه المرحلة بخصائص محددة ففيها يفترض القانون أن القاصر قد حاز على قدر معين من الإدراك وحرية الاختيار وإن كان هذا القدر ضئيلا، لا يسمح على أي وجه بتقرير

---

[1] **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين المرجع السابق، ص:96.

[2] **المرجع نفسه**، ص:133.

[3] تبدأ هذه المرحلة في النظم التي تأخذ بسن سبع سنوات كسن لانعدام المسؤولية الجزائية ببلوغ القاصر هذه السن، وحسب القانون الجزائري فتبدأ ببلوغ القاصر سن العشر سنوات.

[4] **أحمد علي عبد الحليم محمد**، المرجع السابق، ص:54.

[5] * اعتبر المشرع الفرنسي والمغربي مرحلة نقص المسؤولية مرحلة واحدة تبدأ بنهاية مرحلة انعدام التمييز وتستمر إلى غاية بلوغ سن الرشد وبداية المسؤولية الجنائية الكاملة. أما المشرع المصري فقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين بناء على سن التمييز حيث تنتهي المرحلة الأولى ببلوغ سن التمييز المحدد بخمسة عشر سنة، وتبدأ المرحلة الثانية من هذا السن. **هيشامي بهيجة**، المرجع السابق، ص ص:59 و 62.

* وانتهج المشرع الجزائري هذا التقسيم الثنائي دون أن يشير إلى ذلك صراحة من خلال إخضاع القاصر دون ثلاثة عشر سنة للتدابير التربوية فقط دون العقوبات المخففة.

[6] **جمال محمد بركة عبد العال**، المرجع السابق، ص : 222.

مبدأ مسؤوليته الجنائية ولو بصورة مخففة وإنما يجيز فقط مساءلته اجتماعيا بقصد إصلاحه وتقويمه وإعادة تربيته عن طريق فرض بعض التدابير التأديبية والتهذيبية عليه[1].

تعتبر مرحلة المسؤولية الاجتماعية[2] مرحلة لاحقة تتبع مباشرة مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية[3]، فيمنع المشرعين فيها إخضاع القاصر في أغلب الأحوال للعقوبات الجنائية التقليدية مهما كانت جسامة الجرم الذي ارتكبه[4].

لم ينكر المشرع المصري قيام هذه المسؤولية في حق القاصر ولكنه رتب على هذه المسؤولية إخضاعه لتدابير التربية والإصلاح[5]. وهو نفس موقف المشرع الفرنسي[6].

---

[1] فالقاصر في هذه المرحلة قد بدأ يميز بعض الأمور ولكنه لم يصبح بعد كامل التمييز والإدراك، لذا يصف البعض هذه المرحلة بالمرحلة الانتقالية أو الوسطية. **أحمد علي عبد الحليم محمد،** المرجع السابق، ص:54.

[2] يطلق بعض الكتاب على هذه المرحلة تسمية " **مرحلة المسؤولية الاجتماعية** " نظرا لأن القاصر في هذه المرحلة متى تم إدانته بالجرم المنسوب له فإنه توقع عليه تدابير الحماية والتربية بدلا من العقوبات الجزائية التقليدية المتمثلة في الإعدام والسجن والحبس.

[3] نظرا لأنه في هذه المرحلة لا يمكن فيها توقيع عقوبات على القاصر فإن البعض يعتبر هذه المرحلة امتداد لمرحلة انعدام المسؤولية. فهذه المرحلة تماثل مرحلة الطفولة المبكرة، كون أن القاصر لا يسأل جنائيا، لأنه يظل حتى في هذه المرحلة متمتعا بقرينة افتراض عدم مسؤوليته جنائيا، ولكنها تختلف عن المرحلة الأولى في جواز مسائلة القاصر اجتماعيا، ومن هنا يمكن القول أن هذه المرحلة تنتمي إلى المرحلة الأولى أي مرحلة عدم المسؤولية الجنائية وفيها لا يجوز الحكم عليه بأي عقوبة جنائية مهما كانت جسامة الجريمة التي ارتكبها القاصر. **محمود سليمان موسى،** الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص:141.

[4] يعتبر القاصر الذي ارتكب فعل مجرم في هذه المرحلة مسؤول جنائيا، ولكن تعتبر مسؤوليته مسؤولية ناقصة لنقص إدراكه وعدم اكتمال ملكاته العقلية، لذا لا توقع عليه عقوبات جزائية وإنما يخضع فقط للتدابير الخاصة بالحماية والتربية والتي تتناسب ونقص إدراكه وخبرته. **أحمد علي عبد الحليم محمد،** المرجع السابق، ص:55.

[5] تنص المادة 101 من قانون الطفل المصري " يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمسة عشر سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة، بأحد التدابير الآتية: 1/التوبيخ، 2/التسليم.....".

[6] تنص المادة 122 فقرة 08 من قانون العقوبات الفرنسي طبقا لتعديل الحاصل بموجب القانون 1138/2002 في 09 سبتمبر 2002 على أنه:

Article 122/ 08 du Code Pénal Francie de 1993, remplacer le code pénal de 1810, Texte d'origine au 01 mars 1994 (Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992, portant réforme du Code pénal), modifiée et complétée à plusieurs reprises, le plus récemment en vertu par par Loi n° 2002 /1138 du 09 septembre 2002. et par Loi n° 2014-896 du 15 août 2014.et par loi n° 2015-714 du 24 juin 2015 JORF(Journal officiel de la République française) n°0145 du 25 juin 2015 " Les mineurs capables de discernement sont pénalement responsables des crimes, délits ou contraventions dont ils ont été reconnus coupables, dans des conditions fixées par une loi particulière qui détermine les mesures de protection, d'assistance, de surveillance et d'éducation dont ils peuvent faire l'objet.

Cette loi détermine également les sanctions éducatives qui peuvent être prononcées à l'encontre des mineurs de dix à dix-huit ans ainsi que les peines auxquelles peuvent être condamnés les mineurs de treize à dix-huit ans, en tenant compte de l'atténuation de responsabilité dont ils bénéficient en raison de leur âge **".**

على غرار المشرع الفرنسي والمصري أخذ المشرع الجزائري عند تنظيمه للمسؤولية الجزائية للقاصر بفكرة المسؤولية الاجتماعية[1]، وتمتد مرحلة المسؤولية الاجتماعية للقصر في التشريع الجزائري ابتداء من بلوغ القاصر لسن عشر سنوات وتنتهي ببلوغه سن الثالثة عشرة من عمره، ويخضع القاصر في هذه المرحلة لتدابير الحماية أو التربية، ولكن إذا تعلق الأمر بارتكاب القاصر لمخالفة فأنه لا يكون محلا إلا للتوبيخ[2].

وفي جميع الأحوال ومهما كان وصف الجريمة، فأنه لا يخضع القاصر في هذه المرحلة لأية عقوبات جنائية مهما كانت درجة أو جسامة الجرائم المرتكبة، فالقاصر في هذه المرحلة غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية لانتقاء التمييز لديه وهي قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس[3].

الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة أو الناقصة

بمجرد انتهاء مرحلة المسؤولية الاجتماعية ببلوغ القاصر سن محددة يكون فيها أكثر نضجا ووعيا، فإن مسؤوليته عن أفعاله تتأثر بهذا التغيير الذي طرأ على قدراته العقلية والذهنية، فالقاصر في هذه المرحلة قد بلغ سنا معينة أصبح فيها قادرا على فهم والإدراك بعض الأمور ولكنه مع ذلك يظل غير مكتمل النضج والتكوين، بمعنى أنه حتى في هذه المرحلة يبقى غير مكتمل لعناصر المسؤولية الجزائية.

وفي هذه المرحلة يجوز متابعة القاصر ومسائلته جنائيا، ومن ثم يجوز توقيع التدابير أو العقوبات الجنائية عليه، ولكن بصورة تختلف عن حالات قيام المسؤولية الجنائية للبالغين. بمعنى أن العقوبات التي تفرض على القصر في هذه المرحلة يجب أن تتناسب وخصوصية هذه الفئة مع تميزها بطبيعة خاصة واستثنائية. وتكون في كل الأحوال في شكل عقوبات مخففة[4].

---

[1] المادة 49 ق ع ج، والمادة 444 ق إ ج ج.

[2] المادة 49 ق ع ج. والمادة 446 ق إ ج ج.

[3] المادة 42 ق م ج.

[4] **محمود سليمان موسى**، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص: 247.

ولقد تبنى المشرع الفرنسي في القانون الخاص بالطفولة الجانحة مبدأ المسؤولية الناقصة للقاصر الجانح[1]، ولكنه مع ذلك أخذ على سبيل الاستثناء بفكرة المسؤولية الجنائية الكاملة للأحداث بشروط معينة يجب توافرها.

وكقاعدة عامة فإنه إذا كانت ظروف وشخصية القاصر الجانح الذي تزيد سنه عن سن انعدام المسؤولية، تتطلب الحكم عليه بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة باستبعاد الظروف المخففة، فعلى المحكمة تبرير هذا الحكم. وتكمن الأسباب خاصة التي أدت إلى تقرير المسؤولية الجنائية له في هذه المرحلة في كونه أصبح قادر على التمييز والاختيار، أما علة تخفيف هذه المسؤولية فترجع إلى أن قدرته على التمييز والاختيار لم تبلغا بعد درجة التمام.

بمعنى أن قابلية الإسناد المعنوي لا تتوافر لديه إلا بصورة محددة، وأنه بفرض تمتعه بقدر معين من الأهلية فإنها الأهلية ناقصة غير تامة، خاصة وأن خبرته بشؤون الحياة لا تزال محدودة، كما أن خطورته تكون في بدايتها أي أن عوامل الإجرام لم تتأصل فيه بعد.

ولعل هذا هو السبب الذي جعل الشريعة الإسلامية لا تعترف بمرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة، ذلك لأن أهلية الشخص إما تكون كاملة وطبيعية فتصح هنا مسائلته جنائية وإما أن تكون معدومة أو ناقصة وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بمسؤوليته الجنائية، ولكن تصح مؤاخذته في ضوء نظرية التعزيز إذا توافرت شروطه.

وقد أقرت معظم التشريعات مبدأ تخفيف العقوبات بصفة عامة وحظرت توقيع بعض العقوبات القاسية على القاصر في هذه المرحلة بصفة نهائية وأجازت القاضي في حالات محددة، أن يعفو عن القاصر أو أن يختار بين العقوبات وبين التدابير. أي أن تكون سلطة

[1] Article 02 du Ordonnance n° 45-174 " Le tribunal pour enfants, le tribunal correctionnel pour mineurs et la Cour d'assises des mineurs prononceront, suivant les cas, les mesures de protection, d'assistance, de surveillance et d'éducation qui sembleront appropriées.

Ils pourront cependant, lorsque les circonstances et la personnalité des mineurs l'exigent, soit prononcer une sanction éducative à l'encontre des mineurs de dix à dix-huit ans, conformément aux dispositions de l'article 15-1, soit prononcer une peine à l'encontre des mineurs de treize à dix-huit ans en tenant compte de l'atténuation de leur responsabilité pénale, conformément aux dispositions des articles 20-2 à 20-9. Dans ce second cas, s'il est prononcé une peine d'amende, de travail d'intérêt général ou d'emprisonnement avec sursis, ils pourront également prononcer une sanction éducative.

Le tribunal pour enfants et le tribunal correctionnel pour mineurs ne peuvent prononcer une peine d'emprisonnement, avec ou sans sursis, qu'après avoir spécialement motivé le choix de cette peine. ".

القاضي تمكنه من الاستغناء عن العقوبات والاكتفاء بتوقيع التدابير بالإضافة إلى تقرير مجموعة أخرى من القواعد الخاصة التي تفرضها طبيعة هذه المرحلة الانتقالية[1].

وفي الجزائر اعتبر المشرع الجزائري سن 18 سنة سنا للرشد الجزائي، فمتى بلغها الشخص أعتبر مسؤولا عن ما ارتكبه من أفعال إجرامية. وهذا لا يعني عدم تحمل مسؤوليته الجزائية قبل هذه السن، وإنما أنه لا يحاسب ويعامل معاملة البالغ الراشد[2].

ولقد عالج المشرع الجزائري هذه المرحلة في الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 عاما إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة. فكأن المشرع ترك لقاضي الأحداث حرية تقدير العقوبة التي يحكم بها على القاصر فهي إما أن تكون عقوبة مخففة وإما أن تكون في صورة إحدى تدابير الحماية أو التربية. ومرجع ذلك إلى سلطة التقديرية للمحكمة وبحسب ظروف القاصر الاجتماعية والظروف التي ارتكب فيها جريمته.

وبنهاية هذه المرحلة يتحقق اكتمال نمو عناصر الإدراك والتمييز نتيجة تحقق البلوغ، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة البلوغ والرشد القانوني أو مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة[3].

الفصل الثاني
هيئات محاكمة القصر

كان لانتشار أفكار حركة الدفاع الاجتماعي أثر كبير في استبعاد فكرة الردع والعقاب تبني فكرة إصلاح المجرم وعلاجه. لتمتد في مجال محاكمة القصر إلى ضرورة اختيار الإجراء الذي يتفق مع صفة القاصر بصرف النظر عن نوع الجريمة التي ارتكبها أو مدى جسامتها، ولتحقيق ذلك كان لزاما على الدول أن تجنب القصر المثول أمام المحاكم الجنائية العادية

---

[1] **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص249.

[2] **بوعزة ديدن**، المرجع السابق، ص:1068.

[3] حسب القانون الجزائري تتحقق هذه المرحلة كأصل عام ببلوغ الشخص 18 سنة من عمره، وتكون لديه مسؤولية جنائية كاملة ما لم يرد عليها عارض من عوارض الأهلية.

وتحيل محاكمهم إلى أجهزة أخرى متخصصة تتناسب وظروفهم وشخصياتهم. وتحقيقا لذلك اتجهت الدول إلى مواكبة هذا التطور وجد في الدول وضعين[1].

فالأول تطرفت فيه الدول إلى درجة وجوب محاكمة القصر أمام جهات أو هيئات إدارية متخصصة بشؤون القصر بعيدة تماما عن الطابع القضائي وهو ما يعرف لدى الفقهاء بالنظام الاجتماعي[2] وظهر هذا الحل منذ القرن التاسع مع ظهور فكرة منفعة الاجتماعية كغرض من أغراض العقوبة[3].

أما الثاني فقد أبقت الدول فيه على الطابع القضائي لدى الهيئات التي تحاكم القصر، لتمكين هذه الفئة من كل الضمانات المقررة في المحاكمة. وعقد الاختصاص بالنظر في قضايا القصر إلى محاكم خاصة بهم. وتعمل وفق إجراءات متميزة ترعى مصلحة القاصر ونفسيته[4]. ويسجل على هذا الوضع أنه عرف اختلاف منهج التشريعات في تعيين المحاكم التي تتولى محاكمة القصر[5]، فبعضها عقد الاختصاص إلى المحاكم العادية ذات الولاية العامة ولكن بقضاة متخصصون ووفق إجراءات خاصة. أما البعض الأخر فيسند مهمة الفصل في هذا النوع من القضايا إلى محاكم خاصة بالقصر تختلف عن المحاكم البالغين[6].

---

[1] **منيرة سعود محمد عبد الله**، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص: 82.

[2] **السيد يسن**، السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1973، ص: 254.

[3] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع نفسه، ص: 82.

[4] إن حماية السلامة الجسدية للقاصر يضمنها مبدأ الفحص الطبي، إذ يتم تعيين طبيب بصفة إجبارية من طرف وكيل الجمهورية أو القاضي المكلف بالتحقيق ويعهد له بفحص حالة القاصر الصحية.

Yann jarricot, Op, Cit, p : 57.

[5] على خلاف المشرع الجزائري الذي أوجد الهيئات القضائية التي تتولى محاكمة القصر في كل محاكم الدرجة الأولى فإن المشرع المصري أوجد في كل محافظة محكمة طفل أو أكثر. وعقد لمحكمة الطفل الاختصاص بمحاكمة القصر. إذ تنص المادة 120 فقرة 01 من قانون الطفل المصري " تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للطفل ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للطفل في غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها".

[6] **حسن محمد ربيع**، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1991، ص ص:172 و 173.

ولدراسة هذا القضاء المتميز وخصوصياته سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ندرس في الأول نشأة وظهور محاكم القصر وتطورها التاريخي، وندرس في الثاني أهمية وجود هذا القضاء وخصائصه.

المبحث الأول

نشأة محاكم القصر وتطورها التاريخي

كان في القديم يعامل القصر المنحرفون معاملة البالغين المجرمون، وفي عام 1703 أنشأت في روما أول مؤسسة لاستقبال القصر المنحرفين في شكل سجون وأماكن للإيداع[1]، ثم تعاقبت الإصلاحات بعد اقتناع المجتمع بان إجرام القصر هو مشكلة اجتماعية يلزمها كثير من الاهتمام[2].

ونظرا لان طريقة التعامل مع القاصر مرتكب الفعل الإجرامي تختلف من منظومة قانونية إلى أخرى، تبعا لما تتميز به فئة القصر من خصائص نفسية واجتماعية تختلف عن البالغين يفترض أنها هي التي دفعتهم إلى الانحراف. والتي يجب ان تؤسس عليها كل إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم بما في ذلك محاكمتهم[3].

وعلى اعتبار أن ظاهرة انحراف القصر ظاهرة مرتبطة بحالة القاصر وظروفه وجب أن تكون هذه الأخيرة محل اعتبار عند محاكمته، لذا استوجبت النظرة الخاصة لشخصية القصر وانحرافهم ضرورة وجود أجهزة خاصة بهم متميزة من حيث تشكيلها واختصاصها وطبيعة الإجراءات المتبعة أمامها.

ولخلق هذه الأجهزة المتخصصة انتهجت التشريعات الوطنية إحدى النظامين، إما النظام الاجتماعي والذي يتميز بالصبغة الاجتماعية البعيدة عن الطابع القضائي، أو النظام القضائي

---

[1] بمساهمة من الكاهن " مابيون– **Mapion** " أنشأ البابا " **كليمونت الحادي عشر**" أول مؤسسة لرعاية الأحداث المنحرفين في العالم بمدينة روما في شكل سجون وأماكن لإيداع القصر. **غسان رباح**، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص: 56.

[2] **المرجع نفسه**، ص: 63.

[3] المحاكمة هي آخر مرحلة في الدعوى العمومية وفيها تتقرر الإدانة أو البراءة. **عمر الفاروق الحسيني**، إنحراف الأحداث (المشكلة والمواجهة)، بدون ناشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1995، ص:363.

والذي ابقي على الطابع القضائي ولكنه أوكل مهمة النظر في قضايا القصر إلى المحاكم خاصة يتبع أمامها إجراءات تختلف عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية العادية.

وعليه سوف تتوزع خطة الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول نسعى إلى تعداد أنظمة محاكمة القصر ومقومات كل نظام ثم موقف المشرع الجزائري منها، على أن نخصص المطلب الثاني لأسباب ظهور محاكم القصر وتطورها وكيف تم انتشارها بين الدول.

المطلب الأول

نظام قضاء القصر

اختلفت النظم القانونية في تحديد الهيئة التي تتولى محاكمة القصر[1] فهل هي هيئة قضائية، هيئة إدارية، أم هيئة اجتماعية، ولكن مهما كانت طبيعة هذه الهيئة، ومهما تنوعت العناصر المشكلة للهيئات التي يعهد لها بأمر القاصر وحمايته. وجب أن يتوفر في هذه العناصر الكفاءة والدراية بشؤون القصر إلى جانب المعارف بالعلوم القانونية والاجتماعية والنفسية، وفقا لتوصيات المواثيق الدولية[2]. ولا يتحقق ذلك القدر من الدراية والعلم إلا من خلال التكوين المستمر والتدريب المتجدد[3].

---

[1] تبدأ مرحلة المحاكمة من لحظة تقديم الدعوى إلى المحكمة، **محمود كبيش**، شرح قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والطعن في الأحكام)، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص:05.

[2] تقضى القاعدة 22 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من اجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث ".

[3] * نظمت وزارة العدل الجزائرية بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الاجتماعي، ابتداء من يوم 17 جانفي 2010 دورة تكوينية لفائدة قضاة الأحداث و رؤساء فرق حماية الأحداث، حول موضوع "**عدالة الأحداث، برامج التحويل والتدابير غير الاحتجازية** "، وشارك فيها خبراء دوليون و مختصون جزائريون في مجال حماية الأحداث، حول عدة مواضيع ذات صلة بقضاء الأحداث، كاتفاقية حقوق الطفل، و المعايير الدولية المتعلقة بإدارة عدالة الأحداث، و الضمانات الممنوحة للحدث الجانح و في خطر معنوي في ظل القانون الجزائري، بالإضافة إلى دور مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح في التعامل مع هذه الفئة، و كذا نشأة و دور فرق حماية الأحداث التابعة للأمن الوطني، و دور مرقبي السلوك والمرشدين الاجتماعيين في تتبع قضايا القصر (الأحداث) والرعاية اللاحقة لهذه الفئة.

* كما نظمت دورة تكوينية لفائدة **قضاة الأحداث**، حول موضوع" **قاضي الأحداث**"، و ذلك ابتداء من يوم 13 نوفمبر 2011، ونشط أعمالها خبراء من صندوق الأمم المتحدة للطفولة (**UNICEF**) ، واهتمت بدراسة كل ما له صلة بقاضي الأحداث لا سيما، اتفاقية حقوق الطفل، و الإشكالات القانونية التي تواجه قاضي الأحداث عند التكفل بالقصر.

لقد تبنت بعض النظم القانونية فكرة إبعاد المؤسسات القضائية عن المسائل التي يكون فيها المتهم قاصرا. ولا يعقد الاختصاص لأي جهة القضائية متى كان المتهم قاصرا، وهو ما يعرف بالنظام الاجتماعي.

في حين تبنت بعض النظم أخرى النظام القضائي والذي يقر باختصاص الهيئات القضائية دون سواها بمحاكمة المتهم القاصر، مع ضرورة تخصص هذه الهيئات وتقييدها بمجموعة من الإجراءات المتميزة[1].

وبذلك تنوعت الأنظمة المعمول بها في تحديد الهيئات التي تتولى محاكمة القصر، ولدراسة أنظمة قضاء القصر، وطبيعة تشكيل المحكمة[2] في كل منها، واختلافاتها وموقف المشرع الجزائري منها قسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: النظام الاجتماعي

على اعتبار إجرام القصر وانحرافهم ظاهرة اجتماعية ارتأت بعض النظم القانونية عقد الاختصاص بنظر المتابعة لهيئات اجتماعية وغير قضائية. وأطلق على هذا النظام تسمية النظام الاجتماعي.

ظهرت بوادر هذا النظام في نهاية القرن التاسع عشر ميلادي في الدول الإسكندنافية، وكان ذلك بصدور قانون معاملة الطفولة لدولة النرويج الصادر في 06 يوليو 1896[1]. والذي

---

* وفي إطار تدعيم قدرات القضاة و الموظفين المهنية و تعميق معارفهم، نظمت وزارة العدل أربع (04) دورات تكوينية، دورتين تكوينيتين لفائدة الموظفين، و دورتين لفائدة القضاة إذ توجه فوج من القضاة إلى فرنسا للمشاركة في دورة تكوينية بالمدرسة الفرنسية للقضاء حول موضوع" **الفساد، الكشف، الوقاية و الردع** " وذلك في الفترة الممتدة من 23إلى 27 نوفمبر 2014، فيما استفاد فوج آخر من القضاة بدورة تكوينية بالمدرسة العليا للقضاء حول موضوع "**وكلاء الجمهورية**"، و ذلك من 23 إلى 27 نوفمبر 2014. من الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائري " **www.mjustice.dz** " تم الإطلاع في الموقع يوم 2015/01/16.

[1] في الولايات الأمريكية توجد محاكم تختص بمحاكمة القصر عن جرائم المخدرات فقط.

Laurie Chassin, Juvenile Justice and Substance Use, The Future of Children, Collaboration Of The Woodrow Wilson School Of Public And International Affairs at Princeton University And The Brookings Institution, vol:18, n :02, Fall 2008. www.futureofchildren.org.

[2] اختلفت النظم القانونية تبعا لسياستها الجنائية وإمكانياتها في تنظيم الهيئات القضائية، مما أثر في قضاء الأحداث وانعكس على تنظيمها. حيث لا يوجد نظام مشترك بين الدول تقوم على أساسه هيئات محاكمة القصر لا من حيث نشاطها ولا من حيث تشكيلها. **نجاة مصطفى قنديل رزق**، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص:261.

عقد الاختصاص بنظر قضايا القصر ومحاكمتهم للجنة ذات طبيعة إدارية، وتماشيا مع أحكام هذا القانون تم إنشاء لجان تقوم بهذا الدور تسمى " **مكاتب الأوصياء** " استبدلت فيما بعد بما يسمى " **لجان رعاية الأطفال**" بموجب قانون عام 1953 والذي ألحقها بالأجهزة العامة للإدارة الاجتماعية[2].

ويعد هذا القانون نقطة البداية لظهور النظام الاجتماعي، كونه تضمن مبادئ جديدة في السياسة الجنائية، إذ عقد الاختصاص لهيئات إدارية متنوعة التشكيلة[3]، وغلبت عليه السمة التربوية، وتم من خلاله تم استبعاد فكرة توقيع أي عقوبة جزائية على القصر، وأجاز عدم التقيد ببعض الإجراءات رسمية المتبعة أمام المحاكم الجزائية العادية[4].

ثم بدأ هذا النظام في الانتشار فطبق لأول مرة في السويد بموجب القانون الصادر في 15 يوليو 1902 حيث أنشأت ما يسمى "مجالس رعاية الطفولة "، ليمتد بعد ذلك إلى الدانمارك وأنشأت لجان حماية الطفولة بموجب القانون 14 ابريل 1905[5]. ثم انتشر بعد ذلك ووصل إلى العديد من البلدان مثل فنلندا عام 1936[6].

يقوم النظام الاجتماعي في كل الدول على فلسفة رعاية وإصلاح القاصر، والتي لا تقتصر على الاهتمام بأمر القصر المخالفون للقانون وإنما ينظر كذلك أمر القصر الذين تمت

---

[1] نشأ هذا النظام بناء على اقتراح الفقيه **'جلس'**، الذي أجرى عدة دراسات حول هذا الموضوع وخلص إلى نتائج قدمها من خلال مشروعه عام 1892. **نقلا** عن **السيد يسن**، المرجع السابق، ص:258.

[2] **عصام المليجي**، معاملة الأحداث في النرويج، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد السابع عشر، العدد الثالث، نوفمبر 1974، ص ص:493 إلى 497.

[3] يقوم هذا النظام على وجود لجان إدارية تجمع في تكوينها تخصصات مختلفة، فمن بعض أعضائها الأخصائي الاجتماعي والنفسي والطبيب والمعلم ورجل الدين ورجل القانون.

[4] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:84.

[5] ويوجد إلى جانب لجان الحماية في الدنمارك هيئتان مركزيتان تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية وهما : مركز التفتيش الأعلى لرفاهية الطفل، الذي يتولى أعباء رعاية ومراقبة الشباب. ومجلس القومي للرفاهية الإجتماعية الذي يعتبر هيئة إستئنافية لقرارات اللجان. **السيد يسن**، المرجع نفسه، ص:259.

[6] **مصطفى العوجي**، دور القضاء في معاملة الأحداث المنحرفين، "جنوح الأحداث "، سلسلة الدفاع الاجتماعي، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثالث، الرباط، المملكة المغربية، 1981، ص:111.

معاملتهم بشكل سيئ أو هم في حاجة إلى العلاج، وكذا من هم في وضع يجعلهم معرضين لخطر الانحراف[1].

يطبق هذا النظام في الدول الإسكندنافية وبعض الولايات الأمريكية، وأهم سماته حضر نظر القضايا التي يكون المتهم فيها قاصرا على الهيئات القضائية، وتوكل المهمة نظر متابعات القصر ومحاكمتهم لمجالس إدارية ذات صبغة غير قضائية[2].

وإن كانت الدول قد اختلفت حول تسمية هذه المجالس الإدارية غير القضائية[3]. فإنها أجمعت على كونها هيئات منتخبة من بين عامة أفراد المجتمع ولا تحوي العنصر القضائي (لا يوجد قضاة ضمن التشكيلة).

يعمل النظام الاجتماعي على منح سلطة الاتهام الخيار بين إحالة القصر إلى لجان حماية الطفولة أو إلى المحاكم الجزائية العادية، أو الإحالة إلى المحكمة الجنائية المختصة، وذلك بنظر لخطورة الجريمة المرتكبة أو لشخصية القاصر وظروفه. غير أنه وفي حالة عرض القاصر على المحكمة الجزائية يجب أن يشترك في جلسات المحاكمة وجوبا مندوب أو ممثل عن لجنة حماية الطفولة[4].

أسس النظام الاجتماعي مبادئ خاصة بالتعامل مع القاصر، فكانت للجان صلاحية نظر الدعاوى الرامية إلى حماية وإصلاح القصر كلما كانت مصلحتهم تستوجب ذلك وكلما جدوا في وضع يهدد سلامتهم أو سلامة مستقبلهم[5]. كما كانت تختص بمحاكمة القصر المرتكبين لأفعال توصف بأنها جرائم.

---

[1] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 84.

[2] **شعبان عصارة**، القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 1991، ص:108.

[3] في السويد تسمى "**مجالس رعاية الطفولة**" وفي الدنمارك والنرويج والبرتغال تسمى "**مجالس حماية الطفولة**".عن: **السيد يس**، المرجع السابق، ص :254.

[4] **مفتاح أبو بكر المطردي**، المرجع السابق، ص: 93.

[5] ففي السويد تختص مجالس رعاية الطفولة بالنظر في شؤون القصر في وضعين:

* القصر دون السادسة عشرة والمعرضين للخطر بسبب عجز الوالدين أو عدم صلاحيتهما، أو بسبب سوء المعاملة أو الإهمال من قبل ذويهم،

* وكذلك القصر دون سن الثامنة عشرة وكذا القصر ما بين سن الثامنة عشرة والحادية والعشرون الذين يمارسون حياة سلبية أو يظهر عليهم السلوك السيئ الخطر. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع نفسه، ص: 85.

والنظام الاجتماعي الذي طبقته الدول الإسكندنافية يشبه إلى حد بعيد في مضمونه الأنظمة التي تطبقها الدول التي منحت ولاية الاختصاص لجهات إدارية أو مدنية لنظر المتابعات الخاصة بالقصر المنحرفين[1].

أن النظام الاجتماعي مؤسس على فكرة ترى في إجرام القصر مجرد ظاهرة اجتماعية تولدت نتيجة مجموعة الظروف الملازمة للقاصر في حياته الدراسية، العائلية وكذا عدم التوافق الاجتماعي الذي أوجدته ظروف وعوامل متعددة، كما يهدف هذا النظام إلى التجنيد الجماعي لأفراد المجتمع من خلال توظيف العناصر الدينية، الاجتماعية والطبية والقانونية. وتسخيرها للتعامل مع القصر وكفالة حقوقهم و مصالحهم عن طريق إيجاد نوع من التعاون بين اللجان و مختلف جهات الملاحقة و الحكم[2].

ولقد تعرض هذا النظام للنقد ذلك أن احتمالات الخطأ غير مستبعدة فيه نظرا لان العناصر المشكلة له هم أشخاص عاديين غير متخصصين، بالإضافة إلى عدم قدرته على توفير الضمانات الأكيدة المطلوبة للحرية الشخصية التي لا يجوز المساس بها إلا بحكم قضائي وليس بمجرد قرار من لجنة إدارية[3].

كما تعرضت طريقة تشكيل اللجان والمجالس التي يقوم عليها هذا النظام إلى عدة انتقادات أهمها:

---

[1] * ففي **رومانيا** أنشئت لجان منبثقة عن المجالس الشعبية تختص بنظر قضايا القصر و تتخذ التدابير الملائمة لهذه الفئة. وأنشئت في **اليابان** كذلك عام 1947 لجان لها صفة إدارية لمعاملة القصر شبه الجانحين إلى جانب محاكم العائلة. **مفتاح أبو بكر المطردي**، المرجع السابق، ص: 94.

* وفي **فرنسا** هناك تيار فكري ينادي بإسناد مسائل القصر إلى إدارة الصحة و السكان أو إلى وزارة التربية القومية بدلا من المحاكم. **نور الدين الهنداوي**، قضاء الأحداث(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص: 123.

* وفي دولة الكويت تنص المادة 18 من قانون الأحداث الكويتي " يجب تسليم الأحداث المعرضين للانحراف مباشرة إلى الجهات المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وعليها إعداد الأماكن المناسبة لاستقبالهم. وعلى هيئة رعاية الأحداث التصرف في أمرهم خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ". وتطبيقا لهذا النص يتم عرض القاصر المعرض للإنحراف على هيئة تشكل بموجب قرار من وزير الشؤون الاجتماعية و العمل، تختص بمشكلات القصر المعرضين للإنحراف.

[2] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 87.

[3] **مفتاح أبو بكر المطردي**، المرجع نفسه، ص: 98.

– جواز ترشح أي شخص للانتخاب عند تشكيل هذه المجالس مما يعرض مصالح القاصر للخطر الناجم عن ترشح أشخاص ليس لديهم دراية بشؤون القصر أو أنهم أصلا أشخاص غير صالحين.

– إمكانية عدم وجود أشخاص قانونيين أو قضاة متكونين ومتخصصين ضمن هذه المجالس مما يقلل من كفاءتها القانونية وحرصها على تحقيق المصلحة الفضلى للقاصر[1].

– إن إمكانية الحكم على قاصر بعقوبة سالبة للحرية تجسد مساس بالحقوق والحريات الفردية التي لا يمكن الإنقاص منها إلا بموجب حكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة، وهذا ما لا يمكن تحققه مع هذه اللجان أو المجالس لأنه لا يمكن إضفاء الصبغة القضائية عليها وعلى أعمالها[2].

الفرع الثاني: النظام القانوني

يقوم هذا النظام على عقد الاختصاص للسلطة القضائية الرسمية وحدها بالنظر في القضايا التي تتعلق بالقاصر سواء كان منحرف او معرض لخطر الانحراف، وعليه لا يمكن لأي هيئة اجتماعية أو إدارية الفصل في المتابعة الجزائية التي يكون المتهم فيها قاصرا، ولا يمكنها حتى مشاركة السلطة القضائية في ذلك[3].

يعتبر النظام القانوني هو الأكثر تطبيقا في دول العالم، مع اختلاف أسسه وملامحه وتطبيقه من دولة إلى أخرى[4]. حيث تعقد غالبية النظم القانونية الاختصاص بمحاكمة القاصر إلى هيئات ذات طبيعة قضائية.

---

[1] **السيد يس**، المرجع السابق، ص :259.

[2] تنص المادة 45 من الدستور الجزائري " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون". وبذلك يكون الدستور الجزائري قد أوجب عدم إخضاع أي شخص بما في ذلك القاصر لعقوبة جزائية إلا من طرف هيئة قضائية نظامية رسمية.

[3] **شعبان عصارة**، المرجع السابق، ص:108.

[4] تتفق الدول التي تأخذ بالنظام القانوني على عقد الاختصاص بمحاكمة القصر للجهات القضائية دون سواها، ولكنها تختلف في تحديد الهيئات القضائية التي ينعقد لها الاختصاص، فبعض الدول أسندت محاكمة القصر للهيئات القضائية الجنائية العادية (وهي نفس الهيئات التي تتولى محاكمة البالغين) وتتم المحاكمة وفقا لنفس الأشكال والإجراءات العادية. في حين بعض الدول جعلت محاكمة القصر من اختصاص الهيئات القضائية العادية، ولكنها عند محاكمة القاصر تنعقد جلساتها على أنها ليست محكمة عادية وإنما محكمة مختصة بالقصر وتكون أعمالها وفقا لإجراءات

ويؤسس أنصار النظام القانوني موقفهم القائل والمنادي بضرورة تطبيقه على عدة أسانيد أهمها:

– بالرغم من أن السياسة الجنائية الحديثة قد تعاملت مع إجرام القصر على أنه انحراف خلقي، رتبته مجموعة الظروف المحيطة بالقاصر المنحرف. وان التدابير المتخذة في حقه ترمي إلى التربية والإصلاح. إلا أنها تجسد نوع من الانتقاص من الحرية الشخصية للقاصر آو سلطة الرقابة للوالدين عليه، وبالتالي فإن أي قرار يتخذ ضد القاصر لا بد أن يصدر عن جهة قضائية مختصة باعتبارها سلطة حماية للحريات الفردية[1].

– إن إعطاء سلطة قضائية عادية آو متخصصة حق نظر كل المسائل المتعلقة بالقصر يعتبر ضمانة لهذه الفئة، كون أنها تسعى من خلال أحكامها إلى حماية القاصر وتهذيبه. وتحقق حماية للحقوق والحريات الفردية للقاصر[2].

– أن السلطة القضائية عند محاكمتها للقاصر تتقيد في عملها بمجموعة الأشكال والإجراءات التي أوجبها القانون[3]، وإلا كانت أحكام باطلة مما يجعل أحكامها أكثر عدالة وبعيدة عن الخطأ والتعسف.

– إن السلطة القضائية عند محاكمتها للقاصر تتقيد بنصوص القانون ومبدأ الشرعية التي أوجبها القانون[4]، لتفادي الخطأ الموجب للطعن أمامها أو أمام جهات قضائية أخرى أعلى.

– إن جعل المحاكمة أمام هيئات قضائية لا يمنع وجود ضمن التشكيلة عناصر اجتماعية، كحالة المساعدين الاجتماعيين.

خاصة. أما الفئة الثالثة فقد قامت بإنشاء محاكم دائمة ومستقلة عن الهيئات القضائية العادية أو تابعة لها تختص بالفصل في القضايا التي تكون المتابعة متعلقة بقاصر. **حسن محمد ربيع**، المرجع السابق، ص ص: 172– 174.

[1] **مفتاح أبو بكر المطردي**، المرجع السابق، ص: 108.

[2] تنص المادة 122 من دستور الجزائر " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:....* حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات لمواطنين، القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية.* قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها،...".

[3] لا يمكن للهيئات القضائية الجزائية متابعة القاصر عن الفعل إلا إذا كان هذا السلوك مجرم بنص قانوني قبل ارتكابه حيث تنص المادة 46 من الدستور الجزائري " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

[4] تنص المادة 22 من الدستور الجزائري " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

– إن عقد الاختصاص لهيئة غير قضائية يشكل خطورة على القاصر ومصالحه، كون هذه الهيئة أو اللجنة تكون لها سلطات غير مطلقة مما يقيد حريتها واستقلالها في أعمالها. كما أن طريقة تشكيلها وكيفية اختيار أعضائها تشكل عقبة على نشاطها.

ونظرا لما يعانيه قضاء القصر من مشاكل وعراقيل حالت دون أدائه للوظيفة التي وجد من اجلها، استغنت بعض النظم القانونية عنه واعتمدت قضاء الأسرة. كون هذه الأخيرة هي الوسط الطبيعي للقاصر وتحقق له الرعاية والإصلاح بدلا من المعاملة العقابية أمام المحاكم الجزائية التي تتولى محاكمة القصر[1].

وفي الجزائر ومن خلال استقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبين توجه المشرع الجزائري إلى تبني النظام القانوني[2]. وذلك من خلال جعل متبعة ومحاكمة القاصر من اختصاص هيئات قضائية رسمية[3].

غير أنه وبالرجوع لأحكام القانون نفسه فانه يجب الإشارة إلى أن هذه الهيئات القضائية ليست في كل الأحوال هيئات خاصة بالقصر ومستقلة عن الهيئات القضائية الجزائية العادية التي تختص بمحاكمة البالغين[4].

ورغم قناعتنا بالصبغة الاجتماعية لمحاكمة القصر، والتي يفترض معها أن تكون كل الأحكام والقرارات الصادرة ضد هذه الفئة مستمدة من مجموعة الأبحاث والدراسات المنصبة

---

[1] **CFRES (Centre de formation et de recherche sur l'éducation surveillée)**, Délits des jeunes et jugement social, Recherche comparative internationale, édition Maison des Sciences de l'Homme, Paris, France, 1983, p:55.

[2] أخذ المشرع الجزائري ببعض مظاهر النظام الاجتماعي عندما جعل حضور مساعدين اجتماعيين أو محلفين اجتماعيين ضمن تشكيلة الحكم أمرا وجوبيا(حسب المواد 258 و 450 ق إ ج ج). ضف إلى ذلك إلزامه جهة الحكم بفحص الحالة الاجتماعية للقاصر قبل إصدار الحكم (حسب المواد 452 و 453 ق إ ج ج).

[3] لقد عقد المشرع الجزائري الاختصاص بمحاكمة القصر لهيئات قضائية جزائية تابعة للهيئات القضائية الموجودة في كل مستويات القضاء الجزائي(المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية، المحكمة العليا) حيث تنص المادة 447 ق إ ج ج " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث ". وتنص المادة 448 من ذات القانون " يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث....."، وتضيف المادة 451 من القانون نفسه " يختص قسم للأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث...".

[4] تبعا لوصف الجريمة ونوعها وسن مرتكبها تتوزع الجهات القضائية المختصة بمحاكمة القصر بين محكمة الجنايات، قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، قسم الأحداث بالمحاكم العادية، قسم المخالفات كجهات قضائية للدرجة الأولى وغرف الأحداث الموجودة في المجالس القضائية والمحكمة العليا. كجهات مختصة بنظر الطعون. وسيتم ذكرها بالتفصيل في هذه الرسالة لاحقا.

على شخصية القاصر و ظروفه. وتهدف أساسا إلى حماية القاصر وإعادة تأهيله وتهذيبه. مما جعل منها هيئة اجتماعية إلى جانب كونها مؤسسة قضائية تسهر على حماية حق المجتمع[1].

إلا أننا نساند موقف المشرع الجزائري الذي أخضع محاكمة القاصر لهيئة قضائية تماشيا مع أفكار النظام القانوني، والحق بتشكيلة الحكم مساعدين اجتماعيين وأجاز للقاضي الرجوع إلى أهل الاختصاص من الخبراء والأخصائيين في كل مسالة فنية أو تقنية. فالسلطة القضائية هي الأجدر بتكييف الأفعال المرتكبة من طرف القاصر وتحديد الوصف القانوني لها، ضف إلى ذلك فان ما يتوفر لدى عناصرها من كفاءة وخبرة يساعد على تحديد التدبير أو الجزاء المناسب للقاصر[2].

غير أنه نرى أن المشرع الجزائري قد أغفل عدة جوانب كان عليه تنظيمها أو نظمها بكيفية لا تناسب خصوصية القصر ومنها:

– رغم أن المشرع الجزائري عقد الاختصاص للهيئات القضائية بنظر قضايا القصر إلا أنه جعل بعض المحاكمات تتم أمام هيئات محاكمة البالغين[3](محكمة الجنايات، محكمة المخالفات)، وبذلك لا تكون في كل الأحوال هيئات محاكمة القصر هيئة خاصة ومتميزة[4].

– لم يستجب المشرع الجزائري إلى توصيات التي قدمتها الحلقات الدراسية التي أجرتها الأمم المتحدة آو اقترحتها القواعد الأممية(قواعد بكين)[5]. والتي أوصت بتبني قواعد تلزم بتحويل

---

[1] **نجاة جرجس جدعون**، المرجع السابق، ص:167.

[2] المادة 139 من دستور الجزائر" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.".

[3] رغم المناداة بضرورة وجود قضاء متخصص في مجال محاكمة القصر، فقد أظهر الواقع العملي أنه ما زال يعهد بقضاء الأحداث لقضاة عاديين من قضاة المحاكم. **عادل عزر** و **سلوى بكير**، محكمة الأحداث (دراسة ميدانية)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثاني، جويلية 1972، مجلد 15، ص:167 و 168.

[4] في القانون الفرنسي إذا كان القاصر متهم بأفعال توصف بأنها جنحة أو جناية فإنه لا يجوز محاكمته أمام الهيئات القضائية الجزائية العادية، ويجب نظر قضيته أمام محكمة الطفل أو محكمة الأحداث.

Article **n° 01** du L'ordonnance n ° 45-174 " Les mineurs auxquels est imputée une infraction qualifiée crime ou délit ne seront pas déférés aux juridictions pénales de droit commun, et ne seront justiciables que des tribunaux pour enfants, des tribunaux correctionnels pour mineurs ou des cours d'assises des mineurs….. ".

[5] تنص القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) " حيثما كن ذلك مناسبا، ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة...." وتضيف القاعدة 14 من القواعد نفسها" حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام

القاصر كلما أمكن ذلك إلى جهة غير قضائية لنظر قضيته، فمتى تعذر ذلك تم نظر قضيته أمام الهيئة المختصة[1].

المطلب الثاني

ظهور وانتشار محاكم القصر

كان لظهور النظام القضائي وانتشار تطبيقه اثر دافع للنظم القانونية من أجل خلق أجهزة متخصصة يعهد لها بنظر قضايا القصر ومحاكمتهم، ونظرا لأن القاصر يخضع لإجراءات متميزة لا يمكن تطبيقها أمام هيئات القضاء العادي وجب إنشاء محاكم خاصة بهذه الفئة تنشط وفق قواعد ومبادئ تناسب سنهم وحاجياتهم[2].

فأساس وجود قضاء متخصص خاص بالقصر المتهمين بالجنوح أو التعرض لخطر الانحراف هو الطابع الخاص لهذه الفئة سواء من حيث أسبابه أو وسبل علاجه. ضف إلى ذلك ضرورة إتباع إجراءات خاصة تراعي حالتهم النفسية وطبيعة تكوينهم[3].

والصورة الحالية لهذا القضاء لم تتأتى من العدم بل ظهرت في بداية ثم انتشرت من دولة لأخرى، لذا سوف نخصص الفرع الأول لظهور هذا القضاء ونشأته. على أن نخصص الثاني لانتشار هذا القضاء وتطوره.

الفرع الأول: ظهور قضاء القصر

إن ظهور قضاة الأحداث لم يكن وليد الصدفة إنما هو نتيجة لتطور وظيفة القضاء الجنائي في المجتمع. فبعد المجالس واللجان الخاصة بالقصر وشؤونهم، ظهرت بوادر قضاء

القضائي(بموجب القاعدة 11) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة(محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارة، مجلس، أو غير ذلك) وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة....".

[1] اهتمت القواعد الدولية بتنظيم مسألة تحويل نظر متابعات القصر عن سلطة القضاء، واقترحت تجنيب هذه الفئة المحاكمات الرسمية قدر الإمكان. لأن محاكمة القاصر أمام الهيئات القضائية الرسمية تترتب عنه أحيانا أثار سلبية قد تضر بمستقبله. **غسان رباح**، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص:226.

[2] **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين المرجع السابق، ص:287.

[3] **المرجع نفسه**، الموضع نفسه.

القصر في القرن الخامس عشر بإنجلترا. و بخاصة منذ عهد محكمة العدالة المطلقة[1]، والتي منحت للقصر وضعا خاصا من حيث المعاملة. ووسعت من نشاطها ليشمل إضافة للقصر المنحرفين فئة القصر المهملين والذين فشل آباؤهم أو المسؤولين عنهم في توفير الدعم والعناية لهم. فتحل تلك الهيئات القضائية محل أباء القصر وتسحب ولايتهم لصالح المحكمة. ثم تقوم هذه الأخيرة محل القاصر في إدارة كل شؤونه وتوفر له الحماية و العناية اللازمة له[2].

انتشر قضاء القصر وظهر هذا النوع من المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية، غير أنه كان للمحكمة نفس الاختصاص المحاكم العادية في بعض الولايات وفي بعض الولايات الأخرى كان لها سلطات إضافية من حيث محاكمة القصر المخالفين للقانون[3].

ونتيجة ظهور فلسفة عقابية جديدة قائمة على مبدأ التأهيل والإصلاح. ورافضة لقسوة المعاملة التي يتعرض لها القصر عند مثولهم أمام المحاكم العادية، والرافضة لفكرة الزج بالقصر في السجون المخصصة للكبار والبالغين. ظهرت في روما أول مؤسسة لرعاية القصر المنحرفين عام 1703 وأطلق عليها سجن "سان ميشيل" و أوكل لها عملية إصلاح القصر وتدريبهم، وتبعه إنشاء سجن انفرادي في ميلانو عام 1709 والدي خصص جزء منه للقصر المجرمين[4].

وبانتشار مبادئ قضاء القصر حاولت انجلترا وضع معالم هدا القضاء وتنظيمه. فصدر عام 1806 تقنين يمنح المؤسسات التي تحولت فيما بعد إلى مستعمرات زراعية حق احتجاز القصر الذين يرسلون إليها، وفي عام 1818 أنشئ ملجأ للمجرمين القصر أطلق عليه اسم

---

[1]*هذا النوع من المحاكم الذي عرفته إنجلترا كان يسمى (Equite courts) ولا تتقيد فيه المحاكم بغير مبادئ العدالة الطبيعية والسوابق وقواعد الإنصاف المجرد ومقتضيات العدالة العامة، أما المحاكم العادية فتباشر اختصاصها وفقا للقانون (Common Law). **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، هامش ص: 87.

* أعطت محكمة العدالة المطلقة عناية خاصة للقصر وفوضت كوصي للدولة يتولى التعامل مع القصر المهملين والذين فشل آباءهم في توفير الدعم والعناية لهم. **نجاة جرجس جدعون**، المرجع السابق، هامش ص:176.

[2] تماشيا مع الاتجاهات والأفكار التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة المرتبطة بمعاملة القصر، في الولايات المتحدة الأمريكية وتطبيقا لأحكام قانون 21 افريل 1899 المتعلق بمعالجة ومراقبة الأحداث المشردين أو المتخلي عنهم من قبل ذويهم أنشأت أول محاكم للأحداث القصر. **نجاة جرجس جدعون**، المرجع نفسه، ص:173.

[3] أنشأت في الولايات المتحدة الأمريكية أول محكمة خاصة بالقصر في مدينة شيكاغو – بولاية الينوى – سنة 1899. **أحمد علي عبد الحليم محمد**، المرجع السابق، هامش ص:390.

[4] **فتوح عبد الله الشاذلي**، علم العقاب، بدون ناشر، الإسكندرية، مصر، 1993، ص: 293.

جمعية أصدقاء الطفولة. وفي عام 1838 تم إنشاء إصلاحيات خاصة بالقصر مشابهة لنظام السجون الخاص بالبالغين[1].

وفي عام 1866 صدر أول قانون في انجلترا لتنظيم وضع القصر، وكان من أهم مبادئه أن يرسل القصر المحكوم عليهم إلى الإصلاحيات متى كان سنهم دون سن السادسة عشرة، أما القصر دون سن العاشرة فيرسلون إلى مدارس أنشئت خصيصا لاستقبالهم واستقبال القصر غير المحكوم عليهم أو المعرضين لخطر الانحراف[2].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد حضي القصر باهتمام كبير، وتم إيجاد محاكم خاصة لهذه الفئة. في حيث أنشئت أول إصلاحية لقصر نيويورك عام 1825[3]، وأخرى في بوسطن عام 1826[4]. وقد تتابع إنشاء مثل هذه المؤسسات في باقي الولايات[5]، وكان الهدف منها هو إبعاد فئة القصر المنحرفين عن المجرمين البالغين، من خلال تعليمهم مهنة أو حرفة قصد إصلاحهم و تقويمهم. ثم انتشرت إصلاحات للقصر في العديد من دول العالم والدول الأوروبية مثل فرنسا[6].

وقد كانت محاكم القصر (الأحداث) في الولايات المتحدة الأمريكية تتفرع عن المحاكم الابتدائية ثم انفصلت عنها واستقلت بنظامها الخاص واقتصرت إجراءاتها على مجرد المحادثة الودية بين القاضي والمتهم القاصر. وكانت فلسفة هذه الهيئات تقوم على تصرفها تصرف الأب الفعلي للقاصر[7].

---

[1] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، هامش ص: 88.

[2] **عبد الرحمان مصلح**، المسؤولية الجنائية للأحداث، تقرير المغرب، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 17 إلى 20 ابريل 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص: 455 وما بعدها.

[3] أنشأت في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1825 أول إصلاحية (ملجأ) للأحداث القصر. **نجاة جرجس جدعون**، المرجع السابق، هامش ص:174.

[4] **فتوح عبد الله الشاذلي**، علم العقاب، المرجع السابق، ص:293.

[5] **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، هامش ص:287.

[6] طبقت فرنسا نظام محاكم الخاصة بالقصر بموجب القانون الصادر في 1912 المتعلق بالطفولة الجانحة. **المرجع نفسه**، الموضع نفسه.

[7] **نجاة مصطفى قنديل رزق**، المرجع السابق، ص ص:261 و 262.

ثم شهدت انجلترا تطورا في غاية الأهمية بصدور تشريعات خاصة بالقصر مثل قانون الأحداث المجرمين لسنة 1847 والمعدل عام 1879 والذي بموجبه خصص للقصر دون الرابعة عشر سنة قضاء خاص بهم[1]. وأصبح القصر يعاملون معاملة خاصة تختلف عن معاملة البالغين[2].

أما في فرنسا[3] وبعد صدور قانون 25 يونيو 1824 و قانون 28 ابريل 1832 والذي منح من خلالهما المشرع للقصر امتيازا يتمثل في عقد الإختصاص بمحاكمتهم لمحكمة الجنح بدلا من محكمة الجنايات إذا لم تكن الجريمة المرتكبة من طرفهم معاقب عليها بالسجن المؤبد، ولم يكن مع القاصر شريك بالغ في الجريمة.

وبصدور قانون في 19 ابريل 1898 أعطى المشرع الفرنسي لقاضي التحقيق وقضاة الحكم حق إسناد رعاية القاصر إلى أحد والديه أو إلى شخص أو مؤسسة إحسان أو رعاية عامة. وتدخل من جديد وأصدر قانون في 18 يوليو 1899 و آخر في 10 ابريل 1906، وبموجب هذا الأخير رفع سن الرشد الجنائي إلى ثمانية عشر بدلا من ستة عشر[4].

الفرع الثاني: انتشار محاكم القصر

بعد المحاولات التي عرفتها الأنظمة القضائية لمعظم دول العالم، انتشرت المحاكم التي تتولى محاكمة القصر انتشارا واسعا و سريعا داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها. فظهر

---

[1] **فتوح عبد الله الشاذلي**، علم العقاب، المرجع السابق، ص:293.

[2] نصت المادة 12 من قانون عام 1847 أنه " إذا كانت الجريمة تافهة، ولا داعي لتوقيع العقوبة، أو كان يتعين الحكم بعقوبة اسمية فقط فيجوز للحكمة أن تقضي بـ:

– رفض الإتهام بدون أن ينطق بأي حكم.

– إطلاق سراح المتهم بشرط الإلتزام بأن يحضر أمام القضاء وقت طلبه.....". **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:89.

[3] عرفت فرنسا بموجب قانون 1791 بوادر قضاء القصر المتخصص، حيث أوجد هذا القانون فكرة التمييز كأساس لتحديد المسؤولية الجنائية. وجعله من مجالات السلطة التقديرية للقاضي. وبموجب قانون 1810 عقد المشرع الاختصاص بمحاكمة القصر لمحكمة الجنح. **حميد الحمداني**، المرجع السابق، ص:276.

[4] عدلت هذه السن إلى سن السادسة عشرة بموجب قانون عام 1848، والجدير بالذكر أن القوانين تعاقبت في الصدور، فصدر قانون في 10 أوت 1866 وقانون آخر في 1887 ثم قانون في 1907 و آخر في 1908 . وبموجب هذا القانون تأسست رسميا محاكم الأحداث الانجليزية. عن **مفتاح أبو بكر المطردي**، المرجع السابق، هامش ص:102.

هذا النموذج من المحاكم في سويسرا سنة 1910، ثم انتشر في العديد من الدول حيث ظهر في البرتغال سنة 1911، والمجر سنة 1913، واسبانيا عام 1918، والأرجنتين سنة 1919. ثم وصل إلى اليابان وهولندا سنة 1922 وطبق في ألمانيا سنة 1929[1].

وفي انجلترا ظهرت محاكم الأحداث بصفة رسمية بصدور قانون عام 1908، والذي يعد قانونا خاصا ومتميزا بالنسبة لهذه الفئة. وكانت المحكمة وقتها تتكون من قضاة المحاكم الابتدائية و تعقد بصفة دورية. ثم صدر بعد ذلك قانون 1932 تكملة لقانون 1908 ثم صدر قانون جديد في عام 1933 خاص بالأحداث، وجاءت أحكامه شاملة لأحكام القانونين السابقين. وأضاف إليهما مجموعة من الأحكام والخاصة بالقصر المعرضين الانحراف و الفساد[2].

وفي فرنسا وبصدور قانون 23 يوليو 1912 ظهرت محاكم القصر (الأحداث) لأول مرة وعهد لها بالفصل في قضاياهم، وأوجد هذا القانون نظام المراقبة ومنح القاضي الحكم بعد الفصل في الدعوى سلطة متابعة تنفيذ الحكم[3]، ثم صدر بعد ذلك أمر 02 فبراير 1945 والذي بدأ العمل به في 01 أكتوبر 1945 و الذي ألغى قانون 1912 وجميع التعديلات التي ادخلها على مواد قانون العقوبات[4]. و عقد الاختصاص لمحاكم الأحداث دون غيرها بنظر جميع قضايا القصر سواء كانت جنايات أو جنح من خلال إلغاء المادة 168 والتي كانت تعطي لمحاكم الجنح حق محاكمة القصر بين سن الثالثة عشرة و الثامنة عشرة [5].

---

[1] * **محمد نبيه الطرابلسي**، المجرمون الأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1948، هامش ص: 252.

* **مفتاح أبو بكر المطردي**، المرجع السابق، ص:108.

* **Jean Pradel**, Droit Pénal - Introduction Générale, 08 Edition, Cujas, Parais, France, 1992, P : 65.

[2] جاء في المادة 44 من هذا قانون 1933 أنه " يجب على كل محكمة التي تتعامل مع الحدث أن تقوم بمراعاة مصلحته وأن تهتم بضمان إصلاحه، وأن تتخذ ما يكفل إبعاده عن البيئات السيئة و تضمن تعليمه و تهذيبه ". **مفتاح أبو بكر المطردي**، المرجع نفسه، ص: 108.

[3] **محمد نبيه الطرابلسي**، المرجع نفسه، ص: 253.

[4] أحدث الأمر المؤرخ في 02 /1945/02 في فرنسا تغير جذري في قواعد المسؤولية الجنائية حيث تغيرت النظرة الجنائية والتي تقوم على الجريمة والعقوبة واهتمت بضرورة معرفة الشخص محل المتابعة و ظروفه.

Denis Salas, Modèle Tutélaire ou Modèle Légaliste dans La Justice Pénale des Mineurs, Revus des Science Criminel, Né 02, 1993, Parais, France, P : 238.

[5] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 90.

وفي ايطاليا بصدور قانون رقم 1404 لسنة 1934 ظهرت محاكم الأحداث ونظم هذا القانون هذه الهيئة من حيث إجراءات المحاكمة أمامها، و بين هدفها المتمثل في حماية وإعادة تربية القصر[1]. بعدما كانت ايطاليا قبل صدوره قد عرفت نظاما خاصا لمحاكمة الأحداث تطبيقا لمنشور " **اورلاند** " لعام 1908 والذي اشترط على القضاة الاهتمام بدراسة شخصية القاصر المنحرف والبيئة التي عاش فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة[2].

أما بالنسبة للدول العربية تعتبر التجربة المصرية الأولى من نوعها، حيث كان لها السبق في إنشاء محاكم الأحداث، فقد أوجب قانون سنة 1883 بان يحاكم القصر دون سن الخامسة عشر أمام محكمة الجنح والتي تختص بنوع معين من القضايا وفئة خاصة من المجرمين. ثم أنشئت بها محكمتان لمحاكمة القصر بعد مرور ست سنوات فقط من ظهور أول محكمة من هذا النوع في شيكاغو سنة 1899[3]. فقد أنشئت محكمة في القاهرة بتاريخ 08 مارس 1905[4] وأخرى بالإسكندرية في 08 مايو 1905. وعقدت محكمة القاهرة جلستها الأولى في 06 أفريل 1905. أما محكمة الإسكندرية فكانت جلستها الأولى في 16 مايو 1905[5].

وبتاريخ 09 مايو 1974 صدر القانون رقم 41 المنظم لشؤون القصر والذي أوجد مجموعة من الأحكام و القواعد الإجرائية الخاصة وفقا للمعطيات العلمية ونتائج الدراسات المنجزة في مجال البحوث الجنائية، الاجتماعية و النفسية الخاصة بتقويم القصر وعلاج انحرافهم. وتبعه في نفس الخطة قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والذي صدر في 25 أفريل 1996.

ثم انتشر هذا القضاء في معظم الدول العربية، فصدر قانون رقم 03 لسنة 1983 المتضمن قانون الأحداث الكويتي، وأنشئت محاكم للأحداث في سوريا بموجب قانون الأحداث

---

[1] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 90.

[2] **مفتاح أبو بكر المطردي**، المرجع السابق، ص: 110 .

[3] **أحمد علي عبد الحليم محمد**، المرجع السابق، هامش ص:390.

[4] **نجاة مصطفى قنديل رزق**، المرجع السابق، ص: 262.

[5] * **محمد نبيه الطرابلسي**، المرجع السابق, ص ص: 281 و 282.

* **سيد عويس**، تشريعات الأحداث في مصر من وجهة علم الاجتماع القانوني، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثالث، نوفمبر 1969، ص: 622.

الجانحين السوري الصادر سنة 1953. كما أنشئت محاكم للقصر في بغداد بموجب قانون الأحداث العراقي الصادر سنة 1955[1].

وفي الجزائر اكتفى المشرع بنصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لتنظيم إجراءات عمل واختصاصات هيئات قضاء القصر. حيث أنشئ قسم للأحداث في كل محكمة من المحاكم العادية وهيئات أخرى داخل مختلف الهيئات والأجهزة القضائية في الدولة، وخص القصر بقواعد خاصة في قانون حماية الطفولة والمراهقة وبعض القوانين الأخرى.

المبحث الثاني

أهمية وجود قضاء القصر وخصائصه

لقد قضت حركة الدفاع الاجتماعي على المعتقدات التقليدية التي كانت تقوم على أن القاصر صورة مصغرة للشخص البالغ ولا ترى فرقا بين إجرامه و إجرام البالغين إلا فيما يتعلق بحقه في عقوبة مخففة تناسب درجة التمييز لديه.

ونادت حركة الدفاع الاجتماعي بضرورة حماية القصر من المجتمع الذي يتجاهلهم. وأصبح مفهوم الإجرام يتصف بطابع علمي إنساني له تأثيره القوي على التشريعات الحديثة المتعلقة بالقصر المجرمين والتي كان من نتائجها تفهم طبيعة إجرام هذه الفئة. كما نادت بالتخلي عن النظرة الضيقة للقاصر المنحرف الذي لا تعتبره منحرفا إلا إذا سلك مسلكا يعرض المجتمع للخطر دون أن يهمل القانون ما يحيط بالقاصر من مخاطر.

كل ذلك استتبع وجود هيئات خاصة بالقصر هدفها الأساسي إعادة تلك الفئة إلى الطريق الصحيح والتكيف مع المجتمع من جديد، إن إنشاء هيئات أو محاكم خاصة تتولى محاكمة القصر يرجع إلى إعمال وتطبيق مفاهيم العدالة المدنية والاجتماعية أكثر من تحقيق العدالة الجنائية[2]. فمحاكمة القاصر– الطفل– مسالة اجتماعية أكثر منها جنائية، مما جعلها تتميز بقواعد تختلف في إجراءاتها و تشكيلها واختصاصاتها عن تلك المتبعة مع البالغين [3].

---

[1] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:92.

[2] **محمد راشد أحمد راشد الظنحاني**، المرجع السابق، ص: 178.

[3] **Christine Lazerges**, op, cit, p : 728.

لذلك سوف تتوزع دراستها في هذا المبحث إلى مطالب ندرس فيها أهمية وجود قضاء خاص بالقصر و طبيعة هذا القضاء و مقوماته.

المطلب الأول
أهمية قضاء القصر

إن مبدأ وحدة القضاء هو الأصل، غير أن معظم التشريعات تخرج عن هذا الأصل تطبيقا للمعاهدات والصكوك الدولية[1]، وتخضع أشخاصا معنيين كالقصر لهيئات قضائية خاصة، مؤسسة على معرفة احتياجاتهم وتضمن لهم أفضل سبل الإصلاح و التهذيب. من خلال إتباع قواعد وإجراءات خاصة تتناسب مع شخصيتهم[2].

تعود أهمية وجود قضاء خاص بالقصر إلى النظرة الحديثة التي تقوم على أن القاصر الذي يرتكب فعلا مخالفا للقانون ليس مجرما لأنه غير مؤهل للإجرام، وبالتالي لا تسري في حقه نظرية المسؤولية الجنائية وما يترتب عنها من تدابير وعقاب، لأن سلوكه هو نتيجة حتمية لظروف وأوضاع اجتماعية أو نفسية بيولوجية.

ولذا على المجتمع أن يعامل القاصر باعتباره المسؤول عن انحرافه، فيتخذ تجاهه من تدابير الحماية والتربية والرعاية الاجتماعية ما يلزم لإصلاحه بصرف النظر عن نوع الجريمة التي ارتكبها وجسامتها أو مدى تأثيرها على الأمن العام[3]. ولذلك اختلف نظام قضاء القصر في فلسفته ومضمونه ووسائله العقابية أو التربوية والتهذيبية عن النظام القضائي للبالغين[4].

ولما كان إجرام القصر يختلف عن إجرام البالغين وجب الاهتمام بالجانب الشخصي لمرتكب الفعل وليس الواقعة المادية، من خلال التركيز على شخصية القاصر ومن خلال التقصي وجمع المعلومات عن شخصيته من الناحية النفسية، العضوية، الاجتماعية والأخلاقية

---

[1] اتجهت الجهود الدولية لتأسيس قضاء متخصص، و أسفرت هذه المبادرات إلى إصدار مجموعة من الوثائق الدولية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) واتفاقية حقوق الطفل.

[2] **مفتاح أبو بكر المطردي**، المرجع السابق، ص:88.

[3] **منير العصرة**، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، مصر، 1975، ص: 21.

[4] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 93.

التي أحاطت به ودفعته لارتكاب الجريمة أو جعلته في وضع يهدده بخطر الانحراف أويتهدد مستقبله و تربيته[1].

ومما سبق تمكن ضرورة وأهمية وجود قضاء خاص بالقصر متميز في جوهره وخصائصه عن قضاء البالغين، يكون اهتمامه بالجانب الشخصي يفوق الاهتمام بالجانب الموضوعي. فلا يكتفي في تحقيقاته القضائية بتفسير آلية الجريمة و ظروفها وجانبها الموضوعي و البحث عما إذا كانت الفعل المرتكب من طرف القاصر أو الوضع الذي هو عليه دافع لتدخل القضاء.

ولكنه يجب أيضا الاهتمام بالجانب الشخصي لمرتكب لتلك الوقائع بالتركيز على شخصيته وظروفه. ولا يتحقق ذلك إلا من خلال القيام جهاز فني مؤلف من مختصين وخبراء بعمل مزدوج يقوم على إعداد ملف للفعل وملف آخر لشخصية القاصر، يتضمن هذا الأخير دراسة واقعية لشخصية القاصر والمحيط الذي يعيش فيه، و مختلف الظروف التي يخضع لها.

وقد أشارت القاعدة 05 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) إلى أهمية وجود قضاء خاص بالقصر وبينت أهدافه الأساسية والمتمثلة في[2]:

1 / تحقيق رفاه القاصر، وهذا هو المحور الرئيسي الذي ترتكز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة والسلطات الإدارية بالنظر في قضايا المجرمين القصر مع ضرورة الاهتمام برفاه القاصر في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض الجزاءات العقابية[3].

---

[1] **Jean pinatel,** Traité élémentaire de science pénitentiaire et de défense sociale, imprimerie administrative, Melun, paris, France, 1950, p: 395.

[2] تنص القاعدة 05 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) على أنه" يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا".

[3] بعد أن كان الإعتقاد السائد بضرورة تشديد العقوبة لتحقيق الردع العام والخاص، ظهر بناء على أفكار أنصار حركة الدفاع الاجتماعي سياسة الإصلاح والتأهيل **ميموني فايزة**، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، مجلة دراسات القانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الحادي عشر، الجزائر، ماي 2011، ص: 26 و 29.

2/ مبدأ التناسب، وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاء العقابي، ويعبر عنه بفكرة العقاب العادل المتناسب مع خطورة المجرم، و ينبغي أن يكون رد الفعل تجاه إجرام القصر غير مؤسس على خطورة الجرم والأثر الذي رتبه بل يجب البحث في الظروف الشخصية للقاصر.

وتتضح أهمية أخرى لوجود قضاء يهتم بشؤون القصر في تجنب الإجراءات الشكلية والرسمية المعقدة التي تسيطر على القضاء البالغين[1]، ذلك أن الحد من الرسمية و تبسيط الإجراءات أمر ضروري أمام هذا القضاء. وهو شرط لتسريع فكرة إعادة الإدماج في المجتمع.

فالتطبيق الصارم للإجراءات الشكلية وإن كان لها فائدة في تحقيق العدالة عامة، إلا أن هذه الفائدة تتلاشى في مجال محاكمة القصر، لما ترتبه من تأخير لإجراءات التأهيل. كما أنها تعسر عمل القاضي، فقاضي الذي يتولى محاكمة القصر يجب أن يتمتع بحرية كبيرة في إجراءات المحاكمة، فيدير الجلسة بالشكل الذي يراه دون أن يكون مقيدا بأي قاعدة شكلية معينة، وذلك بسبب الطابع التربوي الذي أريد إعطاؤه لعمله[2].

فالتخفيف من الرسمية والإجراءات الشكلية عامل فعال في محاكمة القصر حتى يتمكن من متابعة المحاكمة و فهم ما يدور أثناءها، فالقاصر الذي يجلس في المحكمة ولا يدري بما يدور من حوله، عادة ما يسرح بخياله بعيدا نظرا لكثرة الإجراءات والأعمال المتخذة أثناء الجلسات، وعندما يأتي دوره في الدفاع عن نفسه لا يقوم بهذا الدور كما ينبغي.

كما أن تحقيق الهدف الأساسي من محاكمة القصر وهو إعادة تكيفهم مع المجتمع من جديد كان للعديد من القضاة مسلك إنساني وغير رسمي في إجراءات المحاكمة، وإدارة جلساتها وأصبح هذا المسلك عرفا ومنهجا يتبع رغم ما يبدو من أنه خروج على العرف القضائي العام وإجراءاته[3].

---

[1] أحيانا تفرض بعض النظم القانونية إجراءات خاصة على هيئات محاكمة القصر حيث يلزم القانون الفرنسي مثلا على كل شخص أو مؤسسة، وحتى المؤسسات الخيرية معترف بها، والتي تقدم أعمال لصالح القصر وفق القانون أن لا تباشر مهامها إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من الجهات المختصة.

Article **n° 39** du L'ordonnance n ° 45-174 " Toute personne, toute œuvre ou toute institution, même reconnue d'utilité publique, s'offrant à recueillir d'une façon habituelle des mineurs en application de la présente ordonnance, devra obtenir du préfet une habilitation spéciale dans des conditions qui seront fixées par décret. Cette disposition est également applicable aux personnes, aux œuvres et aux institutions exerçant actuellement leur activité au titre de la loi du 22 juillet 1912 ".

[2] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 95.

[3] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 95.

يتعمد القضاة التجاوز عن بعض الإجراءات والشكليات المتبعة في المحاكمة الجزائية العادية المطبقة على البالغين أثناء محاكمة القاصر. فقد يسمح القاضي للقاصر بالجلوس بالقرب منه أو من كاتب الجلسة ليتمكن من سماع أقواله دون حاجة لرفع صوته، كما أنه عندما تكون هيئة المحكمة جماعية يقتصر توجيه الأسئلة إلى القاصر والشهود على رئيس الجلسة. لأن توجيه الأسئلة من أكثر من عضو يثير خوف القاصر وارتباكه.

وتستعمل في الجلسة الكلمات والمصطلحات المبسطة، بل يمكن حتى استعمال اللغة العامية (الدارجة) لكي يفهمها القاصر بسهولة وخاصة عند توجيه الاتهام إليه. ويتجنب القضاة أثناء التعامل مع القصر عبارات التأنيب والترهيب مراعاة لشعور القاصر، ويكون القاضي مستمعا جيدا للقاصر ويتركه يلقي ما عنده من أقوال حتى ولو كانت خارجة عن الموضوع[1].

وان يظهر القاضي بمظهر يوحي للقاصر بأنه يعطي اهتماما أكثرا لأقواله، وأقوال أسرته وأنه معايش لمواقفهم ومتفهم لهم حتى يكتسب ثقته، و يحس أن المحكمة تعمل لصالحه و أنها ستساعده في أزمته و عملية علاجه و إصلاحه، و بقدر ما يحصل القاضي من ثقة القاصر وأسرته سوف تنال برامج المعالجة التي يقررها استجابة لديهما ومحاولة مساعدته على تنفيذها وهذا ما يكفل لهذه البرامج النجاح و الفعالية إلى جانب نشوء العلاقة بين من يحاكم ومن يحكم (علاقة ثقة بين القاصر والقاضي) تساعده كثيرا على العودة مرة أخرى إلى المجتمع.

وتساهم دور الملاحظة في قضاء القصر، و تتجلى أهميتها في تيسير تحليل مشكلة القاصر تحليلا علميا وإيضاحيا وتفسيرها، وفق ما يقوم به الأخصائيون من دراسات وبحوث في كل قضية على حدى. علاوة على توظيفها في التحفظ مؤقتاً على القصر الذين ينتظرون إجراءات التحقيق أو المحاكمة بدلاً من حجزهم في الأماكن المخصصة للحبس المؤقت أوالسجن[2]. وتستخدم هذه الدور أحيانا لتنفيذ عقوبة الحبس القصيرة المدة.

المطلب الثاني

[1] يصف القاضي الإنجليزي " **جون واطسون** " قاضي الأحداث النموذجي بأنه القادر على أن ينظر إلى الكون وأحواله بمنظار الطفل نفسه، حيث علق على ما دونه أحد النزلاء الأحداث في إحدى الإصلاحيات في إنجلترا، قائلا إن العالم ملئ بالناس الذين لا يفتئون يقولون لقد كنت طفلا فيما مضى و لكنهم لا يبدون أي دليل على تقديرهم لذلك. **المرجع نفسه**، هامش ص: 96.

[2] **عبد العزيز فتح الباب**، دور الاختصاص الاجتماعي في معاملة الأحداث المنحرفين (جنوح الأحداث)، سلسلة الدفاع الاجتماعي، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثالث، الرباط، المملكة المغربية، 1981، ص: 42.

مقومات قضاء القصر

القضاء الجنائي جزء من القضاء العادي يتميز باختصاصه بنظر الدعوى الجنائية، ويخضع للقواعد العامة التي تنظم عمل وتشكيل هذه السلطة. كما يخضع لمبدأ الاستقلال والحياد[1].

وإن كان أحيانا هذا القضاء يخرج على المبادئ الأساسية في المحاكمة كقاعدة عدم الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم وكذا مبدأ علنية الجلسات، فان هذا الخروج فرضته طبيعة وخصوصية فئة القصر التي يتولى محاكمتها. فمثلا محاكمة بعض المجرمين علنا لاسيما ذوي الحساسية النفسية الخاصة كفئة القصر قد تسيء إلى نفسيتهم وتخلف عقبات في طريق تأهيلهم[2].

الفرع الأول: طبيعة قضاء القصر

بظهور قضاء القصر عرف كغيره من الهيئات والمؤسسات التي نشأت في الدول الحديثة جدل ونقاش حول طبيعته القانونية، هل هو قضاء عادي أم خاص، وهل يعتبر هيئة قانونية قضائية أم أنه هيئة اجتماعية؟.

إن الفقه الفرنسي درج على وصف قضاء القصر بالقضاء الاستثنائي، وهذا مخالف للحقيقة. لأن قضاء القصر في فرنسا روعيت فيه المبادئ الأساسية التي تقوم علها السلطة القضائية. ومقومات الدعوى العادية المتمثلة في المحاكمة أمام قاضي طبيعي مع كفالة ضمانات المحاكمة، والحق في الطعن على الأحكام بالطرق المبينة في القانون العام.

ووصف الفقه الفرنسي قضاء القصر بالقضاء الاستثنائي يرجع إلى ما تضمنته نصوص القانون المنظمة له من مبادئ وأحكام تسمح بالخروج على فكرة الردع الذي يشكل فلسفة العقوبة الجزائية والقانون العقابي واستبداله بأساليب أخرى تقوم على أهداف الحماية و التربية والمساعدة والعلاج، وهي مبررات فرضتها الصفة الإنسانية وتجد أساسها في إمكانية محاكمة القاصر

---

[1] **إيهاب عبد المطلب**، المرجع السابق، ص: 16.

[2] **المرجع نفسه**، ص: 143.

بمجرد وجوده في حالات التعرض للانحراف وهي ظروف لا تشكل جرائم ولا يحاكم بشأنها بالغون[1].

فقاضي الأحداث في بعض التشريعات المقارنة يمنح سلطة واسعة تمكنه من بذل العناية وإجراء البحث اللازم للوصول إلى حقيقة شخصية القاصر ومعرفة أحواله، وكذا الوسائل الملائمة لإعادة تربيته وإصلاحه وذلك دون التقيد بالقواعد الشكلية الإجرائية.

فمثلا قانون الأحداث الفرنسي الصادر عام 1958 خول القاضي الأحداث سلطة اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى إظهار حقيقة ومعرفة شخصية القاصر سواء كان ذلك من خلال قيامة بتحقيقات رسمية أو غير رسمية. وقانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لسنة 1974 قد أعطى القاضي مطلق الحرية في اختيار أحد التدابير الإصلاحية لفرضها على القاصر، ولم يقيده بأي قيد سواء من حيث نوع الفعل المسند إليه وجسامته، وأجاز للقاضي الخيار بين الحكم على القاصر بعقوبة أو اخظاعه لتدبير المناسب[2].

وفي الجزائر نجد أن الدستور أوجد سلطة قضائية واحدة ومستقلة، وتمارس وظيفة القضاء وفق الحدود والصلاحيات المحددة في القانون. ويختص القضاة وحدهم بإصدار الأحكام، غير أنه يمكن لهم حسب الحالة الاستعانة بمساعدين اجتماعيين[3].

ضف إلى ذلك أن القانون التنظيم القضائي قسم القضاء في الجزائر إلى قضاء إداري يتولى الفصل في كل القضايا الإدارية وقضاء عادي يعهد إليه بالفصل في المواد المدنية التجارية الجزائية وغيرها من القضايا التي تفقد الصبغة الإدارية[4]. هذا الأخير يضم في تكوينه القضاء الجزائي بما فيه قضاء القصر. فيكون بذلك قضاء القصر في الجزائر قضاء عاديا، لذلك لا يمكن القول بان قضاء القصر ليس بالقضاء العادي كما يرى بعض الفقهاء[5].

---

[1] **مفتاح أبو بكر المطردي**، المرجع السابق، ص: 131.

[2] **عبد الرحمن عيسوي**، سيكولوجية الجنوح، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984، ص:59.

[3] تنص المادة 138 من دستور الجزائر " السلطة القضائية مستقلة، وتُمارَس في إطار القانون." وتصيف المادة 146 منه " يختص القضاة بإصدار الأحكام. ويمكن أن يُعِينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون.".

[4] المادة 152 من دستور الجزائر " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم....".

[5] **عمر الفاروق الحسيني**، انحراف الأحداث (المشكلة والمواجهة)، المرجع السابق، ص:367.

أن قضاء الأحداث شبيه في جوهره بالقضاء العادي حيث يتم تعيين القاضي فيه وفقا لشروط قانون السلطة القضائية ويباشر ولايته فيه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، ويتم الطعن في قراراته وأحكامه بالطرق المقررة قانونا في القضاء العادي. وقد نصت الكثير من الدساتير الحديثة على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السلطة القضائية [1].

ولما كان قضاء القصر ينحصر اختصاصه بنظر الجرائم التي يرتكبها القصر أو في حالة تعرضهم لخطر للانحراف فإنه يكون بمثابة القضاء الخاص بالنسبة للقصر سواء كانوا مجرمين أو معرضين للانحراف. لأنه يختلف في تكوينه وأسلوب عمله عن القضاء التقليدي ولا يشترط أمامه إتباع الشكليات الرسمية المتبعة في القضاء العادي.

ومن ناحية أخرى لا يمكن القول بأن هذا القضاء له صفة الهيئة أو الوكالة الاجتماعية لمجرد تميزه بتطبيق فلسفة اجتماعية معينة، أو تبنى تشكيلا يتضمن عناصر فنية غير قانونية، لأنه لو سلمنا بأنه هيئة اجتماعية قانونية كما يرى البعض للسبب المبين أعلاه. فيكون من الأولى إضفاء هذه الصفة على بعض هيئات القضاء العادي المتأثرة بأفكار حركة الدفاع الاجتماعي ومبادئ السياسة الجنائية الحديثة[2].

وخلاصة لما سبق فان قضاء القصر يقوم على مجموعة الأفكار التي تبنتها المدرسة الوضعية وكذا مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التي وجهت الاهتمام القضاء إلى شخصية الإنسان المنحرف. وأوجبت البحث في الظروف والعوامل المختلفة التي تؤدي به إلى الإجرام. وطالبت بإعادة تأهيل المجرم القاصر ودمجه في المجتمع من جديد، وهذه المبادئ تقوم عليها العدالة الاجتماعية وليست خاصة بالقصر فقط.

الفرع الثاني: خصوصيات قضاء القصر

---

[1] تنص المادة 147 من دستور الجزائر " لا يخضع القاضي إلا للقانون." وتضيف المادة 150 منه " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي.".

[2] في الجزائر رغم أن محكمة الجنايات هي هيئة قضائية جزائية ولا يمكن وصفها بأنها هيئة أو وكالة اجتماعية غير قضائية، إلا أنها تضم في تشكيلها عناصر غير قضائية (المحلفين) حيث تنص المادة 258 ق إ ج ج " تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين(2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين إثنين." .

يختلف انحراف القصر عن إجرام البالغين لأنه يعود كما أثبتت الدراسات إلى خلل في تربيته أو نموه أو في تكامل شخصيته. ومن هنا يجب على القاضي أن يقوم بمعرفة شخصية القاصر و العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أو أوجدته في إحدى حالات التعرض للانحراف أو خطره. واختيار الآليات والحلول اللازمة لإعادة بناء شخصية القاصر في كافة جوانبها[1].

فالقرار أو الحكم القضائي الصادر عن هيئات قضاء القصر يكون أكثر فعالية متى أحاط القاضي بنقاط الخلل في شخصية القاصر والتي أدت إلى انحرافه، ولتحقيق ذلك يجب القيام بدراسة علمية واقعية لشخصية القاصر من كل جوانبها الاجتماعية، النفسية والعضوية. وهذه الدراسة تسهل للقاضي اتخاذ القرار الصحيح المؤسس على معرفة جيدة بشخصية القاصر وتكوينه لضمان فاعليه برنامج المعالجة والإصلاح[2].

لقد عرف نظام دراسة شخصية الجاني والبحث في الظروف المحيطة به منذ زمن طويل، حيث كان المحقق والقاضي يجريان هذا البحث أو الدراسة المفصلة للتحقق مما إذا كان المتهم أهلا المسؤولية الجنائية ومدى مقدار أهليته.

وأشار **بيرت (brut)** في كتابه **(الجانح الصغير)** على أنه يجب إجراء فحص طبي دقيق لجميع القصر الجانحين أو المتابعين جزائيا، كإجراء روتيني تقوم به جهات طبية مختصة[3].

وتشمل دراسة شخصية القاصر دراسة الحالة البدنية، العقلية والنفسية له. عن طريق ملاحظة سلوكه وتصرفاته وطريقة تعامله مع الآخرين، وذلك للوقوف على حالته والكشف عن مختلف الأسباب والدوافع والأمراض العقلية التي دفعته للانحراف[4].

هذا من جهة ومن جهة أخرى تشمل الدراسة الجوانب الاجتماعية للقاصر لمعرفة الظروف البيئية والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وأثرهما على عملية التنشئة السليمة له،

---

[1] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:100.

[2] **محمود نجيب حسني**، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1973، ص:214.

[3] **André perdriou**, les développements récents dans le domaine de lxame medhco psychologique et social des délinquants En France, revus des sciences criminelle et de droit pénal compare, .1955, N° 02, p: 278 Ets.

[4] يتم التعرف على الحالة النفسية والعقلية للقاصر عن طريق إجراء بعض الاختبارات النفسية عليه، والتي تتناسب مع سنه بهدف الكشف عن حقيقة الحالة العقلية والنفسية والعصبية له ودرجة ذكائه ومستواه الذهني. **محمود نجيب حسني**، المرجع نفسه، ص:235.

من حيث حالته المعيشية ودراسته وعلاقاته وسوابقه وغيرها من الظروف الاجتماعية المحيطة به والتي يمكنه التأثير على سلوكياته[1].

وإذا كان التخصص في مجال القصر يقتضي فيمن يباشر محاكمتهم خبرة خاصة بشؤونهم وطرق معاملتهم، فإنه تماشيا مع هذه الوظيفة الاجتماعية لهذه المحاكم أدرج ضمن العناصر المشكلة لها أخصائيين اجتماعيين يتعين حضورهم جلسة المحاكمة[2]. كما يمكن للقاضي الاستعانة بأشخاص آخرين يعهد لهم بدراسة شخصية القاصر وأحواله[3].

وقد اختلفت النظم في تحديدها للأشخاص أو الهيئات التي تقوم بهذا العمل[4]، كما اختلفت في مدى ضرورة استعانتها بالأجهزة الفنية المتخصصة عند إجراء البحوث والفحوص اللازمة على القصر. فبعض التشريعات تفوض الهيئات القضائية المختصة بالمحاكمة سلطة إصدار القرارات الخاصة بهذا الصدد، ولها أن تستعين بالأخصائيين و الخبراء الذين يظهر أن الرجوع إلى خبرتهم مسألة ضرورية لإعداد دراسة كاملة حول شخصية القاصر[5].

وإذا كان الأصل أنه يعهد بمهمة فحص ودراسة شخصية القاصر إلى الموظفين الاجتماعين المعينين لدى محكمة الأحداث، أو المساعدين الاجتماعيين التابعين للمراكز المتخصصة أو الأشخاص المكلفين بالخدمة الاجتماعية[6]، إلا أنه أحيانا يسند هذا العمل إلى

---

[1] **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص: 176.

[2] **مدحت الدبيسى**، المرجع السابق، ص: 134.

[3] تسند دراسة شخصية القاصر وظروفه إلى أشخاص فنيين أو هيئة عامة تتوافر فيهم الخبرة اللازمة في مجال الطب وعلم الاجتماع و كافة المجالات المتعلقة بالقصر، ويخضع هؤلاء الأشخاص أثناء عملهم لإشراف السلطة القضائية.

[4] المواد 121، 127 و 128 من قانون الطفل المصري، والمادة 39 و 40 من قانون الأحداث الكويتي. والمادة 44 من قانون الأحداث السوري، والمادة 11 من قانون الأحداث الأردني، والمادة 44 من قانون الأحداث اللبناني. والمادة 30 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي، والمادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادتين 236 و 237 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية. والفصلين 525 و 526 من قانون المسطرة الجنائية المغربية. والمادتين 453 و 454 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] **السيد يس**، المرجع السابق، ص:252.

[6] * في انجلترا إذا لم تعهد المحكمة بإجراء تلك الدراسة إلى مراقب السلوك أو ضابط المراقبة، فإنه يوجد مكتب الخدمة الخدمة أو هيئة المعارف المحلية والذي يختص بإجراء دراسة لشخصية القاصر ويقدم تقريرا عنها للمحكمة. ويتألف مكتب الخدمة في لندن عادة من ثلاث أعضاء منهم طبيب للأمراض النفسية وأخصائي علم النفس التربوي وباحثة

كل من تتوافر لديه خبرة حول المسائل النفسية والاجتماعية للقصر وله معرفة قانونية اكتسبها من خلال ممارسة وظيفته، غير أن بعض الدراسات الخاصة كالفحوص النفسية والعضوية فإنه يعهد بها إلى المتخصصين من الخبراء والأطباء[1].

ففي مصر توكل مهمة دراسة شخصية القاصر لمكتب الخدمة الاجتماعية والذي يضم عناصر فنية متخصصة في الطب وعلوم التربية والاجتماع وعلم النفس. تقوم بإجراء بحث دقيق عن حالة القاصر لتوفر للقاضي مجموعة من المعلومات الدقيقة التي تمكنه من فهم الظروف المحيطة بالقاصر، وتساعده على اختيار الإجراء أو التدبير الملائم[2].

وفي الكويت يقوم بهذه المهمة مراقب السلوك[3]، الذي يقوم بدراسة شخصية القاصر دراسة شاملة، وفق نتائج العلوم التجريبية الحديثة لتحديد أسباب انحرافه وتقرير المعاملة المناسبة له لتحقيق إصلاحه. ويستمر تدخل مراقب السلوك إلى مرحلة تنفيذ الإجراء المحكوم به. ويعد مسئولا أمام المحكمة بالنسبة لعملية تأهيل القاصر الذي تحت رقابته[4].

اجتماعية، ويقوم هذا المكتب بدراسة حالة القاصر العقلية، الجسمية والاجتماعية ويقدم المقترحات العلاجية. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 102.

* وفي إيطاليا و بلجيكا يتولى مركز الملاحظة الملحق بمحكمة الأحداث مهمة دراسة حالة القاصر الجسمية، العقلية، الاجتماعية والأخلاقية بمساعدة الأخصائيين التابعين للمركز. **مفتاح أبو بكر المطردي**، المرجع السابق، ص: 150

[1] **أحمد فتحي سرور**، الاختبار القضائي(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1969، ص:151.

[2] أنشأت في مصر مكاتب الخدمة الاجتماعية سنة 1940، وألحقت بمحاكم الأحداث. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع نفسه، ص:101.

[3] حسب المادة 39 من قانون الأحداث الكويتي يتم تعيين مراقب السلوك بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. وقبل مزاولة مراقب السلوك للواجبات المفروضة عليه تجاه القاصر المنحرف أو المعرض للانحراف ينبغي أن يؤدي اليمين القانونية أمام قاضي الأحداث ويتعهد بأن يؤدي واجبات وظيفته بكل أمانة وصدق. وتتحدد واجباته وفقا للمادة 40 من القانون نفسه والتي ألزمته بالقيام بالأعمال التالية :

1- تنفيذ متطلبات الاختبار القضائي وذلك وفقا للقرار محكمة الأحداث الصادر يوضع الحدث تحت الاختبار القضائي.

2- تنفيذ متطلبات التحقيق الاجتماعي.

3- تنفيذ متطلبات الإفراج تحت شرط.

4- تنفيذ أي تدبير آخر تعهد به إليه محكمة الأحداث.

[4] **فاضل نصر الله عوض**، المرجع السابق، ص: 126 و 127.

أما في الجزائر وعلى غرار بعض التشريعات الأخرى[1] فإن القانون يفرض على القاضي بحث ودراسة شخصية القاصر بنفسه عن طريق التحقيق، أو يعهد بهذه الدراسة إلى الهيئات المختصة كلما كانت الدراسة تحتاج إلى خبرة فنية مختصة[2]. كما يجوز له إن يعهد بإجراء هذا التحقيق لإحدى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لذا العمل.

وبعد دراسة جوانب شخصية القاصر يقدم المكلف بالدراسة تقريرا مفصلا يتضمن كل النتائج والمعلومات التي توصل إليها حول شخصية القاصر والظروف المحيطة به من الناحية الصحية، العقلية، النفسية ووضعه الاجتماعي و كافة المعلومات عن علاقته بأفراد أسرته وزملائه في الدراسة أو العمل والآخرين، و مستوى أسرته من التعليم و الثقافة وكذا مستواها الاقتصادي، وملف مفصل عن السلوك الإجرامي وطبيعته وكيفية ارتكابه ومدى مساهمة القاصر فيه، أو بيان تفصيلي عن الوضع الذي وجد فيه ويهدد بانحرافه. مع تقديم ملاحظاته ورأيه عن شخصية القاصر واقتراحات بخصوص سبل إصلاحه أو إبعاده عن خطر الانحراف[3].

الفرع الثالث : خصائص قضاء القصر

إن المبادئ المقررة في قواعد القانون الدولي والمتعلقة بتنظيم وعمل الهيئات التي تتولى محاكمة القصر والتي تبنت بعضها النظم القانونية الداخلية فرضتها طبيعة قضاء القصر وخصوصياته الموضوعية والإجرائية.

ففي الدعوى الجزائية كأصل عام متى ثبتت التهمة على المتهم وجب على المحكمة أن توقع عليه الجزاء الجنائي المناسب. ولكن في محاكمات القصر متى ثبت إدانة القاصر بالجرم المنسوب إليه، أو تأكدت المحكمة من وجوده في وضع يهدده ويهدد مستقبله، عمدت هذه

---

[1] تنص المادة 30 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " يجب قبل الحكم على الحدث التحقق من حالته المادية والاجتماعية ودرجة إدراكه والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أو إلى التشرد والتدابير الناجعة في إصلاحه . فإذا رأت المحكمة أن حالة الحدث الجسمية أو العقلية أو النفسية أوالاجتماعية تستلزم قبل الفصل في الدعوى ملاحظته ودراسته قررت وضعه في مركز للملاحظة أو في أي مكان آخر تعينه المحكمة وذلك للمدة التي تراها ويوقف السير في الدعوى إلى أن تتم الملاحظة والدراسة....".

[2] سيتم تفصيل ذلك، مع تبيان موقف المشرع الجزائري بالتفصيل في عناصر لاحقة من هذه الرسالة.

[3] **Georges Levasseur**, De la minimisation du dossier de personnalité à la généralisation du pouvoir discrétionnaire, éd Sirey, Paris, France, 1961, p: 110.

الأخيرة في غالب الأحيان إلى إخضاعه لتدابير يتناسب وحالته. هذه التدابير في معظمها تدابير رعائية تربوية مؤسسة طبقا لحالة القاصر ظروفه الشخصية والاجتماعية ومدى حاجته إلى الإصلاح والتهذيب.

أولا: قضاء القصر قضاء إصلاحي تربوي

على غرار باقي الهيئات القضائية الجزائية تتولى هيئات محاكمة القصر النظر في قضايا القصر والجرائم المرتكبة من طرفهم. كما تختص بنظر حالات تعرضهم لخطر الانحراف. وبنهاية المحاكمة وإجراءاتها تصدر المحكمة حكم أو قرار ببراءة المتهم القاصر مما نسب إليه، أو بإدانته والأمر بتوقيع عقوبة أو تدبير في حقه قصد حمايته وإصلاحه وتربيته. فيكون ما تتخذه المحكمة تجاه القاصر المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف يهدف إلى حل مشاكلهم والقضاء على الظروف التي أوصلتهم إلى المتابعة[1].

ويرى جانب من الفقه أنه يجب عدم فرض عقوبة جزائية ذات الصبغة التقليدية مثل السجن والحبس على القاصر الجانح، واعتماد قدر الإمكان على تفعيل التدابير كوسيلة لتعامل معه[2]. لذا نجد أن بعض النظم القانونية استبعدت تماما فكرة إخضاع القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة لعقوبة جزائية واكتفت بتطبيق التدابير التربوية والإصلاحية العلاجية[3].

وفي المقابل بعض التشريعات، مثل القانون الجزائري جعلت من تطبيق العقوبات الجزائية على القاصر أمر استثنائي ومقيد بشروط[4].

وعلى ذلك يجب أن تكون الدعوى العمومية المرفوعة ضد القاصر تستهدف تحقيق المصلحة الفضلى للقاصر[1] وان تتم المحاكمة في جو من التفاهم حتى يتاح للقاصر المشاركة فيها والتعبير عن نفسه بكل حرية[2].

---

[1] أشار تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون الأحداث المصري إلى الطبيعة الاجتماعية لقضاء الأحداث ودور هذه الهيئات في بث الطمأنينة والثقة في نفوس القصر من خلال إبعادهم عن جو المحاكمة التقليدي الذي يغلب عليه قيود الحراسة والسجن. ويكون فيه القاضي بمثابة الأب الذي يرعى أبنائه ويهمه القاصر ومصالحه قبل أن تهمه الجريمة والعقوبة. **مدحت الدبيسى**، المرجع السابق، ص: 103.

[2] **Jean- Marie Baudouin**, Le Juge des Enfants : Punir ou Protéger ?, édition ESF, Paris, France, 1990, P : 36.

[3] **Nadia Berraho,** Les Mesures prises à l'égard des mineurs délinquants, Mémoire de DES en Droit Privé, faculté de sciences juridique économique et sociale, Université Mohamed V, Rabat, Maroc, 1987, p :220.

[4] حسب المواد 49، 50 و 51 ق ع ج و المادة 445 ق إ ج ج فإنه في الجزائر لا يمكن تطبيق عقوبة سالبة للحرية على القاصر ما لم تتجاوز سنه 13 سنة.

وقد أشارت القواعد الدولية إلى أنه متى اخضع القاصر للمحاكمة أمام الهيئات القضائية الجزائية ولم يتم تحويله إلى خارج النظام القضائي، فإنه على الهيئة أو الأشخاص الذين يتولون محاكمته الالتزام بتحقيق وتوفير جو المحاكمة العادلة والنزيهة[3]، وان يكون الهدف الأساسي من أي إجراء يتخذ أثناء المحاكمة هو المصلحة الفضلى للقاصر[4] .

ثانيا: قضاء القصر قضاء وقائي

تقوم السياسة الجنائية الحديثة عند التعامل مع القصر بتبني إجراءات وقائية تساهم في إبعادهم عن الانحراف وأسبابه، ويجيز القانون تطبيق بعض الإجراءات ضد القصر بمجرد وجودهم في وضع يعرضهم للانحراف نتيجة توفر الخطورة الاجتماعية لديهم والتي يمكن أن توصلهم إلى الانحراف[5].

ويأسس مبدأ تفريد العقوبة على ضرورة تطبيق عقوبات شخصية تختلف باختلاف مدى الخطورة الإجرامية للشخص[6]، فرغم تشابه الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص من حيث السلوك أو النتيجة المحققة، و تماثل مكان وزمان ارتكابها إلا أن عقوبتهم تختلف باختلاف درجة خطورة كل واحد منهم[7].

---

[1] تنص المادة 03 فقرة 01 من اتفاقية حقوق الطفل " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال..... يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى".

[2] **نجاة جرجس جدعون**، المرجع السابق، ص: 164.

[3] تنص القاعدة 14 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي (بموجب القاعدة 11) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارة، مجلس، أو غير ذلك) وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة".

[4] تنص القاعدة 14 فقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث .....".

[5] **نجاة جرجس جدعون**، المرجع نفسه، ص: 225.

[6] فرضت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) تحقيق المساواة بين القصر أثناء التعامل معهم حيث تنص القاعدة 02 فقرة 01 من هذه القواعد أنه " تطبق القواعد الدنيا النموذجية التالية على المجرمين الأحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع ".

[7] **حميد الحمداني**، المرجع السابق، ص:97.

وباعتبار أن فئة القصر تتميز بنقص الخطورة الإجرامية أو انعدامها أحيانا مقارنة مع البالغين، كان من اللازم إيجاد هياكل قضائية ونصوص قانونية خاصة ومتميزة عن تلك المطبقة على البالغين[1]. تحقق الموازنة بين حق الدولة في لعقاب وحق القاصر المنحرف أوالمهدد بالانحراف في التربية والتهذيب والعيش الكريم.

فقضاء الأحداث يتبنى مجموعة من المبادئ لصالح القاصر، ترمي كلها إلى الإصلاح والتربية وتبعده عن الخضوع للعقوبات المؤلمة والتي تهدف إلى الردع أكثر مما تهدف إلى وقايته من الانحراف. فتكون بذلك تطبيق هذه العقوبات على القاصر ومن أهم هذه المبادئ نجد:

- عدم الحكم بعقوبات قاسية على القصر، مما يفرض على النظم القانونية والتي تأخذ بفكرة العقوبات الجسدية[2] ضمن العقوبات الجنائية المعتمدة في نظامها العقابي أن تستبعد تماما تطبيقها على القصر، نظرا لما تجسده هذه العقوبات من تعذيب ومعاملة قاسية للقاصر[3].

- يقوم قضاء القصر على إبقاء القاصر كلما أمكن ذلك في وسطه العائلي والمدرسي من خلال تبني نظام التسليم، والذي يجمع بين المحافظة على الحياة الطبيعية للقاصر عن طريق بقائه في وسط اسري من جهة، ومن جهة أخرى يخضع القاصر لرقابة قاضي التنفيذ لمتابعة مدى اعتداله واستقامته.

- يعمل قضاء القصر على إيداع القاصر في مؤسسة تعليمية أو تكوينية من اجل تحسين مستواه العلمي أو تطوير مهارات العملية.

---

[1] **مصطفى فهمي الجوهري**، تفريد العقوبة في القانون الجنائي(دراسة تحليلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2002، ص:03.

[2] من بين العقوبات الجسدية نجد الضرب أو ما يسمى عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية. وغيرها من العقوبات التي تحدث ألما في جسم الإنسان.

[3] تنص القاعدة 17 فقرة 03 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية". وفي نفس السياق تنص المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر ".

- عدم تسليط عقوبة الإعدام على القاصر[1] مهما كان وصف الجريمة المرتكبة من طرفه[2]، وقد استبعد المشرع الجزائري تطبيق عقوبة الإعدام على القاصر حتى ولو كان الجرم المرتكب من طرفه جرم معاقب عليه بالإعدام في القانون[3].

- تفادي إخضاع القاصر للحبس المؤقت السابق للمحاكمة قدر المستطاع[4] ومتى كان حبس القاصر مؤقتا هو الحل الوحيد الذي لا يوجد بديل له وجب أن تكون فترة الاحتباس قصيرة إلى أدني مدة ممكنة[5]. مع اقتراح اللجوء إلى تبني نظام يقوم على فكرة تفضيل وتفعيل تطبيق بدائل الحبس المؤقت[6].

---

[1] في القانون الجزائري تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية في مواد الجنايات.

[2] تنص القاعدة 17 فقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث". وتنص المادة 06 فقرة 05 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و بدء نفاذه في 23 مارس 1976 " لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل ".

[3] حتى ولو كان الفعل المرتكب من طرف القاصر فعل معاقب عليه بالإعدام (كعقوبة القتل المشدد في الجزائر) فإنه لا يحكم على القاصر بالإعدام. وهذا ما جاء في المادة 50 ق ع ج بنصها " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.....".

[4] حماية للقاصر من الإخضاع للحبس المؤقت لفترة طويلة، ومن أجل الإسراع في الإفراج عنه للعودة إلى بيئته الطبيعية، اقترحت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ضرورة عرض أمر القاصر المقبوض عليه في أسرع وقت على قاضي أو على من يختص بذلك حسب القوانين الداخلية في الدولة لنظر أمر الإفراج عنه حيث تنص القاعدة 10 فقرة 02 منها أنه " ينظر قاضي أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج". وتضيف الفقرة 03 من القاعدة نفسها أنه " تجري الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية".

[5] تنص القاعدة 13 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة".

[6] تنص القاعدة 13 فقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " يستعاض عن الإحتجاز رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية".

الباب الأول

الضمانات الشكلية المقررة لمحاكمة القاصر

لقد ترتب على المفاهيم الجديدة للسياسة الجنائية تغير نظرة المجتمع تجاه المجرم فأصبح ينظر إليه باعتباره مواطن له من الحقوق الأساسية ما يحقق معاملته معاملة يحفظ بها إنسانيته وكرامته منذ القبض عليه ومرورا بحقه في المحاكمة العادلة مع توفير ما يلزم من الرعاية البدنية والنفسية والاجتماعية[1].

وعلى اعتبار أن الهيئات التي يعهد لها بمحاكمة القصر تشكل نوع من القضاء الخاص أو المتخصص والذي يقوم على عدة خصائص تجعل له ذاتية مستقلة وتميزه عن القضاء العادي من حيث تشكيلته، اختصاصاته وإجراءاته وأهدافه[2]، إضافة لكونه لا يختص هذا القضاء بنظر حالة انحراف القاصر وارتكابه لجريمة وإنما يدخل أيضا لمجرد تواجده في حالة من حالات خطر التعرض للانحراف[3].

يتحدد في مرحلة المحاكمة مستقبل القاصر ومصيره، لذا نجد أن العديد من التشريعات قد أفردت عناية خاصة بهذه المرحلة. و إن لم تكن بالقدر الكافي الذي يتطلع إليه أنصار فكرة إنشاء قضاء متخصص يتولى محاكمة القصر ويسهر على حمايتهم، فإنه لا يمكن إنكار ما تم تحقيقه لمصلحة القاصر كتطويع بعض القواعد والإجراءات التي تنظم محاكمة المجرمين البالغين عند محاكمة القصر، وجعل الإجراءات المتخذة في جلسات محاكمة القصر مختلفة وبسيطة مقارنة مع ما هو مطبق في محاكمة البالغين. أو بتقرير مبادئ وقواعد شكلية أو إجرائية جديدة غير مألوفة في القضاء الجنائي العادي تقضي على رهبة وخوف القاصر[4].

---

[1] **أحمد حسنى أحمد طه**، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة (في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص: 35 و 36.

[2] **نور الدين الهنداوي**، المرجع السابق، ص : 25.

[3] **مدحت الدبيسى**، المرجع السابق، ص: 126.

[4] ويتضمن البعد عن مظاهر الشكليات الرسمية المتبعة في محاكمة البالغين في:

* أن لا يكون مقر محكمة القصر في نفس مقر محكمة البالغين متى توفر ذلك، وأن يكون للمحكمة التي تحاكم القصر مدخل خاص، و بها غرفة انتظار خاصة للقصر المتهمين منفصلة وبعيدة عن مثيلتها الخاصة بالمتهمين البالغين.

فمرحلة المحاكمة والتي يتحدد خلالها مصير القاصر ومستقبله تتميز بطابع قضائي بحث[1]. بما يتقرر فيها من ضمانات وحقوق، كحق القاصر المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي، والزامية التحقق من الظروف الشخصية والبيئية المحيطة به والتي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أو جعلته عرضة للانحراف. وضرورة إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه حتى يعد دفاعه، وحقه في أن تباشر إجراءات التحقيق القضائي في حضوره. وحقه في الاستعانة بمدافع للدفاع عنه.

ضف إلى ذلك أنه هذه المرحلة يتمتع بجميع حقوق الحماية التي تمنح للمجرمين الكبار[2]. وقد نادى العديد من الباحثين بضرورة فصل القصر عن الكبار في كافة الإجراءات القانونية ابتداء من لحظة القبض علي القاصر إلي غاية محاكمته وتنفيذه للعقوبة[3].

---

* أن تعقد الجلسة في غرفة جلوس عادية بالمحكمة غير تلك التي تعقد فيه جلسات البالغين، و في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام والأوقات التي تنعقد فيها جلسات محاكمة البالغين. وبخصوص هذا الطرح تنص المادة 09 من قانون الأحداث الأردني الصادر بموجب القانون رقم 24 لسنة 1968 و المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2014، على أنه " تنعقد محكمة الأحداث: في غير المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية.".

* ولا حاجة في قاعة الجلسة إلى منصة مرتفعة أو قفص الإتهام أو غير ذلك من المظاهر المتعارف عليها في محاكمة البالغين. وعلى هذا الأساس عمدت غالبية التشريعات إلي إجراء محاكمة القصر في غرفة المشورة.

* تسهيل سماع القاصر فوجود القاصر بالقرب من رئيس الجلسة والكاتب حتى يسمعا منه ما يقول دون أن يضطر إلى رفع صوته. كذلك يجب أن يكون أفراد عائلة القاصر مع بعضها في جانب واحد يواجهون أعضاء المحكمة على الجانب الآخر، لبث الهدوء والطمأنينة في نفسية القاصر.

* أما من الجانب الإجرائي فيتمثل في عقد المحاكمة في مكان تواجد القاصر، فمثلا تنص المادة 27 فقرة 02 من قانون الأحداث الكويتي تنص على ".... ويجوز لمحكمة الأحداث عند الإقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث" كما جاء في المادة 123 فقرة 02 من قانون الطفل المصري"..... ويجوز للمحكمة عند الإقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل".

[1] فهناك بعض الدول أسندت هذه المهمة إلى هيئات إجتماعية كما حدث على سبيل المثال في الدول الإسكندنافية والولايات المتحدة الأمريكية التي أخذت بنظام التحويل **(diversion)** عن مجرى القنوات القضائية إلى قنوات أخرى إدارية إجتماعية تكون عناصرها من أفراد عاديين متخصصين في مجالات مختلفة، وأن بعض النظم قد عرفت النظام المختلط أما النمط الثالث وهو النظام التقليدي فنجد أن محاكمة القصر يختص بها القضاء الجنائي.

[2] والضمانات المقررة للمتهم البالغ تثبت كذلك للمتهم القاصر فبالرجوع إلى المادة 124 من قانون الطفل المصري والتي قضت أنه تتبع أمام المحكمة الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم يوجد نص يخالف ذلك، ومن هنا فإنه لا يجوز أن تكون القواعد الخاصة بالقصر أكثر شدة وصرامة من تلك الموقعة على البالغ.

[3] **سعد المغربي**، انحراف الصغار، دار غريب، القاهرة، مصر، 2009، ص:192.

وإذا كان القانون يجيز في غير المسائل الجنائية استعمال وسائل غير الدعوى القضائية لتأسيس الحقوق والمطالبة بها، فأنه في القانون الجنائي يوجد تلازم بين حق الدولة في اقتضاء العقاب وبين الدعوى الجنائية حيث لا عقوبة دون دعوى جنائية ولا يمكن فرض أي عقوبة على المتهم إلا بعد محاكمته جزائيا[1].

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة دافع أساسي لتطوير أجهزة القضاء التي تعمل على محاكمة القصر وإصلاحهم، من خلال تحديد حقوق القاصر أثناء المتابعة الجزائية وإلزام الدول الأطراف بإصلاح وتكييف قوانينها الداخلية تماشيا مع مضمون الاتفاقية[2].

ونظرا لان المحاكمة الجزائية المشار إليها لا يمكن تفعيلها إلا من خلال وجود هيئات قضائية تشرف عليها وتقيمها وجب إنشاء هذه الهيئات مع مدها بكل الوسائل التي تمكنها من القيام بعملها على أكمل وجه.

وجب تقسيم هذا الباب إلى فصلين. حيث خصص الفصل الأول لتبيان نظام محاكم القصر واختصاصاتها، وتناول الفصل الثاني تعداد لأهم القواعد التي أوجدها القانون لصحة المحاكمة.

الفصل الأول

نظام محاكم القصر واختصاصاتها

اختلفت النظم القانونية تبعا لسياستها الجنائية وإمكانياتها في تنظيم الهيئات القضائية، مما أثر في الهيئات التي تتولى محاكمة القصر، وانعكس على تنظيمها. حيث لا يوجد نظام مشترك بين الدول تقوم على أساسه هيئات محاكمة القصر لا من حيث تشكيلها ولا من حيث نشاطها والإجراءات المتبعة أمامها[3]. وانقسمت تبعا لذلك التشريعات في تحديدها للهيئات التي يعهد لها بهذه المحاكمة إلى فئتين، الأولى أوكلت المهمة للقضاء والأخرى إلى هيئات إدارية واجتماعية.

---

[1] **سعد حماد صالح القبائلي**، المساهمة الإجرائية في بدائل الدعوى الجنائية، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، جامعة القاهرة، مصر، العدد 22، 2005، ص: 459.

[2] **غسان رباح**، حقوق وقضاء الأحداث، المرجع السابق، ص: 20.

[3] **نجاة مصطفى قنديل رزق**، المرجع السابق، ص:261.

فعلى خلاف النظام الاجتماعي[1]، القائم على عقد الاختصاص بمحاكمة القصر لهيئات غير قانونية قضائية. فإن النظام القانوني يقوم على عقد الإختصاص لمؤسسات السلطة القضائية وحدها بنظر الجرائم المرتكبة من طرف القصر ومحاكمتهم. فيختص رجال القضاء وحدهم بنظر قضية القاصر والفصل فيها[2].

وقد عهدت الأنظمة التي تبنت النظام الإجتماعي في محاكمة القصر إلى أفراد عاديين متخصصون[3]، أما في النظام القضائي التقليدي فالمحاكمة يتولاها القضاة دون سواهم. و إن كان القضاة هم العنصر أساسي في تشكيل المحكمة فأنه من الضروري وجود عنصر ممثل للنيابة العامة وأخر من كتابة الضبط بمثابة كاتب الجلسة ليدون محضر الجلسة الذي يثبت فيه كافة الإجراءات التي اتخذت أثنائها.

وكون أن محاكمة القاصر تعتبر من الأعمال القضائية الأكثر صعوبة وتعقيدا، نظرا لأهميتها، وخصوصية تشكيلها والأشخاص الذين تتم محاكمتهم فيها[4]. ويعتبر حضور القضاة في قضاء الأحداث ووفقا للتشكيلة المحددة قانونا شرطا لصحة المحاكمة و إلا أعتبر الحكم باطلا[5]. إذ يبطل تشكيل كل محكمة يحظر فيها عدد من القضاة يقل أو يزيد عما حدده القانون لان التحديد السابق للعدد متصل بمقدار الضمانات التي يرغب المشرع توفيرها في المحكمة[6].

---

[1] هذا النظام يطبق في بعض الولايات الأمريكية والدول الإسكندينافية، يعهد فيه إلى جهة إدارية (مجالس إدارية) بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال القصر ويتولى محاكمتهم. **شعبان عصارة**، المرجع السابق، ص: 108.

[2] **عبد المنعم أمحمد الصراعى**، خصوصية الإجراءات الجنائية للطفل المنحرف في التشريع الليبي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص :169.

[3] في فرنسا نص الأمر الصادر في 1945 على تنظيم هيئات قضاء القصر، فأوجد في كل محكمة إبتدائية قاضي للأحداث متخصصا، وشكل محكمة الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا يساعده معاونون يعينهم وزير العدل من بين الأشخاص المختصين والمهتمين بالقصر (الأحداث).

Antoine Garapon et **Denis Salas,** La justice des mineurs - évolution d'un modèle ,edition L.G.D.J, Paris, France, 1995, p : 74.

[4] **أحمد فتحي سرور**، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص: 208.

[5] **عبد المنعم أمحمد الصراعى**، المرجع نفسه، ص :172.

[6] **إيهاب عبد المطلب**، المرجع السابق، ص: 18.

تبنت معظم التشريعات المعاصرة عند تنظيمها لوظيفة الأجهزة المشكلة لهيئة القضاء الجزائي نظام الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم[1]. إلا أنه وفي مجال محاكمة القصر أجازت بعض منها أن يتولى القاضي نفسه التحقيق مع القاصر ثم محاكمته[2]. وهذا يشكل خروج على قاعدة الفصل بين وظائف القضاء التي تقتضي وجود أجهزة مختلفة إحداها تختص بالتحقيق وأخرى بالحكم لضمان حياد القاضي وفصله في الدعوى دون أن يكون قد سبق له اتخاذ موقف أو رأي فيها.

ولعرض تشكيل المحكمة واختصاصها والضمانات المقررة أثناء سيرها سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعرض في الأول: تشكيل محاكم القصر واختصاصاتها والاستثناءات الواردة على ذلك، ونعرض في الثاني: ضمانات المحاكمة.

المبحث الأول

تشكيل محاكم القصر و ونطاق اختصاصها

لم تكن التشريعات الوطنية تعمل على إيجاد محاكم خاصة للقصر، وبصدور القوانين الجنائية الحديثة أقر المشرعون بضرورة إنشاء محاكم خاصة يعهد لها بمحاكمة القصر[3].

وبعد إنشاء هذه الهيئات والمحاكم الخاصة أعطي لها كامل الصلاحية للنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها القصر الجانحون و كذا قضايا القصر المعرضون لخطر للانحراف. وكقاعدة عامة يشترط في الهيئة التي تتولى محاكمة القاصر أن تكون هيئة قضائية مستقلة أوهيئة تابعة لجهة قضائية رسمية، وأن تعقد جلساتها وفقا للتشكيلة المقررة قانونا وإلا كان عملها وأحكامها باطلة[4].

---

[1] تنص المادة 38 ق إ ج ج" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري. ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق....".

[2] تنص المادة 460 ق إ ج ج " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها....".

[3] بالموازاة مع المحاكم الخاصة بالقصر أوجت النظم التي تتبنى النظام الاجتماعي هيئات إجتماعية وإدارية متخصصة يعهد لها بمحاكمة القصر.

[4] في الجزائر يمكن إثارة مسألة تشكيل هيئة الحكم لأول مرة أمام المحكمة العليا. قرار مؤرخ في 23 أكتوبر 1984، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، مجلة قضائية، العدد الثالث، 1989، ص : 232.

وتعتبر هيئات قضاء القصر هي الأنسب في محاكمة القاصر و فرض عقوبات تتناسب وظروفه وصفته[1]. ويشترط في القاضي الجزائي أن يكون حياديا متجردا من كل ما من شأنه أن يجعل له ميلا أو عاطفة أو هوى في الدعوى التي ينظرها[2].

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لمحاكمة القصر، نجد أن النظام القانوني من هو سائد في غالبية دول العالم[3]. وبذلك يكون القانون قد جنب القاصر المحاكمة أمام الهيئات الإدارية و المحاكم الجنائية العادية وما تخلفه من أثار على نفسيته ومستقبله.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين. نعرض في أولها: لتشكيل محاكم القصر، على أن نخصص الثاني لمعالجة قواعد توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم.

المطلب الأول

تشكيل محاكم القصر

تتعدد في النظام القضائي الجزائري الهيئات التي تختص بالفصل في متابعات القصر، وتبعا لهذا التنوع تتحدد التشكيلة البشرية لهذه المحاكم.

وتقوم التشكيلة البشرية لمحاكم القصر – قسم الأحداث – على التنوع من حيث الأشخاص المشكلين لها، حيث تضم عنصرين أو فئتين من الأشخاص. الأولى عناصر قانونية قضائية وتشمل القضاة – قضاة الحكم – وعضو ممثل النيابة. والثانية عناصر غير قانونية و يضم الأخصائيون و كتاب الجلسات و سوف نعرض لكل عنصر فيما يلي:

الفرع الأول: العناصر القانونية القضائية

أنشا المشرع محاكم خاصة لمحاكمة القصر لها صلاحية النظر في جميع الجرائم التي يرتكبها القصر الجانحون، كما تختص بمتابعة القصر المعرضون لخطر الانحراف. والهدف من ذلك جمع قضايا القصر ومتابعاتهم لدى قاضي واحد، يقوم بنظرها في جلسة خاصة فيتسع له

---

[1] **Jean-François de Montgolfier**, Le Conseil constitutionnel et la justice pénale des mineurs, Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, Cahier n° 33, France, octobre 2011, p : 195.

[2] **محمد بهاء الدين أبو شقة**، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2005، ص : 110.

[3] **محمود كبيش**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني(المحاكمة والطعن في الأحكام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص: 37.

الوقت لفحصها ومتبعا إجراءات متميزة، فيتخصص في هذا النوع من القضايا مما يكسبه خبرة في معاملة هذه الفئة. تساعده على أن يتخذ في حق كل واحد منهم التدبير، والعقوبة أو الإجراء الذي يناسبه[1].

أن العناصر القانونية القضائية في تشكيل محاكم القصر تنطوي على جميع الأشخاص الذين لهم صفة قاضي. وتشمل كل من قاضي الحكم وممثل النيابة العامة وسوف نعرض لكل منهما فيما يلي:

أولا: القاضي (قضاة الحكم)

ويقصد بالقاضي هنا قاضي الحكم الذي تتكون منه هيئة المحكمة، يرأس الجلسات ويحقق في الدعوى و يسمع دفاع الخصوم ويقوم بتقدير الأدلة ويصدر الحكم في الدعوى. ويطلق عليهم أحيانا مصطلح القضاء الجنائي أو قضاة المحكمة لتمييزهم عن قضاة التحقيق والتنفيذ[2].

يشترط لصحة الحكم وسلامته أن يكون صادرا عن محكمة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكون المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا إذا كانت مكونة من العدد المطلوب والمحدد قانونا من القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة[3].

ولا يكفي مجرد وجود قضاة في تشكيلة المحكمة بل يجب توفر العدد القانوني المقرر لها من القضاة[4]، ويكون التشكيل باطلا إذا زاد عدد القضاة أو نقص عن العدد المحدد قانونا[5].

إن تنصيب القضاة للحكم بين الناس، وإقامة العدل من الضروريات. كون الناس ليسوا على نمط واحد من التدين والعقول، فتختلف آرائهم وتقديراتهم لأمور الأشياء تبعا لاختلاف

---

[1] **فاضل نصر الله عوض**، المرجع السابق، ص: 102 وما بعدها.

[2] **إيهاب عبد المطلب**، المرجع السابق، ص: 16.

[3] **نجاة مصطفى قنديل رزق**، المرجع السابق، ص: 265.

[4] فمثلا لا يمكن أن يقل عدد القضاة عن ثلاث قضاة في محكمة الطفل المصرية حيث تنص المادة 121 فقرة 01 من قانون الطفل المصري " تشكل محكمة الطفل من ثلاثة قضاة....". **أسامة أنور**، المرجع السابق، ص:82. وفي القانون الجزائري لا يمكن أن تقل تشكيلة محكمة الجنايات عن ثلاث قضاة.

[5] **نجاة مصطفى قنديل رزق**، المرجع السابق، ص: 266.

مشاربهم وأهوائهم و تطلعاتهم[1]. لذا اتفقت النظم القانونية على منطلق واحد في إختيار القضاة الذين يتولون محاكمة القصر ألا وهو العمل على إصلاح القاصر وإعادة تأهيله[2].

فقاضي الأحداث تختلف وظيفته عن القاضي الجنائي العادي، فالقاضي العادي يقتصر دوره عند البحث في حقيقة التهمة ومدى ثبوتها، ثم تقدير الجزاء المناسب لمرتكبها. بينما قاضي الأحداث يزيد على ذلك كونه باحثا نفسيا ومربيا، لا تقتصر اهتماماته على الفعل المجرم فقط، بل يتعداها إلى معرفة شخصية القاصر وإدراك حقيقة مشكلته وأسبابها. مع البحث عن التدبير الملائم لحالته والذي يمكن معه معالجته وإعادة بناء شخصيته[3].

أما ولاية القاضي بنظر الدعوى فلا تتوفر إلا بالتعيين في منصب القاضي وفي محكمة معينة مع استمرار هذه الصفة وعدم زوالها بالنقل، الاستقالة، الفصل أو العزل[4]. فإذا جلس القاضي لنظر الدعوى قبل أن يعين بصفته قاضيا أو دون أن يعين بذات المحكمة أوبعد أن انتقل إلى محكمة أخرى أو عزل عن مهامه. فان كل ما قام به من إجراءات وما أصدره من أحكام يكون باطلا بطلانا مطلق لأنه متعلق بالنظام العام[5].

وتولي القضاء حسب الشريعة الإسلامية أساسه التعيين، حيث يقوم ولي الأمر بتعيين من يراه كفء ويسند إليه مهمة القضاء والفصل في الخصومات والاتهامات[6]. ويشترط في القاضي الجزائي أن يكون حياديا متجردا من كل ما من شأنه أن يجعل له ميلا أو عاطفة أوهوى في الدعوى التي ينظرها[7]، لذا فان معظم التشريعات القانونية لم تفرد المرأة بقضاء

---

[1] **أحمد محمد علي داود**، أصول المحاكمات الشرعية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ص ص: 07 و 08.

[2] **غسان رباح**، حقوق وقضاء الأحداث، المرجع السابق، ص: 66.

[3] **حسن صادق المرصفاوي**، الإتجاهات المستخدمة لضمان الحرية الفردية، مجلة مصر المعاصرة، عدد يوليو 1962، ص:37.

[4] تنص المادة 123 من دستور الجزائر" إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية."....القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،....". وتضيف المادة 155 من ذات الدستور " يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي.".

[5] **إيهاب عبد المطلب**، المرجع السابق، ص: 18.

[6] **خالد عبد العظيم أبو غابة**، طرق إختيار القضاة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009، ص: 124.

[7] **محمد بهاء الدين أبو شقة**، المرجع السابق، ص : 110.

الأحداث[1]، ولكن بعضها أشرك المرأة في هذا القضاء كمحلف أو خبير اجتماعي أو كعضو في هيئة الحكم[2]. وقد نادى بعض الفقه في مصر مطالبا بعمل المرأة في قضاء الأحداث وقامت وزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم مذكرة تقترح فيها تولي المرأة القضاء في محاكم الأحداث[3]. ويبرر الفقه ضرورة الوجود الدائم للعنصر النسوي في محكمة الأحداث كون المرأة قادرة على تفهمهم وحل مشاكلهم كما أن وجودها يبعث نوع من الطمأنينة والثقة في نفسية القاصر[4].

واشترط الفقه الإسلامي توافر مجموعة من الشروط في القاضي الذي يعهد له بالفصل في الدعاوى أهمها أن يكون مسلما بالغا. وأن يكون سليم البدن والحواس والعقل. وان يكون له من العلم والإطلاع ما يمكنه من ممارسة وظيفة القضاء[5]. ويجب على القاضي الذي يتولى محاكمة القاصر أن يكون ملما بدراسات خاصة في علم النفس وعلم الاجتماع إلى جانب تكوينه العلمي القانوني[6].

ولقد استقر القضاء على أن قيام القاضي بعمل يجعل له رأيا في الدعوى يوجب امتناعه عن نظر الدعوى تلقائيا وإلا كان حكمه باطلا[7]، فإذا قام القاضي بوظيفة التحقيق فلا يمكنه أن أن يتولى الفصل فيها كقاضي حكم كمبد أعام. ويمنع القانون الفرنسي على من قام بدور النيابة العامة في الدعوى من نظرها بصفته قاضي حكم[8].

---

[1] لتحقيق النزاهة في قضاء الأحداث وجب تفادي كل أشكال التمييز عند إختيار القضاة المشكلين له، مع تحقيق نوع من المساواة بإدراج العنصر النسوي ضمن تشكيلة الحكم متى أمكن ذلك وفقا لما تقضى به القاعدة 22 فقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) والتي جاء فيها " يكون موظفو قضاء الأحداث إنعكاسا لتنوع الأحداث المحتكين بنظام قضاء الأحداث، وتبذل جهود لضمان التمثيل العادل للنساء والأقليات في الهيئات المعنية بقضاء الأحداث ".

[2] **خالد عبد العظيم أبو غابة**، المرجع السابق، ص: 46.

[3] **المرجع نفسه**، ص: 44.

[4] **محمد راشد أحمد راشد الظنحاني**، المرجع السابق، ص: 190.

[5] **أشرف رمضان عبد الحميد**، المرجع السابق، ص: 159 وما بعدها.

[6] **مدحت الدبيسى**، المرجع السابق، ص: 126.

[7] **محمد بهاء الدين أبو شقة**، المرجع السابق، ص : 77.

[8] في القانون الفرنسي لا يمكن لمن كان عضو في النيابة العامة التي حركت الدعوى العمومية أن يكون قاضي حكم فيها فيما بعد.

Jean Pradel et **A .Varinard**, les grands arrêts de la procédure pénale, Dalloz, 06 édition, Paris, France, 2009.p :03.

لكن ورغم أن مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم من المبادئ الأساسية التي تتبناها معظم التشريعات الجزائية. والذي بموجبه يحضر على القاضي الفصل في الدعاوى التي سبق له أن حقق فيها بوصفه جهة تحقيق[1]. فان غالبية التشريعات تجيز في متابعة القصر الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم[2].

ولقد اخذ المشرع التونسي بفكرة الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في مسائل قضاء القصر[3]، أما في فرنسا فقد صدر حكم عن إحدى جهات الاستئناف في 30 يوليو 1992 قرر عدم مشروعية تشكيل محكمة الأحداث، كون أن رئيس المحكمة هو القاضي نفسه الذي حقق في القضية بصفته جهة تحقيق.

واستند الحكم على أن الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم في يد شخص واحد يمس بحق المتهم في أن يكون قاضي الحكم نزيه، مستقل ومحايد.غير أنه تم نقض هذا الحكم على أساس أنه لا يعد مساسا بمصلحة القاصر قيام قاضي متخصص بمهمة التحقيق والحكم [4]. واستقر القانون والقضاء الفرنسي على أنه يمكن لقاضي الأحداث الذي حقق مع القاصر أن يتولى محاكمته[5].

وان كانت النظم القانونية اتفقت على ضرورة وجود القضاة ضمن تشكيلة الحكم، فإنها اختلفت في تشكيل محكمة الأحداث[6]، فذهب اتجاه إلى اعتماد القاضي الفرد[7]، وبذلك تكون هيئة الحكم مشكلة من قاضي واحد. وذهب اتجاه آخر إلى تبني فكرة المحكمة ذات القاضي الفرد في حالات وتعدد القضاة في حالات أخرى على أن يتم توزيع الاختصاص بينها بحسب

---

[1] **علي فضل البوعينين**، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الخليجية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص: 293.

[2] تنص المادة 453 فقرة 02 ق إ ج ج " يقوم قاضي الأحداث... فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الإبتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام".

[3] **الهادي بن القاسم**، سمات تنظيم العدالة الجنائية في تونس، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، عدد خاص عن البرنامج الإقليمي للأمم المتحدة في تخطيط الدفاع الاجتماعي، المجلد 14، العدد الثالث، نوفمبر 1981، ص:453.

[4] قرار مؤرخ في 1993/04/07 نقلا عن. **نجاة مصطفى قنديل رزق**، المرجع السابق، ص:282.

[5] **Jean Pradel** et **A .Varinard**, Op, Cit, p : 03.

[6] **نجاة مصطفى قنديل رزق**، المرجع نفسه، ص:261.

[7] أخذ بفكرة القاضي الفرد المشرع الكويتي، البحريني و اللبناني. **المرجع نفسه**، ص:271 و 272.

سن القاصر[1] أو جسامة أفعاله[2]. وذهب اتجاه ثالث إلى اعتماد تشكيلة تقوم على قاضي فرد يعاونه أشخاص فنيين مختصين بشؤون القصر في شكل مساعدين وخبراء وتختص بجميع الجرائم بغض النظر عن جسامتها أو سن مرتكبها[3].

وفي دراسة استطلاعية (بحث ميداني) تم جمع آراء عينة من قضاة محاكم الأحداث حول تشكيل المحكمة التي تتولى محاكمة القصر فأسفرت الدراسة على أن ثمانون بالمائة (80%) من القضاة يفضلون فكرة القاضي الفرد أما الباقي عشرون بالمائة (20 %) فيؤيدون فكرة تعدد القضاة (03 قضاة) [4].

وفي القانون الجزائري تم إنشاء في نطاق التنظيم القضائي على مستوى كل محكمة قسم للأحداث يتولى محاكمة القصر، يتشكل هذا القسم سواء بوصفه جهة مختصة بالجنح أوالجنايات من قاضي واحد[5].

---

[1] اعتمد المشرع التونسي أحيانا تشكيلة تقوم على تعدد القضاة وأحيانا أخرى على قاضي واحد وفقا لسن القاصر مرتكب الفعل الإجرامي. حيث يحاكم القاصر الذي عمره من 07 إلى 13 سنة أمام قاضي الأحداث (قاضي فرد) مهما كان وصف الجريمة. في حين يحاكم القصر ما بين 13 و 16 سنة أمام محاكم جنائية خاصة بالأحداث تتشكل من أكثر من قاضي.

[2] أخذ بهذا التوزيع المشرع السوري، الأردني والجزائري. حيث جعل المشرع الجزائري محاكمة القاصر تتم أمام قاضي فرد في مجال المخالفات حيث تنص المادة 340 ق إ ج ج" تحكم المحكمة بقاض فرد...." ، وتتم المحاكمة أمام قسم الأحداث المشكل تشكيلة متنوعة في الجنح والجنايات، وكذا الجنايات المنظورة أمام محكمة الجنايات إذ تنص المادة 258 ق إ ج ج " تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة..... ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار....".

[3] أخذ بهذا النموذج المشرع العراقي و اليمني. **نجاة مصطفى قنديل رزق**، المرجع السابق، ص:278.

[4] **عادل عزر**، إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعاوي الأحداث، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العددين الثاني والثالث، جويلية ونوفمبر 1978، مجلد 21، ص:128.

[5] تنص المادة 450 فقرة 01 ق إ ج ج" يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين". إن المتمعن في نص المادة يلاحظ لأول وهلة وكأن المشرع شكل قسم الأحداث من ثلاث قضاة، قاضي الأحداث رئيسا وقاضيين مساعدين غير أنه بقراءة الفقرات 02، 03 و 04 من المادة نفسها يلاحظ أن المحلفين الاثنين هم أشخاص عاديين وليسوا قضاة. ويعينون لفترة محددة، ولا يؤدون مهامهم إلا بعد أداء اليمين، ويخضعون لأحكام مشابهة للأحكام الخاصة بالمحلفين الحاضرين أمام محكمة الجنايات. و بتفحص المادة نفسها المكتوبة باللغة الفرنسية نجدها قد ذكرت أن القسم يتشكل من قاضي رئيسي ومساعدين اجتماعيين حيث تنص" .et de deux assesseur..."

وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد تبنى فكرة القاضي الفرد في تشكيل محكمة الأحداث. وبالرجوع لنص المادة 450 ق إ ج ج فإنه يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا وقاضيين محلفين[1]. وبهذا يكون المشرع قد تبنى نظام القاضي الفرد كقاعدة عامة.

وإذا كان القانون الجزائري قد وافق بعض التشريعات الحديثة مثال القانون البلجيكي والهولندي والسوري عند اعتماد القاضي الفرد الواحد في تشكيل هيئات محاكمة القصر. فأنه لم يشترط صراحة فكرة تخصص قاضي الأحداث. رغم أن تخصصه يعتبر أمرا ضروريا وجوهريا في قضاء القصر وتحديد التدابير المتخذة ضد المنحرفين منهم[2].

وعلى الرغم من الفوائد العملية التي يحققها نظام القاضي الفرد في تشكيل محكمة الأحداث[3]، إلا أن البعض يرى أن الأخذ بنظام تعدد القضاة في تشكيل محاكم الأحداث يحقق مصلحة أفضل للقاصر[4]. ويبررون موقفهم ويرجعونه لأسباب عديدة منها :

1 – إمكانية حياد القاضي عن تطبيق القانون لاسيما أنه هو القاضي الذي حقق مع القاصر وأسس قناعته مسبقا بخصوص القضية المعروضة عليه. وقد أصدر في القضية سابقا أوامر قضائية مبنية على ما توصل إليه في التحقيق فلا تكون المحاكمة أمامه إلا امتدادا لإجراءات التحقيق السابقة.

2 – صعوبة إحاطة قاضي منفرد بكل جوانب القاصر حتى ولو كان متخصصا وملما بالعلوم الفنية والإجتماعية المتعلقة بقضايا القصر، وبذلك لا تتحقق الغاية من محاكمة القصر المتمثلة في معالجتهم وحمايتهم من انحراف. في حين تشكيل المحكمة من مجموعة متخصصة

---

[1] حسب نص المادة 451 ق إ ج ج فإن قسم الأحداث الموجود في كل المحاكم الابتدائية هو الجهة القضائية المختصة بمحاكمة القاصر متى كان الفعل المرتكب من طرفه يوصف بأنه جنحة. وقسم الأحداث الموجود في المحكمة الكائنة بمقر المجلس هو الجهة القضائية المختصة بمحاكمة القاصر متى كان الفعل المرتكب من طرفه يوصف بأنه جناية.

[2] لم يشترط المشرع التخصص لدى قاضي الأحداث، في حين إشترط إهتمامه وعنايته بالقصر إلى جانب كفاءته حيث تنص المادة 449 فقرة 01 ق إ ج ج" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث..... ".

[3] تبنى المشرع الجزائري مبدأ تشكيلة الحكم بالقاضي الفرد في المحاكمات المنظورة أمام قسم الجنح حيث تنص المادة 340 ق إ ج ج " تحكم المحكمة بقاضي فرد". في حين تبنى في المحاكمة أمام محكمة الجنايات تشكيلة جماعية(المادة 258 ق إ ج ج).

[4] **فاضل نصر الله عوض**، المرجع السابق، ص: 104.

من القضاة يتوافر لديهم الإلمام بدراسات متنوعة مثل علم الإجرام والعقاب. وبعض العلوم المساعدة التي تساعد على فهم شخصية القاصر.

كما أن اعتماد المشرع تشكيل جماعي من القضاة في هيئات محاكمة القصر يعتبر أفضل لما يوفره من ضمانات للمتهم القاصر فكلما زاد عدد القضاة كان ذلك اقرب لتحقيق العدالة لا سيما عندما تنظر هذه الهيئات في الجنايات والجنح المشددة[1].

1 : أهمية تخصص القاضي

لقد كان القضاء الجنائي يهتم بالجريمة وردة فعل المجتمع تجاهها، ولكن بظهور أفكار السياسة الجنائية الحديثة تغيرت النظرة التقليدية للجريمة ذاتها، وانصب التركيز على مرتكبها. فمعرفة شخصية الجاني وظروفه تكشف عن درجة الخطورة الإجرامية في نفسيته، وتحولت وظيفة القضاء الجنائي من وظيفة ساكنة مهمتها تطبيق القانون على الوقائع وإصدار الأحكام إلى وظيفة علمية اجتماعية و إنسانية تساهم في الإصلاح الاجتماعي[2].

ولا يكفي هيئات القضاء الجنائي عند ممارسة أعضائها لمهامهم القضائية الاعتماد على الثقافة والمعارف القانونية فقط. وإنما يجب وجود نشاط وظيفي متخصص يقتصر العمل فيه على أشخاص معينين مؤهلين تأهيلا كافيا من خلال الجمع بين التكوين القانوني والإلمام بالنظم القانونية الجنائية والعلوم المساعدة كعلم الإجرام، علم العقاب، علم النفس الجنائي وعلم الإحصاء[3].

وتماشيا مع التطور الحاصل في مختلف العلوم الجنائية، الناجم عن التغيرات التي عرفها علم الإجرام و العقاب، وتنوع التدابير و العقوبات المقررة للقصر، أصبح من اللازم تحقيق التخصص في عناصر القضاء الجنائي محور اهتمام الأوساط القانونية والقضائية وموضوع العديد من الدراسات و المؤتمرات الدولية و الإقليمية و التي تطالب بضرورة تخصص القضاة [4].

---

[1] **بنرغاي أمل**، المعاملة الجنائية للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص: 130.

[2] **أحمد فتحي سرور**، الإختبار القضائي، المرجع السابق، ص:197.

[3] **رؤوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، الطبعة الثامنة عشر، 2006، ص: 471.

[4] مؤتمر الإتحاد البلجيكي لقانون العقوبات لسنوات 1922، 1925 و 1931. ومؤتمر لندن العقابي لسنة 1925. ومؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات لسنة 1933 وعام 1968. والمؤتمر الدولي الأول لعلم الإجرام الذي انعقد في

إن المعرفة الوافية لشخصية القاصر وظروفه تستدعي تخصص قاضي الأحداث، ويعتبر هذا التخصص دافع قوي لتجنيب القاصر مختلف الظروف و الأسباب التي أدت به إلى الانحراف أو أوجدته عرضة لخطر الانحراف. هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن تخصص القاضي يسهل له تحديد سبل التدخل واختيار الحل الأنسب لإعادة تأهيل القاصر[1]. وهو أيضا يساعد القاضي على اتخاذ قراره الخاص بالمعالجة والإصلاح. والذي يتوقف عليه صلاح القاصر وسلامة مستقبله و مستقبل المجتمع بأكمله والمهدد بمشكل انحراف القاصر واعتياده الإجرام.

اختلف الفقهاء حول ضرورة تبني مبدأ تخصص القضاة الموكل إليهم محاكمة القصر من عدمه، واشتد النقاش والجدل بين مؤيد لفكرة وجوب تخصص القاضي الفاصل في دعاوى القصر ومعارض لفكرة ضرورة تخصصه.

فقال المؤيدون لفكرة وجوب التخصص، إن التخصص هو أحد انعكاسات السياسة الجنائية الحديثة، فهو يساهم في تطور العدالة الجنائية. ويحقق الإلمام الواسع والعلم بمستجدات القانون الجنائي وموضوعاته ويواكب تطوره، كما يمد القاضي بمعلومات إضافية ويكفل إحاطته بالتشريعات الخاصة وينمي كفاءته وأدائه لوظيفته نتيجة الإحاطة بكل الجوانب المرتبطة بشخصية القاصر المتابع أمامه. ومعرفة مختلف الأسباب والظروف الكامنة وراء انحرافه[2].

أما أنصار الرأي الثاني وهم المعارضون للفكر القائل بوجوب تخصص القاضي الذي يعهد له بمحاكمة القصر، فقد برروا رفضهم لفكرة القاضي المتخصص بحجة أنه يدعوا لجمود الذهن البشري والحد من قدرة قاضي، فالتخصص يقضي على روح البحث والإبداع لدى القاضي في خارج نطاق تخصصه. وتكون نتيجة ذلك عزل القاضي وانقطاع صلته المباشرة

روما سنة 1938. والمؤتمر السابع لقانون العقوبات المنعقد لسنة 1957. و المؤتمر الثامن لقانون العقوبات لسنة 1960. والمؤتمر الثاني للجمعيات الدولية للعلوم الجنائية لسنة 1968. والحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي لسنة 1969. والمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي لسنة 1988. أنظر في ذلك:

* **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص: 233 و 234.

* **السيد يس**، المرجع السابق، ص :237.

***عمر السعيد رمضان**، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972، ص: 12.

[1] **أنور محمد الشرقاوي**، إنحراف الأحداث، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1977، ص :74.

[2] **فاضل نصر الله عوض**، المرجع السابق، ص: 115.

بالمجتمع[1]، وعدم مواكبته لمستجدات السياسة الجنائية تجعله بعيدا عن تطبيق أحدث المبادئ القضائية الجنائية[2].

ولكن حتى ولو سلمنا أن تخصص القاضي يرتب نوع من الجمود الفكري للقاضي والذي يتعارض مع التطوير المستمر لمعارفه حتى يتمكن من ممارسة سلطاته التقديرية أثناء محاكمة القصر، فإن تخصص القضاة الناظرين في هذه المسائل أصبح ضرورة ملحة، وأمرا تفرضه الطبيعة الخاصة لمعاملة القصر، وشرطا لازما لنجاح السياسة التقويمية والعلاجية المطبقة عليهم. وهو في الحقيقة تجسيد لضمانة المحاكمة العادلة ودليل على مدى توجه قضاء القصر نحو الاتجاه التربوي والإصلاحي.

2: عدم تخصص القاضي الفاصل في محاكمات القصر

إن استقلال القضاء وكفالة احترامه هو أساس العدل وأساس تحقيق الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته[3]. قد يمتد اختصاص القاضي إلى درجة البحث عن حالة الشهود وديانتهم و أخلاقهم ليتأكد من صحة شهادتهم[4]. لذا من الضروري أن يخضع القاضي الذي يتولى محاكمة القصر إلى مبدأ التخصص الذي يستوجب التكوين القائم على الدراسة والتدريب الواسع في مجال القصر وظروف انحرافهم وطرق معالجتهم وتقويم سلوكهم[5].

ومن الضروري أن يكون قاضي الحكم الذي يتولى محاكمة القصر ذو كفاءة خاصة[6]، ومهتم بشؤونهم. مع علمه ودرايته بصفات وخصائص هذه الفئة، مع إلمامه بالمسائل

---

[1] **Marcel Rousselet**, Histoire de la magistrature française: Des origines à nos jours,, tome 01, Édition Plan, paris, France, 1957, p p : 05-17.

[2] تقوم السياسة الجنائية الحديثة على تفعيل دور الدراسات العلمية، وتطبيق أحدث الوسائل والأساليب التي تساهم في إصلاح المتهم وتهذيبه ومعظم تطورات القضاء الجنائي ظهرت في محاكمات البالغين.

[3] **عبد الرحيم صدقي**، الأسس النظرية والعملية لضمان حقوق الإنسان بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، جامعة القاهرة، مصر، العدد الثالث عشر والرابع عشر، 2001.، ص: 26.

[4] **عبد الله معتوق المعتوق**، مهمة البحث القضائي عن الشاهد، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، الجزء الأول، العدد الرابع والعشرين، 2009، ص: 133.

[5] **Bernard Bouloc**, Pénologie, Exécution des Sanctions Adultes et Mineures, 02 Éditions, Dalloz, Parais, France, 1998, P :29.

[6] نظمت وزارة العدل الجزائرية، بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، دورة تكوينية لفائدة قضاة الأحداث، ورؤساء خلايا الوقاية من جنوح الأحداث التابعة للدرك الوطني، و رؤساء فرق حماية الأحداث التابعة للأمن الوطني(الشرطة)، وذلك ابتداء من الاثنين 11 أكتوبر 2010، وعالجت هذه الدورة والتي نشطها خبراء دوليون

الاجتماعية، النفسية، الصحية والثقافية لها[1]. إضافة إلى المؤهلات والمعارف القانونية والخبرة القضائية اللازمة لتنفيذ العمل المنوط به على أحسن وجه. مع ضرورة خضوعه للتكوين والتدريب المستمر في هذا المجال[2].

وقد دار نقاش واسع بين الفقهاء حول ضرورة تخصص القاضي الجزائي الذي يتولى محاكمة القصر[3]. فقيل بضرورة تخصص القاضي وتنوع معارفه القانونية وثقافته، فثقافة القاضي وتكوينه المتنوع تمكنه من إقرار وتحقيق العدل الاجتماعي بدلا من أنه يحصر أهدافه في بلوغ العدل الجنائي الأصلي[4]. لأن القاضي الذي يعهد له بالفصل في قضايا القصر ليس قاضي فحسب، وإنما يجب عليه أن يلعب دور المربي والطبيب النفساني والأخصائي الاجتماعي[5].

يعتبر تخصص قاضي الأحداث أو القاضي الناظر في متابعات القصر وحالات تعرضهم لخطر الانحراف مطلب نادى به الفقه، وقد اعتبر في فرنسا تخصص قاضي الأحداث ضمانة أساسية لفائدة القاصر المتهم ويكفل حماية مصالحه[6]. وتبناه المجتمع الدولي في مختلف التظاهرات العالمية والإقليمية التي دارت حول حقوق القاصر وحمايته. والتي أسفرت

وجزائريون وأخصائيون نفسانيون، مواضيع هامة كاتفاقية حقوق الطفل، والصكوك الدولية المتعلقة بالطفولة، ومختلف الضمانات التي منحها القانون الجزائري للحدث الجانح والحدث في خطر معنوي و مقارنتها بالتعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل المتعلق بعدالة الأحداث. من الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائري " www.mjustice.dz " تم الإطلاع في الموقع يوم 2015/01/16.

[1] المادة 449 ق إ ج ج.

[2] تدعيما لسياسة التكوين المستمر للقضاة، نظمت وزارة العدل الجزائرية دورة تكوينية حول " قضاء الأحداث"، بالمدرسة العليا للقضاء وذلك خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 23 أكتوبر 2008. وتطرق برنامج هذه الدورة التكوينية لعدة محاور منها: التعريف باتفاقية حقوق الطفل، وأهم المبادئ الواردة فيها و مقارنتها بالقانون الداخلي، قاضي الأحداث، والخطر المعنوي، التعريف بالأحداث الجانحين و تدابير الحماية الخاصة بهم. من الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائري " www.mjustice.dz " تم الإطلاع في الموقع يوم 2015/01/16.

[3] يقتضي التخصص في القضاء أن يكون للقاضي معرفة علمية واسعة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية إلى جانب العلوم القانونية. **مصطفى العوجي**، دور القضاء في معالجة الأحداث المنحرفين، بدون دار نشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص: 109.

[4] **زينب أحمد العوين**، قضاء الأحداث(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص: 88.

[5] **Jean- Marie Baudouin**, Op, Cit, P : 37.

[6] **Allaix Michel**, Les Transformations du rôle du juge: La Spécialisation Des Magistrats de la Jeunesse : Une Garantie pour les mineurs de justice, article publie au collection pensée juridique, la justice des mineurs évolution d'un modèle, édition LGDJ, Paris, France, 1995, P : 78 et 79.

العديد منها على اقتراحه ضمن نصوصها القانونية وتوصياتها[1]. كما تبنته ونصت عليه بعض القوانين الداخلية للدول[2].

أما المشرع الجزائري فقد اشترط في قاضي الأحداث أن يكون له اهتمام بشؤون القصر[3]، دون أن يشير إلى مبدأ التخصص أو يفرض توفره. وبالرغم من التوصيات المتكررة والتي نادت بضرورة إعداد برامج لتأهيل القضاة وغيرهم من العاملين في قضاء الأحداث[4]. وتكوينهم تحقيقا للسرعة وضمان لصحة الإجراءات والمحاكمة. لا زال في الجزائر يعهد إلى قضاة من القضاء الجنائي أو العادي بالعمل في محاكم الأحداث، ويمارسون مهام قاضي الأحداث بالتعيين فقط[5].

مما يؤكد أن المشرع الجزائري قد أقر بوجود قضاء خاص بالقصر دون أن يكون له نية حقيقية في توفير قضاء متخصص يضمن حماية هذه الفئة. لأنه لا يصح القول بتخصص

---

[1] تنص المادة 40 فقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل على أن" وتحقيقا لذلك، .... تكفل الدول الأطراف بوجه خاص ما يلي: .....3 / قيام هيئة أو سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ...." وهو طرح يتفق ويكمل ما نصت عليه القاعدة 06 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) .

[2] لقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ القضاء المتخصص في قضاء القصر، وجعل القاضي شخصا محترفا ومتخصصا بموجب نصوص مواد أمر 02 فبراير 1945 وألزمه بإجراء تربص تكويني في مكتب قاضي الأحداث قبل مباشرة عمله.

Robert Cario, Jeunes Délinquants a La Recherche De Socialisation Perdue, préface de **Christine Lazerges**, l'Harmattan, Paris, France ,02 édition, 2000, P : 128.

[3] تنص المادة 449 فقرة 01 ق إ ج ج " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث.... ". وبهذا يتضح أن المشرع الجزائري قد اشترط في القاضي المرشح لتولي منصب قاضي الأحداث أن يتمتع بالكفاءة المهنية وعنايته و اهتمامه بفئة القصر دون الإشارة لفكرة تخصصه في مجال محدد أو اشتراط توافر أي تخصص.

[4] اقترحت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ضرورة التحسين المستمر للعناصر المشكلة لقضاء الأحداث وكذا تطوير أساليب التعامل مع القصر. إذ تنص القاعدة 01 فقرة 06 من هذه القواعد على أنه " يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها".

[5] تنص المادة 449 فقرة 02 ق إ ج ج" أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام ". وتضيف الفقرة 03 من المادة نفسها" ويمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة ".

القاضي في مجال القصر إلا بعد تلقي الدراسة والتدريب لمعرفة خصوصية فئة القصر وأسباب انحرافهم وسبل علاجهم وإصلاحهم[1].

وبهذا فإنه في النظام القضائي الجزائري فإن قاضي الأحداث وجميع القضاة الذين توكل إليهم محاكمة القصر قضاة غير متخصصين، ودليل ذلك أنه لا يوجد في القانون الجزائري ما يبين أنه قاضي من صنف خاص. كما أن الواقع العملي أثبت أنه يمكن لأي قاضي من المحكمة الابتدائية أن يعين في منصب قاضي الأحداث[2]، كما يمكن لأي مستشار بالمجلس القضائي أن يكون ضمن تشكيلة غرفة الأحداث. وكأن هيئات محاكمة القصر ما هي إلا مجرد قسم من أقسام المحكمة أو غرفة من غرف المجلس القضائي أو المحكمة العليا. مع العلم أن محاكمة القاصر من طرف قاضي جزائي غير متخصص يجعل المحاكمة أقرب من جلسة محاكمة بالغين وليست جلسات محاكمة قاصر[3].

ضف إلى ذلك أنه في العديد من الحالات يعهد بمهام قاضي الأحداث في المحاكم إلى قضاة حديثي العهد بالتخرج، والذين تلقوا تكوينا عاما لا يؤهلهم لتحقيق الهدف والغاية من وجود هذا القضاء[4].

3: كثرة صلاحيات قاضي الأحداث

بعد أن يتم تعين القاضي في منصب قاضي الأحداث توكل له قانونيا وبصفة آلية العديد من المهام والاختصاصات والصلاحيات، وفي القانون الجزائري توكل الكثير من المهام والصلاحيات لقاضي الأحداث، فإضافة إلى كل الاختصاصات التي يباشرها والأعمال الموكلة إليه بوصفه جهة تحقيق، يفرض القانون عليه بعض الواجبات والأعمال الأخرى بوصفه قاضي حكم. وتتعد بذلك اختصاصاته في متابعة القصر ومن أهمها نجد:

---

[1] ***Renucci Jean-François,** Le Droit Pénal des Mineurs entre Son Passe et Son Avenir, édition Dalloz, Paris, France, 02 édition, 1998, p : 29.

*__Renucci Jean-François__, Le droit pénal des mineurs entre son passé et son avenir, Revue de science criminelle, 2000, p : 79.

[2] يعين قضاة الأحداث في فرنسا وينتدبون لمباشرة وظائفهم لمدة 03 سنوات.

Jean- Claude soyer, Droit pénal et procédure pénale, LGDJ, Paris, France 21 édition, 2012. P : 414.

[3] **Christine Lazerges - Rothe**, La Cour d'assises des mineurs et son fonctionnement. Étude sociologique et juridique, LGDJ, Paris, France, 1973. P : 227.

[4] لقد راعى المشرع الفرنسي عند إعداده للنصوص مختلف التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية العالمية أوالأوروبية في تحديد اختصاصات قاضي الأحداث والتي ترمي إلى حماية القصر وإبعادهم عن الانحراف.

Philip milburn, la réparation pénale a l'égard des mineurs, presse universitaire de France, Paris, France, 01 édition, 2005.p:15 et 16.

1/ استلام وتلقي الملفات الخاصة بالقاصر من النيابة العامة[1].

2/ القيام بإجراء تحقيق سابق عن القاصر[2].

3/ إصدار أمر بإجراء فحص طبي أو نفسي وكذا بوضع أو إيداع القاصر في مركز للإيواء أو الملاحظة[3].

4/ تقديم الطلبات إلى النيابة العامة [4].

5/ يجري بحثا اجتماعيا حول الحالة الاجتماعية، الدراسية، الأدبية والأسرية وكذا مختلف الظروف المحيطة بالقاصر[5].

6/ يقوم بأعمال وإجراءات التحقيق الابتدائي الرسمي كما يجري بعض التحقيقات غير الرسمية[6].

7/ إخطار والدي القاصر أو من يتولى حضانته بكل إجراء من إجراءات المتابعة[7].

---

[1] تنص المادة 452 فقرة 02 ق إ ج ج "..... فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث".

[2] تنص المادة 452 فقرة 01 ق إ ج ج" .... مباشرة أي متابعة ضد الحدث..... دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة ". وتنص الفقرة 03 من المادة نفسها " يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق.....". وتضيف المادة 453 فقرة 03 من القانون نفسه " يقوم قاضي الأحداث..... ويجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى....".

[3] * تنص المادة 453 فقرة 04 ق إ ج ج " ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة ".

* في إطار المساعدة التربوية يمكن للقاضي أن يأمر بكثير من التدابير لصالح القصر كالقيام بالتحقيقات وفرض بعض النشاطات التربوية وحتى تدابير الوضع.

Linda méchantel, la procédure pénale et les mineurs délinquants, thèse de doctorat, université de Rouen, 2004.p:93.

[4] تنص المادة 452 فقرة 04 ق إ ج ج " و يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية ..... أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة ".

[5] المادة 453 فقرة 04 ق إ ج ج.

[6] تنص المادة 453 فقرة 02 ق إ ج ج" يقوم قاضي الأحداث... وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام".

[7] تنص المادة 454 فقرة 01 ق إ ج ج على " يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أومن يتولى حضانته .....".

8/ يجري التحريات اللازمة الإظهار الحقيقة والتعرف على شخصية القاصر وتحديد سبل معالجته[1].

9/ يعين للقاصر محام يتولى الدفاع عنه إذا لم يكن له محام[2].

10/ يصدر أمر بتسليم القاصر مؤقتا إلى شخص جدير بالثقة[3].

11/ يصدر أمر بانتفاء الدعوى العمومية وأمر بألا وجه للمتابعة[4].

12/ يأمر بإحالة الملفات والقضايا على جهة الحكم[5].

ناهيك عن المهام الأخرى التي ترهقه كتنظيم المرافعات داخل الجلسات، وسماع الشهود وتوجيه الأسئلة والنطق بالأحكام[6]. بالإضافة إلى الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد القصر ومراجعتها. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أرهق قاضي الأحداث بكثرة المهام والإختصاصات الموكلة إليه[7].

---

[1] تنص المادة 453 فقرة 01 ق إ ج ج " يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ".

[2] تنص المادة 454 فقرة 02 ق إ ج ج " ..... وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث".

[3] تنص المادة 455 ق إ ج ج " يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا..... فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد".

[4] تنص المادة 458 ق إ ج ج " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة ....أمر بأن لا وجه للمتابعة.....".

[5] تنص المادة 459 ق إ ج ج " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات.....".

[6] إن قاضي الأحداث هو قاضي متخصص في مجالين، فهو مختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين منذ صدور أمر 02/02/ 1945. وهو مختص كذلك بحماية الطفولة من خلال حماية فئة القصر التي تكون في وضع يهددها بخطر الانحراف منذ 1958. **Linda méchantel**, Op, Cit, p: 93.

[7] * تخفيفا للضغط الذي يرد على قاضي الأحداث عمد المشرع الفرنسي إلى إنشاء منصب قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يتولى إجراءات التحقيق الابتدائي.

Philippe Chaillou, La Justice des Mineurs, site de cours d'appel de paris, paris, France, mars 2005, p: 08. www.ca.paris.justice.fr .visité le: 22/12/2013.

* وفي المغرب جعل المشرع متابعة القاصر المعرض لخطر الانحراف من اختصاص قاضي الأسرة، وذلك قصد رفع الغبن عن قاضي الأحداث. **محمد هشام البصلي**، قضاء الأحداث الجانحين بين المكتسبات و الإكراهات، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراز، فاس، المملكة المغربية، 2009، ص: 143.

ثانيا: ممثل النيابة العامة

الأصل أن الدعوى العمومية هي دعوى أوجدها القانون حماية لمصالح المجتمع، والذي لا يمكنه تحريكها ومباشرتها إلا من خلال ممثله القانوني المتمثل في رجال النيابة العامة[1].

ويعتبر تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها اختصاص أصيل للنيابة العامة[2] ويستمر هذا الحق وتحتفظ النيابة العامة بحقها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طوال فترة سير الدعوى المدنية المرفوعة من طرف المدعي المدني أمام الجهة القضائية المدنية وحتى بعد صدور حكم نهائي فاصل في تلك الدعوى[3].

تتميز النيابة العامة بوصفها هيئة مستقلة داخل النظام القضائي بخصائص تميزها عن جهتي التحقيق والحكم، فتطبيقا لمبدأ وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة فإنه يجوز تعدد ممثلوها في المحاكمة، كما يسمح بتغيير ممثلها في الدعوى الواحدة من جلسة لأخرى، ويمكن أن يقع هذا التغيير في الجلسة نفسها[4].

ونظرا لأن إثبات الجرائم وأي وقائع أو ملابسات مرتبطة بها، وكذا إثبات إدانة المتهم من عدمه هو من واجبات وأعمال النيابة العامة[5]. فإنه يتعين حضور ممثل النيابة العامة في كل الجلسات التي تنظر فيها الدعوى، كما يجب حضوره في كل إنعقاد للمحكمة حتى إذا لم يتخذ هذا الأخير صورة جلسة[6].

---

[1] المادة 01 ق إ ج ج.

[2] تنص المادة 31 من قانون الأحداث الكويتي " تتولى شرطة الأحداث تقديم الحدث المنحرف إلى نيابة الأحداث، وتتولى النيابة مباشرة الدعوى الجزائية في كافة مراحلها بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث المنحرف".

[3] من القواعد المعتمدة في القضاء الجزائري نجد قاعدة تقضي **أنه تحتفظ النيابة العامة بحقها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أثناء سير الدعوى المدنية المرفوعة من طرف الضحية أمام الجهة القضائية المدنية و بعد صدور حكم نهائي فاصل فيها**. قرار ملف رقم 542976 بتاريخ 2010/02/04، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص:346.

[4] **إيهاب عبد المطلب**، المرجع السابق، ص: 19.

[5] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد قاعدة تقضي **أن عبئ الإثبات في المواد الجزائية يقع على عاتق النيابة العامة وليس على المتهم**. قرار ملف رقم 468448 بتاريخ 2009/04/01، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص:381.

[6] **إيهاب عبد المطلب**، المرجع السابق، ص: 19.

تستوجب القواعد العامة المقررة في القانون الجنائي والمنظمة للمحاكمات الجزائية عامة ومحاكمة القصر خاصة حضور أحد أعضاء النيابة العامة مختلف جلسات المحاكمة الجزائية[1]. وسار المشرع الجزائري في هذا النهج، وجعل حضور ممثل النيابة العامة جميع جلسات المحاكمة الجزائية أمر وجوبي لا يمكن إغفاله مهما كانت طبيعة الجهة القضائية ومهما كانت صفة أطراف الخصومة، بل وقد زاد عليه حيث فرض حضور ممثل النيابة العامة في بعض المحاكمات غير الجزائية مثل المنازعات الإدارية[2]، ومنازعات الأسرة[3].

إن هيئات محاكمة القصر وهي محاكم جزائية يجب أن يحضر جلساتها احد أعضاء النيابة العامة[4] وعلى هيئة الحكم أن تسمع لأقواله وتفصل في طلباته[5]. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما يتولى تنفيذ أحكام القضاء[6] .

لا يقتصر حضور ممثل النيابة العامة ضمن تشكيلة المحاكمة على وجوده المادي فقط، بل يجب أن يتجسد حضوره في مختلف الأعمال التي يقوم بها أثناء الجلسة في سبيل إثبات

---

[1] اشترط المشرع الجزائري حضور ممثل النيابة العامة وجوبا في جلسات المحاكم الجنائية حيث نصت المادة 29 ق إج ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية.....وهي تمثل أمام كل جهة قضائية....". وجاء في المادة 33 من القانون نفسه " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه".

[2] تنص المادة 260 من القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ والموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (ق إ م إ ج) والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008" يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام (10) على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

*/ القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها....". وانظر المواد 255، 256، 257 و 258 من القانون نفسه.

[3] المادة 03 مكرر ق أ ج " تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

[4] إختلف الفقه حول ضرورة وجود أو عدم وجود النيابة العامة في محاكمة القصر، فقال رأي أول بعدم وجود النيابة العامة في التشكيلة التي تتولى محاكمة القصر. وحجتهم في ذلك أن وجود النيابة العامة في جلسة المحاكمة يخلق الرهبة في نفسية القاصر. بينما قال رأي ثاني بضرورة حضور ممثل النيابة العامة وبرر أنصار هذا الاتجاه موقفهم بكون النيابة العامة نظام قائم بذاته مستقل عن قضاة الحكم ولها دور سابق في القضية. **محمود صالح محمد العدلي،** مفترضات وضمانات حقوق الدفاع للأحداث تجاه ما يتخذ بشأنهم من أعمال إجرائية جنائية، تقرير مصر، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 17 إلى 20 ابريل 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص: 660 و 661.

[5] **مدحت الدبيسى،** المرجع السابق، ص: 135.

[6] تنص المادة 29 فقرة 02 ق إ ج ج " ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى تنفيذ أحكام القضاء.....".

الوقائع أو دحضها. وعلى المحكمة أن تسمع لأقواله، وتفصل في طلباته[1]، واعتبرت معظم القوانين غياب ممثل النيابة العامة عن جلسات المحاكمة الجزائية سبب لعدم صحة تشكيلها[2]، غير أنه إذا حضر ولكن لم يذكر إسم ممثل النيابة العامة في الحكم لا يبطل الحكم ما دام الحكم قد أشار إلى وجود ممثل النيابة العامة في الجلسة[3].

وفي مصر ورغم أن المشرع المصري اشترط حضور ممثل عن نيابة الأحداث في جلسات محاكمة القصر، إلا أن القضاء المصري استقر على عدم إمكانية إبطال حكم لم يذكر فيه طلبات النيابة العامة الختامية، وحجته في ذلك أن المحكمة غير مقيدة بطلبات النيابة العامة أو رأيها[4].

1/ تخصص ممثل النيابة العامة

على خلاف قاضي الحكم والذي يجب أن لا يكون قد نظر القضية من قبل بصفته نيابة عامة أو جهة تحقيق كقاعدة عامة باستثناء القاضي الفاصل في متابعات القصر – قاضي الأحداث – فإنه يجوز للقاضي الذي حقق في القضية بوصفه قاضي تحقيق أو عضو بغرفة الإتهام الجلوس بصفته ممثلا للنيابة العامة عند الفصل في القضية[5].

ففي القانون الجزائري ومن خلال تفحص أحكام قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المواد المنظمة لمتابعات القصر يلاحظ عدم وجود أي نص قانوني يحدد مهام خاصة واستثنائية لممثل النيابة العامة أو يفرض عليه إتباع إجراءات متميزة، عند تمثيله للمجتمع أمام هيئات القضائية التي تتولى محاكمة القصر، وبهذا يكون المشرع قد أخضع كل الأحكام

---

[1] تنص المادة 289 ق إ ج ج " للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات. ويتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها وأن تتداول بشأنها ".

[2] **طه زهران**، المرجع السابق، ص:322.

[3] **محمد على سكيكر**، موسوعة البطلان في الدعاوي الجنائية(في ضوء التشريع والفقه والقضاء)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص: 330.

[4] **المرجع نفسه**، الموضع نفسه.

[5] من المبادئ المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه يجوز للقاضي الذي حقق في القضية بوصفه قاضي تحقيق أو عضو بغرفة الإتهام الجلوس بصفته ممثلا للنيابة العامة عند الفصل في القضية أمام محكمة الجنايات.** قرار ملف رقم 613513 بتاريخ 2010/05/20، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص:311.

المنظمة لتشكيل النيابة العامة أو إختصاصاتها للقواعد العامة المطبقة في متابعات البالغين المبينة في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له[1].

كما أن المشرع الجزائري وعلى خلاف بعض النظم القانونية لم ينشأ نيابة عامة خاصة بالقصر[2]، ولم يورد نصوص قانونية تنظم عملها إذا تعلق الأمر بمتابعة قاصر[3]. هذا يعني ضرورة الاعتماد على القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لتشكيل النيابة العامة واختصاصها وكل أعمالها القضائية والإدارية لتحديد دور ممثل النيابة العامة في جلسات المحاكمة الخاصة بالقصر[4].

وفي مجال محاكمة القصر لا يقتصر التخصص على قضاة الحكم بل قد يمتد إلى قضاة النيابة العامة. فعدم وجود نيابة عامة خاصة بالقصر يشكل خطرا على القاصر، لأن القانون لم يشترط في أعضائها التخصص والإلمام بشؤون القصر[5].

وتتميز النيابة العامة بوحدة عملها حتى ولو تم توزيع القضايا بين أعضائها، وعلى ذلك يمكن أن يحضر الجلسة أي عضو من أعضائها حتى ولو قلت درجة خبرته واهتمامه، ولا يجوز استبعاده من الجلسة لأن غيابه يرتب بطلان الحكم[6].

---

[1] نظم المشرع الجزائري تشكيل النيابة العامة و اختصاصاتها من خلال المواد من 29 إلى 37 ق إ ج ج. مع ذكر بعض اختصاصاتها ومهامها في مواد أخرى من القانون نفسه.

[2] من بين الدولة العربية التي حرصت على إنشاء نيابة عامة متخصصة بالقصر دون البالغين نجد مصر، لبنان، المغرب، تونس وسوريا. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، هامش ص:108.

[3] فرض القانون الجزائري على القاضي بعض المهام الخاصة، فبعد تحريك الدعوى يعلم قاضي الأحداث القاصر بالدعوى كما يخبر والدي القاصر أو المسؤول عنه إذا لم يكونوا مدعين، ويسمع إليهم ويسجل آراءهم بالنسبة لوضع القاصر ومستقبله، إذ تنص المادة 03 من الأمر 03/72 " يخبر قاضي الأحداث، عن افتتاح الدعوى والدي القاصر أو ولى أمره إذا لم يكونوا مدعين، وكذلك القاصر إن اقتضى الحال. فيسمع إليهم ويسجل آراءهم بالنسبة لوضع القاصر ومستقبله ".

[4] المواد من 29 إلى 37 ق إ ج ج.

[5] إشترط المشرع الجزائري الخبرة والتخصص و الاهتمام بشؤون القصر في قضاة الحكم ولم يشترط ذلك في قضاة النيابة العامة.

[6] لا يمكن رد أعضاء النيابة العامة رغم أنهم من السلك القضائي باعتبارها خصما في الدعوى. **عبد الله أو هايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، بوزريعة، الجزئر، الطبعة السادسة، 2006، ص:83.

فعلى غرار فكرة التخصص في عقد الاختصاص بالمحاكمة لمحكمة القاصر، تبنى المشرع المصري فكرة التخصص لدى عناصر النيابة العامة، حيث أوجد بموجب نصوص قانون الطفل وبالموازاة مع نيابة خاصة بالبالغين وإلى جانبها انشأ نيابة عامة خاصة بالقصر(الأحداث)[1]، حيث أينما توجد محكمة مستقلة خاصة بالقصر(الأحداث) توجد تبعا لها نيابة عامة مستقلة خاصة بالقصر(الأحداث)[2].

يمتد دور النيابة العامة في قضاء القصر إلى توفير حماية إجتماعية للقاصر من خلال البحث في الظروف الجنائية والشخصية له[3]. وتقوم بهذا الدور بصفتها مسؤولة عن إثبات أركان الجريمة وملابساتها وكذا تحديد سن القاصر وقت ارتكاب الجريمة[4]. لذا وجب على رجال النيابة العامة الإلمام بالعلوم القانونية، وغيرها من العلوم الإنسانية والجنائية تساعد على حل مشكلات القصر[5].

على الرغم من أن معظم النظم الجنائية تبنت مبدأ يقضي أنه إذا صدر أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة انقطعت صلة النيابة العامة بها من حيث التحقيق فيها. ولا يمكنها مباشرة التحقيق المتعلق بالمتهم نفسه عن الواقعة نفسها. إلا أنه وخروجا على قاعدة عدم الجمع بين الوظائف القضائية والتي تمنع قاضي التحقيق الذي حقق في القضية من الحكم في

---

[1] تنص المادة 120 فقرة 02 قانون الطفل المصري " تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للطفل.... وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للطفل يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل".

[2] **محمد حنفي محمود**، التعليق على قانون الأحداث (في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء)، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، 1995، ص: 132.

[3] **هيثم عبد الرحمن البقلى**، التنظيم القانوني لجرائم الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1999، ص: 163.

[4] **المرجع نفسه**، ص: 166.

[5] على غرار القانون الجزائري والذي أوجد تشكيلة جماعية في قسم الأحداث، فقد تبنت العديد من الأنظمة القانونية المقارنة فكرة تعدد العناصر المشكلة لهيئة محاكمة القصر. فالقانون الفرنسي أخذ بنظام تعدد القضاة في تشكيل محكمة الأحداث، وجعلها تتكون من قاضي واحد وهو رئيس المحكمة يعاونه شخصان من المساعدين يعينان بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف العليا وموافقة وزير العدل لمدة أربع سنوات. ويضم تشكيل هذه المحكمة أيضا سيدة يزيد سنها عن 30 سنة. وسار المشرع المصري في هذا الاتجاه حيث أن قانون الطفل المصري شكل محكمة الأحداث من قاضي واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء. وجعل حضورهما إجراءات المحاكمة أمرا وجوبيا، وفرض على الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف القاصر من جميع الجوانب قبل أن تصدر المحكمة حكمها. والأمر كذلك بالنسبة للقانون الإنجليزي الذي أخذ بنظام تعدد القضاة مشترطا وجود العنصر النسائي في تشكيل المحكمة. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:108.

القضية نفسها، فإنه يمكن أن يتحول قاضي النيابة العامة إلى قاضي حكم[1]، وعندئذ لا يمكنه الفصل في القضية التي نظرها بصفته ممثل للنيابة العامة[2]. غير أنه وتحقيقا للمساواة بين الخصوم. النيابة العامة والمتهم القاصر فإنه لا يجوز للنيابة العامة تلاوة قرار الإحالة لإعلان بدأ المحاكمة[3].

وفي مصر وتخفيفا للعبء الملقى على جهات الحكم ومن أجل الإسراع في إبعاد القاصر عن جو المحاكمة الجزائية، وفي إطار مواجهة حالة التعرض لخطر الانحراف، خول المشرع المصري للنيابة العامة (نيابة الأحداث) حق توجيه إنذار للمسؤول عن القاصر، كما خولها أن تأمر بإخضاع القاصر لأحد التدابير المقررة قانونا[4].

وفي القانون الكويتي يجوز للنيابة العامة تقديم طلبات إلى قاضي الأحداث تتضمن طلب حبس القاصر المنحرف حبسا احتياطيا[5]. أما في قانون الأحداث الإماراتي فيجوز التظلم من الإنذار الذي تقدمه الشرطة إلى متولي أمر القاصر الذي أهمل في مراقبته للقاصر، كونه أخل بالالتزامات المتعلقة بعنايته بالقاصر ورعايته أمام النيابة العامة المختصة خلال عشرة أيام من تسلمه الإنذار، ويكون القرار الصادر عن النيابة العامة بخصوص هذا التظلم قرارا نهائيا

---

[1] **حسين حسين أحمد الحضوري**، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث(دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 129.

[2] **بن وارث م**، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص : 46.

[3] من المبادئ المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه يتلى قرار الإحالة من طرف كاتب ضبط الجلسة وليس من طرف ممثل النيابة العامة**. قرار ملف رقم 507268 بتاريخ 2009/07/29، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص:357.

[4] تنص المادة 98 من قانون الطفل المصري " إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر....وللجنة إذا رأت لذلك ضرورة أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة.....وعرض أمر الطفل على نيابة الطفل ليتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (101) من هذا القانون، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبيرا التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة". وجاء في شرح و تعليق على مشروع تعديل قانون الأحداث الأردني لسنة 2014. أن مشروع القانون يتضمن أحكاما رئيسية، أبرزها تطوير أساليب معالجة مشكلات الأحداث، وضمان تخفيف العبء عن المحاكم ودور تربية وتأهيل الأحداث من خلال استحداث لجان تسوية النزاع، واستحداث بدائل للعقوبات.

[5] تنص المادة 23 من قانون الأحداث الكويتي " يجوز لقاضي الأحداث بناء على طلب النيابة حبس الحدث المنحرف حبسا احتياطيا في دار الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى، كما يجوز أن يأمر بتسليم الحدث إلى ولي أمره للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب"

غير قابل لأي طعن. كما يمكن للنيابة العامة اتخاذ بعض التدابير المناسبة لصالح القاصر في حالات خاصة[1].

2/ ضوابط عمل النيابة العامة

يفرض القانون حضور ممثل النيابة العامة في كل المحاكمات الجزائية[2]. ويترتب على عدم حضور ممثل النيابة العامة جلسة المحاكمة بطلان كل ما اتخذ من إجراءات في غيبتها[3].

ونظرا لأن النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى العمومية[4] فإن القانون ألزمها بأن تعمل على تحقيق التوازن في الدعوى الجزائية بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني باعتبارها ممثلة له من ناحية، ومصلحة القاصر من ناحية أخرى. فتحضر النيابة العامة بصفتها ممثل للمجتمع أمام الهيئات القضائية، وتقوم مقامه من أجل المطالبة بحقه في توقيع الجزاء أو التدبير المناسب على المتهم[5].

---

[1] تنص المادة 14 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " إذا ضبط الحدث في إحدى الحالات الأربع الأولى من المادة السابقة أنذرت الشرطة متولي أمره كتابة بمراقبة حسن سيرة في المستقبل. ويجوز التظلم من هذا الإنذار إلى النيابة العامة المختصة خلال عشرة أيام من تسلمه ويكون قرار النيابة في هذا لتظلم نهائيا. وإذا وجد الحدث في إحدى حالات التشرد المشار إليها بعد صيرورة الإنذار نهائيا أو في الحالة الخامسة من المادة السابقة اتخذت في شأنه التدابير المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون ".

[2] حضور النيابة العامة في جلسات المحاكمة الجزائية أمر وجوبي ولا يمكن عقد جلسة دونه، وفي هذا الطرح تنص المادة 29 فقرة 01 ق إ ج ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره....". وقد أصبح المشرع الجزائري يفرض حضور ممثل النيابة العامة كذلك في بعض المحاكمات غير الجزائية مثل المنازعات الإدارية، ومنازعات الأسرة حسب المادة 03 مكرر ق أ ج.

[3] أقرت كل التشريعات الجنائية ضرورة تمثيل النيابة العامة في جلسة المحاكمة، ولا تكون تشكيلة المحكمة صحيحة ما لم تتضمن ممثل عن النيابة العامة. وباعتبار الهيئات التي تتولى محاكمة القصر هي هيئات قضائية جزائية كان حضور ممثل النيابة العامة أمر وجوبي تطبيقا للقواعد العامة. **بنرغاي أمل**، المرجع السابق، ص: 131.

[4] تتمتع النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى العمومية إلا أن القانون يقيدها في بعض الحالات بقيود قانونية تحقيقا لمصالح المتهم أو المجتمع. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص:17.

[5] لقد جاء في المبدأ 19 من المبادئ الأساسية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(هافانا 1990/09/07) كما اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 146/40 المؤرخ في 1985/12/13. والمنشورة في نشرية الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993، ص:462 وما بعدها.أنه " في البلدان

يمثل النائب العام أو وكيل الجمهورية أومساعدوه النيابة العامة أمام الهيئات القضائية. ويكون هذا الممثل حاضرا في كل الجلسات ويجب على القاضي عدم النطق بالحكم أو تلاوته إلا بحضور ممثل النيابة العامة. من أجل توجيه الإتهام ومباشرة مختلف الإجراءات أمام كل الهيئات القضائية الجزائية[1]. وتكون الأحكام الصادرة عن قضاء القصر في قضايا لم يحضر ممثل النيابة العامة جلساتها أحكام قابلة للنقض لمخالفتها للقانون. وهذا راجع لكون البطلان القائم على عدم صحة تشكيل المحكمة من النظام العام[2].

لذا أوجدت النظم القانونية بعض القيود والضوابط المنظمة لعمل النيابة العامة وأهمها:

* يجب أن تنتفي في محاكمة القصر سمة الصراع بين النيابة العامة والدفاع إذ يجب أن يشترك الجميع لإيجاد أفضل تدبير لحماية القاصر وتأهيله[3].

* النيابة العامة باعتبارها هيئة موجودة في كل الهيئات القضائية يرأسها النائب العام، إلا أنها هيئة مستقلة استقلالا تاما عن قضاة الحكم. فالنيابة العامة تتولى ممارسة أول إجراءات الدعوى من خلال تحريكها، كما تمارس حق استعمالها ومباشرتها أمام القضاء الذي يتولى الفصل فيها. إلا أنه أثناء محاكمة القصر يجب أن لا ينصب اهتمامها على إثبات الجرائم وعلاقتها بالمتهم القاصر بل يمتد دورها إلى تحقيق حماية لهذا القاصر.

التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات إستنسابية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائيا أو عدم ملاحقته. ينبغي إيلاء إعتبار خاص لطبيعة الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته. وينبغي لأعضاء النيابة العامة لدى اتخاذها لهذا القرار أن ينظروا بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار القوانين وإجراءات قضاء الأحداث ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم للإمتناع عن إتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى"

[1] تنص المادة 29 ق إ ج ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى تنفيذ أحكام القضاء.... ". وتنص المادة 33 فقرة 01 من القانون نفسه "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم. ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه".

[2] * إن الأحكام القضائية الصادرة دون حضور ممثل النيابة العامة والفاصلة في الدعوى العمومية تعتبر أحكام باطلة. **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص: 30.

* لا يجوز للخصوم طلب رد أعضاء النيابة العامة، حيث تنص المادة 555 ق إ ج ج " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة ".

[3] **البشرى الشوربجي**، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري (شرح قانون الأحداث وأحكام رعايتهم في التشريع المصري)، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، مصر، 1986، ص:585.

3/ إحتكار النيابة العامة لإجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد القاصر

نظرا لأن حضور ممثل النيابة العامة في جلسات المحاكمة الجزائية هو أمر وجوبي، فإنه يترتب البطلان على أي إجراء تقوم به المحكمة في غياب ممثل النيابة العامة، إلا أن هذا البطلان لا يمتد إلى النطق بالحكم. حيث يمكن النطق بالحكم في غياب هذا الأخير متى سبق له وحضر كل الجلسات وسمع كل المرافعات والمناقشات، ولا يترتب البطلان لأن النيابة العامة هي خصم في الدعوى وليست عضو في هيئة الحكم[1].

لا تعقد جلسات المحاكمة الجزائية الخاصة بالقصر إلا بحضور ممثل النيابة العامة[2]، فمتى تخلف هذا الأخير كانت الجلسة ومختلف الأعمال والمرافعات التي تمت فيها باطلة[3].

تتخذ إجراءات متابعة القصر طابع خاص، لذا عمدت معظم التشريعات الحديثة إلى استبعاد إمكانية الادعاء المباشر أمام محكمة الأحداث[4]. وحصرت سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد القاصر في يد النيابة العامة.

وفي القانون الفرنسي يقوم وكيل الجمهورية برفع دعوى العمومية أمام محكمة الأحداث بخصوص جنحة ارتكبها قاصر، شريطة أن تكون الجنحة المرتكبة من الجنح التي يعاقب عليها

---

[1] * **بنرغاي أمل**، المرجع السابق، ص: 131.

* **حمدي رجب عطية**، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص: 122.

[2] يقوم القانون الفرنسي على تطبيق فكرة التخصص في النيابة العامة، فالنيابة العامة التي تتولى الأمور الخاصة بالقصر هي نيابة متخصصة ومستقلة عن تلك التي تساهم في قضايا البالغين متى كانت الجريمة المتابع بها تأخذ وصف جناية أو جنحة، حيث يختص وكيل الجمهورية للمحكمة بمقر محكمة الأحداث بمتابعة القصر عن الجرائم ذات وصف جناية أو جنحة التي يرتكبها القصر. ومتى وصل الملف لوكيل جمهورية أو قاضي تحقيق آخر طبقا لقواعد الإختصاص العامة في المتابعة الجزائية وجب على هذا الأخير وعلى جناح السرعة إشعار وكيل الجمهورية لمحكمة الأحداث وإحالة الملف إليه. ويلاحظ أن المشرع لم يخص هذا الحكم بمواد المخالفات.

Article n° 07 du L'ordonnance n ° 45-174 ".Le procureur de la République près le tribunal du siège du tribunal pour enfants est chargé de la poursuite des crimes et délits commis par des mineurs. .....Toutefois le procureur de la République, compétent en vertu de l'article 43 du code de procédure pénale, et le juge d'instruction par lui requis ou agissant d'office, conformément aux dispositions de l'article 72 du même code, procéderont à tous actes urgents de poursuite et d'information, à charge par eux d'en donner immédiatement avis au procureur de la République du siège du tribunal pour enfants et de se dessaisir de la poursuite dans le plus bref délai....".

[3] **محمود نجيب حسني**، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية(المحاكمة والطعن في الأحكام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص:06.

[4] **مصطفى العوجي**، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986، ص: 138.

القانون بالحبس لمدة أقل من خمس سنوات، وكان سن القاصر عند ارتكاب للفعل أقل من ثلاثة عشر سنة[1]. كما يجيز تطبيق هذا الإجراء إذا كان سن القاصر أقل من ستة عشر عاما وكانت الأفعال المتابع بارتكابها هي جريمة ذات وصف جنحة من الجنح المعاقب عليها بثلاث سنوات حبس على الأقل[2]. ولا يكون القاصر موضوع هذا الإجراء إذا كان محل إجراء أو أكثر من إجراءات القانون[3].

وإعمالا لمبدأ ملائمة المتابعة الذي تتمتع به النيابة العامة، والذي يجيز تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم عن طريق الادعاء بالحق المدني أمام القضاء[4]. أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية[5] كما أجاز للمضرور من جريمة ارتكبها قاصر تحريك هذه الدعوى نفسها[6].

ولكنه قيد حق الضحية في الادعاء المباشر بقيود لم ترد على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية. حيث لا يجوز للإدارات العمومية تحريك الدعوى العمومية للمتابعة رغم حقها

---

[1] Article n° 08 - 03 du L'ordonnance n ° 45-174 ".Le procureur de la République peut poursuivre devant le tribunal pour enfants dans les formes de l'article 390-1 du code de procédure pénale soit un mineur âgé d'au moins treize ans lorsqu'il lui est reproché d'avoir commis un délit puni d'au moins cinq ans d'emprisonnement…...".

[2] Article n° 08 - 03 du L'ordonnance n ° 45-174 ".Le procureur de la République peut poursuivre devant le tribunal pour enfants dans les formes de l'article 390-1 du code de procédure pénale …. soit un mineur d'au moins seize ans lorsqu'il lui est reproché d'avoir commis un délit puni d'au moins trois ans d'emprisonnement…..".

[3] Article n° 08 - 03 du L'ordonnance n ° 45-174 "**….** La procédure prévue au premier alinéa ne peut être mise en œuvre que si le mineur fait l'objet ou a déjà fait l'objet d'une ou plusieurs procédures en application de la présente ordonnance….".

[4] تنص المادة 02 فقرة 01 ق إ ج ج " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أوجنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة " وتنص المادة 03 فقرة 01 من ذات القانون " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ".

[5] تنص المادة 01 فقرة 01 ق إ ج ج " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أوالموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون." وتضيف المادة 448 فقرة 01 من القانون نفسه " يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم ".

[6] تنص المادة 01 فقرة 02 ق إ ج ج " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ". وتنص المادة 475 فقرة 01 من ذات القانون" يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا ".

في ذلك إلا من خلال وكيل الجمهورية[1]، كما لا يجوز للضحية المبادرة بتحريك الدعوى العمومية إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث [2].

الفرع الثاني: العناصر غير القانونية في تشكيل محاكم القصر

بناء على خصوصية قضايا القصر وطبيعة أهداف هذا القضاء كان من اللازم أن يحظر محاكمة القصر أشخاص ذو خبرة ودراية بظروف القصر ومشاكلهم. ونظرا لأن محاكمة القصر هي محاكمة كغيرها من المحاكمات يجب تدوين كل ما دار فيها من مرافعات ومناقشات كان من اللازم أن يحظر الجلسة كاتب يدون ويسجل ما دار فيها من أقوال الخصوم والشهود والمرافعات. كل ذلك أوجب أن يضم تشكيل محاكم القصر بالإضافة إلى العناصر القانونية القضائية التي سبق ذكرها عناصر غير قضائية – ليس لهم صفة قاضي – عناصر أخرى مثل الأخصائيين وكاتب الجلسة.

أولا: الأخصائيون (الخبراء)

أجازت معظم التشريعات الجنائية للقضاة الإعتماد على الخبرة الفنية المتخصصة. وتعمد المحاكم إلى الاستعانة بآراء الخبراء والأخصائيين في مجالات تخصصاتهم المختلفة لرسم الصورة كاملة عن الجرم أو المجرم أمام القاضي[3].

---

[1] في القانون الفرنسي في حالة الجرائم التي يخول فيها القانون للإدارة العامة تحريك الدعوى العمومية، فلا يكون إلا لوكيل الجمهورية حق تحريك هذه الدعوى بناء على شكوى مسبقة من الإدارة المعنية.

Article n° 37 du L'ordonnance n ° 45-174 " Dans le cas d'infractions dont la poursuite est réservée d'après les lois en vigueur aux administrations publiques, le procureur de la République aura seul qualité pour exercer la poursuite sur la plainte préalable de l'administration intéressée. ".

[2] تنص المادة 448 فقرة 02 ق إ ج ج" وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن ". وقضت المادة 475 فقرة 02 من القانون نفسه" إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث " وجاء في الفقرة 03 من المادة نفسها" أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلى أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث.".

[3] تنص المادة 143 ق إ ج ج " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تندب خبير ....". و تنص المادة 219 من القانون ذاته " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة....".

فالخبرة هي وسيلة لتحقيق معرفة تقنية وفنية من طرف شخص أو هيئة مختصة، من أجل المساعدة على إصدار الحكم الجزائي[1]، وتعتبر الخبرة طريقة هامة في الإثبات باعتبارها أسلوب علمي تسعى للوصول إلى الحقيقة وتقديمها للقضاء بكل موضوعية [2].

إن وجود مختص اجتماعي ضمن تشكيلة الحكم من شأنه توفير دراسة كاملة ومفصلة لشخصية القاصر المتهم من الجانب الإجتماعي وعدة جوانب أخرى. مما يسهل إختيار التدبير المناسب لحالته والكفيل بإصلاحه[3]. خاصة أن مسالة إجرام القصر ينبغي التعاطي معها من جانب المراقبة الاجتماعية وليس من الجانب الردعي فقط[4].

إن حضور الأخصائي أو الخبير ضمن تشكيلة المحكمة أمر وجوبي في بعض المحاكمات الخاصة تلك التي تستوجب أعمال فنية، فإذا تخلف عن الجلسة وجب على القاضي تأجيل نظر القضية إلى غاية حضوره، وإذا قام القاضي ببعض الإجراءات المتعلقة بالدعوى في غياب الخبراء كانت تلك الأعمال باطلة وذلك تحقيقا للوظيفة الإجتماعية لهذه المحكمة والذي لا يتحقق إلا بحضور الجانب الفني في تشكيل هيئة المحكمة[5].

تمثل شخصية القاصر الدعامة الأساسية لفلسفة نظام قضاء القصر، وتظهر أهمية الخبرة بشكل بارز في مجال قضاء القصر في دراسة شخصية القاصر، الأمر الذي يتطلب من القاضي قبل الحكم على القاصر بأي عقوبة أو تدبير إعداد فحص شامل لجميع عناصر شخصية القاصر الماثل أمامه، والوقوف على الظروف المحيطة بها من الناحية الإجتماعية، البيئية، النفسية، العقلية والصحية. وكذلك معرفة جميع الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أو التي ساعدت على تعرضه للإنحراف. وهذا لن يتحقق إلا عن طريق الخبراء والأخصائيين كالأطباء النفسانيين والباحثين الإجتماعيين وغيرهم من أهل الخبرة. وهنا ظهرت الحاجة إلى إدراجهم ضمن تشكيلة الحكم.

ويقتصر دور الأخصائيين والخبراء في المحاكمة على إعداد تقارير تتضمن خلاصة ما جمعوه من معلومات حول شخصية القاصر وظروفه و آراءهم وملاحظاتهم بخصوصه وكذا

---

[1] **Jean Larguiez**, Procédure Pénale, Dalloz, Paris, France, 17 éditions, 1999, P : 240.

[2] **عبيدي الشافعي**، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص : 26.

[3] **عمر الشابي**، حماية الأطفال الجانحين، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل التونسية، تونس، العدد 08، أكتوبر 2000، ص:322.

[4] **CFRES**, Op, Cit, p: 14.

[5] **بنرغاي أمل**، الرجع السابق، ص: 131.

المرتبطة بشخصيته. وتقدم هذه التقارير إلى المحكمة للإستعانة بها قبل إصدار الحكم ضد القاصر المنحرف أو المعرض للانحراف[1].

ويعتبر رأي الخبير مجرد رأي استشاري يجوز للمحكمة أن تأخذ به أو ترفضه أوتأخذ ببعضه وترفض البعض الآخر، إلا أنه قد جرى العمل على إعتماد المحكمة في حكمها على رأي الخبير في أغلب الحالات[2].

ويجيز القضاء المصري مناقشة الخبراء في كل ما ورد في التقرير الإجتماعي الذي تم إعداده بخصوص القاصر[3]. وفي الجزائر لمحكمة الجنايات الحق في طلب مثول الخبراء أمامها قصد مناقشة أعمالهم الفنية أثناء الجلسة بحضور جميع الأطراف [4]. ويتبنى القضاء الجزائي قاعدة تقضي أنه على غرفة الإتهام في حالة الخبرات الطبية المتناقضة ترك مسألة تقديرها لجهة الحكم[5].

وعلى غرار بعض التشريعات[6] اعتبر المشرع الجزائري وجود الأخصائيين ضمن تشكيلة تشكيلة الهيئة التي تتولى محاكمة القصر أمرا جوهريا لابد تحققه، ويترتب على تخلفه البطلان الحكم[7]. باعتبار أن حضور خبراء أو مختصين في جلسات محاكمة القصر يساهم في إختيار التدبير أو العقوبة الملائمة لإصلاح القاصر ورعايته.

---

[1] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:110.

[2] **بنرغاي أمل**، الرجع السابق، ص: 132.

[3] تنص المادة 127 من قانون الطفل المصري ".... ويجب على المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضعي تقارير الفحص المشار إليهما فيما ورد بها ولها أن تأمر بفحوص إضافية ".

[4] من المبادئ المعترف بها في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه يمكن لمحكمة الجنايات طلب مثول الخبراء في جلسة الحكم قصد مناقشة أعمالهم الفنية بحضور جميع الأطراف**. قرار ملف رقم 679593 بتاريخ 2010/07/22، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص:361.

[5] من المعمول به في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه على غرفة الإتهام في حالة الخبرات الطبية المتناقضة ترك مسألة تقديرها لجهة الحكم**. قرار ملف رقم 679593 بتاريخ 2010/07/22، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص:361.

[6] المادة 30 من قانون الأحداث الإماراتي، والمادتان 127 و128 من قانون الطفل المصري، والمادة 08 من أمر 1945/02/02 الفرنسي. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع نفسه، هامش ص:110.

[7] تطبيقا للمادة 450 ق إ ج ج والتي اشترطت ضرورة محاكمة القاصر أمام قسم الأحداث في تشكيلة جماعية، فإنه وحسب تصريحات بعض القضاة العاملين في حالة تخلف المساعدين الاجتماعيين عن الحضور يتم تعويضهم بقاضيين من قضاة من المحكمة.

وشكل المشرع الجزائري قسم الأحدث من قاضي ومساعدين له. وفي مصر تشكل محكمة الطفل من ثلاثة قضاة ويعاون قضاة الحكم خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا[1]. تكون مهمتهما تقديم تقرير للمحكمة قبل إصدار الحكم يتضمن عناصر بحثها لظروف القاصر من جميع الجوانب والنتائج التي توصلا إليها ومقترحاتهما بشأن المعاملة الملائمة للقاصر. ورغم أن حضورهما إجراءات المحاكمة أمر وجوبي[2]. إلا أن رأيهما هو مجرد رأي إستشاري وغير ملزم للقاضي[3].

أما التشريع الفرنسي والايطالي فقد اعتبرا المساعدين الاجتماعيين من العناصر المكونة لتشكيلة الحكم. يشاركون القاضي التحقيق في الدعوى وتقدير الأدلة كما يحضرون التداول في الحكم وإصداره[4].

---

[1] تنص المادة 121 من قانون الطفل المصري " تشكل محكمة الطفل من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها". ويعين الخبيران بقرار من وزير العدل، بالإتفاق مع وزير شؤون الإجتماعية. وقد حدد قرار وزير شؤون الإجتماعية رقم 139 لسنة 1974 الخاص بإنشاء وتحديد دوائر الإختصاص لمحاكم الأحداث واجبات ومهام الخبراء على النحو التالي:

أ- حضور جلسات محاكم الأحداث طبقا للمادة 28 من قانون الأحداث لسنة 1984(المادة 121 من قانون الطفل).

ب – مراجعة التقارير الإجتماعية من الناحية الفنية، وإمضائها وإبداء الرأي فيها ثم عرضها على قاضي المحكمة.

ج – يرد على استفسارات القاضي عما جاء بالتقرير, وتوضيح الصورة كاملة عن حالة الحدث.

د – يتلقى بيان عن الحالات التي يطلب القاضي بحثها ويتولى إحالتها إلى مكاتب المراقبة الإجتماعية لإجراء البحث بمعرفة المراقبين الاجتماعيين الصادر بهم قرارات وزارية. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، هامش ص:110.

[2] رغم أن الخبراء والأخصائيين ليسوا قضاة إلا أنه ظهر خلاف حول إمكانية ردهم من عدم ردهم:

* فقال البعض أنه يسري عليهم قواعد رد الخبراء. **شريف كامل**، جنوح الأحداث، دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية، دار الصفا، القاهرة، مصر، 1983، ص: 172.

* أما الرأي الثاني فلا يجيز القائلين به تطبيق أحكام الرد على الخبراء، وذلك لإختلاف دور الخبير المنتدب في الدعوى الجنائية عن دور الخبير في محاكمة القاصر، كون هذا الأخير يقتصر دوره على دراسة أحوال القاصر وظروف الجريمة دون أن يتدخل في المسائل المرتبطة بالخصومة القضائية. **عادل صديق**، الأحداث المجرمون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1992، ص: 215 و 216.

[3] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع نفسه، ص:110.

[4] **المرجع نفسه**، ص: 111.

كذلك نجد أن قانون الجزائري قد استعان بمندوب المراقبة والذي يعتبر مسؤولا أمام المحكمة بالنسبة لعملية تأهيل القاصر[1]. ويلتزم هذا المندوب بمراقبة القاصر ومراقبة إجراءات تنفيذ التدابير المتخذة تجاهه، وكذا تهيئة الجو المناسب لتأهيل القصر المنحرفين والمعرضين للانحراف من كافة النواحي.

ومما لا شكل فيه أن إطلاع القاضي على الظروف المحيطة بالقاصر ودورها في دفعه إلى الجريمة أو وجوده في وضع يهدد بانحرافه يساعد كثيرا في أن يأتي حكمه تربويا وعلاجيا أكثر منه عقابيا. لذا يلزم المشرعين على المحكمة وقبل الفصل في أمر القاصر تقوم بإحالته إلى شخص، مكتب أو هيئة للتحقق من حالته الجسمية والعقلية والنفسية والإجتماعية المتصلة بأسباب إنحرافه أو تعرضه للإنحراف و اقتراح الأسلوب العلاجي الأكثر ملائمة له.

فيكون بذلك نجاح قضاء القصر في تحقيق إصلاح وتقويم القصر مرتبط بشخصية الأخصائي أو المكلف بإعداد تحقيق مفصل عنه ومصداقية العمل الذي يقدمه للمحكمة، فهو الذي يقوم بالدور الفعال قي تحديد معالم شخصية القاصر والظروف المحيطة بت، و يتوقف على التقرير الذي يقدمه و أرائه مصير القاصر، ويمتد دوره إلى أعمال الإشراف والتوجيه بعد المحاكمة وأثناء تنفيذ الحكم.

ثانيا: كاتب الجلسة

---

[1] * **فاضل نصر الله عوض**، المرجع السابق، ص: 126.

* تنص المادة 40 من قانون الأحداث الكويتي على أنه " يتولى مراقب السلوك: أ/ تنفيذ متطلبات الإختبار القضائي وذلك وفقا لقرار محكمة الأحداث الصادر بوضع الحدث تحت الإختبار القضائي وله في هذا الشأن إستدعاء الحدث الذي تحت رقابته، أو ولي أمره إلى مكتب المراقبة الاجتماعية و تقديم النصح و المشورة والمساعدة و المعونة الأدبية لحل مشكلاته. وعليه أن يقدم تقريرا دوريا مرة كل ستة أشهر عن حالة هذا الحدث و إخطار محكمة الأحداث بكل مخالفة لشروط الإختبار وله أن يطلب من محكمة عند الضرورة إنهاء تدبير الإختبار القضائي أوتعديل شروطه أو اتخاذ تدبير آخر في الحق هذا الحدث.....'.

* تنص المادة 478 ق إ ج ج "....يعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين بمراقبة الأحداث، ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث...". وتنص المادة 480 من ذات القانون " يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم واحدا وعشرين عاما على الأقل والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأحداث. ويختار المندوبون الدائمون من بين المربين الاختصاصيين..." وتضيف المادة 479 من القانون نفسه " تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون حسابا عن نتيجة أداء مهمتهم إلى قاضي الأحداث....موافاته بتقرير في الحال فيما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي".

كاتب الجلسة هو موظف عمومي تابع لقلم كتاب المحكمة، ويكلف بأعمال تسهم في سير العمل القضائي[1]، وهو عنصر غير قضائي كونه لا يتدخل في المرافعات ولا يبدي أي رأي في الدعوى. ورغم انه مجرد كاتب للجلسة إلا أن وحضور المحاكمة شرط لصحة انعقاد الجلسة ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا كل إجراء أو حكم صدر في غيبته لأنه متعلق بالنظام العام[2].

عند تنظيم المشرع الجزائري لمحاكمة القصر لم يورد أي حكم بخصوص كتاب الجلسة أو يتعلق بتنظيم عملهم، مما يحيلنا مباشرة إلى القواعد العامة المطبقة في المحاكمة الجزائية العادية. فيكون انعقاد جلسة محاكمة القاصر دون حضور كاتب الجلسة مخالف للإجراءات القانونية. كما يترتب بطلان الحكم في حالة عدم حضوره جلسة النطق بالحكم أوعدم توقيعه على الحكم[3].

لا يكتمل تشكيل المحكمة إلا بحضور كاتب الجلسة الذي يتولى تحرير ما يدور في الجلسة في محضر، واستقر القضاء الجزائري على منح كاتب الجلسة وحده قرار الإحالة أمام هيئة الحكم، كما يعهد له بتحرير محضر مفصل يتضمن كل ما يدور في الجلسة من إجراءات وأقوال وأعمال قضائية[4].

لم يشترط القانون أن يؤدي عمل كاتب الجلسة من كاتب واحد بل يجوز تعددهم وتغييرهم في الدعوى الواحدة أو الجلسة الواحدة[5]. وتتلخص أهم مهام كاتب الجلسة في:

* يتلو كاتب الجلسة قرار الإحالة قبل بداية المرافعات[1].

---

[1] مواصلة لسياسة التكوين المستمر لفائدة القضاة و موظفي القطاع، نظمت وزارة العدل دورتين (02) تكوينيتين، وذلك خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 18 ديسمبر 2014. حيث استفاد 19 موظفا من دورة تكوينية بالمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط حول موضوع " **سير الجلسات**". من الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائري " www.mjustice.dz " تم الإطلاع في الموقع يوم 2015/01/16.

[2] **محمود نجيب حسني**، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 760.

[3] لا يوجد ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يفيد صراحة بوجود كتاب الضبط (كاتب الجلسة) ضمن تشكيلة الحكم، لكن ضرورة حضور هؤلاء الكتاب أثناء الجلسة من أجل مساعدة القضاة هو أمر أوجبه القانون. وتنص المادة 257 ق إ ج ج " يعاون المحكمة بالجلسة كاتب". وتنص المادة 340 ق إ ج ج ".... يساعد المحكمة كاتب ضبط....".

[4] **بنرغاي أمل**، الرجع السابق، ص: 132.

[5] **مفتاح أبو بكر المطردي**، المرجع السابق، ص:192.

* تتولى كتابة الجلسة تدوين وكتابة محضر يتضمن كل ما دار في جلسة الحكم من مرافعات، عن طريق تحرير محضر الجلسة، الذي أوجب القانون أن يثبت فيه جميع الإجراءات التي اتخذت في الجلسة أمام القاضي وكذلك ما يدور من ملاحظات الخصوم ودفاعهم وكذلك أيضا أقوال الشهود[2].

* إن كاتب الجلسة وبعد تحريره لمحضر سير الجلسات والذي يتضمن شتى الأعمال والإجراءات المتخذة أثناء الجلسة يلزم بالتوقيع عليه[3] وإلا كان هذا المحضر باطلا[4].

* يقوم الكاتب على مستوى كل محكمة بمسك سجل خاص غير قابل لإطلاع الجمهور، ويتعين على الكاتب أن يسجل في هذا السجل كل الأحكام و جميع القرارات المتعلقة بفئة القصر دون ثماني عشرة سنة، بما في ذلك القرارات القاضية بإخضاع القاصر الحرية المراقبة وكذا تلك التي تمس الوضع أو الحضانة والتسليم [5].

* كذلك يقوم كاتب الجلسة بتحرير نسخة الحكم الأصلية والتوقيع عليها وعلى محاضر الجلسة مع القاضي. ويجب أن يتضمن الحكم اسم كاتب الضبط الذي حضر الجلسة وتوقيعه وإلا كان الحكم غير مستوفي للشروط الشكلية[6].

---

[1] ورد عن القضاء الجزائري مبدأ يقضي **أنه يتلى قرار الإحالة من طرف كاتب ضبط الجلسة وليس من طرف ممثل النيابة العامة.** قرار ملف رقم 507268 بتاريخ 2009/07/29، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص:357.

[2] تنص المادة 236 فقرة 01 ق إ ج ج " يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولا سيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم".

[3] تنص المادة 236 فقرة 02 ق إ ج ج " ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة....".

[4] من اجتهاد القضاء الجزائري نجد مبدأ ينص على **أن توقيع كاتب الجلسة على محضر المرافعات يعتبر بمثابة معاينة وتأكيد للإجراءات المتبعة أمامه ويكون المحضر غير الموقع من كاتب الجلسة باطلا.** قرار ملف رقم 507268 بتاريخ 2009/07/29، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص:358.

[5] Article n° 38 du L'ordonnance n ° 45-174 " Dans chaque tribunal, le greffier tiendra un registre spécial, non public, dont le modèle sera fixé par arrêté ministériel et sur lequel seront mentionnées toutes les décisions concernant les mineurs de dix-huit ans, y compris celles intervenues sur incident à la liberté surveillée, instances modificatives de placement ou de garde et remises de garde ".

[6] * **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 112.

* تنص المادة 238 ق إ ج ج ".... وعلى كاتب الجلسة في حال تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة". وجاء في المادة 380 من ذات القانون " تؤرخ نسخة من الحكم الأصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم. وكاتب الجلسة..... وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة.....".

المطلب الثاني

توزيع الإختصاص بين محاكم القصر

تعتبر الهيئات التي تتولى محاكمة القصر– محاكم الأحداث– هيئات قضائية ذات طبيعة خاصة من حيث ولايتها واختصاصها[1]، وصفة الأشخاص الذين يتم محاكمتهم أمامها، وكذا الإجراءات المتبعة أمامها في نظر الدعوى[2].

فاستجابة للأفكار أنصار النظام القانوني و مبادئه والذين يعتبرون محاكمة القاصر أمام هيئات قضائية يحقق أكثر قدر من الحماية، وتطبيقا له عهد القانون الجزائري لهيئات قضائية خاصة بمحاكمة القاصر المنحرف. ولقد أوجد المشرع الجزائري هذه الهيئات في كل محكمة ابتدائية[3] وفي كل مجلس قضائي[4]. واعتبرها محاكم قضائية إلى جانب المحاكم الجزائية الأخرى[5]. وقد أنشأ المشرع هذه المحاكم تحقيقا لفكرة التخصص في المحاكمة. واعتبر اختصاصها وسلطتها بنظر شؤون القصر وحمايتهم أمر يتعلق بالنظام العام[6].

فالإختصاص هو قيد يرد على سلطة القاضي في مباشرة أعمال وظيفته إذ يحدد الإطار الذي في داخله يستطيع كل قاضي أن يمارس أعمال وظيفته[7]. وعليه لا تكون لأي سلطة قضائية سلطة محاكمة القاصر إلا إذا انعقد لها الإختصاص المكاني، النوعي والشخصي.

نظم المشرع الجزائري مسألة الإختصاص بنصوص قانونية[1]. سواء تعلق الأمر بالإختصاص النوعي، المكاني أو الشخصي[2]. وذلك من أجل تحديد المحكمة الأقدر من غيرها

---

[1] الاختصاص هو عبارة عن الحدود التي رسمها المشرع ليباشر القاضي في حدودها ولاية الحكم في الدعوى الجنائية. **نجاة مصطفى قنديل رزق**، المرجع السابق، ص:290.

[2] **أحمد فتحي سرور**، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص:208.

[3] تطبيقا للمادة 447 ق إ ج ج فإنه في الجزائر يوجد في كل محكمة قسم للأحداث.

[4] تنص المادة 466 فقرة 03 ق إ ج ج " ..... ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ".

[5] حسب القانون الجزائري، فإنه بالنسبة للمخالفات والجنح توجد في كل محكمة إبتدائية محاكم جزائية تسمى غالبا بالأقسام كقسم الجنح وقسم المخالفات تتولى الفصل فيها وبالموازاة لهذه الأقسام يوجد قسم الأحداث. أما على مستوى المجلس القضائي فتوجد غرفة الأحداث إلى جانب الغرف الجزائية. أما بالنسبة للجنايات فيوجد قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس إلى جانب محكمة الجنايات.

[6] **بنرغاي أمل**، المرجع السابق، ص: 128.

[7] **محمود عبد ربه محمد القبلاوى**، التكييف في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 465.

على كفالة حسن سير العدالة وتحقيق المساواة بين مراكز الأشخاص المختلفة وظروفهم. و متى رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وفقا للقواعد الإختصاص، وجب أن تقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها ليتم رد الدعوى إلى المحكمة المختصة. لذلك سوف ندرس في هذا المطلب طبيعة قواعد الإختصاص النوعي والمكاني والشخصي.

الفرع الأول: الإختصاص النوعي

لا يكفي أن يصدر الحكم ضد القاصر من هيئة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا، بل يجب زيادة على ذلك أن تكون هذه الهيئة مختصة بإصداره[3].

والأصل أن الإختصاص النوعي للجهة القضائية يتجلى في ولايتها بالنظر والفصل في جريمة ذات وصف محدد[4]. ويتقرر اختصاص جهة قضائية دون الأخرى بناء على نتيجة التكييف القانوني الذي تضفيه النيابة العامة على الوقائع المشكلة للجريمة، أو الذي تقدمه جهة التحقيق.

ولكن قد تسفر مجموعة المرافعات والمناقشات التي تدور خلال جلسة المحاكمة على تكييف جديد للوقائع. فيتقرر الإختصاص لجهة أخرى غير تلك الناظرة في القضية. فيتوجب امتناع الأولى عن الفصل وإحالة القضية إلى الجهة المختصة الجديدة[5].

إن الإختصاص النوعي للمحكمة هو اختصاصها بقضايا معينة لفئة محددة من المتهمين، فهيئات محاكمة القاصر هي هيئات قضائية تختص نوعيا بنظر القضايا التي يكون

---

[1] نظم المشرع الجزائري مسألة الإختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بموجب المواد من 32 إلى 47. وفي قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد من 249 إلى 252، والمواد من 328 إلى 330 وكذا المواد من 451 إلى 460.

[2] يقوم الإختصاص على ثلاث جوانب، منها ما يتعلق بنوع الجريمة ويسمى الإختصاص النوعي، ومنها ما يتعلق بالشخص محل المتابعة وهو الإختصاص الشخصي، وآخرها ما يرتبط بمكان ارتكاب الجريمة ويطلق عليه الإختصاص المحلي أو المكاني.

[3] **مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، دار الكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1973، ص:40.

[4] الإختصاص النوعي يقصد به توزيع القضاء الجنائي بين مختلف المحاكم وفقا لطبيعة الجريمة ومدى خطورتها. **محمود عبد ربه محمد القبلاوى**، المرجع السابق، ص: 465.

[5] تنص المادة 36 ق إ م إ ج " عدم الإختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ".

المتهم فيها قاصرا. فإنشاء قضاء يتولى محاكمة القصر دون سواهم يبرره الطابع الخاص لإجرام القصر سواء من حيث أسباب الانحراف أو أساليب العلاج. مما يستوجب وجود قضاة مختصين ولهم الخبرة في مجال معاملة القصر[1].

وتحقيقا لهذه الغاية حدد القانون الفرنسي الهيئات القضائية التي تتولى محاكمة القاصر، وجعلها وحدها المختصة نوعيا بمحاكمة هذا الاخير[2]. وعقد المشرع الجزائري الإختصاص بنظر الجرائم الموصوفة بأنها جنايات لقسم الأحداث (قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس)[3]، وبذلك يكون قد خرج على القاعد العامة التي تقضي باختصاص محكمة الجنايات بالفصل في المتابعات المتعلقة بأفعال توصف بأنها جناية [4].

ويظهر لبداية الأمر أن المشرع ومن خلال عقد الإختصاص بمحاكمة قاصر بخصوص جناية لجهة أخرى غير محكمة الجنايات كان يهدف إلى توفير أكبر قدر من حماية للقاصر، على أساس أن عقد الإختصاص بمحاكمته وعرض متابعته بخصوص جناية ارتكبها على قسم الأحداث يوفر له حماية متميزة، نظرا لما تتميز به هذه الجهة القضائية من بساطة الإجراءات المتخذة أمامها ومختلف الحقوق المقررة له أمامها، وكذا تشكيلتها الخاصة والتي تضم مختصين اجتماعيين يساهمون في الإحاطة بالقاصر و ظروفه ويساعدون القاضي على تحديد نوع التدبير أو الجزاء ومقداره.

غير أنه وبالرجوع إلى أحكام القانون[5]. يتبين أن المشرع الجزائري قد عقد الإختصاص بمحاكمة القصر في حالة خاصة لمحكمة الجنايات، حيث تتولى محاكمة القاصر متى كان سنه يفوق 16 سنة وكانت الجناية المرتكبة من طرفه توصف بأنها أفعال إرهابية وتخريبية. وبهذا لا يمكن تصور رغبة المشرع في حماية القاصر عند إبعاد محاكمته عن محكمة الجنايات كقاعدة عامة ثم محاكمته أمامها في وضع استثنائي وخاص.

أولا: توزيع الإختصاص النوعي تبعا لوصف الجريمة

---

[1] **مدحت الدبيسى**، المرجع السابق، ص: 137.

[2] Article n° 01 du L'ordonnance n ° 45-174 " Les mineurs auxquels est imputée une infraction qualifiée crime ou délit ne seront pas déférés aux juridictions pénales de droit commun, et ne seront justiciables que des tribunaux pour enfants, des tribunaux correctionnels pour mineurs ou des cours d'assises des mineurs….. ".

[3] المادة 451 فقرة 02 ق إ ج ج.

[4] تنص المادة 249 فقرة 01 ق إ ج ج " لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.".

[5] تنص المادة 249 فقرة 02 ق إ ج ج" .... كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة (16 سنة) كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام".

نظرا لأن أي فعل إجرامي يرتكبه القاصر يأخذ إحدى أوصاف الجريمة، جناية، جنحة أو مخالفة، فإن توزيع الإختصاص النوعي بين الجهات القضائية الفاصلة في الجرائم المرتكبة من طرف القصر يرتبط بوصف الجريمة.

وقد جعل المشرع الفرنسي في حالات خاصة تحديد الإختصاص مرتبط بسن القاصر والعقوبة المقررة للفعل، إذ عقد الإختصاص بالحكم على القاصر البالغ أكثر من ستة عشر سنة لغرفة المشورة إذا كانت العقوبة المقررة للفعل المرتكب من طرفه هي سبع سنوات[1]، أما إذا كانت الأفعال المرتكبة من طرف القاصر توصف بأنها جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات فأنه لا يتم الحكم عليه في غرفة المشورة وإنما يحال القاصر إلى المحكمة المختصة[2].

واعتمد المشرع الجزائري على وصف الجريمة لتحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى. وكون أن الجريمة لا تعدوا أن تأخذ وصف جناية، جنحة و مخالفة فأنه يتم توزيع الإختصاص وفقا لما يلي:

1 : بالنسبة للأفعال ذات وصف جناية

نظرا لخطورة الأفعال الموصوفة بأنها جنايات حاولت مختلف النظم القانونية تمييز محاكماتها بإجراءات خاصة، وأمام هيئات متخصصة توفر أكبر قدر من الحقوق والضمانات للمتهم أثناء محاكمته.

وتبنى المشرع الجزائري مبدأ عام يقضي بعقد الاختصاص لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس لنظر الجنايات المرتكبة من طرف القصر[3]. غير أن العديد من النظم القانونية خرجت على هذه القاعدة. فعقد المشرع الجزائري الاختصاص في وضع خاص لمحكمة الجنايات المختصة بالفصل في متابعات البالغين.

ففي القانون الكويتي تختص محكمة الأحداث كقاعدة عامة بالنظر في أمر القاصر (الحدث) عند اتهامه في جناية أو جنحة أو عند تعرضه للإنحراف. غير أنه متى تعدد

---

[1] Article n° 08 du L'ordonnance n ° 45-174 "**...**Lorsque la peine encourue est supérieure ou égale à sept ans et que le mineur est âgé de seize ans révolus, il ne pourra rendre de jugement en chambre du conseil….. **".**

[2] Article n° 08 du L'ordonnance n ° 45-174 "….Lorsque le délit est puni d'une peine égale ou supérieure à trois ans d'emprisonnement et qu'il a été commis en état de récidive légale par un mineur âgé de plus de seize ans, il ne pourra rendre de jugement en chambre du conseil et sera tenu de renvoyer le mineur devant le tribunal correctionnel pour mineurs. **".**

[3] المادة 451 فقرة 02 ق إ ج ج.

المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم قاصر (حدث) أو أحداث منحرفون وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلا على أن تطبق أمامها الأحكام الخاصة بالقصر بالنسبة لهم[1].

وأنشأ القانون الفرنسي محكمة جنايات الأحداث في مقر محكمة الجنايات العادية، وتعقد جلساتها خلال دورة هذا الأخيرة، يعين رئيسها وفق إجراءات تعيين رئيس محكمة الجنايات. وحسب هذا القانون فإنه يخضع القاصر للمحاكمة أمام محكمة جنايات متى كان سنه يفوق ستة عشر سنة بخصوص كل الأفعال الموصوفة جنايات، كما يخضع القاصر ما دون ستة عشر سنة للمحاكمة أمامها إذا ارتكب جناية أو جنحة وكانت مرتبطة بالجناية الأصلية وغير قابلة للتجزئة عنها[2].

وتتألف المحكمة التي تختص بالفصل في قضايا القصر عندما توصف الأفعال بأنها جنايات من رئيس وإثنين من المستشارين مساعدين، وتستكمل بهيئة المحلفين الجنائية[3]. وتستعين بقضاة جهة الإستئناف الخاصة بالأحداث كمساعدين للرئيس[4]، ويمارس ضمن تشكيلتها مهام النيابة العامة النائب العام أو قاضي من قضاة نيابة الأحداث[5]. و أما كاتب المحكمة فهو من بين كاتبي محكمة الجنايات[6].

---

[1] تنص المادة 27 من قانون الأحداث الكويتي " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف إذا رأت هيئة رعاية الأحداث ذلك. يجوز لمحكمة الأحداث عند الإقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث " وتضيف المادة 28 من القانون نفسه" إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أحداث منحرفون وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلا على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث....".

[2] Article n° 20 du L'ordonnance n ° 45-174 " Le mineur âgé de seize ans au moins, accusé de crime sera jugé par la cour d'assises des mineurs composée d'un président, de deux assesseurs, et complétée par le jury criminel. La cour d'assises des mineurs peut également connaître des crimes et délits commis par le mineur avant d'avoir atteint l'âge de seize ans révolus lorsqu'ils forment avec le crime principalement poursuivi un ensemble connexe ou indivisible…….".

[3] Article n° 20 du L'ordonnance n ° 45-174 " ... la cour d'assises des mineurs composée d'un président, de deux assesseurs, et complétée par le jury criminel. ….".

[4] Article n° 20 du L'ordonnance n ° 45-174 " ... La cour d'assises des mineurs se réunira au siège de la cour d'assises et au cours de la session de celle-ci. Son président sera désigné et remplacé, s'il y a lieu, dans les conditions prévues pour le président de la cour d'assises par les articles 244 à 247 du code de procédure pénale. Les deux assesseurs seront pris, sauf impossibilité, parmi les juges des enfants du ressort de la cour d'appel et désignés dans les formes des articles 248 à 252 du code de procédure pénale…….".

[5] Article n° 20 du L'ordonnance n ° 45-174 " ..... Les fonctions du ministère public auprès de la cour d'assises des mineurs seront remplies par le procureur général ou un magistrat du ministère public spécialement chargé des affaires de mineurs.…….".

[6] Article n° 20 du L'ordonnance n ° 45-174 " ... Le greffier de la cour d'assises exercera les fonctions de greffier à la cour d'assises des mineurs. ….....".

أما في الجزائر وحسب المادة 451 ق إ ج ج فأنه تتم محاكمة القاصر الذي يرتكب أفعال توصف بأنها جنايات أمام قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أقر بانعقاد الإختصاص النوعي في مادة الجنايات المرتكبة من طرف القصر لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس دون غيرها كمبدأ عام[1].

و يترتب على ذلك أن قاضي التحقيق إذا أحال الملف القضية إلى جهة قضائية أخرى – غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي– فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تدفع بعدم اختصاصها[2]. أما إذا نظرت الدعوى رغم عدم إختصاصها فتعتبر قد ارتكبت خطأ إجرائي يشكل إحدى أوجه الطعن بالنقض المقبولة[3].

عامة هي محكمة الجنايات لتتولى محاكمة القاصر متى كان سنه يفوق ستة عشر سنة وكان الفعل المرتكب من طرفه يأخذ طابع الأفعال الإرهابية أو التخريبية.

إن الحكم الوارد في المادة 451 فقرة 02 ق إ ج ج، والذي يعقد الإختصاص بمحاكمة القصر لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس كلما كان الفعل الإجرامي المرتكب من طرفهم يأخذ وصف جناية. لم يأخذ به المشرع الجزائري على الإطلاق، وتبنى استثناء صريح تضمنه المادة 249 ق إ ج ج[4]. حيث تم بموجبه عقد الإختصاص بنظر الجنايات التي يرتكبها القاصر البالغ

---

[1] تنص المادة 451 فقرة 02 ق إ ج ج على أنه " ... يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث " ومحكمة مقر المجلس هي المحكمة الواقعة في نفس الإقليم الجغرافي البلدي الذي يوجد به مقر المجلس القضائي التابعة له.(فمثلا مجلس قضاء ولاية معسكر موجود في بلدية معسكر فيكون قسم الأحداث لمحكمة معسكر هو المختص بالفصل في جنايات القصر).

[2] لقد قضت المحكمة العليا أنه من المقرر قانونا أن محاكمة القصر تخضع لإجراءات خاصة سنها قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر من النظام العام، وأن محاكمتهم عن الأفعال الموصوفة بأنها جناية تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، حيث جاء في أحكام القضاء الجزائري " **لما كان العارض حدثا يوم إرتكاب الجناية المنسوبة إليه وجب محاكمته أمام قسم الأحداث** ....". قرار صادر في طعن رقم 54524 مؤرخ في 1989/03/14، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1990، ص:299.

[3] في القانون الجزائري تحدد أوجه الطعن بالنقض حصريا وتنص المادة 500 ق إ ج ج " لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقص إلا على أحد الأوجه الآتية: * / عدم الإختصاص، ..... ".

[4] المادة 249 فقرة 02 ق إ ج ج.

البالغ عمره أكثر من ستة عشرة سنة (16 سنة) لمحكمة الجنايات المختصة بمحاكمة البالغين متى كانت أفعال المنسوبة إليه توصف بأنها أفعال إرهابية أوتخريبية، و كان الملف قد تم إحالته إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.

من خلال الرجوع إلى أحكام المادة 451 ق إ ج ج، تتضح نية المشرع الجزائري في توفير القدر اللازم من الحماية للقاصر، وذلك لأن المشرع عند عقده الإختصاص لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس لنظر الجنايات المرتكبة من طرف القصر، يكون قد جعل متابعة القاصر لا تكون إلا أمام قسم الأحداث. هذا الأخير الذي ينعقد بتشكيلة خاصة، و يتبع إجراءات متميزة ترمي كلها إلى التوفيق بين المصلحة العامة للمجتمع ومصلحة القاصر.

ولكن يلاحظ أن المادة 249 ق إ ج ج أوردت استثناء خاصا. يتم بموجبه إخضاع المتهم القاصر الذي تجاوز سنه 16 سنة، ولم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي للمتابعة الجزائية أمام محكمة الجنايات كونه لم يبلغ من العمر 18 سنة، متى كانت الجريمة المرتكبة من طرفه توصف بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية. فهذا الاستثناء الذي اعتمده المشرع في مجال محاكمة القصر على صعيد الإختصاص النوعي، وإن كان قد أملته ظروف خاصة[1] إلا أنه يعتبر انتهاكا لحقوق القاصر وذلك لأن:

* لو اعتبرنا أن المشرع قد أخذ بوصف الأفعال وطبيعتها كسبب لعقد الإختصاص لمحكمة الجنايات[2]، لكان هذا الإفتراض باطلا، لأنه بمفهوم المخالفة[1]، أقرت المادة 249 ق إ ج ج

---

[1] لقد أوجد المشرع الجزائري المادة 249 ق إ ج ج، عن تعديله قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995. وهو تعديل جاء في فترة حرجة عرفتها الدولة الجزائرية، وكان هذا التعديل بمثابة إجراء استعجالي للقضاء على الظروف الصعبة التي تعرفها البلاد من انتشار للظواهر الإجرامية وخاصة الأفعال الإرهابية والتخريبية والتحاق بعض القصر بالجماعات الإرهابية والذين أوجبت الظروف محاكمتهم مع البالغين نظرا لاشتراكهم في الجرائم وكذا خطورة المعلومات المصرح بها في جلسات الحكم. كما أن سرية هذه المحاكمات وتداخل عناصرها استوجب على المشرع إحالتها كلها على نفس الجهة القضائية.

[2] * تنص المادة 248 ق إ ج ج "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام". وبذلك تكون هذه المادة قد أسست إختصاص أساسي لمحكمة الجنايات يقوم على سلطتها بالفصل في بعض الجرائم بغض النظر عن سن مرتكبها في حالات هي:

1/ كل الأفعال الموصوفة بأنها جنايات والمحالة بقرار نهائي من غرفة الإتهام.

2/ كل الأفعال الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات شريطة أن تكون مرتبطة بجنايات والمحالة بقرار نهائي من غرفة الإتهام. وقد حددت المادة 188 ق إج ج حالات الإرتباط إذ جاء فيها " تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية : */

بانعقاد الإختصاص لقسم الأحداث حتى ولو كانت الجريمة توصف بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية متى كان عمر القاصر أقل من 16 سنة.

* لو افترضنا أن المشرع قد أخذ بسن القاصر وارتكاب الجريمة كسبب لعقد الإختصاص لمحكمة الجنايات، لكان هذا الافتراض هو الآخر مردود، لأن المادة 451 ق إ ج ج عقدت الإختصاص بنظر الجنايات لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، حتى و لو كان عمر القاصر أكثر من 16 سنة. متى كانت الأفعال المرتكبة من طرفه لا تجسد جريمة الأفعال الإرهابية والتخريبية[2].

* لو بنينا فرضنا على أن المشرع قد أخذ بطبيعة الإحالة ومصدرها، وقلنا أن الإحالة من غرفة الإتهام بقرار نهائي هو أساس عقد الإختصاص لمحكمة الجنايات لكان هذا القول هو الآخر مردود، لأن غرفة الإتهام وهي جهة تحقيق ملزمة باحترام أحكام وقواعد الإختصاص المحددة في القانون[3] وبالتالي لا يمكنها أن تحيل قضية إلى جهة غير تلك التي تختص بالجريمة طبقا للوصف المتوصل إليه.

إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين،.... من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم....."

3/ كل الأفعال التي يمكن وصفها بأنها من الجرائم الإرهابية أو التخريبية والمحالة بقرار نهائي من غرفة الإتهام. وإذا كانت هذه لم تشكل إشكال قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2014 كون كل الجرائم الإرهابية أوالتخريبية كانت توصف بأنها جنايات فإنه وبعد التعديل أعطى المشرع لبعض هذه الجرائم وصف جنحة عندما عاقب عليها بعقوبة جنحة.

[1] لقد إشترطت المادة 249 ق إ ج ج لعقد الإختصاص أمام محكمة الجنايات تحقق شرطين أحدهما متعلق بالشخص والثاني مرتبط بنوع السلوك و هما:

الأول / أن يكون سن القاصر أكثر من 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

والثاني / أن تكون الأفعال المرتكبة من طرفه تشكل أفعال إرهابية أو تخريبية . فإذا تخلف الشرطان معا أو تخلف أحدهما انعقد الإختصاص لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس.

[2] أكد القضاء حكم المادة 451 ق إ ج ج عندما أقر بعقد الإختصاص لقسم الأحداث وحده بمحاكمة القاصر في مواد الجنايات حيث جاء في أحكام القضاء الجزائري " **لما كان العارض حدثا يوم إرتكاب الجناية المنسوبة إليه وجب محاكمته أمام قسم الأحداث** .....". قرار صادر في طعن رقم 54524 مؤرخ في 1989/03/14، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1990، ص:299.

[3] * المواد 451 و 452 ق إ ج ج.

وخلاصة في ظل عدم جدوى الحصول على مجموعة الأعمال التحضيرية أوالمناقشات السابقة لصدور تعديل المادة 249 ق إ ج ج، لا يمكن القول سوى أن أسباب إيجاد هذه المادة مرتبط بالوضع السياسي والاجتماعي للدولة وقت التعديل دون أدنى رغبة من المشرع في حماية القاصر.

2 : بالنسبة للأفعال الموصوفة جنح.

أشارت المادة 451 فقرة 01 ق إ ج ج إلى أنه تنظر متابعة القصر بخصوص الأفعال الموصوفة بأنها جنح أمام قسم الأحداث[1]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد عقد الإختصاص بنظر الجنح المرتكبة من طرف القصر لقسم الأحداث بالمحكمة[2]، بما في ذلك قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس عندما ترتكب الجنحة في دائرة إختصاصه الإقليمي، وتنعقد في هذه الحالة كمحكمة جنح على غرار مختلف أقسام الأحداث بالمحاكم الأخرى غير محكمة مقر المجلس[3].

---

* تنص المادة 196 ق إ ج ج " إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة...." وتضيف المادة 197 من ذات القانون " إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات...".

[1] تنص المادة 451 فقرة 01 ق إ ج ج على أنه " يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث ... ".

[2] لقد أسس الأمر 38/72 المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1392 هـ الموافق ل 27 جويلية 1972 والمنشور في (**ج ر ج ج د ش)** عدد 63 الصادرة بتاريخ 08 أوت 1972. والمعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. في مقر كل محكمة قسما الأحداث، يختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث في دائرته أو خارجها إذا كان بها محل إقامته أو إقامة والديه.....و الغرض الأساسي من إنشاء هذه الأقسام هو تقريب القضاء من المتقاضين. وتسهيل معرفة طبيعة الأحداث المجرمين وأسباب انحرافهم.....، وتقدير الإجراءات التي تناسبهم، ومراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم. قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى، يوم 1974/02/26 في الطعن رقم: 10393. نقلا عن: **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال، الرويبة، الجزائر، 1996، ص: 353.

[3] على خلاف باقي أقسام الأحداث والتي تختص بنظر الجنح المرتكبة من طرف القصر فقط دون أن يجيز لها القانون الفصل في الجنايات، فإن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس له إختصاص مزدوج، فينظر الجنح المرتكبة من طرف القصر متى تقرر إختصاصه الإقليمي كغيره من الأقسام، وينظر كل الجنايات المرتكبة من طرف القصر في كل الإقليم الجغرافي الذي يختص به المجلس القضائي التابع له(في هذه الحالة له إختصاص شبيه بإختصاص محكمة الجنايات).

ولقد حدد المشرع الجزائري الضوابط التي على أساسها يتقرر الإختصاص لقسم ومحكمة دون الأخرى، حيث جعل قسم الأحداث المختص إقليميا هو قسم الأحداث الموجود بالمحكمة التي ارتكبت الجنحة بدائرتها، أو التي بها محل إقامة القاصر، والديه، أو وصيه، أو المحكمة التي يتبع لها مكان العثور على القاصر أو المكان الذي أودع به القاصر سواء بصفة مؤقتة أو نهائية[1].

إن قاضي الأحداث عندما ينهي التحقيق بشأن جنحة ويحيل الملف باعتباره محققا بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة، فإنه يستقبل هذا الملف وكأنه أحاله على نفسه كونه رئيس تشكيلة الحكم بقسم الأحداث، والتي سوف تنظر الملف وتفصل في المتابعة كجهة حكم، و بالتالي يكون القاصر مهدد بخطر انحراف القاضي عن الهدف الأسمى المتمثل في حماية القاصر وإصلاحه.

إن خروج المشرع الجزائري في ميدان متابعة القصر عن المبدأ الوارد في نص المادة 38 ق إ ج ج وجمعه سلطة التحقيق والحكم في يد شخص واحد[2]، يبدو من الوهلة الأولى و كأنه حرم القاصر من حقه في أن تتم محاكمته أمام قاضي يختلف عن القاضي الذي حقق معه بصفته جهة تحقيق، و الذي يوفر له أكثر ضمانة في المحاكمة العادلة. لكن القول بهذا غير صحيح في كل الأحوال لأن :

* قاضي الأحداث وهو قاضي يفترض فيه الحياد، النزاهة والإهتمام بشؤون القصر[3]. عندما يقوم بالتحقيق مع القاصر لا يهدف بالضرورة إلى جمع أدلة إتهامه، وإنما يقوم ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة، والتعرف على القاصر و

---

[1] تنص المادة 451 فقرة 03 ق إ ج ج" ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية".

[2] تنص المادة 38 ق إ ج ج " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.....".

[3] تنص المادة 449 فقرة 01 ق إ ج ج" يعين ... قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام ".

شخصيته، و تقرير الوسائل الكفيلة لإصلاحه[1]. مما يمكنه من تقرير المصلحة الفضلى للقاصر.

* إن قاضي الأحداث لا يصدر حكمه بصفة شخصية و فردية، وإنما يصدر حكمه في هيئة ذات تشكيلة منوعة تضم إلى جانب القضاة مجموعة من المحلفين وجوبا[2]. كما أن أحكامه تؤسس وجوبا على فحوص أو تحقيق إجتماعي وتقارير يعدها المندوبين الاجتماعيين[3]. مما يفترض معه صيانة حقوق ومصالح القاصر.

وعلى أساس ما سبق، لا يمكن القول بأن موقف المشرع الجزائري القائم على الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم في يد شخص واحد هو قاضي الأحداث يرتب انتهاكا حقوق القاصر، وإنما كان يهدف إلى حمايته. وذلك بجعل القاضي الذي حقق مع القاصر واطلع على الحالة الإجتماعية والبيئية له هو نفسه القاضي الذي يعهد له بمحاكمته مما يحقق السرعة في الفصل، ويساعد على اختيار التدبير أو الجزاء المناسب لحالة القاصر. هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا الجمع يحقق عدم تعدد المطلعين على ملف القاصر مما يوفر أكثر سرية حول المتابعة الجزائية للقاصر.

3 : بالنسبة للأفعال ذات وصف مخالفة.

---

[1] تنص المادة 453 فقرة 01 ق إ ج ج " يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ". وجاء في فقرة 02 من المادة نفسها " وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام".

[2] في الجزائر فإن تشكيلة قسم الأحداث (محكمة الأحداث) هي من النظام العام، ويجوز إثارة عدم تحققها طبقا للقانون في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بل ويمكن إثارتها ولأول مرة أمام المحكمة العليا. قرار مؤرخ في 23 أكتوبر 1984، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، مجلة قضائية، العدد الثالث، 1989، ص : 232.

[3] تنص المادة 453 فقرة 03 ق إ ج ج " ويجري بحثا إجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى". وتضيف الفقرة 04 من ذات المادة " ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرر عند الإقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة ". وتنص الفقرة 05 من المادة نفسها " غير أنه يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبيرا واحدا من بينها وفي هذه الحالة يصدر امرأ مسببا ".

حماية للقاصر خص المشرع الجزائري القاصر بجهاز قضائي خاص و متخصص يتولى النظر في الجرائم المرتكبة من طرفه هو قسم الأحداث متى وصفت الأفعال المرتكبة من قبله بأنها جناية أو جنحة. ولكن لو أرتكب القاصر جريمة كيفتها النيابة العامة على أنها تشكل مخالفة، هل تحيل الملف على قسم الأحداث بناء على قاعدة تخصصه بنظر قضايا القصر[1] ؟. أم تحيل القاصر على جهة قضائية أخرى؟.

بالرجوع لأحكام المادة 446 ق إ ج ج نجد أن المشرع قد عقد الإختصاص لمحكمة المخالفات لنظر الجرائم ذات وصف مخالفة والمرتكبة من طرف القاصر دون سن الثامنة عشرة (18 سنة)[2]. و بهذا يكون المشرع قد خرج على القواعد المقررة في متابعة القصر، واتبع متابعة القاصر في مواد المخالفات للقواعد العامة المقررة لمتابعة المجرمين البالغين. وهنا تسجل ملاحظتين:

* بالنسبة لمسألة للإختصاص، فإنه وخلافا للقواعد العامة التي توجب محاكمة القصر أمام قسم الأحداث الذي يترأسه قاضي الأحداث المختص بقضايا القصر. فإنه متى كيفت النيابة الفعل الإجرامي المقترف من طرف القاصر بأنه مخالفة، انعقد الإختصاص لمحكمة المخالفات(قسم المخالفات بالمحكمة الإبتدائية)، وهي ليست محكمة مخالفات خاصة بالقصر فقط. و إنما هي المحكمة نفسها التي ينعقد لها الإختصاص بنظر كل المخالفات سواء كان الفاعل قاصرا أو بالغا.

وبعقد المشرع الجزائري هذا الإختصاص يظهر وكأنه لم يسعى إلى توفير أي قدر من الحماية للقاصر، كون أن محكمة المخالفات لا تحقق بعض الخصوصيات الواجب مراعاتها في محاكمة القصر. فهي تفصل في القضايا بتشكيلة تتكون من قاضي فرد يعاونه كاتب الجلسة وبحضور ممثل النيابة العامة[3]. أما على مستوى درجة الإستئناف فتتشكل هيئة الحكم من ثلاث قضاة على الأقل[4]. تحال إليها الدعوى بطريقة مباشرة[1]. ويمكن أن يتم إستدعاء القاصر للمثول

---

[1] بينت المادة 451 ق إ ج ج أنه ينعقد الإختصاص في القانون الجزائري رسميا لقسم الأحداث متى وصفت الأفعال المرتكبة من طرف القاصر بأنها جنحة أو جناية. ولكنها لم تشر إلى الأفعال الموصوفة بأنها مخالفات.

[2] تنص المادة 446 ق إ ج ج " يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات...".

[3] **بن وارث م**، المرجع السابق، ص: 45.

[4] تنص المادة 429 ق إ ج ج " يفصل المجلس القضائي في إستئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء .....".

أمامها عن طريق قيام وكيل الجمهورية بتسليم القاصر أووليه القانوني تكليف بالحضور ليوم الجلسة[2].

فقد تراجع المشرع الجزائري عن مبدأ التخصص في تحديد الهيئات التي تتولى محاكمة القصر عندما عقد الإختصاص بنظر المخالفات المرتكبة من طرف القصر لمحكمة المخالفات التي تنظر قضايا البالغين، وتبعا لذلك يطرح إشكالين:

أولهما يتعلق بقاعدة سرية جلسات المفروضة في محاكمة القصر، فهل يمكن القول أن المشرع عند إحالته القاصر إلى محكمة المخالفات قد تنازل عن مبدأ السرية المقرر في متابعة القصر، وأقر علنية جلسات مخالفات القصر على غرار جلسة مخالفات البالغين[3]. إجابة ومن خلال تفحص أحكام ونصوص القانون نجد أن المشرع ورغم إجازته محاكمة القاصر أمام قسم المخالفات إلا انه وحماية للقاصر حدد الأشخاص الذين يمكنهم الحضور على سبيل الحصر مما يدل على تمسكه بقاعدة سرية جلسات محاكمة القصر في مواد المخالفات[4].

---

[1] تنص المادة 459 ق إ ج ج " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 " وتنص المادة 164 من القانون ذاته" إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة. وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس و مع مراعاة أحكام المادة 124 ".

[2] في جرائم الموصوفة المخالفات وبإعتبارها جرائم بسيطة يمكن للمشرع تبني فكرة العدالة الجوارية والتي تقوم على فكرة إيجاد وسيط قضائي في شكل مساعد إجتماعي يعمل تحت إشراف ومراقبة قاضي الأحداث يتولى الإصلاح بين ضحية الفعل الإجرامي والقاصر وذلك بحضور المسؤول المدني، ويقر التعويض الواجب لجبر ضرر الضحية ويحدد التدبير المناسب للقاصر إن لزم الأمر. فهذا الإجراء يخفف العبء على المحاكم من جهة ومن جهة أخرى تنتهي المتابعة الجزائية ضد القاصر في وقت قصير مما يمكن القاصر من التفرغ لمتابعة حياته العادية والدراسية في جو بعيد عن التقاضي وإجراءاته. **زقاي بغشام**، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سعيدة (المركز الجامعي بسعيدة)، 2008، ص: 90.

[3] من خصائص المحاكمة أمام هيئات محاكمة البالغين أن تكون المحاكمة علنية كأصل عام ولا تكون سرية إلا لدواعي النظام العام والآداب العامة. وهذا ما قررته المادة 285 ق إ ج ج بنصها" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية..... ".

[4] جاء في المادة 446 ق إ ج ج " يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468...". يظهر للوهلة الأولى وكان المشرع الجزائري قد خرج على قاعدة السرية، وأقر المبدأ العام في المحاكمة والمتمثل في علنية الجلسات متى كانت المحاكمة بصدد مخالفة. ولكن المشرع أشار إلى أن المحاكمة تتم في صورة علنية بالأوضاع المحددة في المادة 468

أما الثاني فمتعلق بمصلحة القاصر ذاتها، فمن خلال محاكمة القاصر أمام قسم المخالفات هل يمكن القول بأن الإجراءات المقررة في متابعة القصر، عن فعل يوصف بأنه مخالفة لا تحقق حماية كافية للقاصر.

إجابة: و بالرجوع لأحكام المواد 49 و50 و51 ق ع ج، والتي توضح بأنه إذا تمت متابعة قاصر لم يكتمل الثامنة عشرة من عمره بخصوص فعل يوصف بأنه مخالفة فلا يمكن لقاضي الحكم أن يحكم على القاصر إلا بالتوبيخ أو الغرامة، كجزاء على المخالفة التي ارتكبها[1].

وبالتالي مادام أن المشرع قد حدد عقوبة بسيطة مسبقا، فما الحاجة إلى إجراء تحقيق مسبق، ثم عقد جلسة المحاكمة بقسم الأحداث من أجل الحكم بالتوبيخ أو الغرامة على القاصر.

وعليه فإن عقد الإختصاص لمحكمة المخالفات بنظر المخالفات المرتكبة من طرف القاصر هو إجراء في مصلحته. ويحقق له أكثر حماية، وذلك بإبعاده عن جو المتابعة الجزائية بسرعة، حتى لا تتاح له فرصة الإحتكاك بالمجرمين البالغين، والتأثر بهم، و يتفرغ لممارسة حياته الاجتماعية العادية[2].

ثانيا قواعد توزيع الإختصاص النوعي

على غرار باقي المحاكم الجزائية فإنه ينعقد الإختصاص لمحكمة – قسم – الأحداث بنظر الدعوى العمومية المرفوعة ضد قاصر متى توفر لها عناصر الإختصاص الثلاثة، سواء من حيث سلطتها بمحاكمة الشخص محل المتابعة، نوع الجريمة المرتكبة وكذا مكان ارتكابها [3]. فمتى تحققت العناصر الثلاثة هذه لجهة قضائية إنعقد لها الإختصاص بالمحاكمة والفصل.

ق إ ج ج. وبالرجوع إلى المادة 468 ق إ ج ج نلاحظ أن المادة قد حددت الأشخاص الذين يجوز لهم حضور جلسة محاكمة القصر أمام محكمة المخالفات على سبيل الحصر، وهم نفس الأشخاص الذين يجوز لهم حصريا حضور المحاكمة أمام قسم الأحداث ورغم حضورهم اعتبرت الجلسة فيه سرية. وبالتالي لا يصح القول إلا أن المشرع فرض سرية الجلسات أمام محكمة المخالفات الناظرة قضايا القصر.

[1] تنص المادة 49 ق ع ج " ...لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة ... ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ...." وتنص المادة 51 من القانون نفسه " .... في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة ".

[2] **زقاي بغشام**، المرجع السابق، ص: 91.

[3] **نجاة مصطفى قنديل رزق**، المرجع السابق، ص:290، **حسن محمد ربيع**، المرجع السابق، ص:193.

يتحدد اختصاص النوعي للجهة القضائية حسب هذا المعيار بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها والوصف القانوني للفعل[1]، وعلى خلاف بعض الدول والتي اتجهت إلى عقد الإختصاص لجهة قضائية واحدة تتولى محاكمة القاصر مهما كان وصف الجريمة[2]، فإن المشرع الجزائري جعل وصف الجريمة المرتكبة من طرف القاصر أساس لتحديد المحكمة المختصة[3]. كما جعل نوع الجريمة وسن القاصر وقت ارتكابها من بين أسباب عقد الإختصاص لمحكمة الجنايات[4].

يعتمد هذا النوع من الإختصاص على طبيعة الجريمة ومدى جسامتها أو تكييفها القانوني، وقواعد الإختصاص النوعي تعد من النظام العام وهذا المبدأ متفق عليه فقها[5] ومؤيد بالتشريع الجزائي[6]. فقواعد الإختصاص في المواد الجزائية من حيث الأشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام[7]، لذلك يجوز التمسك بالبطلان الراجع إلى مخالفة قواعد الإختصاص النوعي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[8]، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبغير طلب. ويجوز إثارة إثارة الدفع بعدم الإختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة العليا.

ولم ينص المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على كون الإختصاص النوعي من النظام العام، كما فعل المشرع المصري عندما نص على أنه إذا كان البطلان راجعا

---

[1] **مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص:43.

[2] **عبد المنعم أمحمد الصراعى**، المرجع السابق، ص:194.

[3] وزع المشرع الجزائري الإختصاص بين عدة هيئات قضائية على أساس وصف الجريمة المرتكبة من طرف القاصر بين أربع جهات قضائية هي محكمة الجنايات، قسم الأحداث في المحكمة مقر المجلس، قسم الأحداث وقسم المخالفات، وذلك تبعا لوصف الجريمة و خطورتها.

[4] المادة 249 ق إ ج ج.

[5] استقر الفقه والقضاء المصري على أن جميع قواعد الإختصاص من النظام العام، بحيث تجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام المحكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، هامش ص: 112.

[6] تنص المادة 500 ق إ ج ج " لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

– عدم الإختصاص..... ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر".

[7] **محمد على سكيكر**، المرجع السابق، ص: 334.

[8] من المقرر في القضاء الجزائري أنه **إذا صدر عن جهة حكم جزائي قرار أو حكم يقضي بعدم إختصاصها النوعي كون الوقائع تشكل جناية، فإنه لا يمكن للنيابة العامة إحالة الدعوى على غرفة الإتهام إلا بعد أن يصبح الحكم أوالقرار القاضي بعدم الإختصاص نهائي**. قرار ملف رقم 700979 بتاريخ 2010/12/23، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص: 393 و394.

لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بشكل المحكمة آو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث النوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك فإنه متعلق بالنظام العام[1]. ولكنه أمر يستفاد ضمنيا من ذكره للأسباب الجوهرية التي يمكن معها الطعن بالنقض. حيث اعتبر المشرع الجزائري في المادة 500 ق إ ج ج، عدم إحترام قواعد الإختصاص وجه من أوجه الطعن بالنقض والتي يمكن للمحكمة العليا إثارته من تلقاء نفسها[2].

وفي مجال محاكمة القصر ورغم أهمية تطبيق قواعد الإختصاص النوعي لما تحققه للقاصر من حماية أثناء محاكمته أمام قاضيه الطبيعي إلا أننا نجد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) اقترحت إمكانية عرض قضية القاصر ومحاكمته بخصوص الجرائم غير الخطيرة مثل المخالفات متى أمكن ذلك أمام هيئات تختلف عن المحاكم صاحبة الإختصاص الأصيل بالمحاكمة[3]، شريطة أن يكون التحويل إلى خارج النظام القضائي الجزائي[4] مرتبط بموافقة القاصر أو والديه أو المسؤول عنه على هذا التحويل، مع إخضاع قرار التحويل لإمكانية المراجعة بناء على طلب من القاصر أو وليه[5]. وتنظيم محاكمة القاصر المحول وفق إجراءات تختلف عن إجراءات المحاكمة الجزائية الرسمية [6].

---

[1] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 113.

[2] بمفهوم المخالفة ما دام المشرع أجاز إقامة الطعن بالنقض المؤسس على عيب عدم الإختصاص دون أن يطلبه أطراف الدعوى كان هذا الإجراء متعلقا بالنظام العام إذا قصد به صالح المجتمع.

[3] يسمى هذا النظام بنظام " التحويل إلى خارج النظام القضائي".

[4] جاء في التعليق على القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) " إن التحويل إلى خارج النظام القضائي الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي وإحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمات الدعم المجتمعي هو ممارسة مألوفة يؤخذ بها على أساس رسمي وغير رسمي في نظم قانونية عديدة. وميزة هذه الممارسة أنها تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث (مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة) وفي حالات عديدة يكون عدم التدخل أفضل الحلول.....هو الحل الأمثل، ويصدق هذا بصفة خاصة حيثما كانت الجريمة ذات طابع غير خطير....".

[5] تنص القاعدة 11 فقرة 03 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث أو قبول والديه أو الوصي عليه شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم طلب".

[6] تنص القاعدة 11 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على على أنه " حيثما كان ذلك مناسبا ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة...". وتضيف الفقرة 02 من ذات القاعدة أنه " تخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون عقد جلسات محاكمة رسمية...".

الفرع الثاني: قواعد الإختصاص المكاني والشخصي

لا يقتصر تقرير الإختصاص القضائي بالفصل في متابعة القاصر لجهة قضائية معينة بمجرد أن يتحقق لها الإختصاص النوعين بل يجب أن تتحقق لها عناصر الإختصاص المكاني والشخصي.

إذ يحكم الدعوى الجزائية مبدأ التقيد بحدود الدعوى، فتكون الدعوى الجزائية شخصية حيث تقتصر المحاكمة على الأشخاص المتهمين والمحالين إليها دون غيرهم. وتكون عينية حيث تنحصر المحاكمة على الوقائع المسندة إلى المتهم في أمر أو قرار الإحالة[1].

وفي إيطار توزيع الإختصاص بين الجهات القضائية وتسهيل المتابعات تبنت النظم القانونية مبدأ سلطة المحكمة وصلاحيتها للفصل في الدعاوي الناشئة أو المتعلقة بالإقليم الجغرافي الذي تبسط عليه سلطتها.

أولا: الإختصاص المكاني(المحلي)

نظرا لاتساع الرقعة الجغرافية للدولة، وتحقيقا للعدالة من خلال تسريع إجراءات الفصل في الدعوى العمومية. أوجد المشرع عدد من الهيئات القضائية من نفس النوع والدرجة، وتم تحديد اختصاص كل هيئة بناء على مساحة جغرافية محددة موصولة في غالبية الأحيان بالتقسيم الإداري للبلديات والدوائر والولايات[2].

ففي القانون الجزائري حسم المشرع الأمر وأقر بأنه لا يمكن أن يخضع القاصر أقل من 13 سنة في مواد المخالفات إلا للتوبيخ. فما الحاجة إذن للمحاكمة أمام محكمة ما دام الحكم بالتوبيخ إجباري ويمكن أن تتولى توجيه التوبيخ النيابة العامة. لتفصيل أكثر في هذه المسالة أنظر. **زقاي بغشام**، المرجع السابق، ص: 134.

[1] **طه زاكي صافي**، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص ص : 343 و 344.

[2] حسب النظام القضائي الجزائري فإنه في القضاء العادي غير الإداري يوجد ما يقارب 300 محكمة ابتدائية و31 مجلس قضائي موزعة على كامل التراب الوطني. ويوجد محكمة عليا واحدة، ويقسم العمل حسب الإختصاص النوعي والشخصي في المحكمة الابتدائية بين مختلف أقسامها، وبين مختلف الغرف على مستوى المجالس القضائية. ويوزع الاختصاص الإقليمي بين المحاكم والمجالس، ويتحدد إختصاص الإقليمي المحاكم والمجالس برقعة جغرافية محددة غالبا ما تكون مرتبطة بالحدود الجغرافية للدوائر والولايات وفي حالات خاصة جدا بحدود البلديات.

حيث أنه لا يمكن تجميع المعلومات الكافية عن القاصر وصحته وتنشئته الاجتماعية وغيرها إلا في مكان إقامته مما دفع المشرع إلى عقد الإختصاص لمحكمة مقر إقامة القاصر كمعيار خاص[1].

إن أهم أساس يحدد بناء عليه الجهة القضائية المختصة محليا هو مكان ارتكاب الفعل الإجرامي[2]، ومكان ارتكاب الفعل الإجرامي هو مكان تحقق أحد عناصر الركن المادي للجريمة السلوك أو النتيجة[3]. وزيادة على تلك القواعد المألوفة في تحديد الإختصاص المحلي للمحكمة أجاز المشرع المصري للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي أودع فيها القاصر[4].

وفي القانون الفرنسي يتحدد الإختصاص الإقليمي أو المحلي للمحاكم التي تتولى محاكمة القصر بناء مكان الجريمة، وإقامة القاصر أو والديه أو الوصي، أو المكان الذي تم فيه العثور على قاصر أو المكان الذي تم وضعه إما مؤقتا أو نهائيا[5].

ويتبنى القانون الفرنسي في مجال محاكمة القصر فكرة الاختصاص الاستثنائي، حيث ينتقل الاختصاص بقوة القانون أو بناء على تفويض إلى قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث التابع لها محل إقامة والدي القاصر أو الإقامة الحالية للقاصر، كما ينتقل الاختصاص إلى

---

[1] لقد نظم المشرع الجزائري مسألة الإختصاص المكاني (المحلي) وحدد أسسه وقواعده بموجب المواد 37، 329 و451 ق إ ج ج.

[2] من المبادئ المتبعة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي أنه **يتحدد الإختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة**. قرار ملف رقم 583140 بتاريخ 2009/10/22، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص:335.

[3] تنص المادة 586 ق إ ج ج " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المذكورة لها قد تم في الجزائر".

[4] تنص المادة 123 من قانون الطفل المصري " يتحدد إختصاص محكمة الطفل بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت في إحدى حالات التعرض للإنحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال. ويجوز للمحكمة عند الإقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل ".

[5] Article n° 03 du L'ordonnance n ° 45-174 " Sont compétents le tribunal pour enfants, le tribunal correctionnel pour mineurs ou la cour d'assises des mineurs du lieu de l'infraction, de la résidence du mineur ou de ses parents ou tuteur, du lieu où le mineur aura été trouvé ou du lieu où il a été placé soit à titre provisoire, soit à titre définitif.".

محكمة الأحداث لمكان القبض على القاصر أو الذي وضع فيه في حالة الضرورة عندما تتوجب سرعة الفصل في قضية القاصر[1].

حسب هذا المعيار ينعقد الإختصاص للجهة القضائية بناء على ظرف مكاني، ويشترط أن يكون هذا المكان يقع وموجود في الإقليم الجغرافي التابع لهذه الهيئة والذي يمتد فيه سلطتها. والمكان هو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو كان فيه محل إقامة المتهم أوتم فيه القبض على المتهم كقاعدة عامة[2]. غير أنه وفي بعض الأحيان يتحقق الاختصاص المكاني وينعقد الاختصاص لمحكمة دون توفر الحالات السابقة. كحالة المتهم المحبوس[3]، عند ارتباط الجرائم أو عدم إمكانية تجزئتها[4]، وعند توسيع وتمديد الإختصاص في جرائم خاصة[5].

---

[1] Article n° 31 du L'ordonnance n ° 45-174 " Sont compétents pour statuer sur tous incidents, instances modificatives de placement ou de garde, demandes de remise de garde :
1° Le juge des enfants ou le tribunal pour enfants ayant primitivement statué. Dans le cas ou il s'agit d'une juridiction n'ayant pas un caractère permanent ou lorsque la décision initiale émane d'une cour d'appel, la compétence appartiendra au juge des enfants ou au tribunal pour enfants du domicile des parents ou de la résidence actuelle du mineur ;
2° Sur délégation de compétence accordée par le juge des enfants ou par le tribunal pour enfants ayant primitivement statué, le juge des enfants ou le tribunal pour enfants du domicile des parents, de la personne, de l'œuvre, de l'établissement ou de l'institution à qui le mineur a été confié par décision de justice ainsi que le juge des enfants ou le tribunal pour enfants du lieu ou le mineur se trouvera, en fait, placé ou arrêté.
Si l'affaire requiert célérité, toutes mesures provisoires pourront être ordonnées par le juge des enfants du lieu ou le mineur se trouvera, en fait, placé ou arrêté. ".

[2] تنص المادة 329 فقرة 01 ق إ ج ج " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر". وتضيف الفقرة 04 من ذات المادة " وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة ".

[3] تنص المادة 329 فقرة 02 ق إ ج ج " ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 ". وتنص المادة 552 من القانون نفسه " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته ... فإنه يكون .... للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الإختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه ....". وأضافت المادة 553 من القانون ذاته " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين إتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الإختصاص بين القضاة ... بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروحة أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس ".

[4] تنص المادة 329 فقرة 03 ق إ ج ج " كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة".

[5] تنص المادة 329 فقرة 04 ق إ ج ج " يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة .... وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

تقضي القواعد العامة في القانون بشان الإختصاص المكاني للمحاكم الجزائية أن يتم تحديد المحكمة المختصة بناء على مكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أويتم فيه القبض على المتهم[1]. وتعتبر هذه المعايير الثلاثة متساوية ولا يمكن تغليب إحداها عن الآخر فمتى توافرت كلها أو بعضها فإن أي محكمة رفعت إليها الدعوى بناء على إحدى المعايير المتوفرة كانت مختصة بالفصل ولا عبرة إلا بالأسبقية الزمنية. لتكون أول محكمة رفعت أمامها الدعوى هي صاحبة الولاية بالفصل أما المحاكم الأخرى ورغم اختصاصها فلا يمكنها الفصل طبقا لقاعدة لا يمكن محاكمة شخص أكثر من مرة بخصوص الفعل نفسه [2].

لم يورد المشرع الجزائري أي نص ينظم قواعد الإختصاص المكاني للهيئات التي تتولى محاكمة القاصر، فيكون بذلك قد أحال كل أحكامها وأخضعها إلى القواعد العامة المنظمة للاختصاص المحلي للجهات القضائية الجزائية المختصة بمحاكمة البالغين[3].

اوجد القانون الجزائري حالات خاصة في الإختصاص المحلي ترتبط بتحديد الجهة المختصة محليا بخصوص المتابعات التي يكون المتهم فيها محبوسا من قبل[4]، و للقضاء على تهرب الجهات قضائية من الفصل في الدعوى استقر قضاء المحكمة العليا في الجزائر على أنه لا يمكن للهيئات القضائية التابعة لمجالس قضائية مختلفة ومتجاورة التذرع والتحجج بالحالة الاستثنائية الواردة في المادة 552 ق إ ج ج المتعلقة بتنازع الإختصاص المحلي الاستثنائي للحكم بعدم الإختصاص[5].

---

[1] المادة 451 فقرة 03 ق إ ج ج.

[2] **محمد حنفي محمود**، المرجع السابق، ص: 159.

[3] مادام أن المشرع الجزائري لم يورد ضمن نصوص المواد 442 ق إ ج ج وما بعدها الخاصة بالكتاب الرابع المعنون ب " **في القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث**" أي حكم يتعلق بتحديد أو تنظيم الإختصاص المحلي للهيئات القضائية المعهود لها بمحاكمة القصر فإنه يكون يحيل القاضي ضمنيا وبصورة غير مباشرة إلى تطبيق القواعد العامة المطبقة على البالغين في هذا المجال.

[4] كحالة خاصة في الإختصاص المحلي جعل المشرع الجزائري وفي حالات خاصة مكان الإحتباس أساس لتحديد الجهة القضائية المختصة محليا إذ تنص المادة 552 ق إ ج ج" إذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فأنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الإختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه....".

[5] من المعمول في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه لا يمكن للهيئات القضائية التابعة لمجالس قضائية متجاورة التذرع بالحالة الاستثنائية في الإختصاص المحلي المبينة في المادة 552 قانون إجراءات جزائية للحكم بعدم**

إن تبني المشرع الجزائري في تحديد الإختصاص المكاني للمعيار المتمثل في محل إقامة والدي القاصر أو وصيه يبدو وكأنه خروج على القاعدة العامة في المحاكمة الجزائية[1]. إلا أن هذا القول مردود. لأنه منطقيا يفترض أن القاصر يقيم مع أحد والديه أو كلاهما أومع وصيه القانوني، وبالتالي يكون المشرع قد حافظ على المعيار الأصلي لعقد الإختصاص والمتمثل في مكان إقامة المتهم القاصر والذي هو نفسه مكان إقامة المسؤول عنه.

لقد حدد المشرع الجزائري قواعد ومعايير تحديد الإختصاص المحلي أو المكاني للمحكمة في المادة 329 ق إ ج ج كقاعدة عامة[2]. وعلى غرار المشرع اللبناني الذي اورد في المادة 33 من المرسوم رقم 119 لسنة 1983 معيار خاص يتمثل في مكان وجود معهد الإصلاح والتأديب أو المؤسسة التي وضع فيها القاصر كأساس لتحديد الإختصاص المحلي[3]. فان المشرع الجزائري قد تبنى في نص المادة 451 ق إ ج ج معايير خاصة تحدد على أساسها المحكمة أو الجهة القضائية المختصة محليا بمحاكمة القاصر مثل محل إقامة والدي القاصر

الإختصاص. قرار ملف رقم 418564 بتاريخ 2007/09/19، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص:323.

[1] عدد المشرع الجزائري المعالم الأساسية العامة لتحيد الإختصاص المحلي (المكاني) لوكيل الجمهورية والتي تسري على جهة الحكم، حيث تنص المادة 37 ق إ ج ج" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص.....".

[2] تنص المادة 37 ق إ ج ج " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص....." وتنص المادة 329 ق إ ج ج" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أوشركائهم أو محل القبض عليهم..... ".

[3] كما ورد في قانون الأحداث الجانحين السوري في مادته 32 فقرة (أ) معيار مكان معهد الإصلاح أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه القاصر كمعيار للإختصاص المكاني. كما أجازت المادة 43 من هذا القانون للمحكمة المحال إليها القاصر أن تتخلى عن الدعوى إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك وتحيلها إلى المحكمة الواقع في منطقتها موطن القاصر أو موطن وليه أو المركز الإصلاحي أو مركز الملاحظة المنقول إليه القاصر. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 114.

أو وصيه، أو المكان الذي عثر فيه على القاصر المعرض لخطر الإنحراف، وكذا المكان الذي أودع به القاصر بصفة نهائية أو مؤقتة[1].

وتأثرا بالمحاكم والتي لم تأخذ باتجاه واحد فيما يتعلق بطبيعة قواعد الإختصاص المكاني. فإن الفقهاء كذلك اختلفوا حول هذه المسألة. فمنهم من قال بأن قواعد الإختصاص المكاني تتعلق بالنظام العام لارتباطها بتحقيق العدالة الجنائية وتسهيل التعرف على حالة المتهم الحدث وتسريع إجراءات محاكمته[2]. كما أن محاكمة القصر تستوجب إجراء بحث إجتماعي عن كل الظروف المحيطة بالقاصر والتي لا يمكن تجميعها بدقة إلا في بيئته[3].

وعلى حسب أنصار هذا الرأي فإنه متى انعدمت شروط الاختصاص المحلي وجب على القاضي أن يحكم بعدم الإختصاص من تلقاء نفسه متى كان في أوراق الدعوى ما يظاهره، وللخصوم حق التمسك بهذا البطلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ويمكن الدفع الأول به لأول مرة أمام محكمة النقض[4]. واستقر على هذا الرأي القائم على اعتبار الاختصاص المحلي من النظام العام قضاء محكمة النقض المصرية كما اخذ به القضاء الفرنسي[5].

في حين يرى البعض الأخر أن قواعد الإختصاص المكاني ليست من النظام العام، ولا يترتب على عدم احترامها البطلان لحكم[6]. لأنها أساسا وضعت لتسهيل العمل القضائي وتوزيعه بين المحاكم وليس لاعتبارات موضوعية تتعلق بالقدرة على الفصل في الدعوى والكفاءة اللازمة لذلك[7]. وأن المشرع لو أراد جعل قواعد الإختصاص المحلي من النظام العام لذكر معيار واحد[8]، في حين أنه عدد مجموعة من المعايير لتحديد الإختصاص المكاني، ودون أن يبين

---

[1] تنص المادة 451 فقرة 03 ق إ ج ج " ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية".

[2] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع نفسه، ص: 114.

[3] إن محاكمة القاصر في محكمة موطن إقامته يسهل تجميع المعلومات عن أسرته وعلاقته بأقرانه وزملائه في الدراسة والعمل.

[4] **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 42.

[5] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع نفسه، ص: 115.

[6] **محمود محمود مصطفى**، المرجع السابق، ص: 323.

[7] **مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص: 50.

[8] عند توزيع الإختصاص النوعي أورد المشرع معيار واحد يتم الاعتماد عليه وهو وصف الجريمة كمبدأ عام، ترد عليه بعض الحالات الخاصة الاستثنائية (المواد 249 ق إ ج ج).

لأيهما تكون الأولوية في التطبيق[1]. خاصة عندما تكون محكمة القصر (الأحداث) هي المختصة بنظر الدعوى[2].

يعتبر الرأي الثاني أقرب للصواب، كونه يخفف من حدة التضييق التي فرضها المشرع عند تحديد معايير الإختصاص المكاني لهيئات محاكمة القصر، ومطابقتها بالقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بمتابعة البالغين، غير أنه على المشرعين تبني معايير أخرى ثبت فعاليتها في مجال محاكمة القصر وفلسفتها الخاصة. والتي تهدف إلى وقاية القاصر وتقويمه من خلال دورها المستمر إلى ما بعد إصدار الحكم وفي مرحلة تنفيذه.

ثانيا: الإختصاص الشخصي

الأصل أن الأشخاص متساوون أمام القانون[3]، فلا تختلف معاملة الأشخاص أمام القانون لاعتبارات تتعلق بشخصهم، ولا تختلف الجهات التي تتولى المحاكمة على أساس إختلاف الاشخاص المتهمين[4]. وكقاعدة عامة أنه لا يعتد بشخص المتهم أو صفته أو حالته، غير أنه تحقيقا للعدالة ومراعاة لبعض الظروف الخاصة بالمتهمين والتي تستوجب إخضاعهم لإجراءات متميزة تتفق مع حالتهم الشخصية وتكفل لهم جزاء مناسب خص المشرع فئة القصر بقضاء خاص[5].

قد يكون في العديد من الأحيان اختلاف المعاملة يبرره كفالة حسن سير العدالة، حيث يكون من الضروري تخصيص بعض الهيئات القضائية لمحاكمة أشخاص معينين[6]. فمحاكم

---

[1] عند تنظيم الإختصاص المكاني (المحلي) أوجد المشرع مجموعة من المعايير. مثل مكان ارتكاب الجريمة، مكان القبض على المتهم، مكان إقامة ولي القاصر، فقد يركب قاصر جريمة في نطاق إختصاص المحكمة الأولى ويتم القبض عليه في حدود إختصاص المحكمة الثانية ويكون محل إقامة أهله في إقليم إختصاص محكمة ثالثة. فينعقد الإختصاص المحلي للمحاكم الثلاثة ولا يجوز لأي منها أن تدفع بعد إختصاصها، ولا يجوز للخصوم الدفع بعدم الإختصاص متى فصلت إحداها دون الأخرى.

[2] **نور الدين الهنداوي**، المرجع السابق, ص:185.

[3] تنص المادة 29 من دستور الجزائر " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي.".

[4] **عبد المنعم أمحمد الصراعى**، المرجع السابق، ص:183.

[5] **نجاة مصطفى قنديل رزق**، المرجع السابق، ص:292.

[6] **عوض محمد عوض**، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص ص:539 و540.

القصر أنشأت أصلا لنظر قضايا القصر دون سواهم، وهذا هو الإختصاص الأصلي لهذه المحكمة. ويكون بذلك سن المتهم كمعيار شخصي يتحدد به مدى إختصاص هذه الهيئة من عدم اختصاصها[1].

وقد أبعد المشرعين بعض الأشخاص بسبب صفاتهم أو حالتهم عن إختصاص المحاكم الجنائية العادية، ومن هؤلاء الأشخاص فئة القصر والتي لا يمكن للمحاكم العادية الفصل في قضاياهم[2]. من هنا ظهرت فكرة الإختصاص الشخصي للجهات القضائية الجزائية.

فالإختصاص الشخصي يقوم على مراعاة الأوضاع الخاصة للمهتمين حتى يتسنى إخضاعهم للإجراءات التي تتفق مع حالتهم الشخصية، بما يكفل تطبيق الإجراءات الخاصة والحكم بالجزاء أو التدبير المناسب والذي يتلاءم مع ظروفهم. فيتحقق بذلك الهدف المتمثل في إصلاح المتهم القاصر.

إن الباحث في نصوص القانون الجزائري يكتشف أن المشرع الجزائري لم يورد نص صريح يعتبر من خلاله الإختصاص الشخصي من النظام العام[3]، وان كان المشرع قد أورد في المادة 500 ق إ ج ج عبارة " ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجه عدم الاختصاص" ، ومادام أن المشرع لم يحدد نوع الاختصاص الذي يقصده فانه يمكن القول أن المشرع أسس هذا الوجه على جميع مخالفات الاختصاص سواء كان محلي، نوعي أو شخصي. وأجاز للمحكمة العليا أن تثير مسألة عدم الإختصاص من تلقاء نفسها دون أن يطلب ذلك الخصوم. ومن ذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر الإختصاص بصفة عامة من النظام العام بما في ذلك الإختصاص الشخصي[4].

---

[1] **محمد حنفي محمود**، المرجع السابق، ص: 149.

[2] **بنرغاي أمل**، الرجع السابق، ص: 133.

[3] بعض المشرعين أشاروا صراحة إلى أن الإختصاص من النظام العام، حيث نصت المادة 332 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 والمعدل والمتمم عدة مرات آخرها بموجب القانون 153 الصادر في 2007/06/16 وبموجب قرار بقانون رقم 49 لسنة 2014 والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية عدد 23 الصادر في 2014/06/05 على أنه " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.".

[4] تنص المادة 36 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " إذا حكم على متهم على اعتبار أن سنه تزيد على ثماني عشرة سنة ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه لا يجاوز ثماني عشرة سنة، ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه والحكم في الدعوى وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة الأحداث".

كما أن المشرع ينص على عقد الإختصاص لمحاكم خاصة ومتميزة دون غيرها لنظر والفصل في قضايا فئة خاصة من المتهمين توافرت لديهم أعذار أو ظروف خاصة كعذر السن عند فئة القصر. وذلك تطبيقا لأفكار السياسة الجنائية الحديثة القائمة على الإهتمام بمرتكب الفعل الإجرامي.

وتحقيقا لحسن سير العدالة يتعين اعتبار قواعد الإختصاص الشخصي من النظام العام. ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق[1]. الذي يجوز معه للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها متى كان ذلك لمصلحة المتهم وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم، ويجوز إثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض[2].

وفي مصر قضت المحكمة النقض المصرية بأن دفع المتهم بأنه كان قاصرا وقت ارتكاب الجريمة بما يجعل المحاكم الجنائية العادية غير مختصة بمحاكمته. هو دفع يتصل بالولاية المحكمة وهو متعلق بالنظام العام. ويجب على محكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة النقض. ولهذه الأخيرة أن تقضي به من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم. متى تأكد لها أن عناصر المخالفة ثابتة في الحكم المطعون فيه.

ولتحديد الإختصاص الشخصي من عدمه للمحاكم الجزائية التي تتولى محاكمة القصر أوجد الفقه والقضاء وكذا القانون مجموعة من الضوابط تحكم هذه الولاية القضائية وتوجه القاضي لتفادي نقض أحكامه.

أولا: أساس تحديد الإختصاص الشخصي

يحدد الإختصاص الشخصي بناء على صفة خاصة في مرتكب الفعل الإجرامي، وهذه الصفة ارتبطت بمدى بلوغ ورشد المتهم من عدمه. حيث إعتد المشرع الجزائري بسن المتهم وقت ارتكاب الجريمة أو وقت إيجاده في وضع يهدد بانحرافه كمعيار لعقد الإختصاص لمحاكم

---

[1] جاء في أحكام القضاء الجزائري أنه **إذا ثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم إرتكاب الجريمة أقل من ثمانية عشر سنة، وأنه أحيل إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين، ولم يتم إحالته إلى محكمة الأحداث. كان الحكم الصادر عن الجهة المختصة بمحاكمة البالغين ضد القاصر حكما باطلا بطلانا مطلقا.** قرار صادر في طعن رقم 26790 مؤرخ في 1984/03/20، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1990، ص:263.

[2] قواعد الإختصاص الشخصي تتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الحكم. **نجاة مصطفى قنديل رزق،** المرجع السابق، ص:293.

القصر. واعتبر المشرع الشخص قاصرا وغير متمتع بالرشد الجزائي كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة من عمره يوم ارتكاب الجريمة[1].

يستفاد من نصوص القانون أن المشرع الجزائري قد إعتد بالسن كمعيار للقول باختصاص محكمة القصر دون سواها بنظر كل الجرائم المرتكبة من طرف قاصر لم يبلغ الثامنة عشر يوم ارتكاب الفعل المجرم[2].

لقد رتب المشرع الجزائري وفقا لسن القاصر أحكام المسؤولية الجزائية ونطاقها وعدد بناء عليه التدابير والعقوبات التي يمكن إخضاعه لها[3]، والإجراءات الجائز إخضاعه لها. كما حدد المشرع على أساس السن وفي حالات خاصة الجهة القضائية المختصة بمحاكمة القاصر. وجعل الدفع بأن المتهم كان قاصرا جزائيا يوم ارتكاب الفعل المجرم من الدفوع الجوهرية التي يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل المتابعة الجزائية، ويجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها بغير طلب[4]. وبذلك يكون تحديد سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة أمر ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة.

ثانيا: تقدير سن القاصر

إن لتقدير سن المتهم أهمية بالغة خاصة في مجال المعاملة الجنائية للقصر، فبناء عليه يتم تحديد المراحل المختلفة لعمر القاصر[5]، ونوع التدبير أو العقوبة المناسبة له. وكذا الجهة القضائية المختصة بمحاكمته، إذ تعتبر المحاكم التي تتولى محاكمة القصر محاكم خاصة وتختص بمحاكمة فئة محددة من الأشخاص على أساس عام ومجرد هو سن الفاعل وقت ارتكاب الفعل الإجرامي[6].

---

[1] تنص المادة 442 ق إ ج ج" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر". وتضيف المادة 443 من ذات القانون " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة".

[2] المواد من 442 إلى 452 ق إ ج ج.

[3] المواد 49، 50 و 51 ق ع ج. وكذا المواد 444 و 445 ق إ ج ج.

[4] قرار صادر في طعن رقم 26790 مؤرخ في 1984/03/20، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1990.

[5] **محمد نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 1984، ص: 456.

[6] **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص: 811 وما بعدها.

يعرف سن الشخص ويحدد اعتمادا على وثائق الحالة المدنية الرسمية كشهادة الميلاد[1]، وفي العديد من الأحيان تلجا السلطة القضائية إلى وشهادات الميلاد وسجلات الحالة المدنية ومختلف الوثائق الرسمية المتعلقة بالحالة المدنية لتقدير سن المتهم[2]، لإثبات رشده وبلوغه لمعاملته معاملة البالغين أو عدم بلوغه سن الرشد فيعامل معاملة القاصر. ويكفي إثبات السن عن طريق مختلف الوثائق الرسمية كبطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر وغيرهما[3].

الأصل أن يتم إثبات وتحديد السن بواسطة الوثائق الرسمية صادرة تبعا لسجلات الحالة المدنية نظرا لسهولتها وقوتها الثبوتية[4]. ولكن متى انعدمت هذه الوثائق أو لم تكن موجودة أصلا أو تعذر الحصول عليها وجب تقدير وتحديد سن القاصر[5].

يتم تقدير السن حسب المشرع الجزائري طبقا للتقويم الميلادي[6] والعبرة في تحديد السن بوقت ارتكاب الجريمة، ووقت ارتكاب الجريمة هو لحظة ارتكاب الفعل وليس لحظة تحقق

---

[1] **ميموني فايزة**، المرجع السابق، ص ص: 26 و29.

[2] تنص المادة 02 من قانون الأحداث الكويتي" يعتد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية.....". وجاء في نص المادة 02 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " تثبت السن بوثيقة رسمية .....".

[3] **ميموني فايزة**، المرجع نفسه، ص ص: 26 و29.

[4] إن الوقت الذي يعتد به لتقدير السن وتحديدها هو وقت ارتكاب الجريمة أو وقت وجود القاصر في إحدى حالات التعرض لخطر الإنحراف وليس وقت القبض عليه أو رفع الدعوى ضده أو وقت الحكم عليه. **هيشامي بهيجة**، المرجع السابق، ص:43.

[5] في غير الحالات التي إشترط فيها القانون الإثبات بأدلة قانونية محددة و حصرية فإن القاضي الجزائي حر في إختيار وسيلة الإثبات والطريق الذي يعتمده في الإثبات لتكوين قناعته وإعتقاده. **سمير بشير باشا**، حصر طرق الإثبات الجنائي– جريمة الزنا نموذجا– (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري)، مجلة دراسات القانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد الرابع، الجزائر، أوت 2009، ص: 131.

[6] إتفقت معظم التشريعات على أن العبرة في إحتساب الزمن والمواعيد هو التقويم الميلادي لا الهجري. وقد حدد المشرع المصري سن البلوغ الجزائي والذي تكتمل معه المسؤولية الجنائية بسن 18 سنة كاملة، و لإزالة أي خلاف حول إحتساب هذه العمر أشار صراحة إلى إعتماد الحساب بالسنوات كاملة وفقا للتقويم الميلادي. إذ تنص المادة 02 فقرة 01 من قانون الطفل المصري " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة". وجاء في هذا السياق الموقف ذاته في بعض التشريعات العربية إذ تنص المادة 03 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " تحسب السن في تطبيق أحكام هذا القانون بالتقويم الميلادي." وتنص المادة 02 من قانون الأحداث الكويتي" يعتد في تحديد سن الحدث... وتحسب السن بالتقويم الميلادي ".

النتيجة[1]. وكقاعدة عامة يتم تقدير سن القاصر بناء على وثائق رسمية[2]، فإذا لم توجد وثيقة تحدد سن القاصر قدره القاضي من نفسه[3] أو قدره بالاعتماد على خبرة فنية يعدها مختصين في هذا المجال[4].

وفي القانون المصري تثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر. فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بموجب خبرة طبية من خلال طريق تقرير يصدر من مصلحة الطب الشرعي، أو من المستشفيات العامة والمستشفيات الجامعية[5].

اختلف الفقه حول مسألة تقدير سن القاصر، وقال البعض بأنها مسالة موضوعية تفصل فيها المحكمة بصفة نهائية ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا[6]، وقال البعض الأخر بأنها مسألة قانون وتخضع لرقابة المحكمة العليا[7].

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، المسؤولية الجنائية للأحداث، تقرير الجزائر، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 17 إلى 20 ابريل 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص: 394.

[2] تنص المادة 26 فقرة 01 ق م ج " تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك ".

[3] تقدير سن المتهم القاصر من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع. **هيشامي بهيجة**، المرجع السابق، ص:44.

[4] تنص المادة 26 فقرة 02 المادة ق م ج "..... وإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات. يجوز الإثبات بأي طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية". وهنا يظهر أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة وسائل الإثبات التي يمكن اعتمادها في تقدير السن وذلك على الخلاف بعض التشريعات العربية التي اعتمدت فقط الخبرة الفنية الطبية في تحديد السن، حيث تنص المادة 02 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " تثبت السن بوثيقة رسمية فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيبا مختصا لتقديره بالوسائل الفنية ". وجاء في المادة 02 من قانون الأحداث الكويتي".... وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه ..".

[5] تنص المادة 02 فقرة 02 من قانون الطفل المصري " وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر. فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة". وإستجابة لهذا النص صدر قرار عن وزير العدل تحت رقم 6496 لسنة 2008 والمنشور في 2008/08/03 تضمنت المادة 01 منه" لا يعتد في تقدير سن الطفل، عند عدم وجود مستند رسمي إلا بتقرير يصدر من إحدى الجهات الآتية:1/ مصلحة الطب الشرعي، 2/ المستشفيات الجامعية، 3/ المستشفيات العامة ".

[6] **بنرغاي أمل**، الرجع السابق، ص: 135.

[7] **محمد هشام البصلي**، الرجع السابق، ص: 147.

يلتزم قاضي الموضوع بتقدير سن القاصر كي يتمكن من تحديد الأحكام الواجب إخضاعه لها، ومن ثم كان تقدير السن مسألة موضوعية يلتزم القاضي بها ولا تخضع لرقابة محكمة النقض[1]، وتطرح عملية تقدير السن إشكالين هما:

الإشكال الأول: وهي الحالة التي لا تقوم فيها المحكمة بتقدير سن القاصر أصلا ولا تبحث عنه، وهنا يمكن أن تكون أحكامها باطلة وقابلة للنقض بسبب إصدارها لعقوبات أو تدابير لم يجزها القانون[2].

الإشكال الثاني: أن تقوم المحكمة بتقدير سن القاصر على أساس عدم وجود أي وثيقة رسمية تحدده أو تثبته، وتتخذ بناء على ذلك بعض الإجراءات أو توقع عليه بعض العقوبات. ثم تظهر بعد الحكم ورقة أو سند رسمي يحدد سن القاصر، ويتضح أن سنه الثابت في هذا السند الجديد والمؤكد من خلاله لا يجوز معه للمحكمة اتخاذ بعض الإجراءات عليه أوتوقيع العقوبة التي حكم عليه بها.

القاعدة أن هيئات محاكمة القاصر تختص دون غيرها بالفصل في الدعوى العمومية التي يكون المتهم فيها قاصرا لم يبلغ سنه 18 سنة، وعلى هذه الهيئات أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبت أن المتهم جاوز سنه 18 سنة. غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات[3].

الوضع الأول: متى تم إحالة ونظر قضية متهم على أساس أنه بالغ أمام الهيئات القضائية الجزائية العادية الخاصة بمحاكمة البالغين، وتبين أثناء المحاكمة أن المتهم هو شخص قاصر لم يبلغ بعد من العمر 18 سنة وجب على المحكمة الناظرة في القضية أن تقضي بعدم إختصاصها.

---

[1] **مدحت الدبيسى**، المرجع السابق، ص: 138.

[2] قد يكون سن القاصر دون 13 سنة ولكن المحكمة لا تقدر هذا السن ولا تبحث عنه ثم تحكم على القاصر بعقوبة مخففة في جنحة أو جناية. فتكون هذه العقوبة غير موافقة للقانون والذي أخضع القاصر في هذه السن لتدابير الحماية والتربية فقط.

[3] جاء في قضاء المحكمة العليا الليبية أنه في حالة عدم التأكد من سن القاصر أو تعارض التقديرات يجب تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم القاصر. وأقرت أنه في حال وجود شهادة ميلاد لا تتضمن اليوم أو الشهر فإنه يعتبر تاريخ ميلاده اخر يوم من الشهر أو اخر يوم من السنة. **هيشامي بهيجة**، المرجع السابق، ص:45.

الوضع الثاني: متى تم إحالة المتهم القاصر على جهات محاكمة البالغين ونظرت هذه الأخيرة القضية وأصدرت حكمها بخصوصها، ثم تبين أن الشخص المحكوم عليه على أساس أنه شخص راشد هو في الحقيقة شخص قاصر. لم يجب المشرع الجزائري على هذه الحالة صراحة ولكن بالرجوع إلى قواعد الاختصاص نجد أن المشرع لم يقر بالولاية العامة إلا لمحكمة الجنايات وبالتالي فان محاكمة قاصر أمام هيئة غير مختصة يعتبر إخلال بقواعد الاختصاص ومساس بحقوقه.

الوضع الثالث: قضت المادة 249 ق إ ج ج، بأنه تختص محكمة الجنايات بمحاكمة القاصر المتابع بشأن جريمة توصف بأنها جريمة إرهابية أو تخريبية والمحال إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام. شريطة أن يكون سن القاصر ستة عشر(16) سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة[1]. وعند عرض القضية على محكمة الجنايات وأثناء المحاكمة تبين أن القاصر عمره أقل من 16 سنة، فتطبيقا للقواعد العامة يجب على محكمة الجنايات أن تقضي بعدم إختصاصها.

ولكن بالرجوع إلى أحكام القانون نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ يقضي أنه لا يمكن لمحكمة الجنايات (بوصفها هيئة ذات الإختصاص العام) أن تقضي بعدم اختصاصها[2].

ففي هذه الحالة وحسب اعتقادي مادام أن المشرع لم ينظم هذه المسألة بنص صريح، ونظرا لأنه لم يعقد الإختصاص بسبب أن الفعل يجسد إحدى صور الأفعال الإرهابية والتخريبية، كما أنه لم يعقد الإختصاص لمحكمة الجنايات على أساس أن الإحالة كانت من غرفة الإتهام. وإنما عقد الإختصاص على أساس شخصي يتمثل في بلوغ القاصر 16 سنة من

---

[1] عرفت الجزائر في نهاية القرن الماضي بداية من سنة 1992 (منذ أكثر من 20 سنة) وجود الجماعات الإرهابية والتي اتخذت من الجبال والغابات مأوى لها. وتم إبرام الكثير من عقود الزواج وبمختلف الصيغ ولكنها كلها عقود زواج غير رسمية وغير مسجلة في سجلات الحالة المدنية، وترتب على هذه العلاقات إنجاب أولاد – أولاد الجبال– والذين لم يتم تقييدهم في سجلات الحالة المدنية، وتم ضمهم إلى الجماعات الإرهابية أو أنهم بقوا فقط تحت سلطتها. فعند القبض عليهم بتهمة المشاركة في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإنظمام أو التستر على جماعة إرهابية فإن القانون يخضعهم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات متى كان سنهم 16 سنة فما فوق أما إذا كان سنه دون ذلك وجب محاكمتهم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس. فهنا يكون من اللازم تقدير سنهم وقت ارتكابهم للجريمة لتحديد الجهة المختصة بمحاكمتهم.

[2] تنص المادة 251 ق إ ج ج " ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها".

العمر. فهنا وجب على محكمة الجنايات أن تقضي بعدم إختصاصها الشخصي المؤسس على عدم إكتمال المتهم القاصر للسن المحددة قانونا[1].

ثالثا: الوقت الذي يعتد به لتقدير سن القاصر

جاء في القضاء المصري عن محكمة النقض المصرية أن العبرة في تحديد سن القاصر بوقت ارتكاب الجريمة وأن الإختصاص ينعقد لمحكمة الأحداث دون غيرها لنظر الدعوى، وأن الإختصاص المقرر من حيث الأشخاص المتهمين من النظام العام، ويجوز الدفع بمخالفته لأول مرة أمام محكمة النقض. كما لها أن تقضي فيه من تلقاء نفسها[2].

وأشار المشرع المصري إلى أن تطبيق نصوص قانون الطفل المصري تسري على كل شخص لم يبلغ 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في حالة التعرض للخطر[3].

وفي الجزائر ينعقد الإختصاص لقضاء القصر متى كان عمر المتهم وقت ارتكاب الفعل الإجرامي لا تزيد عن 18 سنة[4]. وحتى لا تقع المحكمة في مخالفة القانون وجب أن تبحث في سن القاصر.

---

[1] من القواعد المقررة في القضاء المصري أنه إذا تخلت محكمة الجنايات عن نظر الدعوى بناء على خطأ منها في تقدير سن المتهم القاصر وكانت محكمة الأحداث سوف تقضي حتما بعدم إختصاصها. وثبت أن سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة تزيد على 15 سنة، وبلغ المتهم 18 سنة وقت التنازع فإنه يعقد الإختصاص لمحكمة الجنايات. طعن رقم 1389 بتاريخ 1986/12/09 عن: **محمد عبد الحميد الألفي**، وقف الدعوى الجنائية وفقا لقضاء محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص: 51.

[2] قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في 1987/02/26 نقلا عن: **محمد حنفي محمود**، المرجع السابق، ص: 163.

[3] تنص المادة 95 من قانون الطفل المصري " مع مراعاة حكم المادة 111 من هذا القانون. تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر".

[4] تنص المادة 442 ق إ ج ج " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر" و تنص المادة 443 من القانون ذاته " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ". و قد أخذت العديد من التشريعات العربية بسن 18 سنة كأساس لاختصاص محاكم الأحداث في حين اخذ المشرع السوري بسن 15 سنة. **طه زهران**، المرجع السابق، ص:344.

العبرة في تحديد سن القاصر بوقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى أو وقت صدور الحكم، ويعتمد في تقدير السن على وثائق الحالة المدنية[1] فإن لم توجد تم تحديد هذه السن بموجب خبرة فنية[2].

وإذا كانت مسألة الإختصاص الشخصي والمرتبطة بسن القاصر وقت ارتكاب الجريمة بسيطة متى كانت الجريمة المرتكبة من طرفه جريمة وقتية أو آنية، فإنه قد تستمر الجريمة إستمرارا متجددا فتوصف الجريمة بأنها جريمة مستمرة ويكون سلوك الجاني فيها سلوكا مستمرا– إستمرار الركن المادي و المعنوي للجريمة– كجريمة حيازة المخدرات أو إخفاء أشياء مسروقة[3]، فهنا يمكن أن يحدث السلوك الأول من قبل القاصر وعمره أقل من 18 سنة، في حين يستمر سلوكه الإجرامي إلا ما بعد بلوغه 18 سنة. وهنا يظهر المشكل المتمثل في تعدد أزمنة إرتكاب الجريمة، فيكون السلوك قد بدأ والشخص قاصر مما يستوجب محاكمته أمام محاكم القصر، وأستمر السلوك وتكرر بعد بلوغه سن الرشد الجزائي فيكون بالغ خاضع للمحاكمة أمام المحاكم الجزائية العادية.

لم يجب المشرع الجزائري على هذه الحالة، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة في المتابعة الجزائية بخصوص الجرائم المستمرة نجد أن القضاء اعتبر الدعوى العمومية ناشئة بمجرد إرتكاب السلوك لأول مرة. كما أن محاكمة الشخص البالغ بخصوص جريمة إرتكبها وهو قاصر تكون أمام محاكم القصر. وعليه تكون العبرة بسن القاصر وقت إرتكاب السلوك لأول مرة بغض النظر عن بلوغة الرشد أثناء إستمرار السلوك.

المبحث الثاني

---

[1] تعتبر الورقة الرسمية أقوى أدلة الإثبات في تحديد سن القاصر كشهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها والأحكام القضائية ذات الحجية وكذا مختلف الوثائق التي لم تخصص أصلا لإثبات تاريخ الميلاد إلا أنها تضمنت تحديدا دقيقا لواقعة الميلاد من حيث تاريخها. **بنرغاي أمل**، الرجع السابق، ص: 134.

[2] **بنرغاي أمل**، الرجع السابق، ص: 133.

[3] **غنام محمد غنام**، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها في ضوء أحكام المحكمة الإتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، الجزء الأول، العدد واحد وخمسون، ابريل 2012، ص:31.

الإختصاص غير العادي لمحاكم القصر

لقد نشأت فكرة تخصيص محاكم الأحداث من مفاهيم العدالة المدنية والإجتماعية الرامية إلى تحقيق مصالح أهم من العدالة الجنائية[1]. والأصل أنه بعد تكييف النيابة العامة للوقائع، تحيل القضايا التي توصف بأنها مخالفة مباشرة إلى جهة الحكم[2]. وتحيل القضايا التي تأخذ وصف الجناية أو جنحة إلى جهة التحقيق. هذه الأخيرة بعد إتمام أعمال التحقيق تحيل القضية إلى جهة المحاكمة[3].

وأثناء نظر القضية ومن خلال المرافعات يتبن أن التكييف السابق لا يناسب الوقائع المعروضة فتقوم المحكمة بإعادة التكييف مما ينجر عنه فقدانها لسلطة الفصل طبقا لقواعد الإختصاص النوعي.

وتطبيقا لقواعد الاختصاص فإنه تتولى محاكم القصر الفصل في المتابعات الجزائية الخاصة بهذه الفئة. ولكن و إستثناء من قاعدة الإختصاص الشخصي الأساسي لهذه الهيئات القضائية، فإن القوانين الداخلية للدول، والقانون الجزائري تقضي بجواز عقد الإختصاص لتلك المحاكم في بعض الجرائم المتصلة بقضايا القصر التي يرتكبها بالغون وكذا الجرائم التي يرتكبها القصر ذاتهم ذوو الصفة العسكرية. كما تجيز بعض النظم القانونية لهيئات محاكمة القصر نظر الدعوى المدنية الرامية لطلب التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة إرتكبها قاصر.

المطلب الأول

---

[1] **محمد راشد أحمد راشد الظنحاني**، المرجع السابق، ص: 178.

[2] * تنص المادة 459 ق إ ج ج " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 " وتنص المادة 164 من ذات القانون" إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة. وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس و مع مراعاة أحكام المادة 124 ".

* فجهة الحكم الفاصلة في مواد المخالفات المرتكبة من طرف القصر هي نفسها قسم المخالفات الذي ينظر قضايا البالغين. نقلا عن. **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص: 150.

[3] **المرجع نفسه**، الموضع نفسه.

آثار تغيير التكييف أثناء المحاكمة

يعتبر التكييف من الأعمال الأساسية في المحاكمة الجزائية[1]، فبناء على التكييف القانوني للوقائع يتحدد وصف الجريمة، ويتأكد إختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى ويتبين مدى حق المتهم في الاستعانة بمحامي. وغيرها من الإجراءات والأعمال القضائية.

من هنا تقرر مبدأ قضائي يفرض على المحكمة عدم التقيد بالتكييف القانوني الذي تحدده النيابة العامة للواقعة والوارد في أمر الإحالة أو أمر التكليف بالحضور[2]، ويكون من واجبها أن تسبغ على الواقعة المطروحة عليها التكييف المناسب[3].

الفرع الأول: سلطة محاكم القصر في تعديل وتغيير التهمة

بعد نهاية التحقيق يصدر قاضي الأحداث أمرا بأن لا وجه للمتابعة إذا رأى عدم ضرورة المتابعة، أو يأمر بإحالة القاصر إلى قاضي التحقيق أو إلى محكمة الأحداث، والمحكمة الجنائية للأحداث حسب كل حالة [4].

فينعقد الإختصاص لهيئات محاكمة القصر – قسم الأحداث– دون غيرها بالفصل في القضايا التي يكون المتهم فيها قاصرا لم يبلغ 18 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم بغض النظر عن جسامة الفعل أو وصفه وحتى لو ارتكب الجريمة مع بالغين[5]. فيكون بذلك الإختصاص

---

[1] التكييف هو عمل قانوني إلزامي يقوم به كل من المحقق والقاضي في كل جريمة أو واقعة بغية تحديد وصفها وبيان النص القانوني الواجب التطبيق عليها. **محمود عبد ربه محمد القبلاوى**، المرجع السابق، ص: 23.

[2] الأصل أن الدعوى الجنائية إذا وصلت إلى القضاء انحصر دور القضاء وسلطته على الجريمة المرفوعة إليه وعلى الأشخاص المتهمين بارتكابها ولا يجوز له نظر غير الجريمة أو محاكمة غير المتهمين. **أسامة عطية محمد عبد العال**، تحريك الدعوى الجنائية من محكمتي الجنايات والنقض، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، المجلد الثاني، العدد سبعة و أربعون، ابريل 2010، ص:951.

[3] **محمود عبد ربه محمد القبلاوى**، المرجع نفسه، ص: 21.

[4] Article n° 08 du L'ordonnance n ° 45-174 "….. Il pourra ensuite, par ordonnance, soit déclarer n'y avoir lieu à suivre et procéder comme il est dit à l'article 177 du code de procédure pénale, soit renvoyer le mineur devant le tribunal pour enfants, le tribunal correctionnel pour mineurs ou, s'il y a lieu, devant le juge d'instruction. . …. ".

[5] في الجزائر لا يمثل للمحاكمة أمام محاكم الأحداث إلا القصر، ومتى كان مع القاصر شريك أو مساهم بالغ تم فصل الملفات وأحيل البالغ على المحاكمة الجزائية العادية المختصة. وهذا ما جاءت به المادة 465 ق إ ج ج عند نصها " إذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون وسبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيقا ضدهم جميعا يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنهم القضية التي تخص الحدث وإحالته إلى قسم الأحداث".

النوعي الأصلي حسب أحكام القانون الجزائري معترف به لقسم الأحداث بوصفه هيئة قضائية متخصصة تنظر القضايا التي يتهم فيها قاصر بارتكاب أفعال ذات وصف جنحة أو جناية[1].

غير أن المشرع الجزائري وبناء على عمر القاصر ووصف الجرم المرتكب من طرفه أجاز محاكمة القاصر أمام محكمة لجنايات متى كان سنه أكثر من 16 سنة، وصفت الأفعال المرتكبة من طرفه بأنها جرائم إرهابية أو تخريبية وكانت الإحالة من غرفة الاتهام بموجب قرار نهائي[2]. وبهذا يكون لمحكمة الجنايات ذات الإختصاص العام سلطة الفصل في بعض قضايا القصر.

كما خرج كذلك على قواعد الإختصاص بناء على وصف الجريمة وعقد الإختصاص بمحاكمة القاصر لمحكمة المخالفات إذا كانت الأفعال المقترفة منه توصف بأنها مخالفة.

وإذا كانت قواعد الإختصاص التي سبق ذكرها تشكل الضابط الذي تعتمده النيابة العامة أوجهة التحقيق عن تحديد الجهة التي تحول لها ملف القضية من أجل المحاكمة القاصر باعتبارها الهيئة القضائية المختصة نوعيا بالفصل. فإن جهة الحكم ملزمة بإعطاء الوصف الحقيقي للفعل والذي تخلص إليه من خلال ما يدور في جلسة المحاكمة من شهادات ودفوع ومرافعات. فإذا توافق الوصف الذي خلصت له المحكمة مع الوصف المذكور في قرار الإحالة تأكدت سلطة تلك الهيئة وصلاحيتها للفصل.

أما إذا اختلف الوصف الوارد في قرار الإحالة مع الوصف الذي خلصت إليه المحكمة بعد إعادة تكييف الوقائع، رجحت المحكمة وصفها للوقائع وأقامت المحاكمة تبعا له بإعتبار ذلك جزء من قناعتها. ولكن هذا الطرح يطرح إشكالية تنصب على مدى سلطة وصلاحية المحكمة في إعادة تكييف الوقائع.

في الجزائر إن اجتهاد المحكمة العليا غير مستقر حول مسألة إعادة التكييف، فهناك قرار قضائي أكد أن إعادة التكييف في مواد الجنح هو من صميم الإختصاص الأصيل للقاضي[3]، لتقرير ما إذا كانت الأفعال والوقائع تشكل جناية، جنحة أو مخالفة[1]. و بالمقابل

---

[1] يظهر التخصص في قضاء القصر من خلال المحاكمة أمام تشكيلة تضم قاضي الأحداث – وهو قاضي مختص بشؤون القصر– والذي لا يوجد إلا في قسم الأحداث (المواد 449 و 450 ق إ ج ج).

[2] المادة 249 فقرة 02 ق إ ج ج.

[3] حسب القانون الجزائري فإنه لا يطرح أي إشكال أمام محكمة الجنايات بخصوص إعادة التكييف، كون محكمة الجنايات لا يمكنها أن تقضي بعدم إختصاصها فهي محكمة ذات الولاية العامة (الاختصاص العام).

هناك قرار آخر أكد أن مسألة إعادة التكييف يجب طرحها للنقاش بالجلسة أمام جميع أطراف الخصومة وأمام أي جهة حكم. و ذلك تأسيسا على مبدأ حق الدفاع وعدم مفاجأة الخصوم بالتكييف الجديد للوقائع[2].

إن اتجاه المحكمة العليا الأول لا يوافق قواعد العدالة، لأن القاضي يعيد التكييف داخل قاعة المشورة و يصدر حكمه. فتكون جميع الإجراءات تمت في سرية. و بذلك متى تم إعادة تكييف جنحة إلى مخالفة نكون أمام مخالفة دارت مناقشاتها ومرافعاتها سرية، حتى و لو كان إصدار الحكم علنا، وهو أمر مخالف للقانون.

أما الرأي الثاني والذي يؤسس فكرة إعادة التكييف على مبدأ حق الدفاع من خلال طرحه للنقاش أمام الأطراف، يمكن أن القول بسلامته. إذ يجب على القاضي في هذه الحال أن يطرح إعادة التكييف على أطراف الخصومة للمناقشة، وعند الوصول إلى إقتناع المحكمة بإعادة تكييف الوقائع من جنحة إلى مخالفة فإنها تصدر أمرا بإعادة تكييف الجنحة إلى مخالفة. ثم يأمر الرئيس بفتح أبواب قاعة الجلسة ليحقق علنية جلسة المخالفات و يفتح باب المناقشات والمرافعات العلنية[3].

الفرع الثاني: تغيير التكييف وأثره على الإختصاص

قد يظهر لجهة الحكم من خلال دراسة أوراق الدعوى أن الوصف القانوني[4] الذي خلصت إليه النيابة العامة، أو جهة التحقيق أثناء تكييفها للفعل المجرم المرتكب من طرف القاصر خاطئ، فتقوم بإعادة تكييف الأفعال بصدد تحديد الوصف الحقيقي للأفعال، كما أن الوقائع الجديدة التي تظهر أثناء الجلسة وما تكشف عنه المرافعات وشهادة الشهود من حيثيات قد تستدعي إعادة تكييف الأفعال. فمتى قامت جهة الحكم بإعادة تكييف الوقائع وتغيير وصفها وجب البحث عن الجهة المختصة بالمحاكمة وفقا للوصف الجديد[5].

---

[1] قضية ملف رقم 200232، قرار بتاريخ 2000/01/26، المجلة القضائية، 2001، العدد الأول، ص: 224.

[2] **زقاي بغشام**، المرجع السابق، ص:94.

[3] هذا الإجراء هو المعمول به من الناحية العملية حسب تصريحات بعض القضاة و المحامين الممارسين.

[4] لا يمكن للنيابة العامة أو جهة التحقيق إحالة القضية على جهة الحكم إلا بعد تكييف الأفعال وتحديد وصفها القانوني إن كانت مخالفة، جنحة أو جناية، لأنه بناء على وصف الذي تصبغه على الجريمة يتم تحديد الجهة المختصة التي يتم الإحالة عليها. كما يحدد لها الاجراءات الواجب إتباعها.

[5] إذا لم يتغير الوصف القانوني للجريمة، فإنه يبقى الإختصاص للجهة نفسها التي أحيلت عليها القضية.

أولا : تغيير تكييف من جناية إلى جنحة.

نظرا لأن محاكمة القاصر بخصوص جناية قد تكون أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أوقد تكون أمام محكمة الجنايات فإنه سوف يتم معالجة الحالتين:

1/ حالة المحاكمة أمام محكمة الجنايات

بناء على أعمال التحقيق التي تقوم بها غرفة الإتهام يحدد وصف الجريمة المرتكبة من طرف القاصر[1]، فعند استكمال عناصر التحقيق يتبين لغرفة الاتهام أن عمر القاصر قد تجاوز 16 سنة وان الأفعال التي ارتكبها تأخذ وصف جناية الأفعال الإرهابية والتخريبية، فتقوم وجوبا بإحالة الملف بموجب أمر إحالة محكمة الجنايات المختصة طبقا لقواعد الإختصاص[2].

و لكن وبعد مجموعة المناقشات والمرافعات بالجلسة، اكتشفت المحكمة عدم توفر شروط اختصاصها[3]، أو أنها أعادت تكييف الوقائع وتغير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة[4]. فهنا وطبقا لقاعدة الولاية العامة – الإختصاص العام– التي تتمتع بها محكمة الجنايات طبقا للمادة 251 ق إ ج ج[5]، فإنه يمكن لهذه الأخيرة نظر القضية المتعلقة بأفعال ذات وصف وصف جنحة لسببين: الأول أنها لا يمكنها أن تقضي بعدم إختصاصها، والثاني على أساس أن من يملك الكل يملك الجزء.

---

[1] يجيز القضاء الجزائري لمحكمة الجنايات إعادة تكييف الوقائع وإبعاد التكييف الذي قدمته غرفة الإتهام، لأنه من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه يمكن لمحكمة الجنايات إعادة التكييف وتعديل التكييف المقدم من طرف غرفة الإتهام شريطة عدم الخروج عن نطاق الوقائع المحقق فيها**. قرار ملف رقم 582337 بتاريخ 2009/01/21، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص:352.

[2] لا تنظر محكمة الجنايات إلا القضايا المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام تطبيقا للمواد 248، 249 و 250 ق إ ج ج.

[3] قد يتم إعادة تحديد سن القاصر فيظهر أنه دون سن 16 سنة، وهي حالة تخرج عن إختصاص محكمة الجنايات وهي حالة قد سبق الإشارة إليها في جزئيات سابقة من هذه الرسالة.

[4] قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 01/14 كانت كل الأفعال المذكورة على أنها أفعال إرهابية وتخريبية ذات وصف جناية ولكن بعد التعديل المبين أعلاه فان الجرائم الإرهابية والتخريبية قد توصف بأنها جنحة. حيث نصت المادة 05 ق ع ج " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:....3/ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(05) سنوات وعشرين (20) سنة...". وبالتالي تكون الجرائم المعاقب عليها بغير هذا الحد لا تأخذ وصف جناية مثل حالة المادة 87 مكرر 10 ق ع ج.

[5] المادة 251 ق إ ج ج.

2/ حالة المحاكمة أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس

بناء على أعمال التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بالمحكمة – غير محكمة مقر المجلس – يتبين له وصف الجريمة المرتكبة من طرف القاصر، فإذا خلص عند استكمال عناصر التحقيق إلى أن الأفعال التي ارتكبها القاصر تأخذ وصف جناية، فأنه يقوم وجوبا بإحالة الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس باعتباره الجهة القضائية المختصة طبقا لقواعد الإختصاص. ولكن وبعد مجموعة المناقشات والمرافعات بالجلسة، أعادت المحكمة – محكمة مقر المجلس – تكييف الوقائع فنتج عن ذلك تغيير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة.

هنا يطرح سؤال من ناحية الإختصاص. فهل يدفع قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بعدم اختصاصه النوعي[1] أم أنه يتصدى و يفصل في الدعوى بناء على قاعدة من يملك الكل يملك الجزء ؟. إجابة على هذا الطرح يجب معالجة الموضوع من كل جوانبه:

فمن الجانب النظري، فإن القواعد المنظمة لمحاكمة القصر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم تتضمن أي نص صريح يمنع قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يقضي بعدم اختصاصه، و بذلك لم يعطي المشرع لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الولاية العامة كما هو مقرر لمحكمة الجنايات، والتي تمكنها من نظر القضايا التي أحيلت على أنها جناية ثم تم إعادة تكييفها و كيفت على أنها جنحة. وعليه فما دام أن المشرع لم يمنع قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يحكم بعدم اختصاصه النوعي. فأنه يمكن لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بناء على هذا الأساس القانوني وعلى أساس قواعد الإختصاص المحددة في المادة 451 ق إ ج ج. أن يمتنع عن الفصل في جريمة التي أحيلت إليه على أنها جناية ثم كيفت على أنها جنحة.

أما من الجانب العملي، فحسب الواقع العملي والممارسة الميدانية لأغلب محاكم التراب الوطني[2]، فإن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس متى أحيلت إليه قضية على أنها جناية وتم

---

[1] على خلاف محكمة الجنايات والتي لا يمكنها الحكم بعدم إختصاصها النوعي (المادة 251 ق إ ج ج) فإنه لا يوجد أي نص في القانون يمنع قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يقضي بعدم إختصاصه.

[2] طبقا لتصريحات بعض القضاة والمحامين العاملين في الميدان.

إعادة تكييفها من جديد وكيفت على أنها جنحة. لا يقضي بعدم اختصاصه وإنما يتصدى بالفصل في القضية وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

* أن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس هو هيئة شبيهة بمحكمة الجنايات.

* أنه لا يوجد أي نص قانوني يمنع على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس نظر القضايا التي تم إعادة تكييفها من جناية إلى جنحة.

* أن الإجراءات المتبعة أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس هي نفسها المتبعة في باقي أقسام الأحداث بالمحاكم الأخرى وتتم المحاكمة بنفس التشكيلة.

* أنه في حالة ما إذا انعقد الاختصاص المحلي بنظر الجنحة لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس. فأنه لا يصح لنفس قسم الأحداث أن يقضي بعدم اختصاصه بسبب إعادة تكييف الجناية إلى جنحة ثم ينظرها كونه صاحب الاختصاص الأصيل بنظرها طبقا لقواعد الاختصاص النوعي والمحلي.

* إن التدابير الحماية الموقعة على القاصر بصدد جناية هي نفسها الموقعة على قاصر متابع بجنحة (المادة 444 فقرة 01 ق إ ج ج).

* ضف إلى ذلك أن التخفيف في الإجراءات وعدم إرهاق جهاز العدالة وتسهيل التعامل مع القاصر يفرضان على قسم الأحداث الفصل في القضية وعدم الدفع بعدم الاختصاص.

ثانيا: إعادة تكييف الجناية إلى مخالفة

الإشكال الذي يطرح هنا مفاده لو أن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أو محكمة الجنايات وعند نظر قضية تم إحالتها على أساس أنها جناية تبين أن وصفها الحقيقي هو مخالفة فتم إعادة تكييف الوقائع على أنها مخالفة. فهل يتم الفصل في القضية على أساس وصفها الجديد بأنها مخالفة أم يقضي قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ومحكمة الجنايات بعدم اختصاصهما.

* فبالنسبة للمحاكمة أمام محكمة الجنايات فان الأمر محسوم باعتبار أن هذه الأخيرة لها الولاية العامة وبالتالي يمكنها الفصل في القضية بعد أن اعتبرت الأفعال مخالفة.

* أما بالنسبة لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ورغم أن القانون اشترط أن تكون جلسة الفصل في مواد المخالفات أمام محكمة المخالفات[1]. إلا أن الواقع اثبت في غالب الأحوال نظر قسم الأحداث للقضية والفصل فيها على أساس الاعتبارات السابق ذكرها[2]. واعتبارات أخرى منها:

– يعتبر تسريع الإجراءات المتخذة في حق القاصر أمر ضروري لتحقيق حماية للقاصر وإبعاده عن جو المحاكمة وعالم الجريمة[3]. وبالتالي يكون الحكم بعد الاختصاص الصادر عن قسم الأحداث وإحالة القضية من جديد أمام قسم المخالفات يشكل خرقا للمبادئ التي تفرض سرعة إبعاد القاصر عن جو المحاكمة.

– إن محاكمة القاصر أمام قسم الأحداث يمكنه من حقوق وضمانات أكثر مما هي عليه المحاكمة أمام محكمة المخالفات، وبالتالي تكون محاكمته أمام قسم الأحداث أكثر حماية لحقوقه.

– حسب القانون الجزائري فان القاصر في مواد المخالفات لا يخضع إلا لعقوبة التوبيخ أوالغرامة[4]، فما الحاجة لإعادة المحاكمة من جديد وإهدار الوقت لتوقيع التوبيخ على القاصر.

ثالثا: تكييف الجنحة إلى مخالفة أو جناية.

نميز بين وضعين:

---

[1] المادة 446 و 468 ق إ ج ج.

[2] بعض الاعتبارات نفسها التي قلنا بموجبها يمكن لمحكمة الجنايات نظر القضايا المحالة إليها إذا تم إعادة تكييفها إلى جنحة، ينعقد الاختصاص لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ويجوز له نظر القضية التي أحيلت له على أساس أنها جناية ثم تم تكييفها على أنها جنحة.

[3] تنص القاعدة 20 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل دون أي تأخير غير ضروري".

[4] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه يتعرض للنقض الحكم الذي قضى بالتوبيخ على قاصر من أجل جنحة إرتكبها وهو لا يبلغ 13 سنة**، قرار مؤرخ في 1984/03/20، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989، ص:326.

و نص قرار آخر على أنه **يبطل الحكم القاضي بعقوبة الغرامة على حدث (قاصر) لم يبلغ 13 سنة**، قرار مؤرخ في 2005/10/19، ملف رقم 388708، قرار ملف رقم 388708 مؤرخ في 2005/10/19، الغرفة الجزائية مجتمعة، المجلة القضائية، العدد الأول، 2005، ص:463.

1/ تغير الوصف من جنحة إلى جناية

يختص قسم الأحداث بالفصل في متابعات القصر متى وصفت الأفعال بأنها جنحة، غير أن الحالة التي تفرض نفسها و تستوجب بحثها، هي الحالة التي تحيل فيها جهة التحقيق الملف أمام قسم الأحداث المختص إقليميا على أساس أن الوقائع تشكل جنحة، وأثناء المحاكمة والمناقشات يظهر بأن الأفعال موضوع المتابعة لا تشكل جنحة وإنما تشكل جناية. فإلى أي جهة ينعقد الاختصاص بالفصل ؟ .

إذا نظر قسم الأحداث الدعوى المرفوعة ضد القاصر على أساس أنها جنحة ثم تبين للمحكمة أثناء المرافعات والمناقشات وتصريحات الخصوم أن الوقائع المتهم بها تشكل في الحقيقة جناية، فبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وخاصة المادة 467 منه[1]. يتبين أن المشرع عند تنظيمه لمحاكمة القصر قد توقع هذه الحالة وأوجد لها حلا مسبقا، حيث متى تم إحالة القضية على قسم الأحداث المختص إقليميا على أساس أن الفعل يشكل جنحة، ثم تم أثناء المحاكمة إعادة تكييف الفعل وخلصت المحكمة إلى أن الوصف الحقيقي للفعل هو جناية.وهنا وجب أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي ينعقد فيها الاختصاص النوعي والمحلي لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس. أي أن يكون قسم الأحداث الذي أحيلت إليه القضية باعتبارها جنحة هو نفسه قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس، ففي هذه الحالة متى تغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية فيكون دائما لهذا القسم سلطة الفصل في الدعوى[2].

الحالة الثانية: وهي الحالة التي ينعقد فيها الاختصاص النوعي والمحلي لقسم الأحداث التابع لإحدى المحاكم غير محكمة مقر المجلس. فلا يكون قسم الأحداث المرفوعة الدعوى أمامه بوصفها جنحة هو نفسه قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس، وفي هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة – غير محكمة مقر المجلس – أن يمتنع عن الفصل في القضية ذات وصف جناية، ويوقف الفصل في الدعوى لعدم اختصاصه، ويحيل القضية إلى

---

[1] المادة 467 فقرة 03 ق إ ج ج.

[2] لأن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس هو صاحب الإختصاص الأصلي بالفصل في قضايا متابعة القصر متى وصف الفعل بأنه جناية. وهذا قررته المادة 451 فقرة 02 ق إ ج ج.

قسم الأحداث الكائن بمحكمة مقر المجلس[1]. و لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بعد استلام ملف القضية الخيار بين:

أولا : الفصل في القضية مباشرة و هنا يكون المشرع قد خرج على مبدأ أن الجنايات المرتكبة من طرف القاصر، يحقق فيها قاضي التحقيق حصرا دون غيره[2]. لأن الوصف الأول للوقائع على أنها جنحة يجعل التحقيق من طرف قاضي الأحداث أمرا جائزا.

ثانيا: قبل الفصل في القضية يأمر قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بإجراء تحقيق تكميلي، شريطة أن يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق دون غيره. فلا يمكن ندب قاضي الأحداث إذا كان أمر الإحالة صادر عن قاضي الأحداث[3].

وهنا وجب الوقوف على انه إذا تم تصحيح وصف الجريمة وأصبحت توصف بأنها جناية بدلا من جنحة. فانه حماية لمصلحة القاصر كان بإمكان المشرع إجازة محاكمة القاصر بصفة استثنائية أمام قسم الأحداث الذي رفعت أمامه القضية على أساس أن الفعل المرتكب من طرفه جنحة ولا حاجة لتوقيف الفصل ثم إحالة القضية من جديد على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وذلك لتعارض هذه الإجراءات مع مبادئ قضاء الأحداث التي تدعوا إلى الإسراع في الفصل في متابعة القصر. وتبسيط الإجراءات محاكمتهم وعدم التشهير بهم. كما أن كل قسم للأحداث أيا كان مقره يخضع في الغالب لنفس التشكيل ونفس الإجراءات فما الحاجة إلى إرهاق القاصر وأهله بإجراءات نقل القضية وتنقلهم ولاسيما عندا تكون المسافات كبيرة. ضف إلى ذلك أن القانون في هذه الحالة يجيز إعادة إجراء التحقيق مما يطول معه حضور القاصر أمام القضاء ويمد عمر القضية.

---

[1] تنص المادة 467 فقرة 03 ق إ ج ج" .... وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة وفي هذه الحالة فأنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث ".

[2] تنص المادة 452 فقرة 01 ق إ ج ج " لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أي متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة ".

[3] حسب المادة 467 فقرة 03 ق إ ج ج فإنه متى تم تحويل القضية إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس جاز لهذا الأخير وقبل الفصل في الدعوى أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي من طرف قاضي الأحداث أو يعهد به إلى قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة صادر عن قاضي الأحداث

2/ تغير الوصف من جنحة إلى مخالفة

إن جهة التحقيق أو قاضي الأحداث إذا رأى أن الوقائع تشكل جنحة أصدر أمرا بإحالتها إلى قسم الأحداث بالمحكمة المختصة محليا[1]. فإذا أظهرت محاكمة القاصر أمام قسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة مخالفة، فإن الخصومة تتجه في الأوضاع والأحكام التي تم سردها سابقا في حالة تكييف الجناية على أنها مخالفة. وينعقد الاختصاص لقسم الأحداث بنظر الجريمة بوصفها مخالفة بعد إعادة التكييف.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على اختصاص محاكم القصر

تقوم النظم القانونية التي تعتمد على النظام القانوني القائم على إنشاء هيئات قضائية تتولى محاكمة القصر على تبني قاعدة عامة تقضي بعقد الاختصاص لمحاكم القصر– محاكم الأحداث، محاكم الطفل – دون سواها بالنظر في جميع القضايا التي يكون المتهم فيها قاصرا، وسار المشرع الجزائري في نفس الاتجاه وخص قسم الأحداث بسلطة الفصل في متابعات القصر.

لم يلتزم دائما بهذه القاعدة. وأقر قواعد خلافا لها في عدة حالات. عندما أجاز المشرع نظر بعض الجرائم التي تقع من البالغين وذات الصلة بالقصر أمام محكمة الأحداث. ونظر بعض المسائل القصر من طرف المحاكم الجزائية العادية. وسوف نعرض لأهم هذه الحالات بالتفصيل.

الفرع الأول: سلطة محاكم القصر في محاكمة غير القصر

يقسم القانون أشخاصه إلى زمرتين الأولى وهي الأشخاص الطبيعية وتضم القصر والبالغين. والثانية فهي الأشخاص المعنوية. وإذا سلمنا أن هذه الهيئات القضائية لها الولاية الكاملة في محاكمة القصر هل يمكنها محاكمة البالغين وكذا الأشخاص المعنوية.

أولا: نظر الجرائم التي تقع من المساهمين البالغين

[1] المادة 460 ق إ ج ج.

من ضوابط المحاكمة الجزائية وولاية المحكمة بالفصل في القضية نجد قاعدة الاختصاص الشخصي، فالاختصاص الشخصي مرتبط بشخص القاصر وهو الذي يحكم عمل محاكم القصر سواء ارتكب هذا القاصر جناية[1]. أو جنحة أو مخالفة[2]. أو حتى كان في وضع يصح معه اعتباره في حلة التعرض لخط للانحراف.

وفي القانون الجزائري تقضي المادة 451 ق إ ج ج بأنه طبقا للقواعد العامة في المحاكمات الجزائية تختص محكمة – قسم – الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر القاصر عند اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة أو عند وجوده في حالات التعرض للانحراف. مع تبني أوضاع خاصة يمكن معها إحالة القاصر للمحاكمة أمام محكمة المخالفات أو محكمة الجنايات في حالات استثنائية.

فيكون المشرع قد عقد الاختصاص لمحاكم – أقسام– الأحداث سواء كان القاصر بمفرده فاعلا أصليا للجريمة، أو كان معه شركاء أو مساهمين بالغين حيث تتولى هذه الهيئات محاكمته ومحاكمة شركائه القصر في الجريمة، بينما يحاكم البالغون أمام المحاكم المختصة بهم وفقا لقواعد الاختصاص[3].

وينعقد الاختصاص النوعي في مصر بمحاكمة القاصر المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف لمحكمة الطفل كأصل عام[4]. ويمكن استثنائيا أن ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات

---

[1] وينتقد الدكتور **محمود نجيب حسني** هذا الوضع، ذلك لأن الجنايات والحكم بعقوبتها هو لمحكمة الجنايات وهي مشكلة من ثلاثة من القضاة وهذا القاعدة قررت من أجل توفير الضمانات للمتهم ولا يجوز من المنطق أن تكون الضمانات المقررة للحدث أقل مما هو مقرر للبالغين. **محمود نجيب حسني،** شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 811.

[2] بالرجوع لأحكام المواد 164 و 459 ق إ ج ج يتضح أن المشرع الجزائري قد أخضع القاصر للمحاكمة أمام محكمة المخالفات الخاصة بالبالغين.

[3] تنص المادة 452 فقرة 02 ق إ ج ج " وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث "، وتضيف المادة 465 من القانون نفسه " إذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون وسبق لقاضي التحقيق أن اجري التحقيق ضدهم جميعا يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنهم القضية التي تخص الحدث وإحالته إلى قسم الأحداث".

[4] تنص المادة 122 فقرة 01 من قانون الطفل المصري " تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 113 إلى 116 والمادة 119 من هذا القانون ".

أو محكمة أمن الدولة العليا بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها قاصر جاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة شخص بالغ واقتضى الأمر جمع القضايا وعدم فصلها [1].

وسار المشرع الكويتي في نفس السياق، حيث أوجب في حال تعدد المتهمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجناية، أو إذا كان القاصر لم يكمل الخامسة عشرة من العمر واتهم بارتكاب جنحة أو جناية فصل متابعات القصر عن البالغين، وتقديم القاصر إلى محكمة الأحداث وإحالة البالغون إلى المحكمة المختصة [2].

وفي القانون الفرنسي إذا كانت القضية تضم مع المتهم القاصر شخص أو أشخاص بالغين فإنه يتم فصل المتابعات، ويتم متابعة البالغين وفق الأحكام العامة للمتابعة، وينشا ملف خاص للقاصر أو القصر يرسله إلى وكيل الجمهورية لمحكمة الأحداث[3].

وبذلك تكون أغلب التشريعات قد استبعدت محاكمة البالغين أمام هيئات محاكمة القصر كقاعدة عامة. غير أنه وبالرجوع إلى قانون الأحداث الكويتي نجد أن المشرع قد أورد حكما يجسد خروجا على القاعدة السابقة، حيث أجاز محاكمة البالغ الراشد أمام هيئات محاكمة القصر في حالة تعدد المهتمون بارتكاب الجريمة توصف بأنها جناية[4].

---

[1] تنص المادة 122 فقرة 02 من قانون الطفل المصري " واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا – بحسب الأحوال – بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل....".

[2] تنص المادة 28 فقرة 02 من قانون الأحداث الكويتي على أنه " إذا تعدد المتهمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجناية أو كان الحدث لم يكمل الخامسة عشرة من العمر واتهم بارتكاب جنحة أو جناية وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث وأحيل الآخرون إلى المحكمة المختصة ".

[3] Article **n° 07** du L'ordonnance n ° 45-174 " ..... Lorsque le mineur est impliqué dans la même cause qu'un ou plusieurs majeurs, il sera procédé conformément aux dispositions de l'alinéa qui précède aux actes urgents de poursuite et d'information. Si le procureur de la République poursuit des majeurs selon les procédures prévues aux articles 393 à 396 du code de procédure pénale ou par voie de citation directe, il constituera un dossier spécial concernant le mineur et le transmettra au procureur de la République près le tribunal du siège du tribunal pour enfants. Si une information a été ouverte, le juge d'instruction se dessaisira dans le plus bref délai à l'égard tant du mineur que des majeurs au profit du juge d'instruction du siège du tribunal pour enfants..".

[4] تنص المادة 28 فقرة 01 من قانون الأحداث الكويتي " إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أوأحداث منحرفون وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلا على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث.

وعليه يكون المشرع الكويتي قد أوجد مبدأ يقضي بجواز محاكمة البالغين أمام محاكم القصر متى كانت الأفعال المرتكبة توصف بأنها جناية، أو كانت توصف بأنها جنحة مرتبطة بجناية. وبالمقابل لا يمكن لهذه الهيئات محاكمة البالغ وإنما يجب فصل المتابعات إذا كانت الجريمة توصف بأنها جنحة غير مرتبطة بجناية، أو كانت جنحة أو جناية وكان سن القصر المتهمين فيها دون الخامسة عشر (15) سنة.

وإذا كان المشرع كويتي قد خول محاكم القصر سلطة النظر في متابعات البالغين فإنه قد راعى الارتباط الوثيق بين الأفعال، وحاول جمع الأمور المتعلقة بالقصر أمام محكمة واحدة تكون أجدر من غيرها عند الفصل في هذه القضايا ومهتمة بالقاصر ومستقبله[1].

وفي الجزائر وسع المشرع من اختصاصات قضاء القصر ومنحه الفصل في قضايا البالغين، ويكون ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وحالة خلق أي شخص لعراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك القاصر لمهامه، وفيها خول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم على الوصي أو الوالدين أوالحاضن بغرامة مدنية[2].

الحالة الثانية: مسألة إسناد الحضانة أو إسقاطها عن أحد الوالدين متى رأى أن مصلحة القاصر تقتضي ذلك[3].

يرى بعض أنصار فكرة جواز محاكمة البالغ المساهم أو الشريك للقاصر في الجريمة الواحدة أمام محاكم القصر أن مبدأ فصل المتابعات يرتب في الواقع العملي مشكلة تتعلق بالنظر القضية ذاتها من طرف محكمتين مختلفتين، فبالرغم من أن القضية واحدة إلا أنه يتعدد دور واتجاه الجناة فيها الأمر الذي يمكن معه اختلاف الحكم الصادر في الدعوى نتيجة

---

[1] **فاضل نصر الله عوض**، المرجع سابق، ص: 109.

[2] تنص المادة 481 فقرة 03 و 04 ق إ ج ج " وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أوالوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذة بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية.....وفي حالة العود فإن ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به".

[3] المادة 493 ق إ ج ج .

استقلال كل منهما بنظرها على حده[1]. كأن تقضى المحكمة النوعية المختصة ببراءة المتهمين منها بينما تقضي محكمة الأحداث بإدانة القاصر أو القصر فاعلا أصليا في الجريمة، كما قد يكون شريكا فيها وليس فاعلا لها وما قد يترتب على ذلك من بحث ظروف الجريمة وتباين موقف كل مساهم فيها وبحث الأعذار الخاصة بأي منهم[2].

ويضيف البعض الأخر أن الاختصاص الموسع لمحاكم القصر والذي على أساسه يمثل البالغ أمام هذه المحكمة مع القاصر شريكه في الجريمة هو حل أمثل، لأن هذه المحاكم هي الأقدر من غيرها على تفهم واقع القضية وذلك لأنها تبحث الارتباط الوثيق بين الجرائم، وتعمل على الحفاظ على وحدة المشروع الإجرامي، كما تقضي على ما يمكن أن يحصل من تناقض بين الأحكام[3].

هذا الحل والذي أخذت به بعض التشريعات الحديثة ولكنها عالجته من جانب خاص حيث تقرر مد اختصاص محاكم القصر إلى نطاق أوسع يتم من خلاله لهذه الهيئات نظر الجرائم ذات الصلة بالقصر والتي تقع من البالغين مثل الجرائم الإهمال وإخفاء القاصر وإخلال متسلم القاصر بالمحافظة عليه وتقديمه عند الطلب[4].

---

[1] **فاضل نصر الله عوض**، المرجع السابق، ص ص: 110 و111.

[2] **عادل الصديق**, الأحداث المجرمون, المرجع السابق، ص:24.

[3] لو تم تقديم البالغ إلى المحكمة الجزائية العادية، وتم إحالة القاصر المساهم معه في جريمة أمام محاكم الأحداث فقد يحكم بإدانة البالغ في حين أن محكمة الأحداث قد تقضي ببراءة المتهم القاصر كما وقع في قضية " **رافنيل**" **(ravenelle)** حيث أدانت محكمة الجنح الأب على الجريمة إخفاء أشياء سرقها ابنه بينما برئ الابن من قضية السرقة أما محكمة الأطفال الفرنسي**مفتاح أبو بكر المطردي** ،المرجع السابق، ص:238.

[4] * تنص المادة 122 من قانون الطفل المصري على " تختص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 113 إلي 116 والمادة 119 من هذا القانون ". وتضيف المادة 113 من ذات القانون " يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه من أهمل، .... مراقبة الطفل وترتب علي ذلك تعرضه للخطر ....". وجاء في المادة 114 من القانون نفسه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألف جنيه من سلم إليه طفل وأهمل في أداء احد واجباته وإذا ترتب علي ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للخطر في احدي الحالات المبنية في هذا القانون. فإذا كان ذلك ناشئاً عن إخلال جسيم بواجباته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر و لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين". ونصت المادة 115 من نفس القانون " عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد علي ألف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من أخفي طفلا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده علي ذلك".

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بحدة بخصوص هذه التشريعات والتي أعطت لمحاكم القصر سلطة نظر الجرائم ذات الصلة بالقصر هل يكون اختصاصها مطلق وتنفرد بهذه المحاكمات أم أنه تشاركها في هذا الاختصاص المحاكم العادية.

إجابة يرى الفقه أنه مادام القانون لم يرد فيه نص صريح يؤكد انفراد محكمة القصر بهذا الاختصاص دون غيرها من المحاكم، فمعنى هذا أن القانون لم يسلب المحاكم العادية ذات الولاية العادية هذا الاختصاص[1].

ثانيا/ سلطة المحكمة في محاكمة الشخص المعنوي

يستدعي بحث هذا الأمر نتيجة وجود حالات الاشتراك في الجرائم بين الشخص المعنوي والقاصر، فالأصل أن الشخص المعنوي المتابع جزائيا يخضع لنفس الأحكام والإجراءات المتبعة مع الشخص الطبيعي مع نوع من تكييف الإجراءات بما يتناسب وصفات الشخص

---

* تنص المادة 41 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أوبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز ألفي درهم كل من اخفي حدثا حكم عليه طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه إلى الفرار أو أعانه عليه ". وتضيف المادة 42 من القانون نفسه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من عرض حدثاً لإحدى حالات التشرد بأن أعده لها أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التشرد قانوناً. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعد حدثاً لارتكاب جريمة أو القيام بعمل من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها أو حرضه عليها ولو لم يرتكبها الحدث فعلاً. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو كان الحدث مسلماً إليه طبقا للقانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ارتكب الجاني هذه الأفعال مع أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة. وذلك كله مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر".

[1] تنص المادة 119 من قانون الطفل المصري على " لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه احدي دور الملاحظة مدة لا تزيد علي أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه ، علي ألا تزيد مدة الإيداع علي أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلي أحد والديه أو من له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب علي الإخلاء بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه ".

المعنوي[1]، ولكن باستقراء أحكام القانون نجد المشرع الجزائري وعند تحديده لعناصر الاختصاص المحلي أوجد معيارين:

الأول وهو مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي[2]. وهو معيار يمكن التسليم به لأنه لا يختلف عن القواعد العامة في الاختصاص المحلي مع نوع من التكييف والتوافق مع طبيعة الشخص المعنوي.

أما الثاني فهو يعقد الاختصاص بمحاكمة الشخص المعنوي للجهة القضائية التي تتولى محاكمة الشخص الطبيعي المتابع معه، وهو معيار عام يشمل كل المعايير التي على أساسها يتحدد اختصاص الجهات القضائية لمحاكمة الأشخاص الطبيعية[3]. وهنا وجب طرح تساؤل مفاده هل إذا كان المتهم مع الشخص المعنوي هو شخص قاصر. فهل يخضع هذا الشخص المعنوي للمحاكمة أمام هيئات قضاء القصر أو بمعنى أخر هل يمكن لهذه الهيئات الفصل في متابعة الشخص المعنوي؟.

إجابة على هذا التساؤل فإنه في القانون الجزائري يتم فصل قضايا البالغين وجوبا عن قضايا القصر[4]. فلو سلمنا أن الشخص المعنوي يخضع أثناء متابعته جزائيا لقواعد شبيهة لتلك التي يخضع لها الشخص الطبيعي البالغ، لقلنا أنه كقاعدة عامة لا يمكن لهيئات محاكمة القصر محاكمة شخص معنوي. مع مراعاة الحالات الاستثنائية التي تم طرحها سابقا بخصوص متابعة البالغ.

الفرع الثاني: نظر الدعوى المدنية أمام محاكم القصر

من أهم الحقوق المقررة للضحية، أمام جهات الحكم حقها في التأسيس كطرف مدني[5]، حتى يتسنى لها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه الجرم المرتكب في حقها[1]. ويمكن

---

[1] **صمودي سليم**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص: 54.

[2] تنص المادة 65 مكرر 01 فقرة 01 " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي".

[3] تنص المادة 65 مكرر 01 فقرة 02 " غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

[4] المادة 465 ق إ ج ج .

[5] الأصل أن يتأسس كطرف مدني:

لضحية الفعل الإجرامي رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الفعل الإجرامي قبل تحريك الدعوى العمومية فتحركها[2]. أو تكون معها في الوقت نفسه[3]. كما يمكن أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء المدني وقبل تحريك الدعوى العمومية فتحتفظ النيابة العامة بحقها في تحريك الدعوى العمومية إلى ما بعد صدور حكم نهائي فاصل فيها[4].

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه يعتبر القاصر مسؤولا مسؤولية مدنية في أمواله عن ما رتبه فعله من ضرر للغير حتى ولو انعدمت مسؤوليته الجزائية بسبب صغر سنه[5]. ويجوز تحريك الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية ضد مرتكب الفعل الإجرامي ذاته أو ضد المسؤول المدني عنه أو الضامن له[6]. فإذا انتفت المسؤولية الجنائية عن القاصر لسبب ما[7] فان ذلك لا يعني رفع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب من طرفه. كما لا ينفي المسؤولية

---

* المضرور من الجريمة، والمضرور هو كل شخص طبيعي أو معنوي نالته الجريمة بضررها كله أو جزءا منه. **محمد محمود سعيد**، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1982، ص : 394.

* ضحية الجريمة، والضحية تعود على جميع الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي سواء كان الضرر بدني، عقلي، أو معاناة نفسية أو خسارة مالية. **محمد الأمين البشري**، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص : 35.

[1] **أ/ الطيب سماتي**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، مؤسسة البديع، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص: 238.

[2] تنص المادة 01 ق إ ج ج" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات .... يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

[3] المادة 03 ق إ ج ج.

[4] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه تحتفظ النيابة العامة بحقها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أثناء سير الدعوى المدنية المرفوعة من طرف الضحية أمام الجهة القضائية المدنية و بعد صدور حكم نهائي فاصل فيها**. قرار ملف رقم 542976 بتاريخ 2010/02/04، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص:346.

[5] **أحمد فتحي بهنسي**، المرجع السابق، ص : 06.

[6] **بن وارث م**، المرجع السابق، ص: 29.

[7] إذا انتفت المسؤولية الجزائية للقاصر لسبب ما فإن هذا لا يحرم المتضرر من فعله اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، حيث تنص المادة 134 ق م ج " كل من يجب عليه قانونا أوإتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصوره ... يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار....".

المدنية الموجبة للتعويض عن الضرر الذي سببه فعله، وبالتالي لا يحرم من تضرر من هذا الفعل أن يطالب بالتعويض[1].

إن هذا موقف صائب حيث لا يمكن أن يكون انعدام أو نقص المسؤولية الجنائية للقاصر مانع يحول دون حق الضحية في التعويض أمام قضاء القصر عن الضرر الذي رتبه فعل ارتكبه قاصر ووصف بأنه جريمة[2]. ويكون أساس تقدير التعويض غير مرتبط بصفة المتهم وحالته الاجتماعية أو الاقتصادية أو أسباب انحرافه وإنما هو مؤسس على قدر الضرر الذي لحق الضحية[3].

وترى بعض التشريعات أنه لا يمكن أن تنظر الدعوى المدنية أمام هيئات قضاء القصر، ولا يمكن إلزام القاصر حتى بدفع الرسوم والمصاريف القضائية[4].

وبطبيعة الحال فإن إدعاء الضحية أو المضرور قد يكون سابقا على تحريك الدعوى العمومية النيابة العامة فيحركها أو يكون بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف هذه الأخيرة فيضم دعواه المدنية إليها.

أولا: تحريك الدعوى عن طريق الادعاء المدني

إن أغلب التشريعات تقريبا تجيز رفع الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية[5]. وإعطاء المحكمة الجنائية هذه السلطة، يجد تبريره في أن القاضي الجنائي وقد أحاط بالواقعة والظروف المحيطة بها، يكون أكثر قدرة من غيره على سرعة الفصل في الدعوى المدنية، وهو ما يوفر الجهد والوقت، ويحول دون تناقض الأحكام القضائية[6]

---

[1] **علي محمد جعفر**، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية لدراسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1984، ص: 145.

[2] **Roselyne Nérac-Croiser**, Le Mineur et le droit pénal, édition L'Harmattan, paris, France, 1998., P:140.

[3] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أن أساس تقدير التعويض في الدعوى المدنية هو الضرر اللاحق بالضحية وليس الحالة الإجتماعية والإقتصادية للطرفين.** قرار ملف رقم 498587 بتاريخ 2009/01/21، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص:250.

[4] **محمد ناجي صالح المنتصر**، المرجع السابق، ص: 87.

[5] ويجيز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحريك الدعوى الجزائية (العمومية) عن طريق الإدعاء بالحقوق المدنية (الإدعاء المدني) أمام المحكمة الجزائية طبقا للمادة 01 فقرة 02 ق إ ج ج.

[6] **حمدي رجب عطية**، المرجع السابق، ص: 87. **عبد المنعم أمحمد الصراعي**، المرجع السابق، ص: 87.

يوجد كتابة هنا حوالي سطرين ص 194

وفي مجال محاكمة القصر يثار التساؤل حول مدى جواز الادعاء المدني أمام الهيئات القضائية التي تتولى محاكمتهم. إذ يرى البعض أنه لا يجوز تحريك الدعوى ضد قاصر عن طريق الادعاء المباشر لأنه لا يجوز الادعاء المدني أمام محاكمهم[1]، ويبرر بعض الفقه موقف الذين رفضوا إمكانية الادعاء المدني أمام الهيئات القضائية الناظرة متابعة القصر واعتبروا نظر الدعوى المدنية أمام هذه الهيئات أمر غير جائز من وجهتين، الأولى أن أي متابعة للقاصر تستوجب إعداد بحث كامل حوله وحول ظروفه مما يطيل عمر الدعوى. والثانية أن نظر الدعوى المدنية أمام هذه الهيئات يصرفها عن الغرض الذي أنشأت من أجله[2].

ولاشك أن القول بحظر الادعاء المدني أمام محاكم القصر، هو ما تتحقق به مصلحة القصر المنحرفين، ويخدم طابع الخصوصية الذي تتسم به محاكمتهم، فإجازة الادعاء المدني قد تفسح المجال أمام المدعي بالحق المدني لتشويه صورة القاصر، وربما الإساءة إليه ليتمكن من إثبات حقه في التعويض المدني.

ونشير هنا إلى أن العبرة في الحظر الذي قال به بعض الفقه، هو حظر رفع الدعوى المدنية أمام محكمة القصر، و ذلك بغض النظر عما إذا كان المدعى عليه قاصر بمفرده أوأنه يوجد مع القاصر متهمون بالغون ساهموا في ارتكاب الجريمة.

كذلك لا يجوز الادعاء المدني بطريق الادعاء المباشر، وذلك لنفس الاعتبارات السابقة، إضافة إلى أن القول بالمنع فيه إبعاد للقاصر عما قد يحدث من تعسف في اللجوء إلى هذا الطريق، ومن ثم فمتى نص المشرع صراحة على عدم جواز رفع الدعوى المدنية أمام محاكم القصر، فأنه من باب أولى لا يجوز تحريك هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر. ومن ثم لا يكون أمام المضرور سوى اللجوء إلى القضاء المدني.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنه في الأحوال التي يجوز فيها محاكمة القاصر أمام محكمة الجنايات، فأنه يجوز رفع الدعوى المدنية عليه، أو على من يكون قد ساهم معه في ارتكاب الجريمة ممن تزيد سنهم على ثماني عشر سنة.

---

[1] **أحمد وهدان**، المرجع السابق، ص:144.

[2] **البشرى الشوربجي**، شرح قانون الأحداث (دراسة جامعة بين الفقه الإسلامي والتشريع المصري)، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، مصر، 1986، ص: 723.

في فرنسا يجيز القانون الفرنسي رفع الدعوى المدنية أمام قاضي الأحداث، أمام قاضي التحقيق، أمام محكمة الأحداث بمختلف درجاتها[1]. ويتم إعلام الضحية (المدعي المدني) بأي وسيلة عن تاريخ المحاكمة أمام قاضي الأحداث، أو محكمة الأحداث من أجل التأسيس كطرف مدني ورفع دعواه مدنية كما هو منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية [2].

غير أنه إذا كان مع القاصر أو القصر شخص بالغ أو أشخاص بالغين وأراد الضحية رفع دعوى مدنية ضدهم جميعا فأنه لا مكنه رفع دعواه أما قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث وعليه تقديم دعواه ضدهم جميعا أمام محكمة البالغين.

وفي هذه الحالة لا يحضر القصر جلسة الاستماع ويتم تمثيلهم بواسطة ممثليهم القانونيين .وفي حالة عدم اختيار محام من قبل القاصر أو ممثله القانوني، سيتم تعيين محامي من طرف قاضي الحكم [3].

أما المشرع الجزائري وبالرجوع إلى أحكام القانون نجده قد أجاز رفع الدعوى المدنية عن طريق الإدعاء المدني أمام قضاء القصر[4]. فيقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التابع له موطن إقامة القاصر[5]. أو يقوم بضم دعواه المدنية إلى الدعوى الجزائية عن طريق الإدعاء أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث[6].

---

[1] Article **n° 06** du L'ordonnance n ° 45-174 " L'action civile pourra être portée devant le juge des enfants, devant le juge d'instruction, devant le tribunal pour enfants, le tribunal correctionnel pour mineurs et devant la cour d'assises des mineurs. ……..".

[2] Article **n° 06** du L'ordonnance n ° 45-174 "**…**…La victime est avisée, par tout moyen, de la date de l'audience de jugement devant le juge des enfants, le tribunal pour enfants ou le tribunal correctionnel pour mineurs, afin de pouvoir se constituer partie civile selon les modalités prévues par le code de procédure pénale.……..".

[3] Article **n° 06** du L'ordonnance n ° 45-174 "**…**…. Lorsqu'un ou plusieurs mineurs sont impliqués dans la même cause qu'un ou plusieurs majeurs, l'action civile contre tous les responsables peut être portée devant le tribunal correctionnel ou devant la cour d'assises compétente à l'égard des majeurs. En ce cas, les mineurs ne comparaissent pas à l'audience, mais seulement leurs représentants légaux. A défaut de choix d'un défenseur par le mineur ou par son représentant légal, il en sera désigné un d'office, Dans le cas prévu à l'alinéa qui précède, s'il n'a pas encore été statué sur la culpabilité des mineurs, le tribunal correctionnel ou la cour d'assises peut surseoir à statuer sur l'action civile. . ……..".

[4] تنص المادة 475 فقرة 01 ق إ ج ج.

[5] المادة 475 فقرة 03 ق إ ج ج.

[6] المادة 475 فقرة 02 ق إ ج ج.

وبهذا يكون المشرع قد ضرب التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص حضر الإدعاء المدني أمام قضاء القصر عرض الحائط، وزاد من حجم الأعباء الملقاة على عاتق قاضي الأحداث.

ثانيا: رفع الدعوى المدنية التبعية

من قواعد وأصول المحاكمة الجزائية والتي في ظاهرها تجسد خروج على القواعد الإختصاص النوعي. نجد قاعدة تقضي بأنه للمحكمة الجزائية حق الفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية و التي ترفع بالتبعية لها[1].

اختلف الفقه في هذه المسألة، فذهب اتجاه إلى القول بعدم جواز الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث[2]، على اعتبار أن هذا النوع من المحاكم شكل لتوفير حماية أكثر للقصر والعمل على المساهمة في إصلاحهم وليس فقط مجرد عقابهم. كما أن إبعاد هذه المحاكم عن الخوض في المسائل المدنية من شأنه أن يوفر عليها الوقت والجهد لتتفرغ للدعوى الجنائية، والتي نظرا لطبيعتها و أهميتها تتطلب أن تنظر من محكمة متخصصة، وبإجراءات تختلف عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية العادية.

إضافة إلى أن القول باستبعاد نظر الدعوى المدنية أمام محاكم القصر، من شأنه أن يسرع إجراءات المحاكمة أمام هذه الأخيرة، في حين أن الفصل في الدعوى المدنية قد يؤدي إلى عرقلة هذه الإجراءات وتعقيدها[3].

ويذهب بعض الفقه إلى أن الأمر يتعلق بولاية محكمة القصر في الفصل في الدعوى المدنية والتي سلبها منها المشرعين، ومن ثم إذا ما رفعت الدعوى المدنية أمامها تعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها وليس بعدم القبول الدعوى[4].

---

[1] تنص المادة 03 ق إ ج ج " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها" .

[2] **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص :256. **فوزية عبد الستار**، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص ص: 147 و 148 .

[3] **إقدام الدراجي**، الحماية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة بين التشريع الليبي و التشريع التونسي، رسالة ماجستير، كلية القانون بترهونة، جامعة المرقب، ليبيا، 2004، ص: 196.

[4] لأن الحكم بعدم الإختصاص يكون سابقا لأي نظر في الدعوى بإعتباره يتعلق بعنصر قبول الدعوى أو رفضها من حيث الشكل.

ويسير كل من التشريع الليبي و المصري و التونسي في هذا الاتجاه، حيث قضت المادة 322 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على عدم قبول المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأطفال. كذلك نجد أن المشرع المصري في قانون الطفل يمنع محاكم الأحداث من نظر الدعوى المدينة[1]. نفس الأمر بالنسبة للمشرع الكويتي والذي حضر نظر الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث[2]. وبهذا لا يكون للمتضرر من جريمة ارتكبها قاصر إلا اللجوء إلى المحكمة المدنية لاقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

إن موقف المشرعين القائلين بعد جواز نظر الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية يعكس موقف الصكوك والمواثيق الدولية حول هذه المسالة. حيث اقترحت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) عقد الإختصاص لهيئات تختلف عن الهيئات التي تتولى المحاكمة الجزائية للقصر بنظر الدعوى المدنية الرامية للتعويض والمرتبطة بالدعوى العمومية المرفوعة على القاصر[3] فيكون من غير الجائز نظر الدعوى المدنية من طرف قضاء القصر. فإذا حصل ورفعت الدعوى المدنية أمام محاكم القصر، فما على هذه الأخيرة إلا أن تحكم بعدم قبول الدعوى المدنية أو الدعوتين الجنائية والمدنية معا.

ويذهب اتجاه آخر في الفقه إلى تأييد فكرة الادعاء المدني وننظر الدعوى المدنية أمام محاكم القص ويرى أن ذلك يوفر وقت و جهد القضاة و المتقاضين، خاصة إذا ما عرفنا أن المدعى عليه في الدعوى المدنية، هو ممثل الطفل القاصر وليس القاصر نفسه، ومن ثم فان الحاجة لا تدعو لمثوله أصلا أثناء نظر الدعوى المدنية. علاوة على أن الواقع العملي أثبت أن غالبا ما يقتصر الأمر في القضايا المدنية على المذكرات المكتوبة، و حتى وان حصلت مرافعات شفهية، فهي غالبا لا يكون لها تأثير في تقويم القاصر[4].

---

[1] جاء في المادة 129 من القانون رقم 12 " لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الطفل"..

[2] تنص المادة 38 من قانون الأحداث الكويتي " لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث".

[3] تنص القاعدة 11 فقرة 04 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " بغية تيسير الفصل تقديريا في قضايا الأحداث تبذل الجهود لتنظيم برامج مجتمعية مثل الإشراف والإرشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم".

[4] **حسن صادق المرصفاوي**، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 12 إلى 14 مارس 1989، و المنشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص ص: 302 و 303.

ومن التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه التشريع الانجليزي، حيث يجوز مطالبة الطفل المنحرف بدفع التعويضات اللازمة لشخص أو أشخاص محددين. ويشترط فيمن تدفع له هذه التعويضات أن يكون قد عين من قبل المحكمة كضحية للجريمة، أو شخص آخر لحقه ضرر بسبب الجريمة.

أما المشرع الفرنسي فقد اجاز رفع الدعوى المدينة أمام محاكم الأحداث[1]. حيث أجازت المادة 06 فقرة 01 من قانون الأحداث لسنة 1945 [2] صراحة جواز رفع الدعوى المدنية أمام محاكم الأطفال[3]. وسار على هذا النهج العديد من التشريعات العربية كالمشرع السوري والمغربي والاردني واجازت نظر الدعوى المدنية أمام محاكم القصر.

أما المشرع الجزائري وبالرجوع لاحكام النصوص المنظمة لمتابعات القصر نجده قد أجاز نظر الدعوى المدنية أمام هيئات محاكمة القصر[4]. واشترط لقبول هذه الدعوى المدنية إدخال النائب القانوني للقاصر في الخصومة[5].

وسار القضاء في الجزائر على قبول الطعون المقدمة من المدعي المدني في الحكم القاضي الجزائي الذي قضى بان لا وجه للمتابعة (وقف المتابعة الجزائية) حتى ولو لم يكن

---

[1] في فرنسا وحسب المادة 02 من الأمر المؤرخ في 02 فبراير 1945 فإنه يجوز رفع الدعوى المدينة أمام محكمة الأحداث، وترفع إليها بطريق التدخل في الدعوى الجنائية المنظورة أمامها، ولكن المدعي المدني وعند اختياره هذا الطريق لا يستطيع تكليف المتهم القاصر بالحضور مباشرة أمام محكمة الأحداث، وإنما له فقط التدخل أمام تلك المحكمة عندما يتم رفع الدعوى من قبل النيابة العامة. وهذا الحق لم يكن مسموحا به قبل سنة 1945 لأن قانون 22/ 07 / 1912 في مادته 02 كانت تفرض عليه فقط ممارسة دعواه أمام المحكمة المدنية ولكن أجازت المادة 06 من أمر 1945 تقديم دعواه إلى قاضي الأطفال أو قاضي تحقيق أو المحكمة الطفل أو محكمة جنايات الأطفال.

Roger Merle et André Vitu, Traite de droit criminel- Procédure pénale, tome 02, Cujas, Paris, France, 5ème édition, 2001, p p:468 et 469.

[2] عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 939 / 2011 الصادر في 10 أغسطس 2011، و نصها بعد التعديل على النحو التالي:

"L'action Civil Pourra Être Portée Devant Le Juge Des Enfants, Devant Le Juge D'instruction، Devant Le Tribunal Pour Enfants, Le Tribunal Correctional Pour Mineurs et Devant La Court D'assises Des Mineurs.".

[3] **Philippe Bonfils**, La réforme du droit pénal des mineurs par la loi du 10 août 2011, recueil Dalloz, n°33, Parais, France, 29/09/2011, p: 2286.

[4] ما دام أن المشرع قد أجاز بموجب المادة 475 ق إ ج ج تحريك الدعوى العمومية أمام هيئات محاكمة القصر عن طريق الإدعاء المدني بالحقوق المدنية فأنه من الضروري أن تتولى هذه الهيئات نظر الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية المنظورة أمامها.

[5] تنص المادة 476 ق إ ج ج " تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة .....".

هو من حرك الدعوى العمومية، وقبل القضاء الجزائري الاستئناف المقدم من للمدعي المدني ضد الأمر بأن لا وجه للمتابعة رغم أن الدعوى العمومية حركتها النيابة العامة[1].

غير أنه إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة أمام محكمة الجنايات ورأت هذه المحكمة عدم اختصاصها نوعيا للفصل في الدعوى المدنية وجب عليها الاكتفاء بالتصريح بعدم الإختصاص دون التطرق إلى الشكل[2].

وإذا كان هذا هو حال نظر الدعوى المدنية أمام هيئات محاكمة القصر إذا كان مرتكب الجريمة قاصر بمفرده أو مع شركاء قصر. فان الأمر يختلف عنه ما إذا كان شركاء القاصر أشخاص بالغين. حيث إذا وجد في قضية واحدة متهمون قصر وآخرون بالغون وفصلت المتابعات فيما يخص البالغين عن القصر وأراد الطرف المتضرر مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع.

نظم المشرع الجزائري هذه الحالة وخول المدعي المدني رفع دعواه المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين. وفي هذه الحالة لا يحضر القصر المرافعات و يحضر نيابة عنهم في الجلسة النائب القانوني أو المسؤول المدني عنهم. ويجوز لمحكمة أن تأخر الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة القصر[3].

ويترتب على مبدأ شخصية المتابعة والمحاكمة أن ترفع الدعوى العمومية ضد مرتكب الفعل الإجرامي ولا يجوز رفعها ضد المسؤول المدني عنه – والديه أو وصيه– غير أن ذلك لا يمنع توجيه الدعوى المدنية إليه سواء في شكل دعوى مستقلة أو دعوى مدنية مرتبطة بالدعوى

---

[1] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه يجوز للمدعي المدني إستئناف أمر أن لا وجه للمتابعة حتى وإن لم يكن هو من حرك الدعوى العمومية.** قرار ملف رقم 486870 بتاريخ 2009/03/18، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص:312.

[2] من مبادئ القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه يجب على محكمة الجنايات في حالة عدم إختصاصها نوعيا للفصل في الدعوى المدنية الاكتفاء بالتصريح بعدم الإختصاص دون التطرق إلى الشكل.** قرار ملف رقم 519197 بتاريخ 2009/06/17، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص:315.

[3] تنص المادة 476 ق إ ج ج" ..... وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين. وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون. ويجوز أن يرجى الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الأحداث ".

الجزائية[1]. يجب رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية للدرجة الأولى، ولا يجوز رفعها لأول مرة أمام غرف المجلس عند نظر الاستئناف، ومتى تم رفعها أمام المحكمة التي تنظر استئناف الحكم الجزائي وجب على هذه الأخيرة رفض الدعوى[2].

الفصل الثاني
القواعد الشكلية لصحة المحاكمة

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على العديد من الأحكام القانونية المنظمة لمحاكمة القصر. ولكنه لم ينص على كثير من الأعمال القضائية أوالإجراءات التي تخص المتابعة الجزائية للقصر، وبذلك يكون قد أحال القاضي على القواعد والإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية للعمل بها وتطبيقها أمام قسم الأحداث في مواد الجنح و الجنايات على السواء[3]. ومن هنا وجب الإشارة إلى أن القاضي ملزم بتطبيق القواعد الخاصة بالقصر كلما وجد نص خاص، ويعمد إلى تطبيق القواعد والإجراءات العامة في المحاكمة الجزائية كلما أشار المشرع إلى ذلك صراحة أو اغفل تنظيمها بنص خاص[4].

رغم تشابه الإجراءات المتبعة تجاه القصر والمتبعة تجاه البالغين إلا أنه لا يمكن إنكار أن المشرع الجنائي قد خص وميز محكمة الأحداث بأحكام خاصة فيما يتصل بسلطتها في إعفاء القاصر من حضور جلسة المحاكمة، و جواز نظر القضية في غيبته، وفي إقرار حق

---

[1] **عبد النبي محمد محمود**، مدى جواز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص: 16.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 40760 المؤرخ في 1984/12/16، نقلا عن: **عبد العزيز سعد**، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص : 134.

[3] لم يشر المشرع الجزائري إلى القواعد المطبقة أثناء محاكمة القصر في حالة عدم وجود حكم خاص بهم، وكأنه ترك للقاضي سلطة إعمال القواعد المتبعة مع البالغين وتطبيقها، وهذا على خلاف بعض المشرعين الذين اقروا صراحة بتطبيق الأحكام المقررة في محاكمة الجنح على متابعات القصر مثل قانون الطفل المصري.

[4] في بعض الحالات أحال المشرع القاضي مباشرة إلى قاعدة من القواعد المطبقة على البالغين كحالة المبينة في المادة 471 و 474 ق إ ج ج. إذ تنص المادة 471 ق إ ج ج " تطبق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام قسم الأحداث". وتنص المادة 474 من القانون نفسه " تطبق على إستئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث القواعد المقررة في مواد الإستئناف في هذا القانون". وهناك مسائل أخرى لم ينظمها بنص خاص ولم يحل القاضي إلى أي قاعدة من القواعد العامة.

القاصر في الاستعانة بمحامي للدفاع. وكذا وجوب إجراء تحقيق مسبق عن حالته الصحية والنفسية والاجتماعية المتصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف قبل الفصل في أمره وغيرها من قواعد المقررة للقصر دون البالغين[1].

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري عمد إلى تخفيف و تبسيط إجراءات المحاكمة المطبقة على القصر بغية الوصول إلى إعادة تربيتهم بما يكفل تكيفهم الاجتماعي، وتحقيقا لهذه الغاية أوجب المشرع إحالة القاصر المنحرف أو المعرض للانحراف إلى جهة مختصة تتولى إعداد تقرير عن حالته الاجتماعية والنفسية و الصحية لمعرفة سبب انحرافه أوتعرضه للانحراف قبل الفصل في قضية القاصر. ويكون هذا التقرير بعد التحقيق والتحري قصد إيجاد حلول تلائم حالة القاصر و تحول بينه و بين الإجرام[2].

وإذا ما قرر القاضي إجراء تحقيق أثناء الجلسات قام بسماع كل أطراف الدعوى[3] بما في ذلك سماع شهود الإثبات والنفي بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بسؤال وسماع المتهم[4]. وبسماع المتهم والشهود تبدأ المرافعة في الدعوى[5].

ويجب أن يكون المتهم هو آخر المتكلمين بحيث تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم[6] أومحاميه، فإذا ثبت أن المحكمة قد منحت المتهم الكلمة الأخيرة ورفضت منح ذلك لمحاميه

---

[1] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 173.

[2] **عبد الوهاب حومد**، الوسيط فى الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الخامسة، 1995، ص: 225.

[3] تنص المادة 467 فقرة 01 ق إ ج ج" يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أومتولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال ".

[4] يشترط القانون سماع المتهم قبل سماع الشهود حيث تنص المادة 224 ق إ ج ج " يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود....".

[5] تعتبر المرافعات من ركائز حق الدفاع وفيها يبدي كل خصم وجهة نظره ويقدم دفوعه وأدلته مما يمكن القاضي من تشكيل قناعته ويساعد على فهم القاصر والظروف والأعذار المحيطة به.

Gaston Stefani, **Georges Levasseur** et **Bernard Bouloc,** Procédure pénale, Dalloz, parais, France, 2000, P : 84.

[6] من حقوق المتهم أثناء المحاكمة أن تعطى له الكلمة الأخيرة طبقا للقانون، حيث جاء في المادة 431 ق إ ج ج " ".....وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة...". ولكن بالرجوع للأحكام القضائية نجد أنها تناقضت أحكام المحكمة العليا في هذا الشأن حيث: * جاء في القرار رقم 63270 المؤرخ في 1990/04/03، مجلة قضائية، عدد 01، سنة 1993.أنه " **مادام أن القرار لم يشر إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم طبقا لنص المادة 431. وحيث أن هذا الإغفال يعد**

فإنها تكون قد خالفت القانون وخرقت إجراء جوهري وأخلت بحق الدفاع عن المتهم[1]. وعند الانتهاء من ذلك جميعا تبدأ المحكمة في عرض نتائج ما تضمنه تقرير دراسة شخصية القاصر كي يتسنى لها التعرف على القاصر الماثل أمامها وظروفه وميوله ونزعاته، باعتبارها لا تنظر الجريمة وإنما تحاكم القاصر من اجل إصلاحه.

وإذا رأت حاجة إلى إعادة إجراء تحقيق أو دراسة على جانب من جوانب الشخصية أو إعادة الدراسة السابقة بصفة عميقة فلها أن تأمر بإجراء ذلك وتقديم التقرير قبل البت في الدعوى[2].

وفي ختام المرافعة والمناقشات تقرر المحكمة قفل باب المرافعة وتعلن نقل القضية للمداولة وتصدر حكمها بعد المداولة[3]. أو تحجز الدعوى للحكم في جلسة تحددها ولها إعادة فتح باب المرافعة إذا وجد ما يبرر ذلك، أو طلب احد أطراف الدعوى ذلك لكنها غير ملزمة بإجابة طلب الإعادة للمرافعة لإجراء تحقيق أو الرد على هذا الطلب ما دامت المرافعة قد انتهت وحجزت القضية للحكم.

خرقا للقواعد الجوهرية وماسا بحقوق الدفاع الممنوحة إلى المتهم مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه " ويكون بذلك القضاء قد نقض القرار لمجرد كونه لم يبين أنه تم منح الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه، وجعل من منح المتهم أو محاميه الكلمة الأخيرة مبدأ من مبادئ حق الدفاع المقرر للمتهم.

* ثم جاء في القرار رقم 155912 المؤرخ في 1998/02/23، مجلة قضائية، عدد 01 ، سنة 1998. أنه " **أنه فيما يخص عدم منح المتهم ولا محاميه الكلمة الأخيرة فان ما استقر عليه الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا أن هذا الإغفال لا يرتب النقض إلا في حالة إثبات أن المتهم أو دفاعه قد طلب الكلمة الأخيرة ولم تمنح له** " وبهذا يكون القضاء قد اشترط لنقض القرار أن يكون المتهم أو محاميه قد طلب الكلمة الأخيرة ولم تمنحه له.

[1] **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص: 92.

[2] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 175.

[3] تنص المادة 174 قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الصادر بموجب القانون رقم 17 المؤرخ في 08 ذي الحجة 1379 هـ الموافق لـ 02 جوان 1960 المعدل عدة مرات آخرها بموجب القانون رقم 74 المؤرخ في 2003/01/07. على" يتناقش أعضاء المحكمة في الحكم قبل إصداره ويبدي كل منهم رأيه في مداولة سرية ويصدر الحكم بالأغلبية، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين وجب أن ينضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الآخرين". وفي نفس السياق جاء موقف المشرع المصري حسب المادة 275 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت " وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة ، ثم تصدر حكمها بعد المداولة.".

وبناء على ما تقدم نتناول في هذا الفصل بعد تقسيمه إلى مبحثين. حيث نخصص الأول لبحث مسالة حضور المتهم والمحامي لجلسات المحاكمة. على أن نخصص الثاني لعرض المبادئ الشكلية الإجرائية لسير المحاكمة وسلامتها.

المبحث الأول
تنظيم مسألة الحضور للمحاكمة

إن الصورة المثلى للعدالة الجنائية هي حضور الخصوم أثناء المحاكمة ومشاركتهم في جميع إجراءاتها[1]. ويمثل القاصر كمبدأ عام أمام جهات الحكم من قبل والديه وأصحاب السلطة الأبوية كما يمكن أن يساعده محام. ولكن وحماية لمصلحة القاصر يمكن للمحكمة أن تعين للقاصر مسؤول عنه[2].

وإذا كان الحق في الدفاع من الحقوق المقررة للمتهم، كان الحق في الدفاع هو حق طبيعي للشخص المتهم بارتكابه جريمة[3]، وينصرف هذا الحق إلى حقه في استعمال أي وسيلة من الوسائل التي أجازها القانون وبالطريقة التي يرى أنها تحقق مصالحه لنفي ما وجه إليه من تهم[4]. ولا يتحقق ذلك إلا بحضور المتهم أو محاميه جلسات المحاكمة. لان حضور المتهم جميع إجراءات المحاكمة يمكن هيئة الحكم من تقدير شخصيته، ويساعدها عند إعمال سلطتها التقديرية في اتخاذ القرار المناسب والصحيح[5].

خلافا للقواعد العامة المنظمة لمسألة الحكم الغيابي في قضاء البالغين فأنه يمكن إصدار الحكم في غيبة القاصر ورغم هذا يعتبر الحكم حضوريا بسبب حضور ممثله القانوني والغرض من ذلك إبعاد القاصر عن جلسات الحكم وإجراءات المحاكمة[6].

---

[1] **أحمد شوقي عمر أبو خطوة**، الأحكام الجنائية الغيابية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص:49.

[2] Enfants Victimes d'infraction Pénales, Guide de Bonnes Pratiques, Direction des Affaires Criminelles et des Grâces, Paris, France, décembre 2003.

[3] المادة 151 من دستور الجزائر " الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.".

[4] **حسام الدين محمد أحمد**، حق المتهم في الصمت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2003، ص: 88.

[5] **إيهاب عبد المطلب**، المرجع السابق، ص: 153.

[6] **مدحت الدبيسى**، المرجع السابق، ص: 127.

ومن أجل التفصيل في مسالة الحضور أمام جهات الحكم من طرف المتهم القاصر أومحاميه قسم هذا المبحث إلى مطلبين خصص الأول لمعالجة مسالة حضور القاصر أمام الجهات التي تتولى محاكمته، على أن نتناول في المطلب الثاني وجوب حضور محامي إلى جانب القاصر في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول

حق القاصر المتهم في حضور جميع إجراءات المحاكمة

لمرحلة المحاكمة أهمية كبيرة، وتزيد هذه الأهمية إذا لم يسبقها تحقيق ابتدائي عند تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة دون تحقيق أو عند تحريك الدعوى عن طريق الإدعاء المباشر. أولم يتبعها مرحلة الطعن في الأحكام الصادرة بعد المحاكمة[1].

لا يتعارض مع مبدأ حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي قيام المشرع بإنشاء محاكم خاصة تتولى محاكمة الأحداث[2]. ولا يؤثر غياب المتهم أحيانا في سير الجلسات أوالحكم الصادر ضده، وفي كثير من الأحيان تتم محاكمة المتهم المتخلف ويصدر الحكم في غيبته. كما لا يمكن اعتبار غياب المتهم عن جلسة محاكمته دليلا على إدانته بالجرم المنسوب إليه، و في هذه الحالة تكون الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى ملزمة بمناقشة الأدلة الإثبات المطروحة أمامها لإثبات ارتكابه للسلوك المتابع بشأنه[3].

إلا أن المشرعين يفرضون حضور المتهم القاصر للمحاكمة كون أن حضور المتهم المحاكمة يحقق مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى والذي يرتب شفوية المرافعات وعلانية الجلسات[4]. لذا تحرص القوانين على ضرورة حضور المتهم القاصر لجلسات المحاكمة[5]. نظرا

---

[1] **محمد رشاد الشايب**، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص: 467.

[2] **المرجع نفسه**، ص: 473.

[3] أقر القضاء الجزائري مبدأ يقضي **أن غياب المتهم عن جلسة محاكمته لا يعد دليلا على إدانته بالجرم المنسوب إليه وعلى الجهة القضائية مناقشة الأدلة المثبتة ارتكاب المتهم للوقائع المنسوبة إليه**. قرار ملف رقم 540010 بتاريخ 2011/11/24، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص:368.

[4] **أحمد الدسوقي عبد السلام**، المرجع السابق، ص:301.

[5] لضمان حضور المتهم القاصر لجلسات المحاكمة أقام المشرع الإماراتي مسؤولية يعاقب عليها بالغرامة ضد الشخص الشخص الذي حكم بتسلمه القاصر وامتنع عن إحضاره أمام الهيئات القضائية في حالة طلبه. إذ تنص المادة 40 من

نظرا لما يحققه الحضور من حقوق وضمانات للقاصر، فحضور المتهم أمام جهات الحكم يحقق له حق ممارسة الطعن في الأحكام القضائية[1].

وبما أن حضور المتهم القاصر في جلسة المحاكمة أمر ضروري، عمد المشرع إلى ترتيب آثار على عدم الحضور. وهو ما سوف نفصله في الفرعين اللاحقين. بمناقشة مسالة حضور المتهم في فرع، وبحث آثار عدم الحضور في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حضور القاصر أمام المحكمة

تحرك الدعوى العمومية ضد القاصر بطلب صادر من النيابة العامة وفقا للقواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية[2] أو عن طريق إجراءات خاصة[3]. كما تحرك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء بالحقوق المدنية(الإدعاء المدني)[4].

قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة درهم كل من سلم إليه الحدث وامتنع عن تقديمه إلى السلطات المختصة عند طلبه".

[1] ورد في القضاء الجزائري مبدأ يقضي **أنه يجب حضور المتهم أمام جهة الحكم ليتمكن من ممارسة طرق الطعن العادية وغير العادية.** قرار ملف رقم 426141 بتاريخ 2007/09/19، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص:329.

[2] من القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزئية الجزائري أنه للنيابة العامة الحق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وكذلك يجوز للمدعى بالحق المدني (المتضرر) تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني (المواد 01 و 29 ق إ ج ج). إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للقضايا التي ترفع أمام قضاء القصر وذلك لأن هذه المحاكم تعد من قبيل المحاكم الخاصة إلى جانب ضرورة إجراء التحقيقات الأولية ودراسة شخصية القاصر ليتسنى لقاضي الحكم المعرفة الجيدة للقاصر قبل البث في أمره.

[3] تنص المادة 448 ق إ ج ج" يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم " وتضيف الفقرة 02 من المادة نفسها" وفي الحالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة..." وتنص المادة 452 من ذات القانون"... فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث...". وهو تطبيق مشابه لنص المادة 31 من قانون الأحداث الكويتي والتي تنص على " تتولى شرطة الأحداث تقديم الحدث المنحرف إلى نيابة الأحداث وتتولى النيابة مباشرة الدعوى الجزائية في كافة مراحلها بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث المنحرف".

[4] يجيز القانون الجزائري تحريك الدعوى العمومية ضد القاصر عن طريق الإدعاء بالحق المدني وفقا للمادة 475 فقرة 02،01 و 03 ق إ ج ج.(للتفصيل في الأحكام المنظمة لهذه الجزئية، أنظر هذه الرسالة مسألة جواز نظر الدعوى المدنية أمام قضاء القصر). أما في التشريع الفرنسي فنجد أن المشرع في المادة 05 فقرة 03 من أمر 1945/02/02

وبعد تحريك الدعوى يعلم قاضي الأحداث القاصر بالدعوى كما يخبر والدي القاصر أوالمسؤول عنه إذا لم يكونوا مدعين، ويسمع إليهم ويسجل آراءهم بالنسبة لوضع القاصر ومستقبله[1].

واحتراما لحق القاصر في الدفاع أثناء المحاكمة[2]، ولتمكين القاضي من اتخاذ القرار المناسب المؤسس على الفهم الحقيقي لشخصية القاصر وظروفه أوجب القانون حضور المتهم القاصر بنفسه جميع الإجراءات المحاكمة[3]. فإن كانت الجريمة مخالفة عقوبتها مجرد الغرامة جاز للمحكمة أن تكتفي بحضور وكيل عن المتهم[4]، وفي الجنايات والجنح يجب أن يحضر المتهم بنفسه وأن يوكل في الوقت ذاته من يدافع عنه فإذا لم يوكل أحد للدفاع عنه وجب على المحكمة أن تنتدب من المحاميين من يقوم بهذه المهمة[5].

المعدل لم يجز تحريك الدعوى بالطريق المباشر رغم أنه أجاز في المادة 06 من الأمر نفسه رفع الدعوى المدنية أمام القاضي الأحداث وأمام محكمة الأطفال وأمام محكمة جنايات الأحداث. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، هامش ص: 176.

[1] 03 المادة من الأمر 03/72.

[2] تبدأ مرحلة المحاكمة بتقديم الدعوى على المحكمة، من خلال تكليف المتهم بالحضور مباشرة دون إجراء تحقيق أو عن طريق الإحالة من جهة التحقيق المختصة بعد نهاية إجراءات التحقيق. **محمود كبيش**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 05.

[3] حدد المشرع الجزائري السبل التي من خلالها يتصل المتهم بالمحكمة والمتمثلة في الإحالة من جهة التحقيق، الحضور الاختياري أو الإرادي للمتهم أو عن طريق التكليف بالحضور أو بتطبيق قواعد خاصة بحالة التلبس حيث نصت المادة 333 ق إ ج ج على " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334. وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 338 وما بعدها". ونصت المادة 394 ق إ ج ج على " ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية".

[4] تنص المادة 407 ق إ ج ج " .... غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص ". وحسب المادة 121 قانون الإجراءات والمحاكمات والجزائية الكويتي فإنه يجوز للمحكمة أن تكتفي بحضور وكيل عن المتهم إذا كانت الجريمة توصف بأنها جنحة وعقوبتها الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة أو الغرامة فقط، فهنا جاز للمتهم ألا يحضر بنفسه وأن ينيب عنه وكيل يحضر نيابة عنه.

[5] تنص المادة 454 ق إ ج ج" .... إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث ".

وإذا كان الأصل هو حضور المتهم كل جلسات المحاكمة ويبدي رأيه بكل حرية في كل ما دار من نقاش. فإن هذا الأصل يرد عليه استثناء، إذ يجيز القانون للقاضي – عند الضرورة – الأمر بانسحاب القاصر من الجلسة ويتم نظر القضية في غيبه. على أن يتم إفهام القاصر بكل ما تم في غيبته من إجراءات قبل النطق بالحكم في جلسة علنية وبحضور القاصر[1].

تبدأ محاكمة القاصر بمجرد وصول ملف القضية إلى جهة الحكم بعد رفع الدعوى ضده عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة[2]، أو عن طريق الإحالة على المحكمة بأمر صادر من جهة التحقيق، وتتولى المحاكمة هيئات خاصة يشترط في أعضائها خبرة خاصة بشؤون القصر وطرق معاملتهم[3].

وعلى العموم فإننا نجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ثلاث أساليب يمكن من خلالها العلم بالقضية وإتاحة الفرصة للمتهم لمعرفة التهمة الموجهة إليه وحضور المحاكمة لمباشرة حق الدفاع وسنعرض لها تباعا:

أولا: الأمر– التكليف– بالحضور

يعتبر الأمر(التكليف) بالحضور بمثابة استدعاء للقاصر المتهم للمثول أمام محكمة محددة في وقت معين من اجل حضور جلسات المحاكمة[4].

---

[1] تنص المادة 468 ق إ ج ج" .... ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أوجزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث".

[2] يجيز القانون الفرنسي متابعة القاصر واستدعائه لإجراء محاكمته وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

Article **n° 05 - 01** du L'ordonnance n ° 45-174 ".... Avant toute décision prononçant des mesures de surveillance et d'éducation ou, le cas échéant, une sanction éducative ou une peine à l'encontre d'un mineur pénalement responsable d'un crime ou d'un délit, doivent être réalisées les investigations nécessaires pour avoir une connaissance suffisante de sa personnalité et de sa situation sociale et familiale et assurer la cohérence des décisions pénales dont il fait l'objet..".

[3] **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص: 1028.

[4] * **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:177.

* وفي القانون الفرنسي بمجرد علم النيابة العامة بالجريمة وتقريرها متابعة القاصر يجوز استدعاء القاصر لمحاكمته وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر.

Corinne Renault-brahinsky, procédure pénale (la poursuite - l'enquête et l'instruction - le jugement- le mineur), Galion, 12 éditions, paris, France, 2012, p:250.

يميز بعض الشراح بين التكليف بالحضور (التبليغ) الصحيح والشخصي الصحيح، فالتبليغ الصحيح هو التبليغ الذي تم بمحل إقامة المعني ولكنه سلم إلى شخص غيره من الأشخاص المقيمين معه. أما التبليغ الشخصي الصحيح فهو التبليغ الذي تم في محل إقامة المعني وسلم إليه شخصيا[1].

وفي القانون المصري يعتبر تبليغا صحيحا كل تبليغ بإجراء أو حكم للقاصر تم عن طريق المسؤول عنه[2]. وفي القانون الفرنسي اذا امتنع والدي القاصر أو المسؤول القانوني عنه عن استلام التكليف بالحضور، أو تخلف عن الحضور أمام القضاء جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة الأمر بإحضاره فورا بواسطة القوة العمومية من اجل سماعه[3]، فإذا لم يستجيب لأمر المحكمة تعرض لعقوبة مالية وقامت في حقه مسؤولية أبوية[4].

أما القضاء الجزائري فيعتبر تبليغا صحيحا للدعوى العمومية التبليغ الذي تم للمتهم عن طريق محضر قضائي بخصوص الفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بتلك الدعوى العمومية[5].

---

[1] **سائح سنقوقة**، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1996، ص ص: 39 و 40.

[2] تنص المادة 131 من قانون الطفل المصري " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه، يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه ..... ". وتنص المادة 31 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه للحدث يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه حسب الأحوال. ولهؤلاء أن يباشروا لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة له".

[3] Article **n° 10 - 01** du L'ordonnance n ° 45-174 " Lorsque les parents et représentants légaux du mineur poursuivi ne défèrent pas à la convocation à comparaître devant un magistrat ou une juridiction pour mineurs, ce magistrat ou cette juridiction peut, d'office ou sur réquisition du ministère public, ordonner qu'ils soient immédiatement amenés par la force publique devant lui ou devant elle pour être entendus…. **".**

[4] Article **n° 10 - 01** du L'ordonnance n ° 45-174 " ….Dans tous les cas, les parents et représentants légaux qui ne défèrent pas peuvent, sur réquisitions du ministère public, être condamnés par le magistrat ou la juridiction saisie à une amende dont le montant ne peut excéder 3750 euros ou à un stage de responsabilité parentale.
Cette amende peut être rapportée par le magistrat ou la juridiction qui l'a prononcée s'ils défèrent ultérieurement à cette convocation.
Les personnes condamnées en application du premier alinéa peuvent former opposition de la condamnation devant le tribunal correctionnel dans les dix jours à compter de sa notification. **".**

[5] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي أنه **يعتبر تبليغا قانونيا التبليغ الذي تم عن طريق محضر قضائي طبقا لقانون الإجراءات المدنية لحكم قضائي جزائي فاصل في الدعوى المدنية**. قرار ملف رقم 394617 بتاريخ 2008/01/30، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص:391.

ويتعين أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور جميع البيانات التي تحدد هوية المتهم مما ينفى الجهالة، وتبين الأفعال المسندة إليه والنصوص القانونية المنطبقة عليه[1]. لإتاحة الفرصة للقاصر المتهم كي يعلم بها ويعد دفاعه بشأنها.

وهي رسم لحدود الدعوى بغية تقييد المحكمة بها ولهذا يعد بيان التهمة من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان ورقة التكليف بالحضور[2]. أما إغفال ذكر المواد القانونية فلا يرتب البطلان، لأن هذا الإغفال لا يضر بحق الدفاع الذي لا يهمه إلا بيان الوقائع المكونة للتهمة وفي مقدرة المحكمة والأطراف العلم بهذه المواد بعد العلم بالتهمة المسندة إلى المتهم[3].

ويجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور البيانات التي أوجبها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] وهي:

---

[1] تنص المادة 440 ق إ ج ج " .... كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفعت أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور....". و يشترط المشرع الفرنسي أن تتضمن وثيقة الإستدعاء أو التكليف بالحضور تحديد للوقائع المتهم بارتكابها، ونصوص القانون التي تعاقب عليها وتاريخ ومكان إنعقاد الجلسة.

Article **n° 05** du L'ordonnance n ° 45-174 ".....La convocation énoncera les faits reprochés, visera le texte de loi qui les réprime et indiquera le nom du juge saisi ainsi que la date et le lieu de l'audience. Elle mentionnera, en outre, les dispositions de l'article 4-1. .....".

[2] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 177.

[3] **محمود نجيب حسني**، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 846.

[4] تنص المادة 439 ق إ ج ج " تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح..." ، وردت تسمية **قانون الإجراءات المدنية** بإعتباره اللفظ المستعمل قبل التعديل والذي أصبح بعد التعديل **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** (ق إ م إ ج) الصادر بموجب قانون 09/08.

وفيه تنص المادة 18 منه " يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الاتية:

1- إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه و توقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2- إسم ولقب المدعي وموطنه.

3- إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها ".

وتنص المادة 19 ق إ م إ ج من القانون ذاته " مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون. يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية:

1- إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه و توقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2- إسم ولقب المدعي وموطنه.

1/ التاريخ واليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.

2/ اسم الشخص الذي حصل التبليغ بواسطته وصفته وعنوانه.

3/ اسم طالب تبليغ المدعي.

4/ الواقعة موضوع الدعوى والنص القانوني الذي يعاقب عليها[1].

5/ اسم المتهم (المبلغ) إليه.

6/ اسم من سلم إليه التكليف ولقبه وتوقيعه على أصل الإعلان أو إثبات امتناعه عن التسلم وسببه.

وتوجه المحكمة الأمر بالحضور إلى كل الخصوم وإلى كل شهود الإثبات أو النفي[2] وكل شخص ترى حضوره أمامها لازما للفصل.

ويشترط في هذا الأمر الشروط المنصوص عليها في المواد من 406 إلى 416 ق إ م إ ج. فيجب أن يكون الأمر بالحضور مكتوبا ومحررا من نسختين، وموقعا عليها من ممثل الجهة المصدرة له، ويعلن ويبلغ الى المعني بواسطة رجال الشرطة أو المحضر القضائي أو أي شخص مختص يمنحه القانون هذا الحق[3]. أو عن طريق المدعي المدني حيث لهذا الأخير أن

3- إسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي، وإسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

4- توقيع المبلغ له على المحضر. والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته. مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها.

5- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له. مرفقا بنسخة من العريضة الإفتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.

6- الإشارة في المحضر إلى رفض إستلام التكليف بالحضور. أو إستحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه.

7- وضع بصمة المبلغ له في حالة إستحالة التوقيع على المحضر.

8- تنبيه المدعي عليه بأنه في حالة عدم إمتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.".

[1] تنص المادة 440 ق إ ج ج " ....و يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها".

[2] فيما يخص التكليف بالحضور الموجه للشاهد فإنه يمتد إلى تذكير الشاهد بواجب حضوره للشهادة حيث تنص المادة 440 ق إ ج ج " ....كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو شهادة المزورة يعاقب عليها القانون ".

[3] من القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزئية أنه للنيابة العامة الحق في إستدعاء المتهم عن طريق تكليف بالحضور، حيث تنص المادة 440 ق إ ج ج " يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة

يكلف المتهم بالحضور في حالات خاصة ومحددة، أما في غير تلك الحالات فلا يمكنه تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة إلا بعد الحصول على ترخيص من النيابة العامة[1].

ويتم تسليم التكليف بالحضور إلى الشخص المكلف بالحضور وتسلم له صورة عن الأمر. و يجب على المستلم التوقيع علي النسخة الثانية من ورقة التكليف لتعاد إلى مصدر الأمر.

فإذا لم يتم العثور على المعني بالتكليف جاز تسليم الأمر بالحضور إلى احد أقاربه أو لعاملين لديه الساكنين معه. فإذا تعذر العثور على الشخص المطلوب أو تعذر تسليم الأمر إلى احد أقاربه أو امتنع هؤلاء عن استلامه، وجب علي الشخص القائم بالتبليغ الإشارة إلى ذلك في محضر التبليغ[2].

وله بعد ذلك أن يلجأ إلى الإعلان عن طريق المراسلات البريدية أو التعليق في مقر المحكمة أو مقر البلدية[3]. ويوقع علي صورة الإعلان الأخرى ويعيد القائم بالتبليغ إلى طالب التبليغ الصورة الأخرى الموقعة من أمر الحضور و عليها إقرار منه يبين فيه تاريخ التكليف بالحضور و مكانه وكيفيته وكل ما حدث بشأنه مما يهم معرفته ولهذه الشكليات أهمية كبرى، لان ما ورد بإقرار الموظف يعتبر حجة في الإثبات إلى أن يثبت ما يخالفه[4].

مرخص لها قانونا بذلك"، يرسل هذا التكليف عن طريق رجال الشرطة أو الدرك الوطني حسب الحالة إذ تنص المادة 294 من القانون ذاته "...وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور...". أو عن طريق محضر قضائي طبقا للمادة 406 ق إ م إ ج والتي جاء فيها " يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي...".

[1]* تنص المادة 337 مكرر ق إ ج ج " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل..... وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.....".

*ويشترط المشرع الفرنسي أن تتضمن وثيقة الإستدعاء أو التكليف بالحضور تحديد للوقائع المتهم بارتكابها، ونصوص القانون التي تعاقب عليها وتاريخ ومكان إنعقاد الجلسة.

Article **n° 05** du L'ordonnance n ° 45-174"...La convocation énoncera les faits reprochés, visera le texte de loi qui les réprime et indiquera le nom du juge saisi ainsi que la date et le lieu de l'audience. Elle mentionnera, en outre, les dispositions de l'article 4-1. .....".

[2] طبقا للمادة 19 ق إ م إ ج.

[3] طبقا للمواد 410، 411 و 412 ق إ م إج.

[4] **عبد الوهاب حومد**، المرجع السابق، ص:240.

وإذا كان المتهم محبوسا أعلن له الأمر بالحضور الموجه إليه بواسطة مدير المؤسسة المحبوس فيها[1]. وإذا لم يكن للمتهم المراد استدعاءه للمحاكمة محل إقامة معروف داخل الوطن فيتم تبليغه في البلد الأجنبي الذي يقيم فيه[2]، ولكن لا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا تم البحث عن الشخص وتم التأكد من أن المطلوب حضوره للمحاكمة ليس له محل إقامة معروف بالجزائر. وإذا كان المتهم المراد تبليغه مكان إقامة مجهول [3].

ونلاحظ أن القانون لم يشترط أن تترك للمتهم مهلة قبل موعد الجلسة[4]. يستطيع خلالها التفكير في التهمة الموجهة إليه ولكن من مقتضيات صيانة حق الدفاع، أنه إذا استدعي

---

[1] جاء في المادة 413 ق إ م إ ج" إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه". وتنص المادة 07 من القانون 04/05 على أنه " يقصد بكلمة محبوس حسب مفهوم هذا القانون كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي". وتعتبر هذه الطريقة – التكليف بالحضور عن طريق مدير المؤسسة العقابية – استثنائية كون أنه لا يمكن إخضاع القاصر دون 13 سنة للحبس المؤقت، إذ تنص المادة 456 فقرة 01 ق إ ج ج" لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة". كما لا يمكن وضع القاصر بين 13 سنة و 18 سنة أو إيداعه في مؤسسة عقابية إلا كإجراء ضروري واستثنائي حيث تنص الفقرة 02 من ذات المادة على " ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا واستحال أي إجراء آخر...". كما ورد نفس الحكم بخصوص الجنح المتلبس بها حيث تنص المادة 59 ق إ ج ج " إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور....يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم.....لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن.....أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشر".

[2] تنص المادة 414 ق إ م إ ج" يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات القضائية ". وجاء في المادة 415 من ذات القانون " في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية ".

[3] تنص المادة 412 فقرة 01 ق إ م إ ج" إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه في لوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.....".

[4] لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على ميعاد يجب أن يتم التكليف بالحضور قبله. ولكن وتطبيقا لنص المادة ق إ ج ج والتي تحيلنا إلى نصوص القوانين أخرى، حيث نجد أن المادة 16 فقرة 03 و 04 ق إ م إ ج تنص " .... يجب إحترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (03) أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج ". وفي مصر فقد حدد المشرع المصري ميعاد التكليف بالحضور فجعل الميعاد يتناسب مع وصف الجريمة، وحسب المادتين 233 و 274 قانون الإجراءات الجنائية المصري. فإنه يجب أن يسبق التكليف موعد الجلسة بمدة تقدر بيوم واحد في المخالفات وثلاث أيام في الجنح وثمانية أيام في الجنايات، وهذا مع مراعاة الإستثناءات الخاصة بالمسافة.

الشخص للمحاكمة خلال – يوم أو يومين فقط – مدة سابقة لتاريخ الجلسة. وكانت المدة قصيرة لا تكفي للاتصال بمحام يستشيره فإن له أن يطلب من المحكمة تأجيل الجلسة ليتمكن من ذلك تأمينا لحقوقه[1].

وعلى اعتبار القواعد العامة في المحاكمة الجزائية تفرض إعلان وتبليغ كل الإجراءات للشخص المتهم ذاته، غير أنه وفي مجال محاكمة القصر فإنه وحماية لمصالح القاصر تبلغ الإعلانات الخاصة بالإجراءات وكذا الأحكام الصادرة عن القضاء إلى والدي القاصر أو المسؤول عنه[2]. كون أن القاصر غير قادر تفهم حقيقة ما تم تبليغه به. مما يجعل من تبليغه شخصيا سبيلا للمساس بحقوقه. لذا أجاز القانون تبليغ من يتولى شؤون هذا القاصر– والديه أو المسؤول عنه– كونه قادرا على حماية حقوق القاصر[3].

ومن أجل دفع والد القاصر أو من يتولى حضانته أو من تسلمه إلى الالتزام بالاستجابة للتكليف بالحضور والحضور أمام جهة الحكم كلما طلب منه ذلك. وجب على المشرع الجزائري وحماية للقاصر أن يتدخل بموجب نصوص القانون ويرتب جزاء في حق الموكل إليه أمر قاصر متى امتنع عن الحضور الجلسات أو إحضار القاصر لها بعد تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا.

إذ لا يصح إقامة الخطأ في جانب القاصر على عدم حضوره للمحاكمة بعدما سلمنا أنه لا يملك القدرة على الإدراك والتمييز. في حين لا نقيم الخطأ في جهة المسؤول عن القاصر عن عدم الحضور أو إحضار القاصر لجلسات المحاكمة، ولا سيما إذا كان هذا المسؤول عن القاصر أصبح القاصر تحت ولايته بناء على حكم قضائي قضى له بالحضانة أو الوصاية، أو بموجب أمر بالتسليم والذي يتعهد من خلاله على العمل على حماية حقوق ومصالح القاصر والالتزام بإحضاره أمام السلطات كلما طلب منه ذلك.

---

[1] تنص المادة 338 فقرة 03 " ويقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه وينوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه ". وتضيف الفقرة 04 من المادة نفسها "وإذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل ".

[2] **نور الدين الهنداوي**، المرجع السابق، ص: 200.

[3] **المرجع نفسه**، ص: 211.

ثانيا: الحضور الذاتي أو الإرادي

يعتبر الحضور الذاتي أو الإرادي للمتهم القاصر أمام جهة الحكم أحد سبل إتصال القاصر المتهم بالمحاكمة[1]، وعاملا أساسيا لإتمامها حضوريا[2]. ويشترط لصحة هذا الحضور أن يكون اختياريا نابعا من ذات المتهم دون تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا. وأن يقبل المحاكمة بغير إجبار وتوجه إليه التهمة من النيابة العامة إذا يعتبر قبوله تنازلا ضمنيا عن التكليف بالحضور[3].

وبالرجوع إلى أحكام المادتين 333 و 394 ق إ ج ج نستخلص حكما يقضي أنه تتم الإحالة إلى المحكمة عن طريق جهة التحقيق بعد انتهاء أعمال التحقيق كمبدأ عام كلما كانت الأفعال المتابع بها من الأفعال الواجب التحقيق فيها[4]. بالتالي لا يمكن تصور حضور إرادي للمتهم القاصر أمام جهات الحكم في الجرائم الواجب التحقيق فيها كقاعدة عامة. وهذا الحكم

---

[1] لقد اخذ المشرع الجزائري بفكرة الحضور الذاتي أو الاختياري حيث نصت المادة 333 ق إ ج ج على " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها .... وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم ...". وأكد المشرع هذا الإجراء حيث نصت المادة 394 ق إ ج ج على " ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات .. وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم ..". وقد أخذ المشرع الفرنسي بفكرة الحضور الذاتي أو الاختياري في نطاق ضيق، حيث يأخذ المشرع الفرنسي بنظام الحضور الاختياري في المخالفات وبنظام الإخطار السابق على الحضور من قبل النيابة العامة في الجنح.

Gaston Stefani, **Georges Levasseur** et, **Bernard Bouloc,** Op, Cit, P : 849.

[2] تنص المادة 354 ق إ ج ج" إذا لم يكن ممكنا إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه استمرار المرافعة. ويتعين أن يحضر فيه أطراف الدعوى والشهود الذين لم يسمعوا ومن أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصرفها لحين إتمام المرافعة، وذلك بغير تكليف آخر بحضور جلسة التأجيل". وفي السياق ذاته تنص المادة 22 من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي على " للمحكمة أو المحقق، متي حضر أمامه شخص سواء من تلقاء نفسه أو بناء على أمر بالحضور وكان يرى لزوم استدعائه فيما بعد لمصلحة التحقيق أن يطلب منه توقيع تعهد بالحضور في موعد معين. فإذا تخلف في هذا الموعد سرت عليه أحكام المادة السابقة.".

[3] **عيد محمد عبد الله القصاص**، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1992، ص:27.

[4] نصت المادة 333 ق إ ج ج على " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق ..." وتنص المادة 394 من ذات القانون على " ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق ...". ويجيز القانون الكويتي حبس القاصر أثناء التحقيق إذ تنص المادة 22 من قانون الأحداث الكويتي " إذا رؤى أن مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث نفسه تستوجب حبس المنحرف إحتياطيا جاز لنيابة الأحداث حبسه إحتياطيا لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه".

مؤسس على قاعدة إلزامية التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف القصر من جهة[1] وطبيعة التحقيق مع القاصر من جهة أخرى[2]. ضف إلى ذلك عدم إمكانية إخضاع القاصر لإجراءات التلبس[3].

فإذا سلمنا بعدم إمكانية الحضور الذاتي للقاصر أمام جهات الحكم في مواد الجنايات والجنح. لوجوب التحقيق فيها. فإذا كان الفعل الذي انتهى إليه التحقيق مع القاصر يشكل جريمة معاقب عليها قانونا أو تتوفر فيه احدي حالات التعرض لخطر الانحراف وبعد انتهاء الإجراءات القانونية تنتقل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة بموجب أمر إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[4].

من خلال ما سبق يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وعند تنظيمه لطريقة اتصال القاصر بهيئة الحكم أغفل مصلحة القاصر عندما لم يستبعد فكرة الحضور الذاتي للقاصر أمام المحكمة وخاصة محكمة المخالفات.

فقد يحضر القاصر جلسة المحكمة من قبيل الصدفة أو من باب الفضول[5]، فيحضر للمحاكمة وتترتب على هذا الحضور آثارا لم يتوقعها[6]، كما قد يجعل المحكمة في حيرة بين مباشرة إجراءات المحاكمة ضده وبين عدم توفر شروط محاكمته[7].

---

[1] المواد 457، 458، 459 و460 ق إ ج ج.

[2] في مجال التحقيق مع القصر يظهر مفهوم جديد مؤسس على الإهتمام بالقاصر وظروفه، زيادة على إقامة أدلة الإثبات أو النفي.

Bernard Bouloc, Pénologie, Exécution des Sanctions Adultes et Mineures, 03 Éditions, Dalloz, Parais, France, 2002, P : 195.

[3] **نجية عراب ثاني**، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004، ص:53.

[4] **عوض محمد**، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الجزء الأول، 1990، ص: 584.

[5] قد يكون القاصر مساهم مع أصدقائه في الدراسة في ارتكاب جريمة ولم يذكر اسمه في أي إجراء من الإجراءات فلا يستدعى للمحاكمة لا كمتهم ولا كشاهد. وبدافع الفضول يحاول الحضور مع أصدقائه للجلسة فيمنع دخوله بسبب سرية الجلسات. فيطلب السماح له بالحضور كونه كان معهم في الجريمة. فيظهر اسمه كمتهم في القضية أويستدعى كشاهد لعلمه ببعض تفاصيل الجريمة.

[6] إن حضور القاصر لجلسات المحاكمة وتأكد القاضي من حضوره قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات المحاكمة ضده فيطلب لسماع أقواله بخصوص القضية أو تتم مواجهة بشهادة شهود الإثبات.

[7] فالقانون يمنع على المحكمة نظر متابعة قاصر دون حضور وليه أو محاميه.

ثالثا: القبض علي المتهم وحبسه مؤقتا

رغم أن إجراء القبض علي المتهم وحبسه مؤقتا يعد في الحقيقة إجراء تعسفيا بالنظر لما ينطوي عليه من إهدار للحرية الفردية في مرحلة يفترض إتمامها بهدوء[1]. لكنه في بعض الأحوال يكون هو الحل الوحيد لإحضار القاصر المطلوب الذي امتنع عن الحضور خلافا لأمر التكليف.

وإذا كان الشخص المطلوب موجودا أمام المحقق ورأى المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي القبض عليه أصدر أمرا بالقبض عليه، فإذا لم يكن موجودا أمامه فإنه يصدر أمر بالقبض عليه و يوجهه إلى رجال الضبطية القضائية لتنفيذه. كما يمكن أن تصدر المحكمة أمرا بالقبض على المتهم القاصر، وقد أجاز القانون لجهة الحكم أن تأمر بإحضار المتخلف عن الحضور جبرا بواسطة القوة العمومية إذا لم يحضر الجلسات رغم تبليغه قانونا[2].

يصدر الأمر بالقبض في مرحلة التحقيق الابتدائي من طرف قاضي التحقيق[3]. وكذلك يثبت هذا الحق للمحكمة طبقا للمادة 294 ق إ ج ج، ويجيز القانون في مواد الجنح للمحكمة التي تنظر قضية توصف بأنها جنحة و من جنح القانون العام المعاقب عليها بالحبس سنة فما فوق أن تصدر أمر بالقبض ضد المتهم[4].

---

[1] **حاتم حسن موسى بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996، ص: 128.

[2] تنص المادة 294 ق إ ج ج " إذا لم يحضر المتهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه.... " وتنص المادة 21 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي " إذا تخلف من صدر له أمر بالحضور عن الحضور في الموعد المحدد جاز إصدار الأمر بالقبض عليه، سواء كان متهما أو شاكيا أو شاهدا ويجوز للمحقق أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحكم بمعاقبته عن التخلف عن الحضور بعقوبة الامتناع من الشهادة إذا كان شاهدا".

[3] تنص المادة 109 ق إ ج ج " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أوبإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه..... ".

[4] تنص المادة 358 ق إ ج ج " يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه". في نفس الموقف جاء في المادة 142 قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي" للمحكمة في أي وقت أن تأمر بحضور أي شخص أمامها، سواء كان متهما أو غير متهم. إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ولها تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره إذا وجدت أن ظروف القضية تستلزم ذلك وإذا

قد يكتشف قاضي التحقيق بعد حضور المتهم أمامه أو بعد القبض عليه أن هذا الأخير ليس له موطن مستقر في الجزائر أو أن هناك شكوك حول عدم مثول هذا المتهم أمام جهات الحكم فيلجا إلى حبسه مؤقتا[1] حتى تتم إحالته على جهة المحاكمة[2].

ولكن بالرجوع إلى أحكام القانون نجد حكما يقضي بعدم جواز حبس القاصر وإخضاعه للحبس المؤقت إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك و كان عمر القاصر يتجاوز 13 سنة[3]. وبالتالي ما دام لا يمكن حبس القاصر ما دون 13 سنة مؤقتا فأنه لا يمكن إصدار أمر بالقبض عليه لإحضاره إلى جلسة المحاكمة. إلا إذا كان القبض يوم الجلسة فيكون القبض قصد المحاكمة مباشرة وهو أمر يستحيل تحققه.

كما أن القانون يجيز للمحكمة إخضاع المتهم للمحاكمة وفق إجراءات التلبس، ولكن لا يمكن تطبيق كذلك إجراءات التلبس على القاصر دون 18 سنة[4].

إن إبقاء القاصر في وسطه الطبيعي يجسد أكثر حماية للقاصر وبهذا يكون إبعاد القاصر عن أسرته بموجب أمر بالقبض وحبسه مؤقتا لا يخدم مصلحة القاصر مما يتوجب معه القول أنه يعتبر أحسن سبيل لحضور المتهم القاصر أمام جهات الحكم هو الاستدعاء عن

تخلف الشاهد عن الحضور رغم تكليفه بالحضور رسميا في موعد مناسب دون إبداء عذر مقبول فللمحكمة أن تأمر بإحضاره".

[1] تنص المادة 123 ق إ ج ج " الحبس المؤقت إجراء إستثنائي. لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة غير كافية في الحالات الآتية: 1/ إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.....".

[2] تنص المادة 344 ق إ ج ج " يساق المتهم المحبوس مؤقتا بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها ".

[3] تنص المادة 456 ق إ ج ج " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، و لا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا واستحال أي إجراء آخر.....".

[4] تنص المادة 59 ق إ ج ج " إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس،.....ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها وتحدد جلسة للنظر في القضية.....لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أوالجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشر". وعليه يقدم مباشرة إلى المحكمة وفقا للمادة 59 أعلاه الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد.

طريق التكليف بالحضور الموجه إلى المسؤول أو الوصي عنه[1]، وفقا لما انتهجه المشرع الفرنسي فحسب القانون الفرنسي بمجرد تحريك دعوى ضد القاصر يتم فورا إخطار والدي القاصر أو الوصي أو الشخص الذي يتولى شؤونه بالدعوى[2]. ويثبت تبليغ التكليف بالحضور بموجب محضر يوقعه القاصر والشخص المسؤول عنه المتسلم لوثيقة التكليف[3]. فمتى استدعي ممثل القاصر وتخلف عن الحضور جاز توقيع عقوبات جزائية عليه[4].

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عدم الحضور

قبل مناقشة الآثار المترتبة على مسالة غياب القاصر عن جلسة المحاكمة يجب الإشارة إلى أن غياب القاصر عن الجلسات له وضعين، أولهما تخلف القاصر عن الحضور والثاني إبعاد القاصر عن الجلسة بموجب أمر من المحكمة. وبالتالي تختلف بطبيعة الحال الآثار المترتبة عن كل حالة.

إن غياب المتهم القاصر عن جلسات المحاكمة يجعل نظر القضية يتم في غيابه ولكن هذا لا يمنع من نظر القضية إلا أنه تسجل عدة أحكام يجب مراعاتها في حالة غياب القاصر أهمها.

أولا: عدم المساس بقرينة البراءة

إن قرينة البراءة ليس المقصود بها افتراض براءة المتهم في مرحلة المحاكمة فقط، بل نطاقها يمتد إلى مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ويعامل المتهم على أساسها في

---

[1] في فرنسا وقبل قيام ممثل النيابة العامة ببعض الإجراءات الجنائية ضد القاصر يقوم وجوبا باستدعاء الممثل القانوني للقاصر المعني بالإجراء، إذ يشترط المشرع الفرنسي موافقة ممثل القاصر على التدبير المراد توقيعه على القاصر.

Article **n° 07 -** 01 du L'ordonnance n ° 45-174 "….. Les mesures prévues aux 2° à 5° de l'article 41-1 du code de procédure pénale requièrent l'accord des représentants légaux du mineur. La mesure prévue au 2° peut également consister en l'accomplissement d'un stage de formation civique ou en une consultation auprès d'un psychiatre ou d'un psychologue. Le procureur de la République fixe, le cas échéant, le montant des frais de stage pouvant être mis à la charge des représentants légaux du mineur ".

[2] Article **n° 05** du L'ordonnance n ° 45-174 "....La convocation sera également notifiée dans les meilleurs délais aux parents, au tuteur, à la personne ou au service auquel le mineur est confié. .....".

[3] Article **n° 05** du L'ordonnance n ° 45-174 "....Elle sera constatée par procès-verbal signé par le mineur et la personne visée à l'alinéa précédent, qui en recevront copie. .....".

[4] Article **n° 07 -** 01 du L'ordonnance n ° 45-174 " Lorsque le procureur de la République fait application de l'article 41-1 du code de procédure pénale à l'égard d'un mineur, les représentants légaux de celui-ci doivent être convoqués. Les représentants légaux du mineur qui ne répondraient pas à cette convocation sont passibles des sanctions prévues au deuxième alinéa de l'article 10-1. ….. ".

كل مراحل وإجراءات الدعوى الجزائية[1]. واعتبرت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) حق المتهم القاصر في افتراض براءته من الحقوق والمبادئ الأساسية التي يتمتع بها القاصر أثناء محاكمته والتي لا يجوز إغفالها أوحرمانه منها[2].

وتطبيقا لمبدأ البراءة الذي يتمتع به المتهم تلتزم الهيئات المتدخلة في الدعوى العمومية بما فيها جهات الحكم بمعاملة المتهم على أنه بريء[3]. فلا يمكن اعتبار غياب المتهم سبب للمساس بحقه في افتراض براءته، لأن أصل البراءة في المتهم لا يغيب بسبب غيابه عن الجلسة. كما لا يؤثر غيابه على حقه في الدفاع لأنه حق شخصي مرتبط بالصفة الإنسانية للمتهم وليس حضوره المحاكمة من عدمه[4].

وإعمالا لمبدأ براءة المتهم– قرينة البراءة– فان قاضي الحكم متى اقتنع بإذناب القاصر وثبوت الجرم في حقه قضى بالتدبير أو العقوبة المناسبة له، أما إذا خلص إلى براءته من التهم الموجه إليه قضى ببراءته رغم غيابه عن جلسات المحاكمة[5].

ثانيا: عدم وقف المحاكمة

قد يغيب المتهم على المحاكمة ورغم ذلك تستمر إجراءات المحاكمة إلى غاية صدور حكم فيها وهنا يجب التمييز في غياب المتهم بين ثلاث أوضاع.

---

[1] **محمد الغرياني المبروك أبو خضرة**، المرجع السابق، ص: 1193.

[2] تنص القاعدة 07 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، ...". وتنص المادة 45 من دستور الجزائر " كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

[3] **غلاي محمد**، إحترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مجلة دراسات القانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الحادي عشر، الجزائر، ماي 2011، ص: 67.

[4] **حسن محمد هند** و**مصطفى الحبشي**، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، مصر، 2007، ص: 230. **خيري أحمد الكباش**، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2001، ص ص: 637 و 638.

[5] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه وعلى الرغم من غياب المتهم فإنه يمكن للقاضي الجزائي إفادته بالبراءة وفق اقتناعه (عند اقتناعه ببراءة المتهم)**. قرار ملف رقم 525091 بتاريخ 2010/01/07، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص:347.

الوضع الأول: تكليف القاصر بالحضور تكليفا صحيحا

وضع المشرع جزاء للمتهم الذي تخلف عن الحضور أمام المحكمة رغم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا يتمثل في إصدار الحكم في غيبته، فإذا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، فللمحكمة بعد أن تتأكد من أنه أعلن إعلانا صحيحا وفي الوقت المناسب أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى إذا رأت ذلك، وتأمر بإعادة تبليغه.

أما إذا تأكدت المحكمة من أن المتهم قد أعلن بالدعوى ويصر على عدم الحضور بغير عذر مقبول ولم ترى ضرورة لإصدار أمر بالقبض عليه، أو تأكدت من أنه هارب وليس من المنتظر إمكانا القبض عليه في وقت مناسب. فلها أن تنظر الدعوى في غيبته وان تصدر حكما غيابيا فيها[1].

الوضع الثاني: تكليف القاصر بالحضور تكليفا شخصيا

أما إذا كان تكليف القاصر بالحضور لجلسة المحاكمة تكليفا شخصيا. فقد تبنى المشرع الجزائري نفس الحكم الذي أخذت به بعض القوانين المقارنة والمتمثل في فكرة الحضور الاعتباري والذي بموجبه يتم إصدار الحكم في حق القاصر الغائب بوصفه حكما حضوريا اعتباريا وليس حكما غيابيا[2].

واعتمد المشرع الجزائري مبدأ الحضور الاعتباري بهدف التخفيف من أضرار الغياب والهرب، كما أن تطبيقه يلزم ويفرض على المتهم واجب احترام السلطة القضائية.

---

[1] تنص المادة 407 فقرة 01 ق إ ج ج " كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و 347 و 349 و 350....". وتنص المادة 346 ق إ ج ج " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا".

[2] تنص المادة 345 ق إ ج ج " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا و إلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية.". وفي نفس السياق جاءت المادتان 238 و 240 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، غير أنه بالرجوع لأحكام القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يأخذ المتهم على غير الدفاع منه، فخول له الحق الطعن في الحكم بطريق المعارضة إن هو اثبت قيام عذر منعه من الحضور أو لم يستطيع تقديمه في اليوم المحدد للجلسة.

وتأثرا بالقوانين المقارنة التي عددت الحالات التي يعتبر فيها المتهم حاضرا دون أن يحضر فعلا[1]. أورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حكما مشابها إذ قضت المواد 294، 345 و 347 ق إ ج ج بأنه يعتبر المتهم في حكم الحاضر حتى ولو تغيب فعليا عن الجلسات في الحالات التالية:

1/ المتهم الطليق الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر بإرادته قاعة الجلسة.

2/ المتهم الطليق الذي يرفض الإجابة ويقرر التخلف عن الحضور رغم حضوره بالجلسة.

3/ المتهم الطليق الذي يحضر إحدى جلسات المحاكمة ثم يمتنع بإرادته عن حضور باقي الجلسات.

4/ المتهم الذي تسلم تكليف بالحضور شخصيا وتغيب دون عذر مقبول من المحكمة.

5/ المتهم المريض أو العاجز والذي يتم سماع أقواله في محل إقامته أو في المؤسسة المحبوس فيها[2].

إن هذا الموقف الذي اقره المشرع الجزائري لا يعد مساسا بحق المتهم القاصر في حضور المحاكمة والدفاع فيها. لأن المتهم الذي يتعمد عدم الحضور رغم تبليغه بذلك شخصيا، ودون وجود ما يمنعه من ذلك فلا تفسير لذلك سوى رغبته في عرقلة العدالة والاستخفاف بحرمة القضاء[3]. فالمتهم عند غيابه بدون مبرر يكون قد أخطأ واخل بالالتزام القائم في حقه والمتمثل في ضرورة الاستجابة للاستدعاء الموجه له من المحكمة. ونتيجة لهذا الخطأ قرر المشرع أن

---

[1] حسب المشرع المصري فإنه تنظر الدعوى في غيبة المتهم ولكن رغم هذا يصدر الحكم بمثابة الحكم الحضوري في حالات منها:

1 _ إذا سلمت إليه ورقة التكليف بالحضور شخصيا ولم يحضر ولم يعتذر.

2 _ إذا حضر جلسة أو أكثر ثم غاب بدون عذر عن باقي الجلسات.

3 _ إذا ارتكب عدة أشخاص جريمة واحدة و كلفوا جميعا بالحضور فحضر بعضهم و تغيب البعض الآخر فأجلت المحكمة الجلسة و أعادت إعلان الغائبين منذرة إياهم بأنهم إذا تخلفوا فان الحكم الذي تصدره سيكون بمثابة الحضور.

[2] تنص المادة 350 ق إ ج ج " إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه... أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها.....وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا ".

[3] **رؤوف عبيد**، المرجع السابق، ص: 681.

يكون جزاء خطئه هو صدور الحكم حضوريا في مواجهته على الرغم من أنه لم يمثل واقعيا أمام المحكمة[1].

وهنا وجب القول أن المشرع لم يوفر حماية للقاصر، لأنه كان عليه عدم التعامل بشدة مع القاصر حتى لا تضيع حقوقه. وعلى المشرع إعادة النظر في هذه الأحكام على لاعتبار أن القاصر قد يعاقب رغم غيابه بإصدار حكما حضوريا في حقه أثناء محاكمته، فيكون المشرع من جهة يقر عدم اكتمال قدرات الإدراك والتمييز لدى القاصر ومن جهة أخرى يرتب عليه آثار متى كان تبليغه أو تكليفه بالحضور شخصيا. لذا وجب صرف أحكام التبليغ الشخصي إلى المسؤول عن القاصر وليس القاصر لأنه يمكن ان يبلغ القاصر شخصيا بالدعوى ولكنه لا يقدر عواقب الأمور فيتخلف عن الجلسة ويهدر حقه في المحاكمة أمام الدرجة الأولى.

الوضع الثالث: إعفاء القاصر من حضور جلسة المحاكمة

من المبادئ المقررة في المحاكمات الجزائية هو حضور المتهم كل أو بعض جلسات المحاكمة[2]، ويكون له الحق في أن يتدخل ويناقش الأدلة ويعرض دفاعه. وأوجبت المحكمة العليا على جهات الحكم منح المتهم الكلمة الأخيرة في المرافعات، وهو اعتراف منها بضرورة حضور المتهم جلسات المحاكمة وبالخصوص الجلسات الختامية النهائية التي تكون قبل قفل باب المرافعات. إلا أن المشرع ورغبة منه في حماية القاصر أجاز للمحكمة أن تعفي القاصر من الحضور، متى رأت مصلحة له في ذلك أو كان حضوره يؤذي شعوره ويجرح كرامته[3].

وحرصا على سلامة القاصر وخوفا من الآثار السلبية التي تتركها بعض المرافعات في نفسيته، خول المشرع قاضي الأحداث سلطة إعفاء القاصر من حضور الجلسة أو أمره بترك

---

[1] حماية لحقوق المتهم يجيز القانون للمتهم متى قام مانع يحول دون حضوره الجلسات أن يقدم عذره للمحكمة، وللمحكمة أن تأخذ به أو ترفضه، وتقدير قيمة العذر يدخل في إختصاص قاضي الموضوع والذي يجب أن يؤسس موقفه على معطيات تؤدي عقلا إلى النتيجة التي رتبها عليه. نقض جنائي مصري جلسة 1955/04/16. نقلا عن: **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 181.

[2] أوجب المشرع الجزائري حضور المتهم لجلسات المحاكمة ونص على ذلك بصورة مباشرة إذ تنص المادة 294 ق إ ج ج " إذا لم يحضر المتهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور ". كما أشار إلى ذلك بطريقة غير مباشرة لذلك إذ تنص المادة 292 من القانون نفسه " إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي....". وتنص المادة 293 من ذات القانون " يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد...".

[3] **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص: 427.

قاعة الجلسة طيلة المرافعات أو جزءا منه [1]، وقد أجازت العديد من التشريعات لهيئات محاكمة القصر إعفاء القاصر من حضور جلسات المحاكمة كلها أو جزء منها متى كانت مصلحته تقتضي ذلك[2].

وفي القانون الفرنسي وبعد استجواب المتهم القاصر أثناء الجلسة يمكن لرئيس محكمة جنايات الأحداث أن يأمر في أي وقت بانسحاب المتهم القاصر طيلة كل أو جزء من المناقشات[3]. وفي مصر أجاز القانون المصري إخراج القاصر من الجلسة متى كان ذلك الإبعاد لمصلحته، ويمتد هذا الحكم إلى أبعد من ذلك حيث يجوز إخراج كل الأشخاص الذين يجوز لهم حضور الجلسات[4].

فحسب القانون المصري إذا قضت المحكمة بإخراج القاصر من الجلسة فإنه لا يجوز لها أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي[5]. ومتى اخرج القاصر من الجلسة فإنه لا يمكن للمحكمة إصدار الحكم بإدانته إلا بعد إعلامه وإفهامه بكل ما دار في الجلسة من أقوال وإجراءات في غيبته[6].

---

[1] **بوعزة ديدن**، المرجع السابق، ص:1074.

[2] تنص المادة 467 ق إ ج ج " .... ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاءه من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني.... ". وقد سار المشرع الكويتي في نفس السياق غير أنه اشترط في المادة 29 قانون الإجراءات والمحاكمات والجزائية الكويتي حضور مراقب السلوك مع وكيل القاصر أو وليه أووصيه. حيث جاء في المادة 29 من قانون الأحداث الكويتي " .... لمحكمة الأحداث إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه والاكتفاء بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه،...."، و تنص المادة 29 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " ..... وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه. وأن تقرر سماع الشهود في غير حضوره إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك. .....".

[3] Article **n° 20** du L'ordonnance n ° 45-174 " ..... Après l'interrogatoire des accusés, le président de la cour d'assises des mineurs pourra, à tout moment, ordonner que l'accusé mineur se retire pendant tout ou partie de la suite des débats. …...".

[4] تنص المادة 126 فقرة 02 من قانون الطفل المصري " وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أوبإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك....".

[5] تنص المادة 126 فقرة 02 من قانون الطفل المصري " وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة.....على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الإجتماعي... ".

[6] تنص المادة 126 فقرة 02 من قانون الطفل المصري " وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة.....كما لا يجوز لمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات..... ".

وكقاعدة عامة فأنه متى قضى القاضي بإخراج القاصر من الجلسة فان هذا القرار لا يمتد إلى محاميه أو وليه أو المراقب الاجتماعي[1]، ولا يجوز النطق بالحكم إلا بعد إعلام القاصر وإفهامه بكل ما تم في غيبته من إجراءات. ويكون الحكم الصادر حكما حضوريا[2].

أما في القانون الجزائري حماية للقاصر فان القواعد المنظمة لإجراءات محاكمته تفرض بعض الأحكام لا نجد نظير لها في محاكمة البالغين. إذ يجوز لهيئات محاكمة القصر متى كانت مصلحة القاصر تتطلب ذلك أن تعفيه من حضور الجلسات. ويمثله عندئذ وجوبا محاميه، أو نائبه القانوني. ويكون الحكم الصادر في حق القاصر حكما حضوريا لا يمكنه الطعن فيه بالمعارضة [3].

كما يجوز لقاضي الأحداث بصفته رئيسا للجلسة أن يأمر في أي وقت أثناء سير جلسات المحاكمة انسحاب القاصر طيلة المرافعات كلها أو جزء منها، على ان يستدعيه ليحضر عملية صدور الحكم[4].

من خلال تفحص واستقراء المادتين 467 و 468 ق إ ج ج يتضح أن المشرع قد اخضع القاصر أثناء المحاكمة الجزائية لفكرة الإبعاد عن الجلسة في صورتين. عن طريق أمر الصادر بإعفاء القاصر كليا من حضور الجلسات وهو أمر يجب أن يصدر عن قسم الأحداث مشكلا في تشكيلة كاملة مؤلفة من قاضي الأحداث والمحلفين[5]. فلا يتقرر إعفاء القاصر من

---

[1] لم يربط المشرع الكويتي شرط الإعفاء بمجرد حضور محامي أو ولي بصفته ممثل عن القاصر فقط وإنما إشترط إلى جانبهما حضور مراقب السلوك كمرافق في شكل ممثل عن القاصر إذ تنص المادة 29 من قانون الأحداث الكويتي " ... لمحكمة الأحداث إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه والاكتفاء بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، على أن يحضر المحاكمة مراقب السلوك....".

[2] **أحمد الدسوقي عبد السلام**، المرجع السابق، ص: 113.

[3] تنص المادة 467 فقرة 02 ق إ ج ج " ... و يجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة و في هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني و يعتبر القرار حضوريا ".

[4] تنص المادة 468 فقرة 03 ق إ ج ج" و يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها و يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث ".

[5] رغم أن حضور المحلفين في جلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات أمر وجوبي، إلا أنه وبخصوص مسألة التقادم المثار أمام محكمة الجنايات والذي يعتبر من المسائل العارضة فإنه يمكن أن ينظرها القضاة ويفصلون فيها دون محلفين. حيث جاء في القضاء الجزائري **إن مسألة التقادم المثار أمام محكمة الجنايات يعتبر مسالة عارضة يمكن أن ينظرها القضاة و يفصلون فيها دون محلفين.** قرار ملف رقم 579445 بتاريخ 2010/01/21، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص:332.

الحضور إلا بعد المداولة. أو عن طريق أمر بانسحاب القاصر طيلة المرافعات والمناقشات كلها أو جزء منها أثناء سير المحاكمة، وهو أمر يصدر عن قاضي الأحداث بمفرده دون مشاركة المحلفين[1].

وإذا كان القانون يجيز إبعاد القاصر من جلسة المحاكمة حتى لا يطلع على بعض الأمور الخفية عليه والتي تثار أثناء الجلسة بين النيابة العامة، الدفاع و الشهود. شريطة أن تحيطه المحكمة بكل ما تم في غيبته من إجراءات[2]. فإن هذا الإبعاد تحكمه ضوابط أهمها:

* أنه يجوز للقاضي إبعاد المتهم القاصر الذي يخشى عليه من المشاحنات والإجراءات القسرية التي تقع أثناء المرافعات خلال الجلسة بصفة مؤقتة، على أن يمكنه من الحضور بعد زوال سبب الإبعاد[3].

* إذا اخرج القاصر من الجلسة وقررت المحكمة الحكم ببراءته من التهمة الموجهة إليه جاز للمحكمة إصدار الحكم دون إفهامه بما دار في الجلسة بعد إخراجه[4].

* يمكن للقاضي استبعاد المتهم القاصر من الجلسة ولكن هذا الإبعاد لا يمتد إلى الشخص الذي يتولى الدفاع عنه[5]. حيث لا يجوز إبعاد محامي المتهم القاصر عن الجلسة بعدما تم إبعاد القاصر وإخراجه منها.

* خلافا للقواعد العامة المنظمة لمسألة الحكم الغيابي في قضاء البالغين فأنه يمكن إصدار الحكم في غيبة القاصر ورغم هذا يعتبر الحكم حضوريا بسبب حضور ممثله القانوني والغرض من ذلك إبعاد القاصر عن جلسات الحكم وإجراءات المحاكمة[6].

---

[1] يتضح هذا الحكم من صياغة المادة 467 فقرة 03 ق إ ج ج و التي جاء فيها ".... يجوز لقسم الأحداث...". والمادة 468 فقرة 03 و التي جاء فيها " ويجوز للرئيس....".

[2] **علاء محمد الصاوى سلام**، حق المتهم في المحاكمة العادلة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2001، ص: 452.

[3] **أحمد الدسوقي عبد السلام**، المرجع السابق، ص ص: 110 و 111 .

[4] من خلال نص المادة 126 فقرة 02 من قانون الطفل المصري. يتضح أن المشرع المصري قد إشترط إفهام القاصر بما دار أثناء غيابه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بارتكابه الجرم المنسوب إليه واتجهت نيتها إلى إدانته تسليط تدبير أو عقوبة علية، وبمفهوم المخالفة لا حاجة إلى إفهامه متى كانت قناعة القاضي متجهة نحو الحكم ببراءة القاصر مما هو متهم به.

[5] **إيهاب عبد المطلب**، المرجع السابق، ص: 154.

[6] **مدحت الدبيسى**، المرجع السابق، ص: 127.

* الأصل أنه لا يمكن للمحكمة إبعاد الضحية عن الجلسة إلا إذا اخل هذا الأخير بنظام الجلسة[1]، فإذا ما تم إبعاده لهذا السبب وجب على المحكمة أن تطلعه بكل ما تم من إجراءات في غيبته[2].

* على المحكمة التي أمرت إبعاد القاصر عن الجلسة وبعد نهاية الجلسات والمرافعات أن تأمر بحضور القاصر ليمثل أمامها ويحضر عملية النطق بالحكم[3].

المطلب الثاني
ضرورة إستعانة القاصر بمحامي

اتفقت غالبية النصوص القانونية وطنية داخلية كانت أم دولية على مبدأ يؤكد حرية المتهم القاصر وحقه في الاستعانة بمحام أو أكثر في جميع مراحل الدعوى، باعتباره حق مرتبط بحقه في الدفاع[4]. فإذا كان هذا الأخير معوزا لا تسمح موارده المالية توكيل محام على حسابه حسابه الخاص تعين على المحكمة أن توفر له محاميا يدافع عنه[5].

---

[1] **سعد عبد العزيز**، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص : 60.

[2] **الطيب سماتي**، المرجع السابق، ص : 262.

[3] المادة 468 فقرة 03 ق إ ج ج. و تنص المادة 29 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " .....على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.".

[4] * يقصد بحق الدفاع في المواد الجزائية إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترض فيه وذلك بتفنيد أدلة الإتهام وقرائنه أمام المحكمة وذلك بإبداء أقواله بكامل حرية وسماع شهوده وتقديم طلبات ودفعوه والاستجابة لها. **عمر الفاروق الحسيني**، حق الدفاع وحرية الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد السابع عشر، ابريل 1995، ص:57.

* ويرى الأستاذ **نجيب أحمد** بأن الحق في الدفاع هو حق يكفل الحماية القانونية للمتقاضيين ويضمن لكل خصم التمتع بكافة الإمتيازات والضمانات القانونية التي تتاح له لعرض وجهة نظره أمام القضاء. **نجيب أحمد عبد الله**، التعسف في إستعمال الحق الإجرائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، العدد الأول، 2002، ص: 120.

[5] تنص القاعدة 15 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) على" للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني. وأن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص القانون البلد على جواز ذلك". ويعلق الدكتور **فتوح عبد الله الشاذلي** على هذه القاعدة بقوله: واضح من الشق الأخير من هذه القاعدة أنها تترك موضوع انتداب محام مجانا للحدث غير القادر على الإستفادة من هذه

أشارت العديد من النصوص القانونية إلى مبدأ ضرورة استعانة القاصر بمحامي أوأكثر يرافقه ويتولى الدفاع عنه أمام الهيئات القضائية، وألزمت المحكمة بندب محامي للقاصر العاجز عن تعيين محامي بغض النظر عن وصف سواء كانت جناية أو جنحة وأمام أي جهة تتولى محاكمته[1].

يعتبر اتصال المحامي بالمتهم المظهر الحقيقي لحقوق الدفاع، فيمكن هذا الاتصال المتهم من شرح الوقائع للمحامي وإطلاعه على بعض الحيثيات والأسرار التي لم يدلي لأحد بها من قبل[2]. وقد اعتبرت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد

الضمانة إلى قانون كل دولة وقد كان من الأفضل أن تتضمن القواعد توصية إلى الدول التي لا تجيز قوانينها ذلك الانتداب بمد إمكانية ندب محام مجانا بالنسبة للأحداث المتهمين إلى كافة الإجراءات الجنائية وفي مواد الجنايات و الجنح. ذلك لأن الإحالة إلى قوانين كل بلد معناه إقرار للواقع، في حين أن هذه القواعد إنما جاءت لكي تقرر المثل الأعلى، و لتكون بمثابة نموذج تتبناه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتحاول أن تكيف تشريعاتها وممارساتها الوطنية وفقا له، ومن ثم لا يكون هناك ما يمنع من وضع أكبر قدر من الضمانات، إن للدول الأعضاء الحق في إختيار ما ترغب في أن تتبناه من قواعد في تشريعاتها الوطنية تبعا لظروفها الخاصة، وبهذا المفهوم تكون القواعد الدولية بحق مثلا أعلى و نموذجا تصبوا إليه دوما الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. **فتوح عبد الله الشاذلي** ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، المرجع السابق، هامش ص: 82.

[1] وقد أوصى مؤتمر حقوق الإنسان في القانون الجنائي وإجراءاته المنعقد في الفلبين سنة 1958 على أنه ".. إذا كان المتهم غير مستطيع دفع أجور المحاماة تحملتها عنه الدولة.." مطبوعات الأمم المتحدة، 1958، ص: 15، و نصت المادة 05 فقرة 03 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1987 على أن " تتوافر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بواسطة محام يختاره وتزوده المحكمة بمدافع عنه بدون أجر في حالة عجز عن دفع أتعابه ". كذلك المادة 14 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، والمادة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 07 فقرة 01 / ح من الميثاق الإفريقي. وكذلك القاعدة 18 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وأوصى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقدة في الإسكندرية في ابريل 1988 بوجوب أن يكون للمتهم محام يعاونه في مرحلة التحقيق الإبتدائي وفي مرحلة المحاكمة. وسواء وصفت الجريمة بأنها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، فإن لم يختر هو محاميه فعلى المحقق أو المحكمة أن تعين له محاميا تتحمل الدولة أتعابه في حالة العوز. كما أوصى مؤتمر همبورج – المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات – الذي انعقد سنة 1979 في توصياته على ضرورة أن يكون للمتهم محام في الجناية والجنحة على حد سواء. وإذا استحال على المتهم توكيل محام فعلى المحكمة أن تنتدب له محاميا على نفقة الدولة. **محمود محمود مصطفى**، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في النظام القانوني المصري، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، أعمال المؤتمر المنعقد بالإسكندرية، منشورات المعهد الدولي للعلوم الجنائية، القاهرة، مصر، 1989، ص:41.

[2] **مليكة درياد**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص : 107.

بكين) الحق في الاستعانة بمحامي يحضر مع القاصر جلسات المحاكمة ويتولى الدفاع عنه من الحقوق والضمانات الأساسية التي يتمتع بها القاصر أثناء محاكمته والتي لا يجوز إغفالها أو حرمانه منها[1].

ولتوسيع النظرة حول ضرورة الاستعانة بمحامي أثناء جلسات محاكمة القاصر وجب البحث في تعيينه من جهة في فرع أول ثم عرض أهم واجباته تجاه القاصر والمحكمة والقانون من جهة أخرى في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعيين المحامي

ورغم حرص معظم التشريعات واتفاقها على تبني مبدأ يؤكد حضور محام مع القاصر للدفاع عنه عند مثوله أمام المحاكم الجزائية[2]، إلا أنه اختلفت هذه التشريعات حول نوع الجريمة التي توجب حضور محام فيها.

لم تطرح المتابعة بخصوص الجنايات أي إشكال وكان للمشرعين رأي مشترك وهو تقرير حق الاستعانة المتهم القاصر بمحام في مواد الجنايات بناء على توكيل منه، فإذا كان غير قادر على توكيل محام والاستعانة به وجب على المحكمة أن تنتدب له محاميا.

أما بخصوص الجنح فاختلفت آراء المشرعين فمنهم من قال بضرورة حضور محامي مع القاصر في مواد الجنح[3]. ومن التشريعات من استوجبت حضور محام مع القصر في مواد الجنايات فقط دون الجنح[4]. وانتهجت بعض التشريعات موقف وسط فأوجبت حضور محام في كل الجنايات وأجازت للمحكمة في الجنح أن تنتدب محاميا للمتهم القاصر إذا كان غير قادر

---

[1] تنص القاعدة 07 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل .... والحق في حصول على خدمات محام،...".

[2] يشترط في الإستدعاء الموجه للقاصر أن يشير إلى ضرورة إستعانة القاصر بمحامي، وأنه إذا لم يعين القاصر أووليه القانوني محامي فإنه تتولى النيابة العامة أو قاضي الأحداث بمساعدة نقيب المحامين تعيين محامي لمساعدة القاصر.
Article n° 08 - 03 du L'ordonnance n ° 45-174 "….. La convocation précise que le mineur doit être assisté d'un avocat et que, à défaut de choix d'un avocat par le mineur ou ses représentants légaux, le procureur de la République ou le juge des enfants font désigner par le bâtonnier un avocat d'office…...".

[3] أوجبت بعض التشريعات حضور محام للدفاع عن القاصر أمام محكمة الأحداث في الجنايات والجنح على السواء كالقانون الجزائري في المادة 454 ق إ ج ج. والفرنسي بموجب المادة 04 و 10 من الأمر 174/45.

[4] وهناك طائفة أخرى من التشريعات لا تستوجب حضور محام أو المدافع مع القاصر إلا في الجنايات مثل قانون الأحداث البحريني طبقا للمادة 12 منه.

على توكيل محامي[1]. ولم تنظم بعض التشريعات هذه المسالة حيث لم تورد أي نص صريح يؤكد حق القاصر من عدمه في الاستعانة بمحام[2].

لا يتقرر للمحامي ممارسة الدفاع عن المتهم إلا بحضور المتهم أمام جهة الحكم. فمتى كان المتهم هاربا أو فار أو إذا لم يحضر أمام هيئات الحكم فلا يمكن أن يدافع عنه المحامي[3].

اشترط القانون الفرنسي ضرورة استعانة القاصر بمحامي خلال مختلف أطوار المتابعة الجزائية[4]. فإذا لم يختر القاصر أو المسؤول عنه محامي لمساعدة القاصر عند مثوله أمام الهيئات القضائية يجوز لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، أو قاضي الأحداث وبالتنسيق مع نقيب المحامين تعيين محامي ويحضر مع القاصر و يتولى مساعدته[5].

أما في القانون المصري فإذا كانت المتابعة بخصوص جناية أو جنحة من الجنح المعاقب عليها بالحبس ولم يعين المتهم القاصر أو وليه محام للدفاع عنه، وجب على النيابة العامة أو جهة الحكم ندب محام يحضر مع القاصر ويساعده في الدفاع عن نفسه[6].

---

[1] ومن التشريعات من كان لها نهج وسط فأوجبت حضور محام في الجنايات وأجازت للمحكمة في الجنح أن تنتدب محاميا للقاصر المتهم إذا كان في عوز مثل قانون الأحداث الكويتي في مادته 30، وقانون الطفل المصري في المادة 125 منه والتي تنص على أنه " يجب أن يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات. وإذا كان الطفل قد بلغ سنه خمس عشرة سنة، فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميا في مواد الجنح".

[2] وقد أغفلت طائفة من التشريعات أن تتضمن نصا صريحا يؤكد حق المتهم القاصر في الإستعانة بمن يدافع عنه، لكن هذا الحق يمكن أن يفهم ضمنيا من النصوص المنظمة للمحاكمة كتلك القواعد التي تحدد من يجوز لهم حضور محاكمة القاصر. أو تلك النصوص التي تجيز إجراء المحاكمة في غيبة القاصر عند إخراجه من الجلسة كما هو الحال في المادة 10 من قانون الأحداث الأردني، والمادة 29 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي.

[3] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه يجب حضور المتهم أمام جهة الحكم ليتمكن محاميه من الدفاع عنه.** قرار ملف رقم 426141 بتاريخ 2007/09/19، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص:329.

[4] Article n° 04 - 01 du L'ordonnance n ° 45-174 " Le mineur poursuivi doit être assisté d'un avocat.....".

[5] Article n° 04 - 01 du L'ordonnance n ° 45-174 " …...A défaut de choix d'un avocat par le mineur ou ses représentants légaux, le procureur de la République, le juge des enfants ou le juge d'instruction fait désigner par le bâtonnier un avocat d'office ".

[6] تنص المادة 125 من قانون الطفل المصري " للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ".

في حين، في الجزائر وعلى خلاف إجراءات محاكمة البالغين، والتي فيها لم يشترط المشرع الحضور الإجباري لمحامي مع المتهم يساعده ويدافع عنه متى كانت المتابعة بخصوص أفعال توصف بأنها جنحة أو مخالفة[1]. مما جعل حضور المحامي غير وجوبي في مادة الجنح والمخالفات ووجوبي في مواد الجنايات المنظورة أمام محكمة الجنايات[2]. فإن قضاء القصر (الأحداث) تبني مبدأ يقضي بوجوب الاستعانة بمحامي يساعد القاصر أثناء التحقيق معه[3] ويرافقه كذا في مرحلة المحاكمة ويتولى الدفاع عنه[4].

وتنص المادة 461 ق إ ج ج على أنه "... ويتعين حضور الحدث....ويحضر معه محاميه ". وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أوجب حضور محامي مع القاصر يوم الجلسة[5].

وبذلك يكون المشرع المصري قد إشترط حضور محام مع القاصر لمساعدته في مرحلة المحاكمة متى كانت الأفعال المتابع بشأنها والمرتكبة من طرفه توصف بأنها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

[1] رغم أن المشرع لم يشترط الحضور الإجباري للمحامي مع المتهم البالغ في مواد الجنح والمخالفات عند نظرها لأول مرة أمام محكمة الدرجة الأولى وترك ذلك لإختيار المتهم وحريته. إلا أنه قد أوجب حضور محامي مع المتهم في مواد الجنح والمخالفات عند نظرها أمام الغرف كدرجة ثانية بعد الطعن. حيث تنص المادة 10 ق إ م إ ج " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الإستئناف والنقض....."

[2] تنص المادة 271 ق إ ج ج " يستجوب الرئيس المتهم....ويطلب الرئيس من المتهم إختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا".

[3] إن تعيين المحامي في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث هو أمر وجوبي يرتب تخلفه بطلان إجراءات التحقق وهذا ما قضت به المادتين 157 و 454 ق إ ج ج. وأكدته المحكمة العليا في القضية ملف رقم 179585 قرار بتاريخ 24 مارس 1998، المجلة القضائية، 1999، العدد 01، ص: 170.

[4] على خلاف المشرع الجزائري والذي جعل حسب المادة 454 فقرة 02 ق إ ج ج حضور محام لمساعدة القاصر أمر وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة بغض النظر عن وصف الجريمة، وفرض على قاضي الأحداث تعيين محامي للقاصر الذي لم يكلف محامي، فإن المشرع الكويتي قد جعل الحضور الإجباري للمحامي يقتصر على الجرائم ذات وصف جناية. إذ تنص المادة 30 من قانون الأحداث الكويتي "....إذا كان الحدث متهما بارتكاب جناية ولم يوكل هو أو وليه محاميا للدفاع عنه وجب على المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة، أما إذا كان متهما بارتكاب جنحة فيكون ندب محام للدفاع عنه جوازيا للمحكمة ". وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وفر أكبر قدر من الحماية تفهما لحالة القاصر وأكثر رغبة في حمايته.

[5] لقد جاء في المبدأ 01 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990). كما اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 146/40 المؤرخ في 1985/12/13. والمنشورة في نشرية الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993، ص:453 وما بعدها. أنه " لكل شخص

ويترتب على عدم تعيين محامي لمساعدة القاصر والدفاع عنه عند نظر قضيته أثناء المحاكمة نقض الحكم متى طعن في الحكم بالنقض[1]. ويقع على المحكمة الناظرة في المتابعة الإشارة في حكمها إلى إسم المحامي الذي حضر مع القاصر و دافع عنه و إلا ترتب على ذلك نقض الحكم[2].

ونظرا لان المشرع الجزائري قد اعتبر حضور المحامي إلى جانب القاصر قاعدة أساسية مرتبطة بفكرة النظام العام والتي لا يجوز مخالفتها. فقد أجاز القانون لقاضي الأحداث ومختلف القضاة الفاصلين في متابعات القصر عند الضرورة وفي حالة عدم تعيين محامي من طرف القاصر أو المسؤول عنه أن يقوم بتعيين محامي للقاصر[3] يحضر معه جلسات المحاكمة ويتولى الدفاع عنه في شكل مساعدة قضائية[4]. وتمنح هذه المساعدة القضائية لكل شخص غير قادر على توكيل محامي للدفاع عنه أمام مختلف الجهات القضائية[5].

الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية".

[1] قرار صادر عن الغرفة الجزائية الثانية، القسم الأول، المحكمة العليا الصادر في 05 ماي 1981، طعن رقم 22176. نقلا عن. **جيلالي بغدادي**، المرجع السابق، ص: 307.

[2] تنص المادة 314 ق إ ج ج " يجب أن يثبت حكم.... كما يجب أن يشمل.....إسم المدافع عنه.....". وتنص المادة 521 من القانون ذاته " تكون أحكام المحكمة العليا مسببة، ويجب أن تتضمن.....وكذا أسماء وألقاب وعناوين محاميهم.....وملاحظات المحامين الحاضرين في الجلسة.....".

[3] يشترط في المحامي أن يكون ممارسا في الميدان ومسجل في جدول المحامين ومعتمد لدى النقابة الوطنية للمحامين.

[4] قضت المادة 454 فقرة 02 ق إ ج ج بضرورة حضور محام مع القاصر لمساعدته، واعتبرت حضور المحام أمر وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة. يختاره القاصر بنفسه أو بواسطة وليه أو يعينه القاضي، وتوجب المادة 25 فقرة 01 من الأمر 57/71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391 هـ الموافق لـ 05 أوت 1971 والمنشور في **(ج ر ج ج د ش)** عدد 67 الصادرة بتاريخ 17 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية والمعدل والمتمم بالقانون 02/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009 والمنشور في **(ج ر ج ج د ش)** عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009. على أن يتم تعيين محامي بدون أجر – مجاني – للقاصر الماثل أمام قضاء الأحداث والجهات الجزائية الأخرى. حيث جاء فيها " يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات الآتية: 1/ لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى.....".

[5] تنص المادة 01 القانون المتعلق بالمساعدة القضائية " يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها الاستفادة من المساعدة القضائية.... تمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية ... ." .

وفي القضاء الجزائري تمنح المساعدة القضائية لكل القصر المتابعين جزائيا بحكم القانون مهما كانت الجهة الناظرة في قضاياهم[1]. وتكون أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية على عاتق خزينة الدولة ودون إشراك القاصر فيها[2].

غير أن ما يلاحظ من الناحية العملية أن قاضي الأحداث أو نقيب المحامين، عندما يعينون المحامين للدفاع عن القصر، فإنهم يقتصرون على تعيين المحامين الجدد المتربصين أوالذين ليس لهم الخبرة كافية للدفاع عن القاصر في أغلب الأحوال[3]. مما يجعل حضور المحامي إجراء شكلي فحسب.

ومن هنا وجب تدخل المشرع لوضع شروطا يجب توافرها في المحامي المنتدب لمساعدة القاصر أثناء المحاكمة، كالأقدمية المهنية والتي معها يتحقق الدفاع الحقيقي عن القاصر.

خاصة وأن المشرع الجزائري وعند تنظيمه لمسألة المساعدة قضائية عامة والمساعدة المقررة للقصر خاصة[4] وشروط وكيفيات تحديد أتعاب المحامي الحاضر مع القاصر والمدافع

---

[1] تنص المادة 28 القانون المتعلق بالمساعدة القضائية " تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى:...3/ القصر الأطراف في الخصومة....".

[2] جاء في المبدأ 06 المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين أنه " يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها. ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة..... ودون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك". وتنص المادة 29 من الأمر المتعلق بالمساعدة القضائية " يتقاضى المحامي..... في حالة التعيين التلقائي أمام الجهات القضائية الجزائية....في إيطار المساعدة القضائية. أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية.....".

[3] حرصا من قضاة الحكم على إعطاء نفس الفرص للمحامين في الاستفادة من المساعدة القضائية نظرا لما توفره لهم من خبرة وكذا عائدات مالية، ففي الواقع العملي يعمد القضاة إلى تبني نظام يقوم على التناوب بين المحامين في التعيين وتنفيذ المساعدة القضائية. وتنص المادة 29 من الأمر المتعلق بالمساعدة القضائية " يتقاضى المحامي..... في حالة التعيين التلقائي أمام الجهات القضائية الجزائية....في إيطار المساعدة القضائية. أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية.....".

[4] المرسوم التنفيذي 11/ 375 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1432 هـ الموافق لـ 12 نوفمبر 2011 والمنشور في **(ج ر ج ج د ش)** عدد 61 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2011 والذي يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية. هذا المرسوم ألغى المرسوم التنفيذي السابق رقم 244/01 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1422 هـ الموافق لـ 2001/09/02 والمنشور في **(ج ر ج ج د ش)** العدد 49، الصادر في 05 / 09 /2001 والمتعلق بتحديد مبلغ المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائية وشروط و كيفيات منحها.

عنه تطبيقا لها[1]، اشترط أن تكون المساعدة القضائية في المواد الجزائية منصبة على الدفاع والتمثيل أمام مختلف المحاكم الجزائية[2]، فيكون المشرع بذلك قد تبنى المساعدة القضائية أمام كل الجهات القضائية الناظرة في المتابعات الجزائية بما فيها المختصة بمحاكمة القصر. وبهذا يكون قد أقر للقاصر حق الاستفادة من المساعدة القضائية المأجورة أمام محكمة المخالفات، محكمة الجنايات، قسم الأحداث و غرفة الأحداث[3]. وبذلك تصبح مساعدة قاصر وحضور المحامي معه ليس مجرد تنفيذ لواجب قانوني أو عمل خيري إنساني كما كان في السابق وإنما هو توكيل كغيره من القضايا التي يتلقاها في مكتبه. فتزداد نسبة حرص المحامي وعدم تهاونه في تحقيق مصلحة القاصر.

الفرع الثاني: التزامات المحامي الحاضر مع القاصر

لا يمكن القول بعدم الأهمية وجود محام مع المتهم القاصر في ظل نظام يهتم أساسا بمصلحة القاصر وتأهيله، فوجود محام مع القاصر سوف يفرغ الفلسفة الوقائية لمحاكم للقصر من محتواها بما يضيفه على جلساتها من طابع الرسمية[4]. وذلك أن وجود محام مع القاصر لا يقتصر على مجرد الدفاع عن حقوقه القانونية وتفنيد أدلة الاتهام المقدمة ضده

---

[1] تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 11/ 375 على " تطبيقا لأحكام المادة 29 مكرر من الأمر 59/71.... يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية ". وتضيف المادة 02 من المرسوم ذاته " يتقاضى المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية أتعابا حسب طبيعة النزاع والجهة القضائية المختصة تحدد الأتعاب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في ملحق هذا المرسوم".

[2] بموجب المرسوم التنفيذي 01 /244 الملغى، كان المشرع يشترط أن تكون المساعدة القضائية في المواد الجزائية منصبة على الدفاع والتمثيل أمام محكمة الجنايات فقط دون باقي الهيئات الجزائية الأخرى حيث كانت تنص المادة 01 منه " يحدد هذا المرسوم مبلغ المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائية في المواد المدنية وكذا في حالة التعيين التلقائي أمام محكمة الجنايات، و شروط و كيفيات منحها ".

[3] تطبيقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 11/ 375 حدد المشرع في الملحق (المنشور في **(ج ر ج ج د ش)** عدد 61 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2011) الخاص بالمرسوم 11/ 375 قيمة مبالغ أتعاب المحامي وهي:

1/ على مستوى المحكمة: مبلغ 7000 دج بالنسبة لقضايا المخالفات و 11000 دج بالنسبة لقضايا الأحداث.

2/ على مستوى المجلس القضائي: مبلغ 14000 دج بالنسبة للقضايا الجزائية و 12000 دج بالنسبة لقضايا الأحداث.

3/ على مستوى محكمة الجنايات: مبلغ 25000 دج بالنسبة للقضايا الجزائية.

وبهذا يكون المشرع قد أقر بحق القاصر في المساعدة القضائية أمام مختلف الجهات القضائية التي تتولى محاكمته.

[4] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:181.

ومناقشتها، بل إن وجوده يمثل مصلحة القاصر ودعما معنويا له وعاملا مهما يساعد في التعرف على شخصيته وأسباب انحرافه والظروف التي أحاطت به[1]. بغية الوقوف على أفضل أساليب الإصلاح والتأهيل. باعتبار ذلك موضوع اهتمام سلطة الاتهام والمحكمة والمحامي وكل السلطات التي تتعامل مع القصر المنحرفين[2]. وبهذا يتضح أن حق الاستعانة بمحام يعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها القاصر وضمانة جوهرية تكفل له محاكمة منصفة يستطيع القاضي من خلالها الوصول إلى حقيقة الواقعة ومعرفة شخصية القاصر المتهم، وأسباب انحرافه. وبالتالي اختيار التدابير الأكثر ملائمة له وقادرة على إصلاحه وتأهيله[3].

ورغم أن القاصر سواء كان متهما بارتكاب الجناية أو جنحة له الحق في تعيين محام يعاونه، فإذا لم يوكل هو أو وليه محاميا للدفاع عنه، وجب على المحكمة أن تنتدب من المحاميين من يقوم بهذه المهمة[4]. ففي كلتا الحالتين – التعيين أو الندب – يلزم المحامي ببذل العناية والهمة لتحقيق المصلحة الفضلى للقاصر.

وان كان المحامي غير ملزم بإتباع خطة الدفاع التي رسمها المتهم، و له الحرية الكاملة في ترتيب دفاعه وفقا لما يراه في مصلحة المتهم[5]، فان هذا لا يبرر غيابه عن جلسات المحاكمة.

---

[1] يقول **تابان** (**Tappan**) في كتابه – **الأحداث المنحرفون** – إن في غياب المحامي ليس هناك – لا يوجد – أي ضمان لمحاكمة القاصر أوالحدث بالصور السليمة. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، هامش ص:181.

[2] يعتبر القانون الوضعي حق الدفاع حقا مقدسا ولتحقيقه أعطيت للمحامي كامل الضمانات أثناء عرض مرافعته ولا يسأل عنها ما دام لم يتجاوز حدود الدفاع. **مسلم محمد جودت اليوسف**، حصانات وضمانات المحامي (ما بين الشريعة والقانون)، مجلة دراسات القانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الثالث، الجزائر، افريل 2009، ص: 111.

[3] **حسن صادق المرصفاوي**، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق ص: 300.

[4] في مواد الجنايات الأمر محسوم، حيث يقضي القانون بوجوب حضور محامي سواء كانت محاكمة القاصر أمام محكمة الجنايات (المادة 292 ق إ ج ج) أو أمام قسم الأحداث. أما في مواد الجنح فبالنسبة للبالغين وأمام محكمة أول درجة فهو أمر جوازي، ولكن وفي محاكمة القصر وبالرجوع إلى المادة 451 ق إ ج ج نجد أن المشرع جعل الفصل في الجنح من إختصاص قسم الأحداث والذي يرأسه قاضي الأحداث(المادة 450 ق إ ج ج). وأشارت المادة 454 من القانون نفسه إلى إلزام قاضي الأحداث بتعيين محامي في حالة لم يوكل القاصر محامي وبالتالي يمكن التسليم والحكم بأن حضور محامي مع القاصر في الجنح أمر إجباري.

[5] **محمد على سكيكر**، المرجع السابق، ص: 402.

فحماية لحق القاصر في الدفاع فإنه على المحامي حضور المحاكمة وعدم التغيب عنها، فالتغيب الإرادي للمحامي والذي لم يتسبب فيه الرئيس أو المحكمة أو النيابة العامة لا يعد خرقا لإجراءات المحاكمة[1]. كما يجب على المحامي المنتدب أن يحضر المرافعة ويدافع عن القاصر المتهم في جميع جلسات المحاكمة، وإذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب اعتبر مخلا بالتزاماته القانونية والمهنية[2].

وإذا كان المحامي كأصل عام يمكنه التنحي عن تمثيل المتهم شريطة أن يعلن قراره للمتهم في الوقت المنسب. فان المحامي المنتدب (في شكل إنابة قضائية) فلا يستطيع التنحي لأنه معين من جهة قضائية في شكل أمر قضائي[3] ولا يعفيه من القيام بواجب الدفاع إلا أسباب وحالات قوية، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب عليه أن يعلم بها المحكمة والتي لها قبول أو رفض هذه الأسباب[4].

المبحث الثاني

المبادئ العامة لسير لمحاكمة

تعتبر المحاكمة الجزائية آلية تهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو إدانته وفقًا للأصول القانونية. فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية القضائية الإجرائية والشكلية، والتي تشكل في مضمونها مجموعة المبادئ التي تحكم سير المحاكمة الجزائية.

---

[1] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أن غياب محامي الدفاع عن الجلسة والذي لم يتسبب فيه الرئيس أو المحكمة أو النيابة العامة لا يعد خرقا لإجراءات المحاكمة.** قرار ملف رقم 567092 بتاريخ 2009/07/15، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص:299.

[2] حسب قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فأنه يتعرض المحامي الذي لا يقوم بواجب الدفاع عن القاصر بدون عذر مقبول لعقوبة جزائية.

[3] من المعمول به في القضاء الجزائري مبدأ يقضي **أن المحامي الذي لم يتنازل رسميا عن تأسيسه وتنصيبه واختار الانسحاب من الجلسة يعتبر قد تصرف تصرفا غير قانونيا ولا يوجد أي نص قانوني يبرر تصرفه.** قرار ملف رقم 567092 بتاريخ 2009/07/15، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص:299.

[4] **محمود محمد عبد الله السيد نصر**، موضوع السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2010، ص: 374.

ويقصد بالمبادئ العامة للمحاكمة الجزائية مجموعة الأصول والقواعد التي فرضها القانون والتي يتعين على المحكمة مراعاتها، فيكون إحترام هذه الإجراءات والشكليات بمثابة قيود فرضها القانون للحد من تعسف القضاة من جهة وضمانات قررها المشرع لمحاكمة المتهم البالغ من جهة أخرى[1].

وفي المحاكمة الجزائية المخصصة للقصر تتكرر تلك المبادئ نفسها، غير أنه يضاف إليها المزيد من الخصوصية بحيث تصبح تتناسب مع صفة وخصوصية القاصر. وأهم هذه المبادئ هي مبدأ العلانية، الشفوية والمواجهة. وكذا ضرورة سماع المتهم القاصر والشهود وسوف نتناول كل هذه المبادئ في مطلبين.

المطلب الأول
سير جلسة المحاكمة

تبدأ مرحلة المحاكمة الجزائية بتقديم الدعوى إلى المحكمة، فبعد تكييف النيابة العامة للوقائع، تحيل القضايا التي توصف بأنها مخالفة مباشرة إلى جهة الحكم[2]. من خلال تكليف المتهم بالحضور مباشرة إلى جلسة المحاكمة ودون إجراء تحقيق. وتحيل القضايا التي تأخذ وصف الجناية أو جنحة إلى جهة التحقيق. هذه الأخيرة تحول القضية إلى جهة المحاكمة عن طريق الإحالة من جهة التحقيق المختصة بعد نهاية إجراءات التحقيق[3].

---

[1] من المبادئ المقررة في المحاكمة الجزائية نجد يقضي لأنه يجب أن يكون ثبوت الجريمة بأدلة قطعية الثبوت تحقق للقاضي الجزم واليقين لا الظن و الاحتمال. **كمال محمد عواد**، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم (في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص: 209.

[2] المادة 459 ق إ ج ج. **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص: 150.

[3] * **محمود كبيش**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 05.

* ففي فرنسا لا يجوز للمحكمة إصدار استدعاء القاصر إلا إذا كان الوقائع لا تستوجب التحقيق حول شخصية القاصر، لتوفر تحقيق عن القاصر تقل مدته عن اثني عشر شهر. أما إذا لم يسبق وتم إعداد بحث حول شخصية القاصر(القاصر لم يكن موضوع تحقيق سابق) أو كان التحقيق ناقص لم يتضمن كل عناصر الشخصية فانه يجب إجراء تحقيق.

Article n° 08 - 03 du L'ordonnance n ° 45-174 ".... .La convocation en justice ne peut être délivrée que si des investigations sur les faits ne sont pas nécessaires et si des investigations sur la personnalité du mineur ont été accomplies au cours des douze mois précédents sur le fondement de l'article 8 ; toutefois, lorsqu'en raison de l'absence du mineur au cours des mesures d'investigation précédentes, des éléments plus approfondis n'ont pu être recueillis sur sa personnalité à l'occasion d'une procédure antérieure en application du même article 8, peuvent être prises en compte des investigations réalisées en application de l'article 12.....".

وتماشيا مع أفكار السياسة الجنائية الحديثة والتي تعتبر مرحلة المحاكمة من أخطر مراحل المتابعة الجزائية والتي يجب أن تكفل فيها جميع الحقوق المقررة قانونا، تعمد غالبية التشريعات إلى تعداد الحقوق المحمية للشخص أثناء محاكمته.

ومن الحقوق المقررة للإنسان عامة وفئة القصر خاصة نجد الحق في السلامة البدنية والذهنية والتي لا تقتصر على علاقته بأقرانه بل تمتد إلى علاقته بالسلطة التي تتولى محاكمته، إذ عليها معاملته معاملة تحفظ كرامته[1].

الفرع الأول: مبدأ سرية الجلسات

الأصل أن جلسات المحاكمة تتم بصورة علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي أقرها القانون[2]، ومن أبرز مظاهر علنية جلسات المحاكمة السماح للجمهور بالدخول إلى القاعة التي تجرى فيها جلسة المحاكمة، وسماع وكذا الإطلاع على كل ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور من مناقشات ومرافعات[3].

فالعلنية تستند في وجودها على ضمان حماية حق الفرد في الدفاع[4]. ويترتب علي مخالفة شرط العلانية أثناء جلسات المحاكمة بطلان الإجراءات التي اتخذت في الجلسة وهو بطلان متعلق بالنظام العام[5].

---

[1] **محمد زكى أبو عامر**، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص: 12.

[2] لمبدأ العلنية مبرر سياسي مرده الحرص على إشراك الشعب في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع كون المحاكمة الجزائية لا تخص أطراف الدعوى بل هي قضية المجتمع بأسره، لذا وجب إتاحة الفرصة للرأي العام لمراقبة المحاكمة و مدى عدالتها. **إيهاب عبد المطلب**، المرجع السابق، ص: 142.

[3] **المرجع نفسه**، الموضع نفسه.

[4] لا تعتبر السرية في محاكمات القصر مساس بحق الدفاع لأنه تتميز الإجراءات المتبعة أمام قضاء القصر أصلا بالمرونة والسرية. **محمد عيد غريب**، القضاء الجنائي المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد أربعون، أكتوبر 2006، ص:18.

[5] * **مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص: 81.

* **محمد محي الدين عوض**، العلانية في قانون العقوبات(دراسة مقارنة)، مطبعة النصر، القاهرة، مصر، 1955، ص: 35.

*وقد قضى في فرنسا بأنه يجب الالتزام بالتحديد الذي أورده القانون فيما يتعلق بالأشخاص المسموح بحضورهم وجزاء مخالفة ذلك بطلان الحكم الصادر من محكمة الأحداث. **Roger Merle et André Vitu**, Op, Cit, P:703.

إن مبدأ العلانية وان كان مبدأ مقيد ومحدد[1]. فإنه مطلب تضمنته العديد من الدساتير الوطنية[2]، وفرضته بعض المواثيق الدولية[3]، وتم تبنيه في العديد من القوانين الداخلية[4]. والتي رتبت على تخلفه بطلان المحاكمة. ولهذا يتعين علي المحكمة متى قررت إجراء جلسات سرية أن تثبت في محضر الجلسة أنها نظرت الدعوى في جلسة سرية غير علنية، وإذا هي لم تفعل أو لم تذكر في الحكم أن المحاكمة قد جرت بطريقة سرية فهذا يعني أن المحاكمة قد تمت علانية طبقا للقواعد الأصلية في المحاكمة الجزائية[5].

وتعتبر علانية الجلسة ضمانة من الضمانات الجوهرية للمتهم[6]، فهي تمكن الجمهور من مراقبة سير القضاء. وتعرفه كيف يتم الحكم في أقضيتهم[7]، فيكون هذا الحضور بمثابة وسيلة تدفع تعسف القاضي أو إهماله وخاصة إذا كان ضمن الحضور رجالة الصحافة والإعلام. كما أن المتهم بحضور أشخاص معه في جلسة المحاكمة غير أعضاء التشكيلة

---

[1] نظرا لأن مبدأ العلانية ليس مبدأ مطلق وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات كحالة مساس علانية الجلسة بالنظام العام، فإنه يوصف مبدأ العلانية في بعض الكتابات القانونية بمصطلح العلانية المقيدة أو المحددة. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:160.

[2] تعترف غالبية الدساتير الحديثة بمجموعة من الحقوق للمتهم، وتلزم السلطة القضائية بضمان علانية المحاكمة. كالدستور المصري لسنة 1971 في المادة 67 منه، والدستور الأردني في مادته 101. والدستور السوري لسنة 1973 في مادته 09 منه، والدستور الجزائري لسنة 1996 والذي تنص المادة 144 منه على " تعلل الأحكام القضائية، ويُنطَق بها في جلسات علانية ".

[3] كما حرصت الإعلانات العالمية والإقليمية على ضمان علنية جلسات المحاكمة، ومن أمثلة ذلك المادة 07 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان سنة 1789، والمادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. والمادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[4] تنص المادة 18 من قرار بالقانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن تنظيم السلطة القضائية (قانون تنظيم السلطة القضائية المصري) " تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة يجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية". وجاء في المادة 285 ق إ ج ج " .... تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

[5] لقد استقر القضاء في مصر على مبدأ يقضي بعدم إلزام المحكمة بتلبية طلب الخصوم الرامي إلى جعل الجلسة سرية إذا لم تقتنع هي بذلك. **محمد على سكيكر**، المرجع السابق، ص: 381.

[6] تفرض غالبية التشريعات على القضاء أن تتم محاكمة القاصر في جلسة غير علنية لا يحضرها إلا أشخاص محددين. **محمد راشد أحمد راشد الظنحاني**، المرجع السابق، ص: 209.

[7] الأصل في المحاكمات هو علنية جلسات المحاكمة بحيث تعقد في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشهد المحاكمة فيه إلا ما يوجبه ضرورة حفظ النظام والآداب. **حسن صادق المرصفاوي**، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، جامعة الكويت، الكويت، 1971، ص:392 وما بعدها.

يشعره بنوع من الأمان. ولا يعتبر إخلالا بمبدأ العلانية تحديد عدد الأشخاص الذين يمكنهم الحضور بما يتفق وسعة المحكمة[1].

أما إذا اقتضى النظام العام كما في القضايا التي تتعلق بأمن الدولة، أو المحافظة على الآداب العامة كالقضايا التي تخدش الأخلاق والحياء العام جعل الجلسة سرية، جاز للمحكمة أن تقرر الخروج على قاعدة العلنية وتعلن عقد الجلسات بصورة سرية[2]، ولا يعتبر هذا الإجراء بمثابة خروج على أمر القانون[3].

وإذا كانت جلسات المحاكمات الجزائية يحكمها مبدأ العلانية الذي يفرض أن تتم المرافعات علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا[4]. بغرض الحفاظ على الآداب والنظام العام، العام، فان كذلك تعد السرية في بعض الأحوال من القواعد الأصلية في المحاكمة، ومتى انعدمت كان الحكم باطلا لمساسه بالنظام العام[5].

متى قررت المحكمة إجراء جلسات سرية تصدر حكما علنيا يقضي بعقد الجلسة سريا[6]، سريا[6]، وتعود المحكمة إلى علنية الجلسة بقرار من الرئيس وحده ودون تسبيب لأن ذلك عودة إلى الأصل[7]. و بعد نهاية المرافعات يصدر الحكم في الموضوع بصفة علنية[8].

---

[1] **محمد محمد مصباح القاضي**، حق الإنسان في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1995، ص: 67.

[2] أوجب المشرع الجزائري على المحكمة إستثناء أن تقرر إجراء محاكمة القاصر في جلسة سرية بغير علانية وهذا ما جاء في المادة 461 ق إ ج ج " تحصل المرافعات في سرية.....".

[3] تنص المادة 18 من قانون تنظيم السلطة القضائية المصري " .... إلا إذا أمرت المحكمة يجعلها سرية مراعاة للآداب أو المحافظة على النظام العام .....".

[4] إذا رأى القاضي ضرورة إجراء المرافعات في جلسة سرية فإنه يصدر حكما غير قابل للطعن يتضمن النص صراحة على أن تقع الجلسة سرية ولا يجوز مناقشة هذا الحكم من طرف أطراف الدعوى أو محاميهم ولا يمكنهم الطعن فيه لأنه لا يتعلق بالموضوع. **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص: 86.

[5] **عوض الحسن النور**، الإجراءات الجنائية في شان الأحداث، تقرير السودان، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 17 إلى 20 ابريل 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص: 598.

[6] المادة 285 ق إ ج ج.

[7] **إيهاب عبد المطلب**، المرجع السابق، ص: 145.

8 هذا الحكم تضمنته المادة 355 فقرة 01 ق إ ج ج والتي جاء فيها " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق" وأكدته المادة 285 من ذات القانون بقولها

ونظرا لأن محاكمة القاصر من الواجب أن يطرح فيها النقاش حول الجوانب الحساسة المتعلقة بشخصيته ووضعه الأسري، وعلاقته داخل أسرته، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالقاصر التي لا يمكن أن يطلع عليها عامة الناس[1]. زيادة على ما تبعثه العلانية في نفسية القاصر من شعور بالخجل والمهانة، أو سيطرة شعور الغرور و التباهي الذي من شأنه أن يضاعف ميوله للإجرام عندما يجد نفسه موضع اهتمام الحاضرين من الجمهور ووسائل الإعلام[2]، وهي جمعيها أمور من شأنها أن تؤدي إلى تعثر عملية تأهيله و إصلاحه مستقبلا[3].

ويعمد المشرع إلى عقد جلسة محاكمة القاصر في جلسة سرية. ويبرر هذه السرية حرص المشرع على صيانة سمعة القاصر وخصوصياته، وحصر العلم بجريمته في نطاق ضيق لتحقيق تأهيله[4].

وقد بين المشرع الجزائري الأشخاص الذين يحق لهم حضور محاكمة القاصر، وسرية محاكمة القاصر لا تكون إلا بالنسبة للمناقشات أي إجراءات التحقيق النهائي وسماع مرافعة الخصوم دون الحكم فيها. أما الحكم في الدعوى فيمكن أن يصدر في جلسة علنية وفقا لما تقضي به المادة 285 ق إ ج ج أو في جلسة سرية[5].

لأن علنية النطق بالحكم لن تضيع الهدف والحكمة من جعل الجلسة سرية. فضلا عما في علنية النطق بالحكم من أثر في الردع والزجر و تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم ثقة في القضاء والاطمئنان إليه.

".... وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية "، وأيده القضاء الجزائري في قرار المحكمة العليا في القضية رقم 242108 المؤرخ في30 /05/ 2000، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، ص: 320 وما بعدها.

[1] تقضى القاعدة 08 بند01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) بأنه " يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية".

[2] وفي دراسة تمت سنة 1928 لعدد من القصر الذين تمت محاكمتهم أمام محاكم الأحداث فقد صرح ثلثا العينة التي مستها الدراسة أنهم كانوا مستائيين من فعلهم، وأنهم كانوا أكثر إستياء من معرفة الناس بما إرتكبوه. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:121.

[3] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:121.

[4] **إيهاب عبد المطلب**، المرجع السابق، ص: 212.

[5] تنص المادة 463 ق إ ج ج " يصدر القرار في جلسة سرية ".

وبهذا فإنه إذا كان لأفراد الجمهور الحق في حضور جلسات المحاكمة دائما كقاعدة عامة[1]، باستثناء بعض القضايا متى كان ضروريا لظهور الحقيقة أو مراعاة للنظام العام أوالآداب العامة تستوجب السرية. فإنه ليس للأفراد حق حضور محاكمة القاصر رعاية لصالحة وحرصا علي مستقبلة، وخشية أن تناقش المحكمة مسائل لا يليق عرضها على عامة الناس فيكون من الأحسن أن تسمع أقوال المجني عليه والمتهم في جلسة سرية.

هذا بالإضافة إلى أن العلانية قد تجرح مشاعر القاصر وأحاسيسه فلا يستطيع إعادة الاندماج وسط أقرانه، كما قد تؤدي العلنية إلى السخرية والاستخفاف به وغير ذلك مما قد يؤدى إلى رد فعل عنيف منه تجاه الفاعل أو هيئة الحكم.

تعتبر قاعدة سرية الجلسات في قضايا القصر من النظام العام، لأنها تمس حقوق الدفاع، و يترتب على عدم احترامها كأن يحضرها شخص غير الأشخاص المرخص لهم نقض الحكم إذا ما تم الطعن فيه بالنقض[2].

يجوز عقد جلسات المحاكمة في جلسة سرية ويتم تقييد حق الجمهور في حضور الجلسات في حالات منها ضرورة الحفاظ على مصالح القصر والحياة الخاصة بهم[3]. لذلك نجد أن التشريعات قد اتفقت على حظر علانية جلسات محاكمة القصر، وقصرت حضور جلسات المحاكمة على بعض الأشخاص الذي يهتمون بمستقبل القاصر وشؤونه[4]. خصوصا

---

[1] لا يمكن السماح بحضور جلسات محاكمة القصر ومرافعاتها إلا للأشخاص الذين تدعوهم وظائفهم أو صفاتهم لحضور المحاكمة. **عبد الحميد الشواربي**، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991، ص:49.

[2] حددت المادتين 461 و 468 ق إ ج ج الأشخاص الذين يمكنهم حضور جلسات محاكمة القصر وهم القاصر (الحدث) و ليه أو محاميه، الشهود، الأقارب المقربين للقاصر، أعضاء نقابة المحامين، ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون القصر (الأحداث)، رجال القضاء و المراقبين و المندوبين المكلفين بمتابعة القصر (الأحداث).

[3] **وائل أنور بندق**، الحضور حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص: 385 و 386.

[4] تطبيقا لقاعدة سرية الجلسات يقوم المشرعين في غالب الأحيان بتحديد الأشخاص الذين يجوز لهم حضور جلسات محاكمة القصر، ولقد حدد المشرع المصري الأشخاص الذين يجوز لهم حضور محاكمة القاصر على سبيل الحصر حيث جاء في المادة 126 فقرة 01 من قانون الطفل المصري " لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الطفل إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص ". وفي السياق نفسه تنص المادة 29 من قانون الأحداث الكويتي " تجرى محاكمة الحدث بغير علانية، ولا يجوز أن يحضرها إلا الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص....".

الذين يرجى من حضورهم تقديم العون المعنوي للقاصر ويساعد على كشف حقيقة فعله وما يدور في ذهنه[1].

وأجازت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمحكمة التي تتولى محاكمة القصر عقد جلسات سرية بدون حضور الجمهور وبدون صحافة متى كانت السرية فرضتها مصلحة القاصر وحماية حياته الخاصة. أو كان عقد الجلسة بصورة علنية من المحتمل أن يخل بمصلحة العدالة[2]. وأكدت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية مبدأ السرية حماية لخصوصيات القاصر ودفعا لأي ضرر قد يناله من علنية المتابعة[3].

---

[1] * حسب المادة 468 ق إ ج ج فإنه لا يجوز أن يحضر جلسة محاكمة القاصر إلا الشهود والأقارب القريبين للقاصر ووصيه أو نائبه القانوني و أعضاء نقابة المحامين ورجال القضاء وممثلي الهيئات المهتمة بشؤون القصر.

* فالقانون الأمريكي مثلا يجيز لبعض الأشخاص المتهمين بمصلحة القاصر حضور المحاكمة خصوصا إذا كانت لهم القدرة على المساعدة مثل أحد الوزراء أو العامل الاجتماعي أو ممثل لوكالة اجتماعية. كما أن بعض التشريعات زيادة على السماح لبعض الأشخاص بحضور المحاكمة أوجبت على القاضي سماع أقوالهم ورتبت بعض القوانين على عدم استدعاء الوالدين لحضور المحاكمة بطلان الحكم. لأن المحكمة في هذه الحالة أصدرت حكمها دون جمع القدر الكافي من المعلومات الضرورية حول شخصية القاصر، وعلى خلاف ذلك أجازت المادة 49 من قانون الأحداث الجانحين السوري للمحكمة أن تجري المحاكمة في غياب ولي القاصر أو وصيه أو الشخص المسلم إليه، كما أجازت المادة 44 من القانون نفسه لمحكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث عقد جلستها دون دعوة مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية ومراقب السلوك، كما أعطت المادة 34 من قانون الأحداث الانجليزي لسنة 1933 للمحكمة سلطة تقدير ضرورة حضور والدي القاصر أوولي أمره من عدمه. أنظر في ذلك: **سيد حسن عبد الخالق**، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1986، ص:337.

[2] تنص المادة 06 فقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة من مجلس أوروبا في 1950/11/04 المعدلة والمتممة عدة مرات آخرها بموجب البروتوكول رقم 14 النافذ ابتداء من 2010/06/01 " لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة، للفصل في حقوقه والتزاماته، ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه. على الحكم أن يصدر علنياً، لكن مع جواز منع الصحافة والجمهور من حضور جلسات الدعوى، كلياً أو جزئياً، لمصلحة الأخلاق أو النظام العام أوالأمن الوطني في المجتمع الديمقراطي، عندما تتطلب ذلك مصالح القاصرين في السن أو حماية الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو فقط بالقدر الضروري المحدد من المحكمة، إذا ما كان من المحتمل أن تخل علنية الجلسات، في ظروف خاصة، بمصلحة العدالة.".

[3] نصت القاعدة 08 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على ما يلي" يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها....".

ومتى قررت المحكمة جعل الجلسة سرية[1]، فالقاعدة أنه لا يسمح بالحضور إلا للأشخاص الذين لهم مصلحة في الدعوى، أو عليهم واجب المساهمة في إجراءات الدعوى، كما يسمح بحضور الشهود والخبراء والمترجمين في حدود الوقت المحدد لأداء مهامهم[2]. ويمتد الحكم بعدم الحضور إلى باقي المتهمين القصر حيث يحكم في كل قضية من قضايا القصر على انفراد دون وجود باقي القصر المتهمين في قضايا أخرى[3].

ويشترط أن يصدر القرار بجعل الجلسة سرية من المحكمة في كامل هيئتها ولا يجوز أن يصدر عن الرئيس وحده[4]. ويتعين أن يصدر علنا ويجب أن يكون مسببا وصريحا، غير أنه يمكن للقاضي أن يحصر الأسباب في مقتضيات النظام العام والآداب دون تفصيل ذلك[5].

في مجال محاكمة القصر خرج المشرع الجزائري على مبدأ العلنية وأقر مبدأ سرية جلسات محاكمة القصر، ومفاده أن تتم إجراءات محاكمة القاصر بصفة سرية. ويمتد هذا الحكم إلى المتابعة بخصوص المخالفات رغم نظرها من طرف قسم المخالفات الناظر في متابعة البالغين[6].

كما تمتد السرية إلى جلسة النطق بالحكم حيث يتم النطق بالحكم في جلسة سرية[7]. وبذلك يكون المشرع قد خرج على القواعد العامة في المتابعة الجزائية. والتي تعتبر المحاكمات

---

[1] والجدير بالذكر أن السرية مقصورة على سماع الدعوى ومجموعة المرافعات والدفوع المعروضة للإثبات أوالنفي، فلا تلحق الإجراءات السابقة على ذلك كتلاوة قرار الإتهام والإجراءات اللاحقة على ذلك كالنطق بالحكم وقد تقتصر السرية على جلسة واحدة أو جلسات متعددة، كما قد تشمل جميع الجلسات دون أن تمتد إلى النطق بالحكم. **محمد محمد مصباح القاضي**، المرجع السابق، ص: 70.

[2] **المرجع نفسه**، الموضع نفسه.

[3] **الهادي بن القاسم**، المرجع السابق، ص:453.

[4] إن الحكم الصادر عن رئيس الجلسة والقاضي بسرية المرافعات والجلسات لا يجوز مناقشته من قبل أطراف الدعوى ولا يقبل أي طعن فيه لأنه حكم لا يتعلق بالموضوع. **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص : 86.

[5] **إيهاب عبد المطلب**، المرجع السابق، ص: 145.

[6] تنص المادة 446 فقرة 01 ق إ ج ج " يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات. وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468...."، وتنص المادة 468 فقرة 02 من القانون نفسه " ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء ".

[7] تنص المادة 463 ق إ ج ج " يصدر القرار في جلسة سرية....".

المنعقدة أمام الأقسام الجزائية بالجهات القضائية باطلة إذا لم تتم بصورة علنية ما لم تكن المحكمة قد عمدت إلى السرية لداعي الأمن و النظام العام[1]. كما أن السرية تستوجب الفصل في كل ملف على حدى، فلا تتحقق السرية إذا تمت محاكمة عدة قصر بشأن القضية نفسها أو بخصوص متابعات مختلفة في وقت واحد، بل يجب أن يفصل في كل قضية لوحدها[2].

إن موقف المشرع الجزائري هذا يهدف إلى حماية القاصر لأن علانية المحاكمة وإن كانت تشكل في حد ذاتها ضمانة للمتهم ودليل على صحة المحاكمة وعدالتها. فإنه قد لا تكون في صالح القاصر وتسيء إليه أكثر مما تحميه. كما قد تضر بمستقبله، لأن القانون يوجب فحص شخصية القاصر والإلمام بجميع الخصوصيات المتعلقة به من خلال الإطلاع والبحث في أحواله وأحوال ذويه المادية، والاجتماعية، وأخلاقه، ودرجة ذكائه، والبيئة التي نشأ فيها. و هو ما يكشف عن أسرار وخفايا عن شخصية القاصر[3]. والتي لا يرضى للغير الإطلاع عليها[4].

عليها[4].

من خلال العرض السابق يتضح أن المشرع قد أقر حماية للقاصر عندا تبنى مبدأ يقضي بسرية جلسات محاكمته، وأورد استثناء تراجع فيه عن هذه القاعدة ليجيز علنية جلسات محاكمة القاصر بخصوص القضايا المنظورة أمام محكمة الجنايات والمخالفات[5]. وأوجب في

---

[1] المادتين 285 و 342 ق إ ج ج.

[2] تنص المادة 468 فقرة 01 ق إ ج ج " يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين ".

[3] رغم أن السياسة الجنائية الحديثة تقوم على فرض معاملة خاصة ومتميزة تهدف إلى القضاء على ظاهرة إنحراف القصر إلا أن نسبة إجرام هذه الفئة في الجزائر تزيد من سنة إلى أخرى، فحسب إحصائيات قدمتها المديرية العامة للأمن الوطني بلغ عدد القصر الجانحين 6004 حالة ليرتفع في 2005 إلى 10856 حالة. **خرباشي عقيلة**، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات القانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد الخامس، الجزائر، نوفمبر 2009، ص: 111.

[4] هناك بعض الأمور يتم كشفها أثناء الجلسة تساعد في الإثبات أو النفي أو في اختيار التدبير المناسب فيكون من الأصلح أن لا تثار ضد القاصر أمام الجمهور لأنه لا يرغب في أن يعلم بها غيره (لا يتقبل القاصر إثارة حالته العائلية بأن أبوه مسجون وأمه قد أدينت أكثر من مرة في جريمة الزنى أو الدعارة عند دراسة إمكانية ومدى نجاح إخضاعه لتدبير التسليم لوالديه مثلا) .

[5] في الواقع العملي وحسب تصريحات بعض القضاة والمحامين فإنه بالنسبة لمحاكمة القاصر أمام محكمة الجنايات أوأمام قسم المخالفات فإنه يمكن حضور محامين ليس لهم دور في قضية القاصر محل النظر ولكن وجودهم وحضورهم سببه انتظار دورهم لنظر قضايا أخرى سوف يترافعون فيها. و يظهر هذا كأنه إخلالا بمبدأ سرية الجلسات المقرر قانونا. ولكن مادامت المادة 468 ق إ ج ج لم تمنع حضور أعضاء نقابة المحامين في الجلسة فلا يمكن اعتبار حضورهم بمثابة إخلال بمبدأ سرية الجلسات.

جميع الأحوال أن يصدر الحكم أو القرار عن قسم الأحداث في جلسة سرية. وخرج كذلك على هذا المبدأ عندما أوجب في حالة إبعاد أو إخراج القاصر من الجلسة إصدار الحكم في جلسة علنية بحضور القاصر[1].

الفرع الثاني: الشفوية

من القواعد المقررة في القانون و المعمول بها في القضاء الجزائي نجد مبدأ يقضي أنه يجب أن يكون الحكم أو القرار الصادر في الدعوى الجنائية القاضي ببراءة المتهم القاصر أوإدانته حكما صادر عن القاضي وفقا لقناعته وعقيدته[2]. والتي يتوصل إليها من خلال الحقائق التي يستخلصها بعد دراسة أوراق القضية وتمحيص الأدلة المطروحة أمام المحكمة شفاهة ومناقشتها[3].

وحتى يستطيع القاضي تكوين قناعته المؤسسة على أفكار قانونية ومنطقية، فإنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في إصدار حكمه على محاضر وتقارير جمع الاستدلالات أومحاضر نتائج التحقيق الابتدائي. وتحقيقا للعدالة ومصالح المتهم القاصر فإنه لا يمكنه أن يستند في حكمه على دليل لم يخضع للمناقشة من طرف الخصوم أمامه أو لم يشر إليه في الجلسة[4]. لأن صحة المحاكمة الجنائية مرتبطة بحرية القاضي الجنائي والتي تمكنه من تكوين قناعته

---

[1] المادة 468 فقرة 03 ق إ ج ج.

[2] تنص المادة 212 فقرة 01 ق إ ج ج" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات،... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

[3] قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا أسست محكمة الموضوع قضاءها بإدانة المتهم بناء على تصريحات وأقوال المجني عليه والمدونة في محاضر التحقيقات الابتدائية دون أن تسمع شهادته أو تصريحاته أثناء الجلسات كان حكمها باطلا لإخلاله بشفوية المرافعة. طعن جلسة 1957/10/07، مجموعة أحكام النقض المصرية. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، هامش ص:164.

[4] تنص المادة 212 فقرة 01 ق إ ج ج" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك،....". وتضيف الفقرة 02 من ذات المادة " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه". وتضيف المادة 215 من القانون نفسه" لا تعتبر المحاضر و التقرير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وتضيف المادة 216 من القانون نفسه".....سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقرير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

الشخصية بناء على التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه في الجلسة ويوجهه الوجهة التي يراها موصلة للحقيقة[1].

فمن حق كل من يمثل أمام القضاء أن يتمتع بحرية تامة في قول ما يريد[2]، دون أن يخشى من قوله عقابا أو مساءلة مادام قوله منصبا على الواقعة المعروضة أمام المحكمة. ومن حق كل خصم في الدعوى أن يناقش الشهود والخبراء ومن حقه أن يترافع بصورة شفهية وهذا هو الأصل[3]. وتقتضي المواجهة بين الخصوم أن يمنح لكل طرف من الخصوم الحق في أن يقدم للمحكمة مذكرات مكتوبة بدفاعه، وتضم هذه المحررات لملف القضية[4]. أوأن يتقدم بمذكرة مكتوبة ويدعمها بالتدخل أثناء الجلسة ويترافع شفاهة[5].

ويفرض القانون الجزائري على القاضي رئيس جلسة المحاكمة أن يعرض مختلف الأدلة المقدمة من النيابة العامة لإثبات الإدانة على المتهم والشهود، وبعد العرض يلزمه القانون بتلقي ملاحظاتهم وآراءهم بخصوصها[6]، كما يمكنه عرض الأدلة نفسها على الخبراء والمساعدين المرافقين له في الجلسة متى استدعت المناقشة رأي فني أو متخصص[7].

---

[1] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:164.

[2] يجوز من حيث المبدأ للمتهم قول ما يريد أثناء الجلسة في سبيل دحض الأدلة المقدمة ضده أو تأكيد الأدلة المقدمة لصالحه شريطة عدم خروجه على قواعد الأخلاق والاحترام للخصوص وهيئة الحكم. إذ تنص المادة 286 ق إ ج ج " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس، له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة..".

[3] **عبد الوهاب حومد**، المرجع السابق، ص: 280.

[4] تنص المادة 238 ق إ ج ج " يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة. وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه على ذلك بمذكرات الجلسة، ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها". وتضيف المادة 352 من القانون نفسه" يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية.... وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة، والمحكمة ملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه....".

[5] تنص المادة 288 ق إ ج ج " يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود. كما يجوز للمدعي المدني أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة للمتهمين والشهود. وللنيابة العامة أن توجه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود ".

[6] تنص المادة 234 فقرة 01 ق إ ج ج " للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا،..". وتنص المادة 236 فقرة 01 ق إ ج ج "... بإثبات سير المرافعات ولا سيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم.".

[7] تنص المادة 234 فقرة 02 ق إ ج ج " ...كما يعرضها أيضا على الخبراء والمساعدين إن كان لذلك محل".

وتأكيدا لمبدأ المواجهة فإنه قبل إعلان قفل باب المرافعات، وعند انتهاء التحقيق تسمع المحكمة المرافعات الشفهية للمدعى بالحق المدني و المتهم أو وكيله، ومرافعة المسؤول عن الحقوق المدنية[1].

من ضمانات المحاكمة الجزائية نجد شفوية المرافعات والمحاكمة، فشفوية إجراءات المحاكمة قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان إجراءات المحاكمة[2]. لأن تحققها يساعد على التطبيق الأمثل لمبدأ المواجهة[3]، كما أنها تعد ضمانة هامة للمتهم تمكنه من الإلمام بالأدلة المقدمة ضده، وتتيح له مناقشتها وتفنيده بالطريقة التي يراها مناسبة[4]. ضف إلى ذلك فهي تسمح للجمهور بمتابعة كل أطوار المحاكمة والتأكد من سلامة سير الإجراءات. كما تساعد القاضي على أن يكون لنفسه فكرة صحيحة عن المتهم والخصوم والوقائع[5].

ولهذا وجب على الشهود أن يشهدوا في المحكمة بصورة شفهية، ووجب على الخبراء أن يشرحوا تقاريرهم في جلسة المحكمة بصورة شفهية أيضا، ومن حق كل خصم في الدعوى أن يناقش الشهود والخبراء ومن حقه أن يترافع بصورة شفهية وهذا هو الأصل. ولا يجوز للمحكمة أن تمنع احد الخصوم أو محاميه من المرافعة بصورة شفهية. فإذا اكتفى بتقديم مذكرة بدفاعه تلبيه لطلب المحكمة فإنه الحكم يعتبر باطلا لإخلاله بحق الدفاع. غير أنه لا يعد خروجا على قاعدة شفوية المرافعات ومبدأ المواجهة، اكتفاء المحكمة بمرافعة أحد الخصوم المكتوبة متى تعذر طرح دليل بصورة شفهية أمام المحكمة.

غير أن التعامل جرى على غير ذلك في محكمة الاستئناف وهو تعامل مؤسف[6]، ولكنه ولكنه أصبح مألوفا فهذه المحكمة لا تتقيد بشفوية الإجراءات بل تعتمد على الأدلة التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى عادة ومن حق الخصوم أن يطلبوا من هذه المحكمة سماع شهود شهدوا أو لم يشهدوا أمام محكمة الدرجة الأولى ولكن يظل الأمر بسماعهم أوعدم سماعهم حقا

---

[1] تنص المادة 353 ق إ ج ج

[2] **فوزية عبد الستار**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص: 468.

[3] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:165.

[4] المادة 233 ق إ ج ج" يؤدي الشهود شهادتهم شفويا،... استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس...".

[5] المادة 212 فقرة 02 ق إ ج ج.

[6] **عبد الوهاب حومد**، المرجع السابق، ص: 281.

خالصا لها تقرره حسب قناعتها وهي عادة لا تستجيب إلى هذا الطلب إلا إذا اقتنعت بأن في شهادته شيئا هاما.

ويلحق بشفهية المحاكمة من حيث المبدأ وجوب حضور القاضي جميع إجراءات الدعوى وعلة ذلك أن القانون يريده أن يكون لنفسه فكره صحيحة عن المتهم والخصوم والوقائع وهذا لا يتحقق إلا بمعايشه القضية كلها[1].

وقد سلك المشرع الجزائري مسلكا فيه كثير من التشدد فإذا تولى قاضي ترأس الجلسات وقام ببعض إجراءات التحقيق في الدعوى ودونها في المحاضر، ثم طرا عليه مانع منعه من الاستمرار في الجلسات أو إصدار الحكم واستخلفه قاضي جديد. فانه لا يمكن لهذا الأخير أن يعتمد في حكمه على الإجراءات التي قام بها القاضي السابق ويكون ملزم بإعادة المحاكمات والمرافعات من جديد قبل إصداره للحكم في الدعوى[2].

وكون أن القضاة يخضعون دائما للتحويل من جهة قضائية إلى أخرى وحتى داخل المحكمة الواحدة من قسم إلى قسم مما يجعل إمكانية وجود مانع يمنع استمرارهم في القضايا، فيكون المشرع الجزائري بحكمه هذا قد أطال عمر القضية مما يرتب بقاء القاصر في جو المحاكمة لفترة طويلة وهو أمر لا يخدم مصلحة القاصر ولا مصلحة مرافقه في الدعوى.

المطلب الثاني
المواجهة

المواجهة بين الخصوم، أو كما يسميها البعض مبدأ المساواة في السلاح بين المتقاضين، والذي يستوجب تحققه منح الفرصة نفسها لأطراف الدعوى من اجل تقديم عرضهم للقضية وملابساتها أمام خصومهم. وتمكينهم من الإطلاع على ما قدمه الخصوم من ادعاءات

---

[1] الأمر خلال ذلك سواء في مصر أو فرنسا فإذا اشترك في الحكم قاضي لم يحضر إحدى جلسات القضية ولم يعاد أمامه ما جرى في غيابه يكون الحكم باطلا. وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ. و قضت المادة 08 من قانون سنة 1910 الفرنسي أن الأحكام التي تصدر من قضاة لم يحضروا جميع جلسات تعتبر باطلة. وفي الجزائر لم يشترط المشرع في القاضي المصدر للحكم أن يكون قد حضر الجلسات فقط وإنما يجب أن يكون قد ترأس كل الجلسات وقام بتوجيه الدعوى وتنظيم المرافعات والمناقشات فيها وإلا كان الحكم الصادر فيها باطل، حيث تنص المادة 341 فقرة 01 ق إ ج ج " يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة...".

[2] تنص المادة 341 فقرة 02 ق إ ج ج " وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد".

ووثائق[1]. ويشترط تحقيق المساواة بين الدفاع وسلطة الاتهام من خلال منح الدفاع الوسائل الضرورية لتفنيد الأدلة المقدمة ضد المتهم وتقديم ما يثبت براءة المتهم[2].

ويساهم مبدأ الشفوية في تحقيق المواجهة بين الخصوم، فيواجه كل طرف خصمه بما لديه من أدلة ليعرفها الطرف الأخر ويتمكن من الرد عليها[3]. ويتصل مبدأ الشفوية بمبدأ العلنية والتي توجب عرض الأدلة والشهادات بصوت مرتفع وبطريقة تحقق علم الحضور بكل ما يدور في الجلسة[4].

ولا تتحقق المواجهة إلا بتمكين جميع الخصوم من حضور كل الجلسات والمشاركة في جميع إجراءات المحاكمة[5]. والإطلاع على ما دار في الجلسة مع إتاحة فرصة الرد علي خصمه[6].

وإذا كان حضور النيابة العامة لجلسات المحاكمة هو أمر مسلم به، فان مبدأ المواجهة يستوجب تمكين المتهم وكل الخصوم والشهود من حضور جلسة المحاكمة. من أجل سماعهم ومناقشتهم فيما وجه لهم أو بخصوص ما أدلوا به من أقوال. ومن هنا وجب بحث موضوع

---

[1] **بن عراب محمد**، نطاق ومكانة الحق في محاكمة عادلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة دراسات القانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الخامس، الجزائر، نوفمبر 2009، ص: 26.

[2] **علي فضل البوعينين** ، المرجع السابق، ص: 269.

[3] **محمد محمد مصباح القاضي**، المرجع السابق، ص: 72.

[4] من المعمول به أمام القضاء أنه يجوز للمحكمة إغفال مبدأ شفوية المرافعات وعدم إعادة الإجراءات أمامها في عدة حالات منها:

* الإستناد إلى شهادة الشهود في التحقيقات الإبتدائية.

* الإستناد إلى تصريحات وأقوال المتهم في محاضر التحقيقات الإبتدائية.

* الإستغناء على شهادة الشهود في حالة إعتراف المتهم.

* إستناد جهة الإستئناف على محاضر الجلسات المطعون فيها. **محمد محمد مصباح القاضي**، المرجع نفسه، ص ص: 72 إلى 75.

[5] من حقوق المتقاضين أمام القضاء حق المواجهة بين الخصوم، وهو أن تتم جميع إجراءات الخصومة التي يباشرها أحد الخصوم في مواجهة الطرف الآخر بحيث يعلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضوره، أو عن طرق إعلامه بها، قصد تمكينه من الإطلاع عليها ومناقشتها.

[6] **محمد نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1995، ص: 812.

حق المتهم القاصر في حضور جميع إجراءات المحاكمة وما يستتبعه من حق في أن يحضر معه وليه القانوني. من أجل سماعه وسماع الشهود ومناقشتهم.

ففي فرنسا وقبل قيام ممثل النيابة العامة ببعض الإجراءات الجنائية ضد القاصر يقوم وجوبا باستدعاء الممثل القانوني للقاصر المعني بالإجراء، و يشترط المشرع الفرنسي موافقة ممثل القاصر على نوع التدبير ومقداره المراد توقيعه على القاصر[1]، لذا فمتى استدعي ممثل القاصر وتخلف عن الحضور جاز توقيع عقوبات جزائية عليه[2].

الفرع الأول: سماع القاصر ومناقشته

يعتبر مبدأ المواجهة من المبادئ الأساسية المقررة في المحاكمة الجزائية، وهو حق من حقوق الدفاع التي كفلها القانون للمتهم. والذي يتحقق بمواجهة كل خصم لخصمه بما لديه من أدلة وبراهين[3]، مع إتاحة فرصة الرد لكل واحد على الأخر إما بتقديم أدلة وأسانيد مضادة أو الاكتفاء بنفي أدلة خصمه ونقض أسانيده[4].

ومن العادة في المحاكمات الجزائية أن يقوم صراع قضائي في جلسة المحاكمة بين ممثل النيابة العامة والمتهم القاصر ودفاعه، باعتبار أن الأول يمثل سلطة الإتهام فيسعى لحماية حق المجتمع في معاقبة الجاني من خلال عرض أدلة الإثبات وتأكيدها. أما الطرف الثاني فيسعى للدفاع عن المتهم قصد تبرئته أو الالتماس التخفيف في حقه. غير أنه في قضاء القصر يسعى كل من النيابة العامة والدفاع إلى تحقيق المصلحة الفضلى للقاصر[5].

---

[1] Article **n° 07** - 01 du L'ordonnance n ° 45-174 "**…..** Les mesures prévues aux 2° à 5° de l'article 41-1 du code de procédure pénale requièrent l'accord des représentants légaux du mineur. La mesure prévue au 2° peut également consister en l'accomplissement d'un stage de formation civique ou en une consultation auprès d'un psychiatre ou d'un psychologue. Le procureur de la République fixe, le cas échéant, le montant des frais de stage pouvant être mis à la charge des représentants légaux du mineur **".**

[2] Article **n° 07** - 01 du L'ordonnance n ° 45-174 " Lorsque le procureur de la République fait application de l'article 41-1 du code de procédure pénale à l'égard d'un mineur, les représentants légaux de celui-ci doivent être convoqués. Les représentants légaux du mineur qui ne répondraient pas à cette convocation sont passibles des sanctions prévues au deuxième alinéa de l'article 10-1. ….. **".**

[3] للقاصر المتابع جزائيا الحق في التكلم من أجل تزويد القاضي بالمعلومات حول القضية المعروضة. والإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه، ولكن في المقابل لا يمكن إغفال حق القاصر في التزام الصمت، خاصة عند خوفه من آثار قول الحقيقة أو عند رفضه التعاون والتعامل مع القاضي. **Yann jarricot**, Op, Cit, p : 42.

[4] **عوض محمد**، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الجزء الثاني، 1990، ص:118.

[5] **هيثم عبد الرحمن البقلى**، المرجع السابق، ص: 162.

ولتحقيق سماع القاصر أثناء المحاكمة ومناقشته يجب مراعاة مسائل جوهرية منها:

أولا : حق القاصر المتهم في حضور جميع الإجراءات

من أصول المحاكمات الجنائية أن تتم المحاكمة في حضور المتهم[1]، باعتباره طرفا في الخصومة الجنائية. وله أن يتصدى وينفي ادعاءات سلطة الاتهام، ويقدم للمحكمة الأدلة والقرائن التي تمكنه إثبات من براءته مما اتهم به[2].

فحضور المتهم إجراءات المحاكمة ومشاركته فيها من خلال مناقشة الأدلة المطروحة أمام المحكمة وإبداء الرأي فيها أهمية كبيرة في ضمان محاكمة عادلة. ولهذا نصت بعض القوانين على ضرورة حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة[3].

وقد فرضت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على الهيئات التي تتولى محاكمة القصر الإهتمام بتحقيق مصلحة القاصر في مختلف الإجراءات المتخذة أثناء مختلف أطوار المحاكمة، مع خلق نوع من التفهم مع القاصر حتى يتمكن من التعبير والدفاع عن نفسه دون أي ضغط[4].

---

[1] تنص المادة 343 ق إ ج ج " يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة...".

[2] يعتبر إخطار القاصر بالتهمة المنسوبة إليه من أول إجراءات المحاكمة، لذا اعتبرت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) حق القاصر في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها أثناء محاكمته والتي لا يجوز إغفالها أو حرمانه منها حيث نصت القاعدة 07 فقرة 01 من هذه القواعد على أنه " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل .... والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، ....".

[3] وأوجب المشرع الجزائري حضور المتهم القاصر بنفسه في جلسات المحاكمة حيث تنص المادة 461 ق إ ج ج " ... ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه...." غير أنه أجاز كذلك حضور وكيل عن المتهم في جلسات المحاكمة حيث تنص المادة 407 فقرة 02 من القانون نفسه " غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص ". واشترطت المادة 121 فقرة 01 قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على وجوب حضور المتهم بنفسه كل أطوار المحاكمة الجزائية كقاعدة عامة. وسمحت بغيابه والاكتفاء بحضور وكيل عنه إذا كانت عقوبة الجريمة هي الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة أو الغرامة فقط.

[4] تنص القاعدة 14 فقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية".

وإذا كانت القاعدة العامة في المحاكمة أنه لا يجوز إبعاد القاصر المتهم عن جلسة المحاكمة. فإذا وقع وصدر منه ما يعرقل سيرها جاز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الجلسة، وفي هذه الحالة تستمر إجراءات المحاكمة دون حضوره[1]. غير أن هذا الإبعاد يقتصر على المتهم القاصر وحده دون محاميه[2]. كما يجوز للمحكمة ورعاية لمصلحة القاصر أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم القاصر[3].

إن إبعاد القاصر عن جلسة المحاكمة لا يعد إخلالا بمبدأ المواجهة لأنه إجراء مؤقت يهدف إلى حماية القاصر. ورغم هذا فان المشرع الجزائري أجاز إعفاء القاصر نهائيا وليس مجرد إبعاده مؤقتا من حضور جلسة المحاكمة بشخصه واكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه[4].

ولكن منع المتهم القاصر عن حضور جلسات محاكمته بأكملها يعد إجراء متميزا من العسير قبوله أو تبريره لما ينطوي عليه من اعتداء على حقوق القاصر وضماناته في المحاكمة التي ينبغي أن تقرر له فيها حقوق لا تقل قدرا عما هو مقرر للمجرم البالغ من ضمانات وحقوق[5]. بالإضافة إلى ذلك فان هذا الإجراء يتضمن إهدارا لأهم قاعدة من القواعد الأساسية للمحاكمة وهي محاكمة المتهم بحضوره لمواجهة خصومه ومناقشة ما يعرض من أدلة ودفوع في الجلسة، كما أن حضوره يمكنه من شرح ظروفه لقاضيه، ويساعد القاضي على تشكيل انطباعه عن القاصر مما يعينه على فهم شخصيته ويمكنه من الوصول إلى اتخاذ القرار الصائب[6]. وأخيرا فان حجب القاصر عن الحضور جلسات محاكمته يتضمن خروج ومخالفة

---

[1] **رؤوف عبيد**، المرجع السابق، ص:627.

[2] يمكن إبعاد المحامي دون القاصر متى تعارض وجوده مع تحقيق النظام والهدوء أثناء الجلسة ما لم تكن المحاكمة بشأن الجنايات، كون أنه في مواد الجنايات يعتبر الحكم الصادر بدون حضور محامي حكم باطل قابل للإلغاء لأن حضور المحامي وجوبي فيها.

[3] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 168.

[4] تنص المادة 467 فقرة 02 ق إ ج ج " ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا". وتنص المادة 468 فقرة 02 من ذات القانون" ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها....".

[5] **محمد صالح محمد العادلي**، مقترحات وضمانات حقوق الدفاع الأحداث تجاه ما يتخذ بشأنهم من أعمال إجرائية جنائية، تقرير مصر، مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، أعمال المؤتمر بعنوان الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص ص: 645 و 646.

[6] **مفتاح أبو بكر المطردي**، المرجع السابق، ص: 382.

لتوجيهات فلسفة محاكمة القصر التي تقتضي وجوب مثول القاصر بشخصه أمام المحكمة كي يتسنى لها تقدير شخصيته وتحديد العقوبات أو التدابير التي تتناسب معها[1].

ثانيا: وجوب سماع القاصر بحضور وليه القانوني

يحظر القاصر جلسة المحاكمة مرفوقا بوليه القانوني[2]. لذا تفرض القوانين على قاضي الأحداث إخطار والدي القاصر بكل الإجراءات والمتابعات[3] أو أي شخص تنتقل إليه الولاية[4] أو أو الحضانة والتزم بحماية حقوق القاصر عن طريق تمثيله[5] وإحضاره متى طلب منه ذلك[6].

يجب على المحكمة قبل مناقشة القاصر بخصوص التهمة الموجهة إليه أن تتحقق من شخصيته واثبات البيانات الخاصة به[7]. لتبدأ بعد ذلك عملية سماع القاصر عن طريق سرده لتفاصيل وحيثيات الواقعة المتابع بشأنها[8]. ويمكن للقاضي قبل مناقشة القاصر بخصوص القضية أن يفتح معه النقاش بخصوص عناصر خارج القضية كتمهيد للحوار المستقبلي بينهما، ثم يقوم القاضي بطرح بعض الأسئلة البسيطة والتي يشترط أن تكون بلهجة بسيطة خالية من

---

[1] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 169.

[2] تنص المادة 87 ق أ ج " يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا ...". وتنص المادة 24 من قانون الأحداث الكويتي " ... يقصد بالولي في تطبيق أحكام هذه المادة الأب والجد والأم والوصي وكل شخص ضم أليه الحدث بقرار أو حكم من جهة الإختصاص".

[3] المادة 454 فقرة 01 ق إ ج ج.

[4] تنص المادة 24 من قانون الأحداث الكويتي " يجوز لمحكمة الأحداث – بناء على طلب نيابة الأحداث – أن توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة للحدث. ... إذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة حقوق الولاية التي حرمت الولي منها إلى احد أقاربه أو إلى شخص مؤتمن أو إلى دار الرعاية الاجتماعية التي يودع بها الحدث...".

[5] تنص المادة 81 ق أ ج " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، ....ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أومقدم طبقا لأحكام هذا القانون".

[6] تنص المادة 23 من قانون الأحداث الكويتي " يجوز لقاضي الأحداث بناء على طلب النيابة حبس الحدث المنحرف حبسا إحتياطيا في دار الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى، كما يجوز أن يأمر بتسليم الحدث إلى ولي أمره للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب".

[7] المادة 343 ق إ ج ج.

[8] استعمل المشرع الجزائري مصطلح " **سماع** " ولم يستعمل مصطلح " **إستجواب** " لأن الإستجواب ينطوي على تقديم الأسئلة للحصول على أجوبة من القاصر، وهذا أسلوب مستبعد في التعامل مع القصر. بينما السماع فهو يتناسب مع طبيعة سرد الوقائع الذي يقوم به القاصر في الجلسة.

المصطلحات القانونية التي لا يعيها القاصر إذا ما خوطب بها حتى يستطيع أن يفهمها[1]، فلا ضرورة مثلا لاستعمال المفردات الصعبة أو التي تقلق القاصر وتخيفه[2].

ولا يوجد في القانون ما يلزم القاصر بالتجاوب مع القاضي وإجابته على أسئلته التي طرحها، وقد اعتبرت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث الحق في التزام الصمت وعدم الكلام من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها القاصر أثناء محاكمته ولا يجوز إلزامه بالكلام[3].

ويذكر أن للقاصر المتهم حق الكلام وحق التزام الصمت[4]. ورفض الكلام أمام القاضي كما له أن يرفض الاستجواب أو يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أووليه[5]. وعلى القاضي أن يجيبه إلى طلبه إلا إذا قرر إجراء تحقيق بدون حضور المحامي[6].

ويجب على المحكمة التي تحاكم المتهم القاصر أن تعلمه بأنه غير ملزم بالكلام أوالإجابة، وأن أقواله كما قد تكون في مصلحته قد تكون حجة عليه. والحكمة من ذلك هو صيانة حق الدفاع وتمكين المتهم من الانتباه إلى خطورة أقواله وما يترتب عليها من نتائج تثقل كاهله.

---

[1] المادة 343 فقرة 02 ق إ ج ج " وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتان 91 و 92 من هذا القانون".

[2] يرى بعض الباحثين في قضاء القصر – الأحداث – أنه على القاضي أن يستبعد الأسئلة التقليدية عن التهمة فلا يصح سؤال القاصر هل أنت متهم بكذا أو هل أنت مذنب. وإنما يفضل أن يطرح السؤال بكيفية بسيطة وغير مرعبة كقوله هل إنك صحيح قمت بعمل كذا أم لا. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 179.

[3] تنص القاعدة 07 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل ... والحق في التزام الصمت، ....".

[4] المادة 155 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة 274 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[5] الولاية أساسها القرابة و الشفعة فتكون للأب ثم الجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا ويستحيل تطبيق نظام الولاية بوفاة الأب والجد ويستلزم الأمر الأخذ بنظام الوصاية. **وفاء إبراهيم محمد الدين**، المرجع السابق، ص: 502.

[6] تطبيقا للمادة 454 ق إ ج ج والتي أوجبت حضور محامي مع القاصر في كل أطوار المتابعة الجزائية. يكون المشرع الجزائري قد حسم مسألة حضور المحامي عندما قضى بعدم جواز التحقيق مع القاصر أو محاكمته دون حضور محامي. وهذا على خلاف البعض من الفقه والذي يرى أنه يمكن إستجواب القاصر دون حضور محاميه بشرط أن يكون هذا الإجراء فيه مصلحة للتحقيق ويساعد على كشف الحقيقة. انظر: **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:183.

ورغم أن القانون جعل حضور محامي مع القاصر للدفاع عنه أمرا وجوبيا إلا أن بعض الفقه يرى بأنه من الأفضل أن يعهد بالدفاع عن القاصر لوالدي القاصر أو الوصي عليه أو أحد أقاربه أو أحد أعضاء الهيئات والجمعيات المختصة بشؤون القصر. لأن ما يوفره هذا الدفاع من مصلحة للمحكمة وللقاصر على حد سواء أفضل مما يحققه محامي معين[1]. فوالد القاصر أو من يتولى أمره يمكنه أن يجيب على كثير من الجزئيات المتعلقة بشخصية القاصر وأحواله على خلاف المحامي الذي قد لا يعرف أي شيء عن القاصر قبل توكيله للدفاع. كما أن المحامي يقيم دفاعه على الأسس والبراهين القانونية فقط، في حين أن محاكمة القاصر تهدف إلى دراسة شخصيته كون إجرامه أو انحرافه ظاهرة اجتماعية تتوجب معالجة القاصر وإصلاح خلقه وتهذيبه[2].

وفي هذا السياق تقرر أنه يعتبر من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها القاصر أثناء محاكمته الحق في المرافقة، والذي يقتضي حضور والدي القاصر أو المسؤول عنه جلسات المحاكمة إلى جانب القاصر[3].

ورغم أنه يجوز لهيئات محاكمة القصر أن تستخلص من العناصر والمرافعات المطروحة أمامها الصورة الحقيقية لوقائع، بما يحسم الخلاف ويشكل قناعتها ولها أن تستبعد ما يخالفها ما دام استخلاصها مؤسس على مبادئ مقبولة ومستمدة من أوراق الدعوى[4]. إلا أنه عادة ما يلجا القاضي لسماع القاصر ومناقشته.

---

[1] في قضاء القصر يلعب والدي القاصر أو المسؤول عنه دورا كبيرا عند مرافقته أثناء المحاكمة ولا سيما شعور القاصر بالثقة. ويوسع بعض المشرعين من دور هؤلاء الأشخاص فقيد المشرع المصري سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى ومنعها من إتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الإستدلالات ضد القاصر المعرض لخطر الإنحراف في حالات خاصة كحالة ما إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة المسؤول عنه، حيث لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضده إلا بعد حصولها على شكوى من وليه. حيث تنص المادة 96 من قانون الطفل المصري " يعد الطفل معرضا للخطر إذا وجد.....إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته. ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الإستدلال إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال...".

[2] **سعد حماد صالح القبائلي**، حق المتهم في الاستعانة بمحام(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص: 75.

[3] تنص القاعدة 07 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل...والحق في حضور أحد الوالدين أوالوصي....".

[4] **أحمد حسين حسين الجداوي**، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص: 680.

وعلى القاضي أن يبدأ حواره مع القاصر بالاستفسار عن أشياء بسيطة قد لا تتعلق بموضوع الدعوى[1]. فيكون سؤاله يهدف إلى بعث الطمأنينة والثقة بينه وبين القاصر ويقود إلى الإجابة الصحيحة. كما على القاضي أن يعطى له فرصة كافية يتحدث فيها عن تفاصيل الواقعة مهما استغرق ذلك من الوقت. فغالبا ما يكون سرده للوقائع طريق للوصول إلى الحقيقة، وقد تبدو بعض هذه التفاصيل تافهة إلا أنها قد تتضمن أمورا أساسية في فهم نفسية القاصر والإلمام بالواقعة.

ويجب على المحكمة أن تشعر القاصر أن حديثه مهم، وان تظهر انتباهها لأقواله وتصريحاته وتبين له أن هدف من هذا الإجراء هو تحقيق مصلحته ومصلحة عائلته. وليس إثبات ارتكابه للفعل المجرم قصد معاقبته وإنما حمايته وإصلاحه[2].

ومن اجل كشف الحقيقة يكون للمحكمة توجيه ما تراه مناسبا من الأسئلة للقاصر لتوضيح بعض الوقائع أو المسائل التي تظهر وتثار أثناء المرافعات و المناقشات، على أن تبتعد المحكمة عن أسلوب الاستجواب وما يتميز به من تدقيق في الأسئلة، والمناقشات التفصيلية في التهمة وظروفها. واستبعاد مواجهته بما قام ضده من دلائل. فلا تسأله مثلا عما دفعه إلى ارتكاب الجريمة، وما تفسيره لما حدث منه فإذا امتنع عن الإجابة[3] أو كانت أجوبته مخالفة أو متعارضة مع أقواله السابقة يكون للمحكمة أن تعيد عليه أقواله السابقة وتسمع تعقيبه عليها وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم[4].

---

[1] يستسهل القاضي حواره مع القاصر بسؤاله عن أمور بسيطة لا علاقة لها بالدعوى و ظروفها أحيانا مثل سؤاله عن البيت والمدرسة وعن أصدقائه، وهي أسئلة لا تخدم الدعوى بقدر ما تؤدى إلى رفع الخجل والخوف لدى القاصر. وزرع الثقة بينه وبين القاضي.

[2] **مفتاح أبو بكر المطردي**، المرجع السابق، ص:398.

[3] المادة 158 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة 274 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[4] تنص المادة 304 فقرة 02 ق إ ج ج " ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني أو النيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما ". وتنص المادة 353 القانون ذاته" ... وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة ". وفي نفس السياق جاءت المادة 171 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة 275 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

فإذا اعترف المتهم القاصر فان من حقه على المحكمة أن تسمع أقواله وتناقشه فيها[1]. وخصوصا في محاكمة القصر وحتى يضفي القاضي على عمله الصبغة الإصلاحية والتربوية فعليه أن يسأل القاصر عن التهمة وأن يحاوره حوارا بسيطا واضحا غير محرج، وألا يظهر أمامه انطباعاته وملاحظته السلبية حول أسرته وأن لا ينتقدها، لأن ذلك يولد لدى القاصر مشاعر معادية تجاه والديه ويجعل من السيطرة عليه في البيت مستقبلا امرأ صعب[2].

ومتى اعترف القاصر بارتكاب الجريمة ولم ينكر ما نسب إليه من أفعال فعلى المحكمة قبل أن تأسس حكمها على اعترافه[3] أن تتأكد من أن هذا الاعتراف كان طواعية، ولم يكن وليد سوء فهم للحديث والأسئلة أو عجلة[4]. فإذا اطمأنت المحكمة وتأكدت من أن اعتراف القاصر كان طواعية دون أدنى ضغط[1] اقتنعت به وأسست حكمها عليه[2].

---

[1] * وقد تبنى المشرع الكويتي كغيره من المشرعين حلا وسطا حيال حق المتهم في التزام الصمت، حيث أجاز إستجواب المتهم للحصول على إعترافه أمام هيئات التحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي وحظره في مرحلة التحقيق النهائي أثناء المحاكمة. فلا يجوز إستجوابه أمام المحكمة إلا إذا قبل ذلك. فينقلب بذلك الإستجواب من إجراء من إجراءات التحقيق إلى وسيلة من وسائل المتهم في الدفاع ولا يجوز إجبار المتهم عليه أثناء المحاكمة. كما لا يجوز للمحكمة أن تغفل طلب المتهم في إجراء الإستجواب طواعية لأن ذلك يعد إخلالا بحق الدفاع. ويقول الدكتور **عبد الوهاب حومد** أنه يبدو لنا أن القانون الكويتي وقف موقفا وسطا فيما يتعلق باستجواب المتهم أمام المحكمة، فقد أجاز للمحكمة من تلقاء نفسها إستجواب المتهم وأجاز للمتهم أن يطلب إستجوابه، **عبد الوهاب حومد**، المرجع السابق، ص:296.

* أما القانون الفرنسي فيجيز للمحكمة إستجواب المتهم طبقا للمواد 272 و 442 قانون إجراءات جزائية فرنسي. أما القانون الإنجليزي فيمنع إستجواب المتهم إلا إذا طلب هو نفسه ذلك. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:184.

[2] * **عوض محمد**، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص:515.

* **رؤوف عبيد**، المرجع السابق، ص: 465.

[3] تنص المادة 213 ق إ ج ج" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي". وجاء في المادة 157 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي قولها "... وفيما عدا ذلك، فإن أقوال المتهم سواء في المحكمة أوفي التحقيق السابق على المحاكمة تخضع كغيرها من أقوال الخصوم أو الشهود لتقرير المحكمة. ولها أن تستخلص منها قرائن في إثبات أو النفي سواء بالنسبة إلى المتهم أو إلى غيره من المتهمين ولو اقتضى الأمر تفسيرها أو تجزئتها". ومن المقرر في القضاء المصري أن الإعتراف في المسائل الجنائية متى توفرت شروط صحته يعد عنصرا من عناصر الإستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقرير صحته وقيمته في الإثبات، فتأخذ به متى اطمأنت إليه، نقض جنائي مصري، جلسة 1973/01/15. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع نفسه، ص:182.

[4] فالقاصر قد يهز رأسه إشارة منه على إيجاب و موافقة أو إقرار منه على ما وجه إليه من إتهام، في حين أن تلك الإشارة لا تعني إعترافه أو فهمه لما وجه إليه. وأحيانا قد يعني بها القاصر الإيجاب والموافقة إعتقادا منه بأن المطلوب

ويسجل اعتراف القاصر المتهم بكلمات تكون أقرب إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه وللمحكمة أن تكتفي بذلك و تفصل في الدعوى[3] بغير سماع الشهود متى أسست قناعتها بناء على اعتراف القاصر ودون البحث في الدلائل أخرى[4]. كما لها أن تأمر بإجراء خبرة فنية لتأكيد صحة الاعتراف الصادر من القاصر أو تفنيده، أو للكشف على مسائل فنية تفيد المحاكمة[5] ولها أن تأمر زيادة على ذلك بإجراء تحقيق إضافي لمعرفة بعض الجوانب المتعلقة بشخصية القاصر أو ظروفه متى رأت حاجة لذلك بخصوص شخصية القاصر وظروفه التي ساقته إلى اقتراف الجريمة[6].

الفرع الثاني: سماع الشهود ومناقشتهم

منه أن يوافق على كل ما قيل إليه حتى يحصل على مساعدة. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:182.

[1] يفهم القاضي ويكتشف حرية القاصر وعدم تعرضه لأي ضغط في ما صرح به من خلال نبرة صوته وتعابير وجهه وغيره ذلك من الأشياء التي تظهر على القاصر بنوع أو بآخر.

[2] في القانون الجزائري يجب أن يكون الإعتراف قد تم خلال أطوار الجلسات والمرافعات وتم مناقشته في الجلسة حتى يمكن للقاضي أن يعتد به ويؤسس عليه حكمه طبقا للمادة 212 فقرة 02 ق إ ج ج.

[3] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع نفسه، ص:183.

[4] في غير الحالات التي يشترط فيها الإثبات بطرق محددة طبقا للمادة 213 ق إ ج ج. فإنه يمكن للمحكمة ورغم إعتراف المتهم القاصر أن تؤسس حكمها على طرق إثبات أخرى غير اعترافه، كالإعتماد على محاضر الضبطية القضائية حيث جاء في المادة 216 ق إ ج ج " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود ".

[5] تنص المادة 219 ق إ ج ج " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 ". وجاء في المادة 143 فقرة 01 من ذات القانون" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ". و أضافت الفقرة 04 من المادة نفسها " ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أوالقاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة".

[6] تنص المادة 453 ق إ ج ج ".... ويجري بحثا إجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى ....ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي أو القيام بفحص نفساني إن لزم الأمر....". وتنص المادة 467 من القانون ذاته " ..... فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث".

تعد الشهادة إحدى طرق الإثبات في المواد الجنائية، وأكثرها شيوعا واستعمالا في مختلف المحاكمات[1]. فمتى أنكر القاصر التهم الموجهة إليه أو اعترف بما نسب إليه ولكن اعترافه لم يقنع المحكمة[2]. جاز للقاضي الاستعانة بطرق الإثبات الأخرى ومنها سماع الشهود[3]، وقد يكون سماع شهادة الشهود بناء على طلب المتهم القاصر[4] أو بناء على قرار المحكمة من تلقاء نفسها[5].

والشهادة التي يعتد بها أمام القضاء هي الشهادة الصحيحة والقانونية. وحتى تكون الشهادة بهذه القوة الثبوتية ويمكن اعتبارها شهادة صحيحة وقانونية وتصلح دليلا من أدلة الإثبات ويمكن للقاضي أن يؤسس عليها قناعته وحكمه. يفرض القانون أمرين إحداهما متعلق بالشهادة ذاتها، والآخر متعلق بالشاهد. فالشهادة يجب أن تكون في صورة الإخبار الذي يدلي به الشاهد في شكل تصريح الشفهي أو في شكل تصريح كتابي عن طريق تقديم مستندات متى أجاز القاضي ذلك[6]. أما الشاهد فيجب أن يكون ممن تجوز شهادتهم قانونا.

---

[1] تنص المادة 400 ق إ ج ج " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود....ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود".

[2] حسب القانون الجزائري ففي المواد الجزائية الإعتراف حكمه حكم غيره من وسائل الإثبات الأخرى يخضع لتقدير القاضي (المادة 213 ق إ ج ج).

[3] في العديد من الأحيان تقدم النيابة العامة أو جهة التحقيق بعض الأشخاص بصفتهم شهود للمحكمة باعتبار أن شهادتهم أساس لإثبات الإتهام.

[4] تنص المادة 163 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه " للمتهم ولغيره من الخصوم في كل وقت أن يطلب سماع من يرى من الشهود وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق وتجيب المحكمة على هذا الطلب إذا رأت أن فيه فائدة للتحقيق ولها أن ترفض الطلب إذا وجدت أن الغرض منه المماطلة أو الكيد أوالتظليل أو أنه لا فائدة من إجابته إليه".

[5] تنص المادة 29 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " ... وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه. وأن تقرر سماع الشهود في غير حضوره إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.....". وتنص المادة 164 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه " للمحكمة من تلقاء نفسها أن تعلن أي شاهد ترى ضرورة لسماع أقواله أو ترى لزوم إعادة سؤاله، كما أن لها أن تسمع أي شخص حاضر أو أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك مصلحة للتحقيق".

[6] تنص المادة 233 ق إ ج ج " يؤدي الشهود شهادتهم شفويا، غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس".

ويجب على الشاهد أن يتم شهادته في جلسة المحاكمة وبعد أداء اليمين القانونية[1]، غير أنه يمكن تقديم الشهادة دون أداء اليمين في الحالات التي لم يفرض فيها القانون ذلك[2]. وتكون الشهادة المعروضة دون حلف اليمين غير قاطعة وتعد مجرد استدلالات ومعلومات يمكن أن يأخذ بها القاضي أو يرفضها[3].

وللمحكمة أن تسمع شهادة الأشخاص الحاضرين أمامها دون الحاجة إلى توجيه استدعاء لهم[4]، كما لها توجيه تكليف بالحضور لأي شاهد للمثول أمامها وتقديم شهادته. مع الإشارة في الاستدعاء إلى إمكانية معاقبة المتخلف عن الحضور والشهادة[5].

فبحث المحكمة عن الحقيقة يدفعها إلى اعتماد الشهادة والتي تفرض عليها أن تسمع كل من له تصريحات بخصوص القضية المعروضة على المحكمة كقاعدة عامة، غير أنه لا يجوز سماع شهادة القاضي الذي سبق له وان نظر الدعوى، وكذا ممثل النيابة العامة باعتباره خصم في الدعوى ويمتد هذا الحكم إلى كل متدخل في الدعوى مثل كاتب الجلسة والمترجم

---

[1] تنص المادة 227 ق إ ج ج " يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93 ". وجاء في المادة 93 من القانون ذاته " .... ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين.... ". غير أنه لا يمكن إلزام الشاهد بحلف اليمين أكثر من مرة في نفس الجلسة حيث تنص المادة 230 من نفس القانون " لا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات في أثناء سير المرافعة عينها بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها".

[2] تنص المادة 222 ق إ ج ج" كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ". وجاء في المادة 223 من القانون ذاته " يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة" ونصت المادة 228 من القانون نفسه " تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية...." وفي حكم مشابه تنص المادة 166 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه " يلتزم الشاهد بحلف اليمين إذا كان بالغا من السن أربعة عشر سنة كاملة أما إذا كان الشاهد صغيرا أو كان مصاب بمرض أو عاهة.....فلا يجوز تحليفه اليمين ولا تعتبر أقواله شهادة....".

[3] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:185.

[4] تنص المادة 225 فقرة 03 ق إ ج ج " كما يجوز أيضا في الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة".

[5] تنص المادة 220 ق إ ج ج " يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عنه في المواد من 143 إلى 156". وتنص المادة 223 من ذات القانون "... ويجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة....".

وغيرهم ممن شاركوا في جلسات المحاكمة[1]. ويمتد هذا الحكم إلى المحامي الذي علم ببعض تفاصيل القضية عن طريق اتصاله بموكله القاصر[2].

وتطبيقا لمبدأ المساواة بين الخصوم يجيز القانون للمتهم القاصر وكذا النيابة العامة والضحية والمسؤول المدني أن يطلب من المحكمة سماع شاهد[3] وللمحكمة أن تقرر قبول الطلب أو رفضه وفق ما يتطلبه التحقيق. فتطلب حضوره وسماع شهادته إذا كانت شهادته ضرورية في القضية وترفض الطلب إذا رأت أن هذه الشهادة لا تخدم القضية أو أن الطلب غير جدي وهو مجرد إضاعة للوقت.

وفي مجال محاكمة القصر اعتبرت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) الحق مواجهة الشهود واستجوابهم ومناقشتهم في مضمون شهاداتهم من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها القاصر أثناء محاكمته والتي لا يجوز حرمانه منها[4].

فإذا طلب المتهم سماع شاهد معين بخصوص وقائع معينة فان المحكمة تكون ملزمة بسماع هذا الشاهد وإلا اعتبر إخلالا منها بحق القاصر المتهم في الدفاع[5]، وإذا لم يتمسك المتهم بسماع الشاهد يعتبر ذلك بمثابة تنازل منه عن سماعهم.

وإذا تخلف الشاهد عن حضور جلسة المحاكمة في الموعد المحدد جاز للمحكمة إصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره للمثول أمامها، كما يمكن للمحكمة أن تعاقبه. إلا أن هذا الحكم لا ينصرف إلى الشاهد القاصر والذي يؤدي شهادته في الجلسة دون حلف اليمين. فمتى تم حلف

---

[1] **محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994، ص:876.

[2] تنص المادة 232 ق إ ج ج " لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة....".

[3] تنص المادة 225 فقرة 02 ق إ ج ج" وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم يرى الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود". غير أنه وفي حالة ما إذا طلب المتهم أو أحد الخصوم من المحكمة الإذن بسماع شاهد معين فأنه يحدد مضمون الشهادة المراد الإدلاء بها أمام المحكمة.

[4] تنص القاعدة 07 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل... والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم.....".

[5] من المبادئ المقررة في القضاء المصري قاعدة تقضي بأن الحكم على المتهم دون سماع الشاهد الوحيد في الدعوى الذي قدمه يعتبر مبطل لإجراءات المحاكمة ما دام المتهم قد طلب سماعه، نقض جنائي مصري لجلسة 1947/12/11. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:186.

اليمين الخاصة بالشهادة أثناء الجلسة من القاصر أو شخص غير مؤهل لا يؤدي إلى البطلان[1].

إن حق الدفاع لا يتحقق بمجرد توكيل محامي يحضر الجلسات مع القاصر، وإنما يجب على هذا الأخير حضور جميع إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها. ليتمكن من سماع تصريحات الشهود والباقي الخصوم[2]. فيكون ملما بكل ما أجرته المحكمة من إجراءات وما قدم من دفوع ومرافعات، ليتسنى له مناقشة هذه الدفوع والشهادات المقدمة من الشهود إلى جانب القاصر.

ففي نطاق ممارسة حق الدفاع يجيز القانون للمتهم القاصر مناقشة الشهود فيما أدلوا به من شهادة بطريقة غير مباشرة[3]. ونظرا لأن مناقشة الشاهد فيما أدلى به من أقوال أمام المحكمة يحتاج لنضج وخبرة لا تتحقق في القاصر أجازت بعض القوانين للمسؤول عن القاصر أو محاميه تولي مناقشة الشهود بدلا من المتهم القاصر[4].

وضمانا للحقوق فمتى تمت الشهادة في غياب أحد الأطراف- كحالة إبعاد وإخراج المتهم القاصر من الجلسة- وجب على المحكمة أن تسمع الشهود بحضور متولي أمر القاصر أو محاميه[5]، وعليها أن تعيد أمامه أهم عناصر والتفاصيل التي وردت في الشهادة، ليتمكن بعد ذلك من نفي أو تأكيد ما تضمنته الشهادة[6].

---

[1] تنص المادة 229 ق إ ج ج " غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان.".

[2] **محمود عبد ربه محمد القبلاوى**، المرجع السابق، ص: 504.

[3] تنص المادة 288 فقرة 01 ق إ ج ج " يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود".

[4] **كامل السعيد**، المرجع السابق، ص: 525.

[5] المادة 467 فقرة 01 ق إ ج ج.

[6] **كامل السعيد**، المرجع السابق، ص : 525.

الباب الثاني
إجراءات المحاكمة وسلطة قضاء الحكم

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الثانية في الدعوى الجزائية، يتم خلالها فحص واستقراء الأدلة وتقييمها ومناقشتها بصفة نهائية قصد الوصول إلى الحقيقة والفصل في الدعوى. إما بتقرير براءة القاصر مما اسند إليه أو بفرض التدبير أو العقوبة المناسبة له نتيجة ثبوت التهمة الموجهة إليه[1].

وقد أصبح إتباع الإجراءات نفسها – المطبقة في المحاكمة المقررة للبالغين – على القصر مطلبا دستوريا. ففي الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت المحكمة العليا أحكاما أحدثت تحولا كبيرا في الرأي القانوني الخاص بحقوق المتهمين. حيث أزالت هذه الأحكام الفروق بين محاكمة القصر ومحاكمة البالغين عندما قررت في إحدى أحكامها أنه لا يمكن تجاهل الإجراءات القانونية القضائية في محاكمة للقصر، و بالتحديد حقوقهم الأساسية المتمثلة في الإخطار بالتهم المسندة إليهم، توكيل محام، السكوت ورفض الإجابة على الأسئلة التي قد تسبب اتهامهم لأنفسهم. مناقشة الشهود و مواجهتهم و الحق في نسخ وتدوين كل الإجراءات[2].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يضع شكلا أو ترتيبا معينا لسير الإجراءات أمام محكمة – قسم – الأحداث و إنما أحال في ذلك إلى القواعد و الإجراءات المقرر إتباعها في محاكمة البالغين[3]. وذلك باعتبار محكمة – قسم – الأحداث هي محكمة مشابهة لمحكمة –

---

[1] تنص المادة 460 ق إ ج ج " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة ". و تضيف المادة 462 فقرة 01 و 02 من القانون نفسه" إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة إلى الحدث قضى قسم الأحداث بإطلاق سراحه. وإذا أثبتت المرافعات إدانته نص قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصيه أوللشخص الذي يتولى حضانته. وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه سلم لشخص جدير بالثقة. و يجوز فضلا على ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب....".

[2] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، هامش ص: 158.

[3] على خلاف المشرع الجزائري والذي أوجد بعض الأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية للقصر ولكن دون أن يشير إلى النصوص الواجب تطبيقها بخصوص المسائل التي لم يتناولها بأحكام خاصة (جاء الكتاب الثالث (في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث) من قانون الإجراءات الجزائية خاليا من تنظيم مرحلة جمع الاستدلالات، وبعض إجراءات المحاكمة كحضور المتهم، أحكام الطعن وإجراءاته. ومسائل عديدة أخرى.) فإن المشرع المصري وللقضاء على كل

قسم – جنح. وان المشرع اقر في المادة 450 ق إ ج ج على أن يتشكل قسم الأحداث من قاضى واحد وهي التشكيلة نفسها في قسم الجنح. حيث صرحت المادة 340 ق إ ج ج على أن تتألف محكمة الجنح من قاض واحد[1]. كما أنه جعل أحكام قسم الأحداث كلها قابلة لطعن بالاستئناف وهو الأمر نفسه بالنسبة لأحكام قسم الجنح. وهنا لا يصح إلا القول أن المشرع جعل إجراءات محاكمة القاصر مشابهة لإجراءات المحاكمة أمام قسم الجنح مع نوع من التميز في حالات خاصة.

إن إقرار المشرع بوجوب إتباع إجراءات الحكم في الجنح على محاكمة القصر يحقق تسهيل الإجراءات ويبسطها[2] مما يوفر أكثر ضمانة للقاصر وحقوقه.

بتطبيق الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح أمام محكمة – قسم – الأحداث فتكون بداية المحاكمة بالمناداة على القاصر، نائبه القانوني، محاميه والشهود[3]. ثم يسال القاضي القاصر المتهم عن اسمه ولقبه واسم والديه ومحل إقامته ومولده وذلك للتحقق من هويته وأنه الشخص الذي رفعت ضده الدعوى، وتتلى التهمة الموجهة إليه في الأمر الإحالة أو الورقة التكليف بالحضور حسب الأحوال والمتضمن وقائع الدعوى والأشخاص المتهمين بارتكابها[4]، ثم يتحقق القاضي رئيس الجلسة من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية أو المدعي المدني والشهود[5]. وبعدها يسال القاصر عن التهمة الموجهة إليه فان اعترف فللمحكمة أن تفصل في الدعوى بغير سماع الشهود وبدون البحث في دلائل أخرى. كما أن لها أن تواصل التحقيق إذا رأت ضرورة لذلك كاحتمال أن يكشف التحقيق معلومات عن شخصية القاصر

لبس أو نقص يرد في قانون الطفل المصري أشار صراحة إلى أنه في الأحوال التي لم يوجد نص خاص ينظم إجراء أومرحلة من مراحل متابعة القصر في قانون الطفل يعتمد القاضي تطبيق الإجراءات المقررة والمنظمة للمتابعات في مواد الجنح إذ تنص المادة 124 من قانون الطفل المصري " يتبع أمام محكمة الطفل في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

[1] تنص المادة 340 ق إ ج ج " تحكم المحكمة بقاض فرد".

[2] **عوض الحسن النور**، المرجع السابق، ص: 596.

[3] للمحكمة أن تصر على حضور الوالدين في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وتذهب بعض التشريعات لتجيز للمحكمة أن تأمر المحكمة بإحضار كل من ترى ضرورة لحضوره. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 174.

[4] تنص المادة 343 ق إ ج ج " يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة...".

[5] تنص المادة 343 ق إ ج ج " يتحقق الرئيس ....كما يتحقق عند الإقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية أو المدعي المدني والشهود".

وظروفه التي ساقته إلى اقتراف الجريمة[1]. أما إذا أنكر القاصر التهمة الموجهة إليه أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب أو غير حر، أو تبين لها أن القاصر لا يقدر نتائج اعترافه، أولأسباب أخرى قدرتها أجرت التحقيق.

ولدراسة إجراءات المحاكمة و القواعد الإجرائية التي تحكم هذه المرحلة ومختلف السلطات التي يتمتع بها القاضي أثناء وبعد المحاكمة، تقسم دراسة هذا الباب إلى فصلين، يخصص الأول لتبيان أهم القواعد التي اشترطها المشرع لصحة المحاكمة وإصدار الأحكام الجزائية في قضايا القصر، أما الثاني فنعالج فيه تدخل القضاء من الجديد لنظر الطعون في الأحكام و مراجعته والإشراف على تنفيذها.

الفصل الأول

إصدار الأحكام و قواعد سلامتها

تهتم القوانين الإجرائية الجنائية في النظم القانونية المختلفة بتنظيم مرحلة المحاكمة والإجراءات المتخذة أثناءها، وذلك نظرا للآثار التي تترتب على المحاكمة بوصفها عمل قضائي وما تنتج عن عملية إصدار الحكم.

تعتبر إجراءات إصدار الحكم عملية بالغة التعقيد، نظرا لما يحيط بها من الصعوبات وما يترتب عليها من نتائج، فهي على قدر كبير من الأهمية كون أن المحاكمة هي إحدى أهم مراحل الخصومة الجزائية وأهم إجراءاتها، فبناء على صحة وسلامة إجراءات المحاكمة ومنطوق الحكم ومضمونه يتحدد مستقبل ومصير المتهم القاصر ومصلحته[2].

ولأهمية هذه المرحلة تنظيمها وتنظيم كل تفاصيلها بموجب نصوص القانون، فجاء في التشريع الفرنسي أنه لا يمكن ممارسة أي متابعة ضد القاصر بخصوص أفعال توصف بأنها

---

[1] تنص المادة 213 ق إ ج ج " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

[2] * **سعيد عبد اللطيف حسن**، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1989، ص:125.

* وقد تصدى المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية للعلوم الجنائية المنعقد في **بلاجيو** بإيطاليا شهر مايو 1928 لموضوع إصدار الحكم بالعقوبة الجنائية. أنظر في عرض وتحليل أعمال المؤتمر. **حسن علام**، إصدار الحكم بالعقوبة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، مارس 1929، ص:227.

جناية دون إشعار أو إخطار سابق[1]. وفي حالة جنحة يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بإخطار قاضي الأحداث ورئيس محكمة الطفل من أجل إحالة القاصر على المحاكمة في أقرب وقت[2]. كما يمكنه تكليف أحد رجال الضبط القضائي من أجل إخطار القاصر بالمتابعة وتكليفه بالحضور[3].

وفي مجال محاكمة القصر ومن أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية لهذه الفئة عند مثولها أمام هيئة الحكم أخضع المشرع محاكمتهم وجلساتها لبعض الأحكام العامة المطبقة على البالغين أحيانا، وأحيانا أخرى خص هذه الفئة بقواعد خاصة ومتميزة لا تطبق إلا في المحاكمة التي يكون المتهم فيها قاصرا.

المبحث الأول

المسائل الواجب مراعاتها في أحكام قضاء القصر

إن حرص المشرع على تأهيل القاصر وحماية مستقبله جعله يتبنى بعض المبادئ الإجرائية الحديثة عند تنظيم محاكمة هذه الفئة لم يتبناها في محاكمة البالغين[4]. فيمثل القاصر كمبدأ عام أمام جهات الحكم من قبل والديه وأصحاب السلطة الأبوية كما يمكن أن يساعده محام. ولكن وحماية لمصلحة القاصر يمكن للمحكمة أن تعين للقاصر مسؤول عنه[5].

ونظرا لأن محاكمة القصر هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، بل قد تنتفي الصبغة الجنائية عن هذه المحاكمات متى كان القاصر معرضا للانحراف. كان من الواجب أن

---

[1] Article n° 05 du L'ordonnance n ° 45-174 "Aucune poursuite ne pourra être exercée en matière de crime contre les mineurs sans information préalable…...".

[2] Article n° 05 du L'ordonnance n ° 45-174 ".....En cas de délit, le procureur de la République en saisira, soit le juge d'instruction, soit par voie de requête le juge des enfants et, à Paris, le président du tribunal pour enfants. Il pourra également saisir le tribunal pour enfants conformément à la procédure de présentation immédiate devant la juridiction pour mineurs prévue par l'article 14-2 ou par la procédure de convocation en justice prévue à l'article 8-3..... ".

[3] Article n° 05 du L'ordonnance n ° 45-174 "...Le procureur de la République pourra également donner instruction à un officier ou un agent de police judiciaire de notifier au mineur contre lequel il existe des charges suffisantes d'avoir commis un délit une convocation à comparaître devant le juge des enfants aux fins de mise en examen. Le juge des enfants est immédiatement avisé de cette convocation, laquelle vaut citation à personne et entraîne l'application des délais prévus à l'article 552 du code de procédure pénale.....".

[4] **مدحت الدبيسى**، المرجع السابق، ص: 136.

[5] **Enfants Victimes d'infraction Pénales**, Guide de Bonne Pratiques, Op, Cit.

تقوم سياسة محاكمة القصر على أسس وقواعد تختلف معظمها وفي غالب الأحيان عن القواعد العامة المطبقة على البالغين[1].

ولقد خرج المشرع الجزائري على القواعد العامة في المحاكمة الجزائية واخضع محاكمة القصر لقواعد خاصة تتناسب وظروف إجرامهم وسبل تأهيلهم[2]. وأعطى أهمية كبير مرحلة تنفيذ العقوبة، فأخضع العقوبات والتدابير الموقعة على القاصر لمبدأ الشرعية في العقاب. وتبنى وفقا لأفكار السياسة الجنائية الحديثة مبدأ تخفيف (تخفيض) العقوبة. ومع ذلك لم يستبعد النظام العقابي السابق نهائيا رغم أن الواقع أثبت فشل الأسلوب العقابي ومحدوديته وعدم فاعليته في القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية، ومع كل هذا لا زالت العديد من النظم القانونية المختلفة تتبناه[3].

المطلب الأول
شروط صحة المحاكمة

لقد أوجد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والإجراءات، وجعلها ضرورية وجوبية كلما كانت المحاكمة تتعلق بقاصر مرتكب فعل إجرامي أو مهدد بخطر الانحراف. ورتب أحيانا على إغفال هذه الإجراءات أو عدم تحققها بطلان المحاكمة. وهذه الإجراءات تتمثل في مجموعة الضمانات والحقوق التي اعترف بها المشرع للقاصر أثناء محاكمته، أومجموعة القيود والضوابط التي ألزم بها هيئة الحكم وغيرها من الأشخاص والهيئات المتدخلة في هذه المحاكمات. فمنها ما يتعلق بهيئة القضائية الناظرة في المتابعة والمصدرة للحكم. و منها ما هو مرتبط بإجراءات وأعمال المحاكمة ومختلف تفاصيلها.

الفرع الأول: محاكمة القاصر بنظام القضاء الجماعي

كقاعدة عامة يختص قسم الأحداث بالفصل في متابعة القصر جزائيا مهما كان وصف الجريمة، ويتشكل قسم الأحداث الناظر في متابعة القصر من قاضي الأحداث رئيسا ومحلفين

---

[1] **حسن محمد ربيع**، الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، تقرير الإمارات العربية المتحدة، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 17 إلى 20 ابريل 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص: 560.

[2]أ/ **إيهاب عبد المطلب**، بطلان إجراءات المحاكمة ، 2009، ص: 211.

[3]**Bailleau Francis**, Les Jeunes Face a La Justice Pénale, Analyse Critique de L'application de L'ordonnance de 1945, édition Syros, Paris, France, 1996, P : 22.

اثنين كمساعدين له[1]، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة – وكيل الجمهورية – وكاتب الضبط – كاتب – الجلسة سواء كانت المحاكمة تتعلق بجنحة أو جناية[2].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى فكرة التشكيلة الجماعية في هيئات محاكمة القصر، غير أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 446 فقرة 01 ق إ ج ج، نجد المشرع الجزائري قد أحال القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، ولكن هذه الأخيرة تنعقد بنفس تشكيلة الفصل في محاكمة البالغين والقائمة على تشكيلة مكونة من قاضي واحد، فيكون بذلك المشرع قد رتب إلى جانب قاعدة استثنائية في الاختصاص قاعدة إستثنائية في تشكيلة الحكم.

ولقد أوجدت المادة 249 ق إ ج ج حالة إستثنائية أخرى في الاختصاص تتضمن محاكمة القاصر أمام محكمة الجنايات المختصة بمحاكمة البالغين مرتكبي أفعال توصف بأنها الجنايات. ولكن في هذه الحالة وتبعا لخصوصيات محكمة الجنايات فلم تخرج هذه المحاكمة على مبدأ المحاكمة أمام القضاء الجماعي، لأن محكمة الجنايات حسب ما أكدته المادة 258 ق إ ج ج ذات تشكيلة جماعية ولا تقوم على فكرة القاضي الفرد.

وبهذا يمكن القول أن المشرع فرض تشكيلة جماعية كقاعدة عامة في محاكمة القصر كلما كنا بصدد جناية أو جنحة، في حين تبنى فكرة القاضي الفرد في المتابعات الخاصة بالمخالفات. وكأن المشرع قدر في الأولى خطورة الجريمة وطبيعة التدبير أو العقوبة فحاول تبني تشكيلة جماعية لتعدد الملاحظات والآراء بخصوص القاصر والتدبير أو العقوبة المناسبة له[3]. أما في المخالفات فنظرا لتفاهتها وبساطة التدابير والعقوبات المحكوم بها[4] أجاز نظرها من قاضي فرد.

---

[1] تنص المادة 450 فقرة 01 ق إ ج ج" يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و قاضيين محلفين ". فالنص العربي لا يوافق الواقع على إعتبار أن المحلفين المساعدين ليسوا قضاة و كان على المشرع التقيد بالترجمة الحرفية لنص نفس المادة باللغة الفرنسية حيث إستعمل مصطلح « Et de deux assesseurs » و تعديل المادة و إستعمال مصطلح مساعدين محلفين بدلا من قاضيين محلفين. وقد أثبت الواقع العملي في عدة أحيان أن يكون المساعدين لقاضي الأحداث هم قضاة.

[2] في النظام الفرنسي تقوم محاكم الأحداث على القاضي الواحد وهو نظام شبيه بنظام القاضي الفرد. **محمد عيد غريب**، المرجع السابق، ص:18.

[3] في مواد الجنح والجنايات يمكن إن تصل العقوبة إلى السجن المؤقت وهي عقوبات مشددة بالنسبة للقصر.

[4] في مواد المخالفات العقوبات المحكوم بها في الغالب هي التوبيخ و الغرامة.

يعتبر احترام هذه التشكيلة المحددة قانونا وتحققها عند المحاكمة من النظام العام، ويترتب على عدم مراعاتها بطلان الحكم[1]. فيكون الحكم الصادر ضد القاصر من محكمة غير مشكلة بهذا النمط حكم مخالف للقانون.

و قد ذهبت المحكمة العليا إلى أبعد من ذلك حيث قضت بنقض القرار الذي أيد حكم صادر عن قسم الأحداث بمحكمة " **قالمة** " لعدم ذكره للتشكيلة البشرية التي شاركت في الفصل. و نقضت قرار آخر أيد حكم صادر عن قسم الأحداث مشكل من قاضي فرد وبدون محلفين مساعدين[2].

وبذلك يتضح تماشي المشرع الجزائري مع قواعد القانون الدولي[3]، ويظهر حرصه على حماية القاصر بإخضاعه للمحاكمة أمام تشكيلة منوعة تضم قاضي قد سبق له الإطلاع على ظروفه و أحواله، وأشخاص محلفين[4] ناضجين ومهتمين بشؤون القصر[5].

الفرع الثاني: وجوب إعداد بحث اجتماعي مسبق

إن الجريمة في مجال محاكمة القصر لا يمكن إعتبارها اعتداء على النظام العام بل هي ظاهرة إجتماعية ينبغي النظر إليها من خلال مستقبل القاصر[6]، لذا فزيادة على ضرورة بحث ظروف ارتكاب الجريمة قبل النطق بالحكم، اشترطت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية

---

[1] **أحمد الشافعي**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، طبعة الثالثة، 2006، ص: 145.

[2] قرار صادر في 1988/03/01، طعن رقم 47507، قسم الأول، الغرفة الجزائية الثانية، المجلة القضائية، سنة 1990، العدد 02، ص: 296.

[3] أشارت اتفاقية حقوق الطفل إلى ضرورة محاكمة القاصر(الطفل) بنظام القضاء الجماعي المختلط حيث جاء في المادة 40 فقرة 02 منها " وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الدول الأطراف بوجه خاص ما يلي: .....3 / قيام هيئة أو سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته....".

[4] يتم إختيار المساعدين من بين أفراد المجتمع، وحسب المذكرة الوزارية رقم 07 المؤرخة في 1989/06/12 فإن المساعدين لهم نفس مرتبة المحلفين. **سعداوي بشير**، المرجع السابق، ص:106.

[5] تنص المادة 450 فقرة 02 ق إ ج ج "... ويؤدي المحلفون.... اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات....".

[6] **محمد عيد غريب**، المرجع السابق، ص:21.

لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على جهة الحكم وقبل إصدارها الحكم القيام بحث الظروف الاجتماعية والبيئية والأسرية وغيرها من الظروف الملازمة للقاصر محل المتابعة. من خلال إعداد تقرير مفصل عن هذه الظروف تعده جهة مختصة ويعرض على هيئة الحكم لتكون على بينة بأحوال القاصر وظروفه وسبل إصلاحه[1].

تتبنى غالبية التشريعات الوطنية نظام يقوم على وجود أشخاص غير قضائيين ضمن تشكيلة الحكم التي تتولى محاكمة القصر، لأنه يشترط قبل محاكمة القاصر إعداد تقرير يتضمن ظروفه الاجتماعية[2]، يكون بمثابة مرجع يعتمد عليه القاضي في المحاكمة واختيار العقوبة أو التدبير المناسب له[3]. كما يضمن إشراك المختصين الاجتماعيين في نظر قضايا القصر معاملة خاصة لهم[4]، نتيجة تأثر القضاة بآراء وأفكار المساعدين الاجتماعيين عند الاحتكاك بهم[5].

وقد تأثرت النظم الإجرائية الجنائية بأفكار السياسة الجنائية الحديثة ومبادئ حركة الدفاع الاجتماعي والتي تهتم بالجاني وإصلاحه من خلال بحث ظروفه وأسباب انحرافه أكثر من اهتمامها بالجريمة. فأصبحت هذه النظم تعمد إلى دراسة شخصية الجاني كإجراء أولي سابق على المحاكمة لمعرفة ظروفه وأحواله وكذا تحديد العلاج والتأهيل المناسب لدمجه من جديد في المجتمع[6].

---

[1] تنص القاعدة 16 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم إجراء تقص سليم للبيئة و الظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر".

[2] لم يشترط المشرع المصري إعداد بحث سابق على المتابعة وإعداد تقرير حول القاصر وظروفه في مواد المخالفات حيث تنص المادة 127 من قانون الطفل المصري "ينشئ المراقبون.... لكل طفل متهم بجناية أو جنحة وقبل التصرف في الدعوى ملفا يتضمن فحصا كاملا لحالته.... "

[3] **مدحت الدبيسى**، المرجع السابق، ص: 127.

[4] أوجب المشرع المصري وعلى الخبيرين الذين يساعدون قضاة الحكم أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف القاصر من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها إذ تنص المادة 121 من قانون الطفل المصري " وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها".

[5] **محمد هشام البصلي**، الرجع السابق، ص: 130.

[6] **عبد الحميد الشواربي**، جرائم الأحداث، المرجع السابق، ص: 177.

وفي مجال متابعة ومحاكمة القصر[1]، وحتى يتسنى للقاضي تقدير مسؤولية على أسس صحيحة يجب أن يقدم له قبل الحكم ملف خاص عن حالة المتهم القاصر في شكل تقرير مفصل من إعداد خبراء أو أخصائيين اجتماعيين يتضمن نتائج فحص شخصيته وظروف نشأته وحالته الاجتماعية والأسرية[2].

وقد إهتمت مختلف المؤتمرات والمحافل الدولية بالحث على دراسة ظروف وأحوال القاصر عند محاكمته[3]، وتبنت الطرح نفسه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) والتي اعتبرت التقارير الاجتماعية[4](تقرير التقصي الاجتماعي) وهي تقارير السابقة للنطق بالحكم بمثابة أداة عون للقاضي لا غنى عنها في معظم الدعاوى المتعلقة بالقاصر، كونها تنطوي على بحث السيرة الذاتية القاصر من خلال حياته المدرسية وتجاربه التعليمية وكذا ظروفه الأسرية[5].

ولهذا الغرض تعهد الهيئات القضائية بهذه المهمة لهيئات اجتماعية عامة أو خاصة أوموظفين ملحفين بالمحكمة أو هيئة إدارية لإجراء تلك الدراسة. وقد تولى هذه المهمة إلى موظفون آخرون ولا سيما مراقبوا السلوك والخبراء، ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع التقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها.

---

[1] فرضت الصبغة الرعائية لقضاء الأحداث على القاضي التحقق من عناصر الجريمة وأدلتها وكذا التحقق من الظروف الشخصية والبيئية التي دفعت القاصر إلى ارتكاب الجريمة قصد تحديد التدبير المناسب له. فالتركيز على شخصية القاصر جعل محاكمته ومختلف الإجراءات المتبعة ضده تقوم أساسا على تحقيق اجتماعي. **نجاة جرجس جدعون**، المرجع السابق، ص:485.

[2] **عوض محمد** و **محمد زكى أبو عامر**، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1996، ص: 418.

[3] المؤتمر الدولي للدفاع الاجتماعي 1949، المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات 1960. الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة 1961، الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي لعام 1969. **نجاة جرجس جدعون**، المرجع نفسه، ص:487.

[4] التحقيق الاجتماعي هو عبارة عن تقرير شامل لحالة القاصر تضعه هيئة متخصصة وترفعه إلى محكمة الأحداث قبل صدور الحكم لكي تتخذ التدبير المناسب بحقه. **المرجع نفسه**، ص:486.

[5] جاء في القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) تحت عنوان – **المقاضاة والفصل في القضايا**– " يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً، يسبق إصدار الحكم إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة. كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر".

كما أن الوقاية من انحراف القصر تستوجب إنشاء مراكز عامة للطب التربوي تضم أخصائيين من الأطباء النفسانيين ذوي الخبرة في مجال القصر تتولى فحصهم حتى يتسنى تحديد سبل علاجهم كما يمكن هذه المراكز مساعدة قضاء الأحداث من خلال دراسة حالة القاصر وسبل إصلاحه سواء كان منحرفا أو مهددا بخطر الانحراف.

ومن اجل جمع كم هائل من المعلومات عن القاصر وبيئته عهدت بعض التشريعات بإجراء الفحص الاجتماعي السابق للمحاكمة إلى رجال شرطة الأحداث، فيقوم رجال الشرطة بالتحري عن الأفعال المرتكبة وكذا البحث عن أحوال القاصر وظروفه لتحديد معالم شخصيته وأسباب انحرافه[1].

وإذا كان الأصل أن تقوم المسؤولية الجنائية في حق الشخص الماثل أمام القضاء على افتراض حريته وقدرته على الاختيار شريطة أن لا يقوم في حقه أي مانع من موانع المسؤولية[2]. فتوفر الإدراك والتمييز لدى الشخص وحرية الاختيار هو أساس مسؤوليته عن الأفعال التي اقترفها.

ولتحقيق هذه الغاية لم يكتفي المشرع المصري بحضور مراقبين اجتماعيين في جلسة المحاكمة، بل اشترط عليهما وقبل الفصل في القضية المنظورة بوصفها جناية أو جنحة أن يقوما بإعداد تقرير مسبق في شكل فحص مفصل لحالة القاصر التعليمية والنفسية والاجتماعية [3]. كما أوجب على الخبيرين الذين يساعدون قضاة الحكم أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف القاصر من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها في القضية المنظورة أمامها بوصفها جناية أو جنحة. ولكن لم يشترط ذلك في مواد المخالفات[4].

---

[1] **حسن محمد ربيع**، الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، تقرير الإمارات العربية المتحدة، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المرجع السابق، ص: 528.

[2] **أمين مصطفى محمد**، علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1995، ص: 97 و 105.

[3] تنص المادة 127 من قانون الطفل المصري " ينشئ المراقبون المشار إليهم في المادة (118) من هذا القانون لكل طفل متهم بجناية أو جنحة وقبل التصرف في الدعوى ملفا يتضمن فحصا كاملا لحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية و الاجتماعية ..... ".

[4] تنص المادة 121 من قانون الطفل المصري " وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها". وبالرجوع إلى المادة 127 منه نجد أنها حصرت حكمها في حالات المتابعة بخصوص جناية أو جنحة و بذلك يكون المشرع قد استبعد مواد المخالفات.

أما في فرنسا فيقوم قاضي الأحداث بجميع الإجراءات والتحقيقات التي تمكنه من إظهار الحقيقة، ومعرفة شخصية القاصر وأحواله، وتساعده على تحديد نوع التدابير ومقداره وكذا الوسائل الملائمة لإعادة تأهيل القاصر[1]. ومن أجل إنجاز هذا التحقيق يعتمد قاضي الأحداث على مختلف الأساليب التي يجيزها القانون، بما في ذلك سماع القاصر مباشرة بخصوص حالته الشخصية والأسرية[2]. وجمع مختلف المعلومات التي تتعلق بشخصية القاصر والبيئة الاجتماعية والأسرية له[3]. وفي إطار التحقيق القضائي يمكن لقاضي الأحداث إخضاع القاصر لفحص طبي أو فحص طبي ونفسي ويقرر وضع القاصر في مركز استقبال أو مركز ملاحظة[4].

وتجمع في فرنسا كل العناصر المتصلة بشخصية القاصر والتي تم جمعها خلال التحقيقات في شكل ملف يقدم للمحكمة المختصة، ويبقى هذا الملف تحت سلطة النائب العام أو قاضي الأحداث الذين أوكل لهم التصرف في أمر القاصر[5].

وجاء في القانون الفرنسي أنه لا يجوز للمحكمة إصدار استدعاء للقاصر من أجل المثول أمامها إلا إذا كانت القضية لا تستوجب تحقيق حول شخصية القاصر، لتوفر تحقيق مسبق عن القاصر المعني تقل مدته إعداده عن إثنى عشر شهرا. أما إذا لم يسبق وتم إعداد بحث حول شخصية القاصر كحالة القاصر الذي لم يكن موضوع تحقيق سابق، أو كان هناك التحقيق سابق ولكنه ناقص كونه لم يتضمن كل عناصر الشخصية فإنه يجب إجراء تحقيق عن القاصر وظروفه[6].

---

[1] Article n° 08 du L'ordonnance n ° 45-174 " Le juge des enfants effectuera toutes diligences et investigations utiles pour parvenir à la manifestation de la vérité et à la connaissance de la personnalité du mineur ainsi que des moyens appropriés à sa rééducation. …... **".**

[2] Article n° 08 du L'ordonnance n ° 45-174 "**……..** A cet effet, il procédera à une enquête, soit par voie officieuse, soit dans les formes prévues par le chapitre Ier du titre III du livre Ier du code de procédure pénale. Dans ce dernier cas, et si l'urgence l'exige, le juge des enfants pourra entendre le mineur sur sa situation familiale ou personnelle sans être tenu d'observer les dispositions du deuxième alinéa de l'article 114 du code de procédure pénale. . .. **".**

[3] Article n° 08 du L'ordonnance n ° 45-174 "**…..** Il recueillera, par toute mesure d'investigation, des renseignements relatifs à la personnalité et à l'environnement social et familial du mineur…… **".**

[4] Article n° 08 du L'ordonnance n ° 45-174 "**…..** Le juge des enfants ordonnera un examen médical et, s'il y a lieu un examen médico-psychologique. Il décidera, le cas échéant, le placement du mineur dans un centre d'accueil ou dans un centre d'observation ou prescrira une mesure d'activité de jour dans les conditions définies à l'article 16 ter.… **".**

[5] Article n° 05 - 02 du L'ordonnance n ° 45-174 " L'ensemble des éléments relatifs à la personnalité d'un mineur recueillis au cours des enquêtes dont il fait l'objet, y compris dans le ressort de juridictions différentes, est versé au dossier unique de personnalité placé sous le contrôle du procureur de la République et du juge des enfants qui connaissent habituellement de la situation de ce mineur...".

[6] Article n° 08 - 03 du L'ordonnance n ° 45-174 "…. .La convocation en justice ne peut être délivrée que si des investigations sur les faits ne sont pas nécessaires et si des investigations sur la personnalité du mineur ont été accomplies au cours des douze mois précédents sur le fondement de l'article 8 ; toutefois, lorsqu'en raison de l'absence du mineur au cours des mesures d'investigation précédentes, des éléments plus

ويشمل ملف التقرير الاجتماعي عند الاقتضاء دراسة شاملة وبيان معلومات عن شخصية القاصر وبيئته الاجتماعية والأسرية، وكذا إجراءات المساعدة التعليمية الممكن توقيعها عليه[1]. ويتم تحديث هذا الملف عن طريق التحقيقات التي أجريت خلال الإجراءات الجنائية المتعلقة بالدعوى وكذا الإجراءات التعليمية و الجنائية اللاحقة[2].

وتكون المعلومات الواردة في الملف المتضمن نتائج الفحص والتحقيق شخصية وسرية. ولا يمكن إصدار نسخة لجزء منها أو كل أجزاءها إلا للمحامين قصد استخدامها في الدفاع عن القاصر. أو تسليم نسخ منها للهيئات المعنية وفق ما تقتضيه مصلحة القاصر[3].

ورغم أن هذا الملف والمتضمن دراسة شاملة لشخصية القاصر ملف سري، إلا أن المشرع الفرنسي أجاز الإطلاع عليه من قبل المحامي القاصر، ووالديه أو الممثل القانوني له، وكذا المختصين في مجال الحماية القضائية لهذه الفئة والقضاة الحكم قبل المحاكمة، غير أنه لا يمكن لمحامين المدعي (الطرف المدني) الوصول إلى المعلومات الناتجة من التحقيقات التي أجريت في إطار المساعدة التعليمية[4]. في حين يمكن لقاضي الأحداث الترخيص للأشخاص التابعين للمؤسسات والجمعيات المعتمدة قبل اتخاذ أي إجراء ضد القاصر الإطلاع على الملف مع إلزامهم بالسر المهني[5].

---

approfondis n'ont pu être recueillis sur sa personnalité à l'occasion d'une procédure antérieure en application du même article 8, peuvent être prises en compte des investigations réalisées en application de l'article 12. ..".

[1] Article n° 05 - 02 du L'ordonnance n ° 45-174 "..... Ce dossier comprend également, le cas échéant, les investigations relatives à sa personnalité et à son environnement social et familial accomplies lors des procédures d'assistance éducative dont il a pu faire l'objet…..".

[2] Article n° 05 - 02 du L'ordonnance n ° 45-174 "..... Il est actualisé par les investigations menées dans la procédure pénale en cours et par les éléments de procédures d'assistance éducative et pénales postérieures, Il est versé au dossier de chacune de ces procédures.….".

[3] Article n° 05 - 02 du L'ordonnance n ° 45-174. "…… Les informations contenues dans le dossier unique de personnalité sont confidentielles. Il ne peut être délivré de copie de tout ou partie des pièces qu'il comprend qu'aux seuls avocats, pour leur usage exclusif. Les avocats peuvent transmettre une reproduction des copies ainsi obtenues exclusivement au mineur poursuivi s'il est capable de discernement, à ses père et mère, tuteur ou représentant légal, qui doivent attester au préalable, par écrit, avoir pris connaissance des dispositions du neuvième alinéa du présent article. L'avocat doit, avant cette transmission, aviser le magistrat saisi de la procédure, qui peut, par décision motivée, s'opposer à la remise de tout ou partie de ces reproductions lorsque cette remise ferait courir un danger physique ou moral grave au mineur, à une partie ou à un tiers.…...".

[4] Article n° 05 - 02 du L'ordonnance n ° 45-174 "..... Il est accessible aux avocats du mineur, de ses père et mère, tuteur ou représentant légal, et de la partie civile, aux professionnels de la protection judiciaire de la jeunesse et aux magistrats saisis de la procédure. Toutefois, les avocats de la partie civile ne peuvent avoir accès aux informations issues d'investigations accomplies lors des procédures d'assistance éducative dont le mineur a fait l'objet…..".

[5] Article n° 05 - 02 du L'ordonnance n ° 45-174 "…Le juge des enfants peut également autoriser sa consultation par les personnels du service ou de l'établissement du secteur associatif habilité saisi d'une mesure judiciaire concernant le mineur. Tout personnel du secteur associatif habilité ayant pris connaissance du dossier unique de personnalité est tenu au secret professionnel sous les peines et dans les conditions prévues aux articles 226-13 et 226-14 du code pénal…...".

وتماشيا مع ذات الموقف الدولي والوطني أوجب المشرع الجزائري على هيئات محاكمة القصر وقبل الفصل في القضية المطروحة أمامها أن تجري دراسة أو بحث اجتماعي مفصل عن القاصر محل المتابعة والظروف التي يعيش فيها[1]، أو أن تأمر هيئة أخرى مساعدة لها بإجراء هذا البحث الاجتماعي[2].

و هنا تظهر نية المشرع الجزائري واستهدافه تحقيق أكثر حماية للقاصر أثناء المحاكمة من خلال إلزام القاضي وقبل البت في الدعوى المرفوعة أمامه الإلمام بحالة القاصر ودراسة شخصيته والإطلاع على التكوين الطبيعي له وحالته الاجتماعية و النفسية من خلال بحث علمي اجتماعي شامل[3]. لتحديد التدبير أو العقوبة الأنسب لإصلاحه و إبعاده عن عالم الإجرام.[4]

المطلب الثاني
ضمانات الحماية النفسية للقاصر

تماشيا مع مبادئ العدالة الجنائية والتي تقرر للشخص حماية حقوقه الأساسية، أعطى القانون للمتهم العديد من الحقوق التي من شأنها أن تحافظ على إنسانيته وكرامته وعدم التعدي على حريته[5]، ومن الحقوق المقررة للإنسان عامة وفئة القصر خاصة نجد الحق في السلامة

---

[1] تنص المادة 453 ق إ ج ج " يقوم قاضي الأحداث .....ويجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى. ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر.....".

[2] تنص المادة 454 فقرة 03 ق إ ج ج " ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أوالأشخاص الحائزين شهادة الخدمة الإجتماعية المؤهلين لهذا الغرض".

[3] **محمد أحمد حامد**، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1990، ص: 447.

[4] يمكن للقاضي أن يقضي بتسليم القاصر إلى والديه تطبيقا لأحكام المادة 444 ق إ ج ج، ولكن إذا اكتشف من خلال الدراسة الاجتماعية لحالة القاصر وأسرته أن أمه متوفية و أبوه مسبوق قضائيا في عدة قضايا بخصوص المتاجرة في المخدرات وزوجة أبيه مسبوقة بجرم الدعارة مثلا. فإنه يستبعد تماما تدبير التسليم إلى الوالدين كونه لا يحقق مصلحة القاصر، لأن هذا التسليم يضع القاصر في بيئة تسهل انحرافه أكثر مما تسهل إصلاحه.

[5] **محمود صالح محمد**، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1991، ص : 254.

البدنية والذهنية والتي لا تقتصر على علاقته بأقرانه بل تمتد إلى علاقته بالسلطة التي تتعامل معه، إذ عليها معاملته معاملة تحفظ كرامته[1].

وحماية للحالة النفسية للقاصر وحفاظا عليه وعلى شعوره، أوجد المشرع الجزائري بعض القيود والضوابط لتنظيم عمل جهات الحكم الناظرة في متابعة القصر، كما أقر للقاصر أثناء محاكمته مجموعة من الحقوق في شكل ضمانات للحد من تعسف القضاء ضده.

الفرع الأول: حضر نشر مرافعات جلسة المحاكمة

يشترط القانون في تنظيم جلسات محاكمة الجزائية أنه تنعقد الجلسات بصفة علنية كقاعدة العامة[2]، وتقتضي علنية الجلسة فتح أبواب قاعة المحكمة أمام كل شخص يرغب في حضور الجلسات[3].

فيكون لكل شخص الحق في حضور الجلسات والاستماع لما يدور فيها من المرافعات بما فيهم رجال الصحافة باختلافها المسموعة والمكتوبة، والذين يمكنهم نشر ما يدور أثناء الجلسات من مناقشات ومداخلات وما يقدمه الأطراف الدعوى من أدلة قصد إثبات الوقائع أونفيها.

ولكن وحرصا على حماية للقاصر من الآثار الضارة التي قد يرتبها حضور المرافعات أشخاص غير معنيين بالقضية ولا صلة لهم بأطرافها، أو ما يخلفه نشر معلومات عن شخصية القاصر أو عن القضية المتابع بشأنها في وسائل الإعلام، أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم. تبنت العديد من النظم القانونية مبدأ سرية جلسات محاكمة القصر حتى لا يحضر المحاكمة إلا أشخاص محددين على سبيل الحصر، ولتأكيد حماية القاصر من آثار التشهير به وبأحواله وأفعاله منعت القوانين نشر ما يدور في جلسات تلك المحاكمات. سواء من طرف الحاضرين للجلسات أو من طرف من اخبروا بما دار في الجلسة[4].

---

[1] **محمد زكى أبو عامر**، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، المرجع السابق، ص: 12.

[2] تنص المادة 285 ق إ ج ج " المرافعات علنية.....".

[3] الأصل أنه مادام أن المرافعات علنية فإنه يجوز لكل شخص الحضور في الجلسة، ولكن مسالة جواز حضور أي شخص لجلسات المحاكمة هو أمر متروك لتنظيم المحكمة وسعة استقبالها للجمهور.

[4] ينتقل الالتزام بعدم نشر معلومات عن القاصر أو عن محاكمته من الحاضرين في الجلسة إلى كل من أخبر أو علم بما دار في الجلسة بأي شكل من الأشكال.

وفي هذا السياق اقترحت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) حضر نشر أي معلومات يمكن من خلالها التعرف على هوية القاصر وظروفه[1]، واستجابة لتوصيات هذه القواعد وحماية للقاصر منع المشرع الفرنسي عرض أونشر الأحكام الصادرة ضد القاصر[2].

وسار المشرع المصري في نفس الاتجاه حيث منع التشهير بالقاصر المتابع جزائيا وعاقب كل من ينشر أي معلومات عن هوية القاصر أو رسوم أو صور تتعلق بالقاصر الماثل للمحاكمة بسبب ارتكاب الجرائم أو تعرضه لخطر الانحراف[3].

أما في الجزائر فقد تبني المشرع الجزائري أيضا قاعدة علنية الجلسات كمبدأ عام في المحاكمات الجزائية كلما كان المتهم بالغا ما لم تقرر المحكمة عقد الجلسة سريا لأسباب في مصلحة الدعوى أو فرضها النظام العام، غير أن الأمر يختلف تماما بالنسبة لمحاكمة القصر. هذه الأخيرة خصها المشرع باستثناء يتمثل في سرية الأعمال القضائية وجلسات محاكمة.

وزيادة على قاعدة سرية الجلسات الواجب إعمالها لصحة الأحكام الصادرة عن متابعات القصر ومحاكمتهم[4]، فإن المشرع الجزائري حضر نشر كل ما يدور في جلسات محاكمة القصر من مرافعات وتصريحات وما يكشف عنه التحقيق من معلومات حول القاصر وظروف انحرافه، سواء في الجرائد، الكتب أو المجلات، أو في الصحافة المكتوبة[5]، أو حتى بطريق الإذاعة أو التلفزيون، وأي وسيلة أخرى تحقق النشر[6].

---

[1] تقضى القاعدة 08 فقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث ".

[2] Article n° 20 - 04 du L'ordonnance n ° 45-174 "...et d'affichage ou de diffusion de la condamnation ne peuvent être prononcées à l'encontre d'un mineur.".

[3] تنص المادة 116 مكررا (ب) من قانون الطفل المصري" مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون".

[4] سرية الجلسات أمر وجوبي في محاكمة القصر طبقا للمادة 461 ق إ ج ج. أنظر جزئيات سابقة من هذه الرسالة.

[5] يسري المنع كذلك على الجرائد الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنيت.

[6] تنص المادة 477 ق إ ج ج " يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أوبطريق الإذاعة أو السينما أو بأي وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية شخصية الأحداث المجرمين....".

كما حضر المشرع أيضا نشر كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية القاصر المتبع جزائيا بخصوص المتابعة التي خضع لها، واعتبر هذه الأفعال تشكل فعل إجرامي يستوجب المتابعة الجزائية وعقوبة جزائية في شكل غرامة مالية[1].

إن خروج المشرع على قاعدة جواز نشر مرافعات الأطراف التي دارت داخل جلسة المحكمة، ومنعه النشر متى تعلق الأمر بمتابعات القصر. يعتبر أحد صور الحماية المقررة للقاصر أثناء محاكمته، لأن النشر والتشهير يؤثر على إصلاح القصر، كما أن إطلاع الغير على جميع المعلومات المتعلقة بشخص القاصر وذويه تؤثر على نفسية القاصر وتسيء إليه مما ينبغي أن لا يطلع عليها كل الناس.

بل وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك، عندما ألزم مختلف الهيئات في حالة ما إذا دعت الضرورة إلى نشر الحكم أن تنشر الحكم[2] ولكن دون ذكر اسم القاصر أوالإشارة إليه ولو بالأحرف الأولى لإسمه[3].

وزيادة في الحماية المقررة للقصر و بالإضافة إلى حضر نشر مرافعات الجلسات، ألزم المشرع الجزائري الجهات القضائية بتبني سجل خاص يتم فيه تقييد و تسجيل قضايا القصر ويكون هذا السجل سري – غير علني – وغير قابل للإطلاع إلا من طرف أشخاص محددين[4].

ودائما وفي إطار حماية القاصر من النتائج الضارة المترتبة على التشهير به وبسلوكه المنحرف، أورد المشرع الجزائري حكما يقضي بجعل الأحكام القاضية بإخضاع القاصر لتدابير الحماية والتهذيب واجبة التسجيل والتقييد في صحائف السوابق القضائية[5]، ولكن دون الإشارة

---

[1] تنص المادة 477 ق إ ج ج" .... يعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين....".

[2] على خلاف المشرع الفرنسي والذي لم يسمح بنشر الحكم إطلاقا أجاز المشرع الجزائري نشر الأحكام الصادرة ضد قاصر في حالة الضرورة (مثل إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات) ولكن بشروط.

[3] تنص المادة 477 فقرة أخيرة ق إ ج ج " ويجوز نشر الحكم و لكن بدون أن يذكر اسم الحدث و لو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتين إلى ألفي دينار".

[4] تنص المادة 489 فقرة 01 ق إ ج ج" تقيد القرارات الصادرة عن جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة ".

[5] تنص المادة 489 فقرة 02 ق إ ج ج " وتقيد القرارات المتضمنة تدابير للحماية والتهذيب في صحيفة السوابق القضائية ... ".

إليها في كل الصحائف وخاصة تلك التي يمكن الإطلاع عليها. ويقتصر تسجيلها أونشرها في صحيفة السوابق القضائية التي لا يمكن ولا يجوز الإطلاع عليها إلا من طرف القضاة والمصالح العمومية في الدولة[1].

الفرع الثاني: حضور المسؤول المدني عن القاصر جلسة المحاكمة

من أهم الحقوق المقررة للقاصر بمجرد القبض عليه حقه في إعلام والديه أوالمسؤول عنه بهذا القبض[2]. وفي هذا السياق أوجبت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) إخطار والدي القاصر أو المسؤول عنه في أقرب وقت ممكن بالقبض على القاصر[3]. واعتبرت هذه القواعد حضور والدي القاصر أو المسؤول عنه جلسات المحاكمة إلى جانبه من الحقوق الأساسية والجوهرية التي يتمتع بها القاصر أثناء محاكمته والتي لا يجوز إغفالها أو حرمانه منها[4].

كما أشارت القواعد ذاتها إلى حق الوالدين أوالمسؤول المدني عن القاصر في حضور المحاكمة والمشاركة في مختلف إجراءاتها، وبالمقابل منحت للسلطة المختصة بالمحاكمة ووفقا لما تقتضيه مصلحة القاصر، أن تستدعيهم وتطلب حضورهم للمحاكمة. ولها أن ترفض حضورهم وإشراكهم في الإجراءات إذا كان في إبعادهم مصلحة للقاصر[5].

---

[1] تنص المادة 489 فقرة 02 ق إ ج ج " ....غير أنه لا يشار إليها إلا في القسائم رقم 02 المسلمة لرجال القضاء وذلك بإستثناء أي سلطة أخرى أو مصلحة عمومية ".

[2] حماية للقاصر أوجب القانون الفرنسي إبلاغ والدي القاصر أو الأوصياء القانونيين عليه بالدعوى المرفوعة ضد القاصر بأي وسيلة، كما يتم إعلامهم بمختلف القرارات المتخذة من طرف السلطة القضائية تجاهه بخصوص الإدانة أوما يفرض عليه من التزامات و واجبات.

Article n° 06 - 01 du L'ordonnance n ° 45-174 ".Les parents et les représentants légaux du mineur poursuivi sont informés, par tout moyen, des décisions de l'autorité judiciaire prises en application de la présente ordonnance et condamnant le mineur ou le soumettant à des obligations ou à des interdictions..".

[3] تنص القاعدة 10 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " على إثر إلقاء القبض على الحدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه.".

[4] تنص القاعدة 07 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل...والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي....".

[5] تنص القاعدة 15 فقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على على أنه " للوالدين أو للوصي حق الإشتراك في الإجراءات ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث

وفي الجزائر فإذا كان الخلاف قائما حول وجوب حضور المسؤول المدني عن القاصر من جوازه خلال مرحلة التحقيق[1]. فإن الأمر محسوم بالنسبة لهذه المسألة أثناء جلسات المحاكمة، إذ أن حضور المسؤول المدني عن القاصر وجوبي و إلزامي في مرحلة المحاكمة. ولا يمكن انعقاد جلسة قسم الأحداث إلا بحضور النائب القانوني للقاصر طبقا لنص المادة 461 ق إ ج ج. وبالرجوع الى نص هذه المادة نجد ان المشرع استعمل مصطلح " نائبه القانوني "، وهو لفظ ينصرف إلى المسؤول المدني عن القاصر، ضف إلى ذلك أن المواد 454 و 467 من القانون نفسة حددت الأشخاص الذين يلحقهم وصف المسؤول المدني عن القاصر في الوالدين، الوصي، و متولي الحضانة.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري فإن القراءة القانونية لأحكام بعض مواده تبين أن المادة 461 ق إ ج ج أوردت قاعدة آمرة تقضي بوجوب حضور القاصر شخصيا جلسة المحاكمة برفقة نائبه القانوني. وتبين المادة 467 من القانون ذاته حكم يقضي بعدم فصل قسم الأحداث في الخصومة الجزائية إلا بعد سماع القاصر، الشهود، والوالدين أوالوصي أومتولي الحضانة. وهذا السماع لا يتحقق إلا بحضور هؤلاء الأشخاص جلسة المحاكمة. وبذلك يكون حضور المسؤول عن القاصر أمر وجوبي لا يمكن إغفاله.

ونظرا لأن المشرع الجزائري قد اشترط في مجال متابعة القصر ومحاكمتهم مبدأ وجوب استجواب القاصر أثناء المحاكمة بحضور المسؤول المدني عنه[2]. فقبل تاريخ الجلسة يستدعى القاصر للمحاكمة حسب الحالة، فإذا كان القاصر موضوعا في إحدى المراكز مؤقتا[3]،

على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتماد هذا الإستبعاد ضروريا لصالح الحدث".

[1] حيث أن المادة 454 ق إ ج ج أوجبت على قاضي الأحداث إخطار والدي القاصر أو وصيه أو من يتولى حضانته بالمتابعة دون أن تشترط صراحة حضور هذا الأخير التحقيق مع القاصر.

[2] تنص المادة 461 ق إ ج ج " .... و يسمع أطراف الدعوى و يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني ....".

[3] بعد انتهاء إجراءات التحقيق مع القاصر يمكن أن يأمر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق بتسليم القاصر. إذ تنص المادة 455 ق إ ج ج" يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:...

2- إلى مركز إيواء.

3- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة.

4- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ).

فيستدعى عن طريق مدير المركز، حيث ينتقل القاصر ليحضر المحاكمة رفقة المساعدين التربويين المكلفين بذلك. أما إذا كان مودعا في مؤسسة عقابية مؤقتا[1]، فأنه يبلغ عن طريق مسير المؤسسة بتاريخ الجلسة ويقتاد يوم الجلسة إلى المحكمة عن طريق المربين الاجتماعيين أو المندوبين المتطوعين أو الدائمين[2]. أما إذا كان القاصر قد تم تسليمه مؤقتا لأحد الأشخاص[3]، فأنه يبلغ بالجلسة عن طريق الشخص المستلم له، ويحضر بذلك طواعية برفقة المسؤول المدني عنه جلسة المحاكمة.

ونظرا لأهمية حضور المسؤول عن القاصر جلسات المحاكمة الى جانب القاصر المتهم اعتبرت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) حضور والدي القاصر أو المسؤول عنه جلسات المحاكمة إلى جانبه حق من الحقوق الأساسية والجوهرية التي يتمتع بها القاصر أثناء محاكمته والتي لا يجوز حرمانه منها[4].

تأكيد على قاعدة المواجهة بين الخصوم اشترط المشرع الجزائري حضور المسؤول المدني والقاصر(الحدث) بصفة شخصية لجلسة المحاكمة، وأوجب سماع القاصر وجميع الأطراف بما فيهم نائبه القانوني والشهود. ولكن من خلال استقراء المادة 461 ق إ ج ج، يتضح أن المشرع قد استعمل مصطلح (سماع) – وهو مصطلح يقارب المصطلح الذي استعمله

5-إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أومؤسسة خاصة معتمدة.....".

[1] تنص المادة 456 فقرة 01 ق إ ج ج" لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة" و تضيف الفقرة 02 من ذات المادة " ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا واستحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص.....".

[2] الأصل أن يتولى رجال الأمن والشرطة أو رجال الدرك الوطني اقتياد المتهم من المؤسسة العقابية إلى جهة الحكم حيث تنص المادة 344 ق إ ج ج" يساق المتهم المحبوس مؤقتا بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها"، ولكن قياسا على حكم القاضي بعدم جواز اقتياد القاصر (الحدث) المحكوم عليه إلى مراكز الاستقبال من طرف مصالح الأمن طبقا للقرار الصادر في 23 فيفري 1972 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1972، فإن من باب أولى عدم اقتياد القاصر غير المحكوم عليه من طرف مصالح الأمن ضمانا لحسن معاملته وحمايته .

[3] تنص المادة 455 ق إ ج ج" يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا: 1- إلى والديه أو وصيه أوالشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.....".

[4] تنص القاعدة 07 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل.....والحق في حضور أحد الوالدين أوالوصي....".

في صياغة المادة ذاتها باللغة الفرنسية (les parties entendues)– ولم يستعمل مصطلح الاستجواب[1]، وبذلك يكون المشرع قد أوجب التعامل بأسلوب لين مع القاصر أثناء محاكمته[2].

موقف المشرع هذا يتماشى مع أهداف قضاء القصر. حيث أنه وعلى خلاف القاضي الجزائي العادي الذي يجيز له القانون أثناء التعامل مع المجرمين البالغين اتخاذ أي إجراء يظهر الحقيقة بما في ذلك الاستجواب. فإن القاضي الفاصل في متابعات القاصر يهدف إلى حمايته وتهذيبه وكذا تربيته. مما يجعله يتساهل مع القاصر أثناء المحاكمة ولا يحاصره بالأسئلة والاستجواب.

وتطبيقا لأحكام المادتين 461 و 467 ق إ ج ج فإن حوار الذي يدور بين القاضي والقاصر في شكل سماع منه يجب أن لا يكون في شكل استجواب قائم على توجيه أسئلة محددة للقاصر قصد تلقي إجابات عنها. وإنما على القاضي أن يعرض أمام القاصر الجانح التهمة أو الواقعة المتابع بشأنها ويطلق له العنان لكي يسرد بنفسه الوقائع، وتفاصيل القضية[3]. ويحاول القاضي قدر الإمكان أن يخلق جو من الثقة والاطمئنان لدى القاصر[4]، حتى يسهل له سرد كل تفاصيل الواقعة من خلال الانتباه له والاستماع لأقواله، وعدم إلزامه بذكر الوقائع وترتيبها حسب التتابع الزمني الأفعال أو تكرار مقاطعته، كما على القاضي أن لا يلزم القاصر

---

[1] في تنظيم محاكمة البالغين استعمل المشرع مصطلح " استجواب " ولم يستعمل مصطلح " سماع " إذ جاء في المادة 271 ق إ ج ج " يستجوب الرئيس المتهم.... ويجب إجراء الاستجواب....".

[2] لم يستعمل المشرع الجزائري في صياغة المادة 461 ق إ ج ج مصطلح استجواب لأن الاستجواب يحمل في طياته نوع من القسوة في التعامل فيكون بمثابة سؤال وجواب متعلقين بموضوع المتابعة. واستعمل المشرع مصطلح سماع وهو إجراء لين يتيح بموجبه القاضي للقاصر سرد الوقائع بطريقة سهلة وغير منظمة – إذ لا يلزمه القاضي باحترام تدرج زمني في سرد الوقائع – ويسمع منه حتى ما لا يتعلق بموضوع الدعوى وذلك ليبعث الثقة والطمأنينة في نفسيته. و أكد المشرع هذا الطرح عندما تبناه في نص المادة 467 من القانون نفسه حيث تنص " يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود...". وهنا تظهر نية المشرع و رغبته في المعاملة اللينة للقاصر أثناء الجلسة. فلم يستعمل مصطلح استجواب وذلك حتى لا تكون مرافعات مع القاصر تأخذ وصف حوار بين هيئة المحكمة، و القاصر في شكل سؤال و جواب.

[3] على القاضي الاستماع إلى القاصر في كل ما يقوله حتى ولو كانت أقواله لا تصب مباشرة في القضية المطروحة لأن فتح المجال أمام القاصر للحديث فإنه قد يثير جزئيات وظروف لا ترتبط بالقضية ولكنها تمكن القاضي من الإطلاع على أحواله و ظروفه فتساعده على اختيار التدبير الذي يناسبه.

[4] تنص المادة 40 فقرة 01 من اتفاقية حقوق الطفل " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره.....".

بالكلام وأن لا يستعمل في محادثته عبارات التهديد أو التوعد، ضف إلى ذلك فعلى القاضي محاولة تجنب الحديث المتكرر عن الأمور التي تخدش حياءه أو تمس كرامته أو تهينه وعائلته. فمتى التزم القاضي بذلك القاضي قد حقق فعلا الاستماع للقاصر الذي أمر به المشرع.

المبحث الثاني

الأحكام الصادرة عن قضاء القصر

يعتبر الحكم الصادر في الدعوى آخر عمل تقوم به جهة الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها، فهو بمثابة الكلمة النهائية والقرار الأخير الذي توصلت إليه المحكمة بعد استكمال المرافعات والتحقيق في عناصر النزاع المعروض عليها وكذا سماع الخصوم[1]. ويعتبر الحكم أوالقرار الصادر في القضية هو الغاية التي من اجلها تم تحريك الدعوى والذي تستقر وتنتهي عنده الخصومة والمتابعة إما بإدانة القاصر بالجرم المنسوب له أو ببراءته من كل ما اتهم به.

يصدر الحكم بناء على قناعة المحكمة. و للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الوقائع وتكوين عقيدتها واقتناعها من الأدلة المطروحة أمامها والتي تم مناقشتها في الجلسات، والقاضي يصدر حكمه في الدعوى بكل حرية حسب قناعته التي تكونت لديه[2]، ولا يجوز الطعن فيما تشكل لدى القاضي من قناعة أمام محكمة النقض متى أسست هذه القناعة على الدليل الصحيح[3]. غير أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل غير الأدلة المطروحة أمامه، أو غير تلك التي تم إثارتها ومناقشتها في الجلسة[4]. وينصرف هذا الحكم إلى كافة الأدلة التي طرحت للمناقشة في الجلسة، سواء كان الدليل مصدره هو محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أوالمحاكمة، ويستوي في ذلك أن يكون حكم الذي أصدره القاضي يقضي بالإدانة أو البراءة[5].

---

[1] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:188.

[2] المادة 212 فقرة 01 ق إ ج ج.

[3] جاء في قرارات محكمة النقض المصرية أن الأدلة في المواد الجنائية إقتناعية، وأن للمحكمة أن تستبعد أحد أدلة النقض والثابت في أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير متلائم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي أدلة الدعوى. نقلا عن: **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع نفسه، ص:188.

[4] فالحكم يجب أن يتضمن بيان مصدر الدليل الذي اعتمد عليه القاضي في تكوين رأيه إذ تنص المادة 212 فقرة 02 ق إ ج ج " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

[5] **أحمد فتحي سرور**، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص:227.

متى كانت الأدلة لا تكفي لإدانة القاصر عنها، أو كان الفعل الذي ارتكبه لا يعتبر جريمة طبقا للنص القانوني فأنه على المحكمة أن تصدر حكمها ببراءة القاصر، أما إذا وقع الفعل تحت نص عقابي واقتنعت المحكمة بارتكاب القاصر للجريمة اعتبرته مذنبا وقررت نوع المعاملة الجزائية التي تناسبه[1]. وعليه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في الأول لتوضيح مشتملات الأحكام الجزائية وتقسيماتها. على أن نتناول في الثاني التدابير والجزاءات الجنائية المحكوم بها على القاصر.

المطلب الأول

الأحكام قضاء القصر وتقسيماتها

لا ترتبط التدابير والعقوبات المحكوم بها على القاصر من حيث نوعها أو مقدارها بالجريمة أو خطورتها والظروف المحيطة بها، بقدر ما ترتبط بالحالة الشخصية الفردية والاجتماعية للقاصر من جهة. والرغبة في إصلاحه وتقويمه قصد إبعاده عن العادات السيئة والعوامل التي تدفعه إلى الانحراف، أو تلك التي أوجدته في وضع يهدده بخطر الانحراف وكذا إعادة تكوينه تكوينا خلقيا وتدريبه حتى يسهل اندماجه في الحياة الاجتماعية من جديد من جهة أخرى[2].

ومن أجل حماية القاصر وإصلاحه جعل القانون الفرنسي الأحكام الصادرة ضد القاصر والقاضية بتوقيع إحدى التدابير المناسبة عليه تهدف أساسا إلى تحقيق الحماية والمساعدة والمراقبة والتربية له[3]. وهو الهدف ذاته الذي كان المشرع الجزائري يرمي إلى تحقيقه بموجب النصوص المنظمة لمتابعة القصر. وبالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري نجد أن المشرع قد عدد تدابير الحماية والتربية وكذا العقوبات الجزائية الموقعة على القاصر على سبيل الحصر[4].

---

[1] بعد أن تقرر المحكمة إدانة القاصر بالجرم المنسوب إليه تختار العقوبة أو التدبير الذي تختاره له، باعتبار أن التشريع تضمن أنماط عديدة ومتنوعة من العقوبات و التدابير. **سعد مرقص**، الرقابة القضائية على التنفيذ، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1982، ص: 102.

[2] **محمد أحمد حامد**، المرجع السابق، ص: 384.

[3] Article n° 02 du L'ordonnance n ° 45-174 " Le tribunal pour enfants, le tribunal correctionnel pour mineurs et la Cour d'assises des mineurs prononceront, suivant les cas, les mesures de protection, d'assistance, de surveillance et d'éducation qui sembleront appropriées….. ".

[4] أورد المشرع الجزائري التدابير والعقوبات المتخذة ضد القاصر على سبيل الحصر بموجب. المواد 49، 50 و51 ق ع ج. و المواد 444، 445 ق إ ج ج. والمواد 05 و 06 قانون الطفولة والمراهقة.

وباعتبار أن طبيعة الحكم ترتب آثار تختلف من حكم إلى آخر بحسب طبيعة الحكم والجهة المصدرة له وكذا مضمونه، خصص هذا المطلب لتبيان إجراءات وأعمال إصدار الحكم في فرع أول ثم نخصص الفرع الثاني لتعداد أهم تقسيمات الأحكام الجزائية الصادرة ضد القاصر.

الفرع الأول: إصدار الأحكام

تطبيقا لمبدأ البراءة الذي يتمتع به المتهم تلتزم الهيئات المتدخلة في الدعوى العمومية بما فيها جهات الحكم بمعاملة المتهم على أنه بريء[1].

أولا: شكليات إصدار الحكم

قبل إصدار الحكم الجزائي الفاصل في الدعوى يجب أن تمر المحاكمة والإجراءات التابعة لها بعدة مراحل منها:

1/ قفل باب المرافعات وإجراء المداولات

بعد اقتناع المحكمة بما تم عرضه في المناقشات من حجج وأسانيد تعلن غلق باب المرافعات[2]، وقبل إصدار الحكم يتناقش أعضاء المحكمة بخصوصه ويبدي كل منهم رأيه في جلسة سرية تسمى المداولة[3]. ومتى كانت جلسة الحكم مشكلة من أكثر من قاضي فيكون الحكم ما اجمع عليه كل الحضور أو أغلبيتهم[4].

ويشترط في القضاة الذين يحضرون المداولات أن يكونوا قد حضروا جميع المرافعات لان حضور المرافعات هو أساس تشكيل قناعة القاضي[5]. ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع احد الخصوم أو وكليه إلا بحضور خصمه، كما لا يمكنها أن تقبل أوراق أو مذكرات من احد الخصم دون إطلاع الطرف الأخر عليها وإلا كان العمل باطلا[6].

---

[1] **غلاي محمد**، المرجع السابق، ص: 67.

[2] تنص المادة 305 ق إ ج ج " يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات....".

[3] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:194.

[4] تنص المادة 309 ق إ ج ج " يتداول أعضاء المحكمة .... وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية...".

[5] **محمد زكي أبو عامر**، المرجع السابق، ص:788.

[6] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع نفسه، ص: 195.

وعلى المحكمة التي تصدر حكما في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة ولها أن تحيل النزاع على المحكمة المدنية المختصة إذا وجدت ضرورة لذلك، ويجوز للمحكمة أن تتصرف في المضبوطات بقرار مستقل أثناء نظرها للدعوى[1].

2/ النطق بالحكم

النطق بالحكم يعني تلاوة مضمونه من طرف رئيس الجلسة سواء كان ذلك مع أسبابه أوبدونها[2]. ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية حتى لو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية[3]، ويجب أن يسجل في محضر الجلسة ويوقع عليه الرئيس والقضاة، ويسجل عليه تاريخ إصداره[4].

ويمكن أن يتم النطق بالحكم بعد غلق باب المرافعات في نفس جلسة التي تمت فيها كل المناقشات والمرافعات، أو في آخر جلسة من إذا كانت المحاكمة تمت في أكثر من جلسة[5]. كما يجوز للقاضي النطق به في جلسة لاحقة، فبعد إعلان غلق باب المرافعات يعلن القاضي للحضور تأجيل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى[6]. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على القاضي قبل النطق بالحكم أن يتأكد من حضور الأطراف أو غيابهم ليتبين طبيعة الحكم بالنسبة لكل

---

[1] **محمد زكي أبو عامر**، المرجع السابق، ص ص:920 و 921.

[2] نظرا لضيق الوقت أحيانا ففي الواقع العملي وعند إصدار الحكم يتلو القاضي منطوق الحكم دون أن يذكر أو يشير إلى الأسباب أو الأدلة التي إعتمد عليها.

[3] تنص المادة 309 ق إ ج ج" .... وينطق بالحكم سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم". وتضيف المادة 355 من ذات القانون" يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق. وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم....".

[4] يجب ذكر تاريخ جلسة النطق بالحكم في محضر الجلسة لأنه على أساسه تتحدد مواعيد الطعن.

[5] المادة 354 ق إ ج ج." إذا لم يكن ممكنا إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه استمرار المرافعة...".

[6] ويقول **هادفيلد** (Hadfied) في مؤلفة (الطفولة والمراهقة) ما كان ينبغي إطلاق يد المحكمة في تأجيل النطق بالحكم إلى وقت لاحق وفق ما تشاء، ذلك أن العقاب يجب أن لا يكون مناسبا للجريمة فحسب بل يجب أن يليها مباشرة حتى لا يفقد هذا العقاب اعتباره بمضي مدة طويلة من الزمن بينه وبين فعله. ويضيف بأن ركلة قصيرة في مؤخرة الطفل حين يسرق تفاحة أكثر فاعليه من ظهوره بعد الفعل بأسابيع في جدول انعقاد محكمة الأحداث حين لا يكون قد بقى للطفل أي رابط بين فعله والعقاب. **مفتاح أبو بكر المطردي**، المرجع السابق، ص:403.

واحد منهم[1]. وأن يتأكد من حضور كل تشكيلة الحكم لأنه يجب أن يصدر الحكم بحضور جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة[2].

3/ تحرير الحكم و توقيعه

بعد النطق بالحكم أوجب القانون تحرير النسخة الأصلية للحكم وفق الإجراءات الشكلية التي قررها القانون[3]، ويوقع على الصورة الأصلية للحكم المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق في أجل محددة[4] من قبل رئيس الجلسة والكاتب[5]. وتحفظ هذه النسخة الأصلية في ملف الدعوى حتى تكون أساس لاستخراج النسخ التنفيذية وكذا استعمالها في الطعون المقدمة ضده[6].

ومتى نطقت المحكمة بالحكم لا يجوز لها تغيير أي شيء فيه إلا ما تعلق بتصحيح الأخطاء، وبعد أن تؤرخ وعليها يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة تودع لدى قلم كتاب

---

[1] تنص المادة 355 فقرة أخيرة ق إ ج ج " وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أوغيابهم".

[2] في القضاء المصري يعتبر باطلا الحكم الذي صدر ووقع عليه قاضي لم يحضر الجلسات ولم يسمع الدفوع والأقوال التي تمت أثناء المرافعات. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 195.

[3] اشترط المشرع الجزائري مجموعة من البيانات التعريفية الواجب ذكرها في الحكم، حيث تنص المادة 314 ق إ ج ج "... مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا كما يجب أن يشمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي: بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، تاريخ النطق بالحكم، أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين...، هوية وموطن المتهم..، اسم المدافع عنه،...، العقوبات...، علنية الجلسات...".

[4] *حدد المشرع المصري هذه المدة بثمانية (08) أيام، وحددها المشرع الكويتي بثلاثة (03) أيام. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع نفسه، ص: 196.

* أما المشرع الجزائري فحددها بخمسة عشر(15) يوم. إذ تنص المادة 314 ق إ ج ج"... يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره....".

[5] تنص المادة 314 ق إ ج ج "... يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم....وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه....إذا حصل هذا المانع للكاتب فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك...".

[6] أما مسودة الحكم المشتملة على منطوق الحكم وأسبابه فتحفظ في ملف الدعوى، ولا تعطى منها صور للأطراف كقاعدة عامة، ولكن أجاز القانون للقضاة والخصوم الإطلاع عليها إلى حين إتمام إعداد النسخة الأصلية. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع نفسه، ص: 196.

المحكمة وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب[1]. وتسلم نسخة أوصورة من الحكم الأصلي لكل من المتهم والمدعى بالحق المدني وتعلن رسميا لكل من ترى المحكمة ضرورة في إعلامهم.

ثانيا: مشتملات سند الحكم

إضافة للإجراءات الشكلية التي اشترطها القانون لصدور الحكم القضائي، فإنه يجب أن تتضمن وثيقة الحكم على عناصر أساسية يجب عدم إغفالها[2]. وأهم هذه الجزئيات نجد:

1/ الديباجة

الديباجة هي مقدمة الحكم وأساس التعريف به، لذا أوجب القانون ذكر مجموعة من البيانات فيها. كأن تتضمن بيان صدور الحكم باسم الشعب طبقا لما قرره الدستور[3]، فإذا خلا الحكم من الإشارة إلى ذلك فإنه يكون مخالف للنظام العام[4].

وتشمل عناصر هذه الديباجة أيضا كافة البيانات التي تحدد وتعرف بها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ومقرها، وكذا تشكيلة المحكمة التي حضرت الجلسات و أصدرت الحكم من اسم القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في إصداره و أوصافهم و اسم ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة. وتاريخ الجلسة التي صدر فيها الحكم[5] وتواريخ الجلسات التي نظرت فيها الدعوى.

---

[1] تنص المادة 380 ق إ ج ج " تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، و إسم المترجم عند الإقتضاء. وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب".

[2] تنص المادة 379 ق إ ج ج " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم. ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية. ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم.".

[3] تنص المادة 141 من الدستور الجزائري " يصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب".

[4] فرض المشرع المصري صدور الحكم بإسم الأمة لإضفاء الشرعية عليه، وعدم ذكر ذلك يفقد الحكم السند التشريعي لإصداره ويفقده أحد مقوماته ويجعله باطلا، **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:197.

[5] يعتبر التاريخ من المسائل الأكثر أهمية فبناءا عليه تحسب مواعيد الطعن والتنفيذ.

كما تحتوي مقدمة الحكم على تحديد مفصل للدعوى وأسماء الخصوم (المتهم والمدعى بالحق الشخصي والمسئول عن الحقوق المدنية) ومواطنهم مع الإشارة إلى صفتهم في الدعوى وحضورهم أو غيابهم عن الجلسات. وأسماء محاميهم وعناوين مكاتبهم، ووصف الجريمة[1].

2/ أسباب الحكم

أوجبت القوانين على المحكمة أن تقوم بتسبيب أحكمها[2]، وتسبيب الحكم هو التسجيل الدقيق للنشاط القضائي المبذول من المحكمة منذ استلامها ملف القضية حتى النطق بالحكم، وهذا النشاط هو مجموعة من الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي أسس عليها هذا المنطوق[3].

يعد تسبيب الأحكام من أهم الضمانات التي فرضها القانون على قضاة الحكم، فهو يعكس قيام هيئة الحكم بالتدقيق والبحث وإمعان النظر لكشف الحقيقة التي يعلنوها عند فصلهم في الدعوى. وبالتسبيب يتأكد عدم تحكم واستبداد القضاة لأنه كالعذر والمبرر لما يقدمونه للخصوم، وبه يرفعون ما يخطر في الأذهان من شك في نزاهة القضاء[4].

ويجب أن يؤسس الحكم سواء قضى بالبراءة أو بالإدانة على أسباب معقولة ومنطقية وإلا كان باطلا، وحتى يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون في عرض مفصل وبأسلوب واضح، أما إفراغه في عبارات عامة وغير واضحة فلا يتحقق به الغرض المقصود من ضرورة

---

[1] وهنا يطرح إشكال يتمثل في عدم ذكر بعض المعلومات أو ذكرها ناقصة في ديباجة الحكم.

* ذهبت محكمة النقض المصرية في هذا المجال إلى القول أنه إذا ذكرت هذه البيانات في محضر الجلسة فإن محضر الجلسة يكمل الحكم الناقص بخصوص جميع بيانات الديباجة سواء تعلق الأمر بأسماء هيئة الحكم أو أسماء الخصوم أو التعريف بالجهة المصدرة له. غير أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم فيما يتعلق بتاريخ الحكم. أحكام محكمة النقض المصرية في 1978/10/16، 1978/12/11 و1979/10/22 عن: **منيرة سعود محمد عبد الله،** المرجع السابق، ص ص:197 و 198.

* ثم في حكم مؤرخ في 1988/10/17 عدلت محكمة النقض المصرية موقفها واعتبرت خلو الديباجة الحكم من ذكر البيانات الخاصة بالمحكمة المصدرة للحكم تجعل الحكم باطلا. عن: **المرجع نفسه،** ص: 198.

[2] تنص المادة 175 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي" يجب أن يكون الحكم مشتملا على الأسباب التي بنى عليها و إلا كان باطلا....".

[3] **محمد زكي أبو عامر**، المرجع السابق، ص:921.

[4] نقض جنائي مصري جلسة 1929/02/21. عن: **منيرة سعود محمد عبد الله،** المرجع نفسه، ص:199.

تسبيب الأحكام القضائية، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما تم إثباتها في الحكم[1].

ومتى قضت المحكمة بإدانة المتهم وجب عليها أن ترد في أسباب الحكم على ما أورده المتهم من أوجه الدفاع التي قدمها أو قدمها محاميه[2]، شريطة أن يكون هذا الدفع جوهريا، ويكون الدفع كذلك متى كان تحققه لازما للفصل في الدعوى، وإذا صح الدفع تغير الرأي في القضية[3].

ولا يشترط أن ترد المحكمة على الدفوع دفعا دفعا بل يكفى أن تكون الأسباب التي اعتمدتها المحكمة تتضمن بذاتها الرد عليها. ويجب على المحكمة عند الاستناد على وقائع متناقصة أن تعمل على رفع هذه الوقائع المتناقصة. لأن هذا التناقض يجعل الدليل ضعيفا لا يصح الاعتماد عليه.

و تكون المحكمة ملزمة بالفصل في طلبات الخصوم سواء كانت هذه الطلبات تتعلق بالتعويضات المدنية أو برد الأشياء المضبوطة ما دامت المحكمة لم تر أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق إضافي خاص يتوقف عليه تأجيل الفصل في الدعوى[4].

مع الإشارة أنه يمكن لمحكمة الدرجة الثانية أن تتبني ما جاء في الحكم الدرجة الأولى من أسباب في ردها على طلبات الخصوم، شريطة أن تكون تلك الأسباب تتضمن الأمور التي يشترطها القانون كالعقوبة، السند القانوني، وتصريحات الشهود وغير ذلك[5].

---

[1] نقض جنائي مصري جلسة 1973/01/29، وجلسة 1973/11/12، وجلسة 1983/03/12. عن: **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:200.

[2] تلتزم المحكمة بالرد على أوجه الدفاع الجوهرية المتضمنة طلبات حقيقية والتي قدمت أمامها ومن ثم فإن الحكم الذي يخل بهذا الالتزام يكون مشوبا بعيب إجرائي هو الإخلال بحق الدفاع. وتكون الطلبات حقيقية متى كان طلب الدفاع جازما وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه الطلب الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه ويصر عليه مقدمة في طلباته الختامية. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع نفسه، ص:200.

[3] ومن ذلك طلب اعتبار التفتيش باطلا، فهو طلب جوهري لو صح وثبت أن إجراءات التفتيش باطلة لعيب فيها لتغير مصير الدعوى وأصبحت دعوى باطلة لبطلان إجراءاتها الأساسية.

[4] المواد من 370 إلى 380 ق إ ج ج.

[5] **عبد الوهاب حومد**، المرجع السابق، ص:305.

3/ خصوصية الأحكام الصادرة عن قضاء القصر

تتميز محاكمة القصر والأحكام الجزائية الصادرة عن الهيئات التي تشرف على هذه المحاكمات بعدة خصائص أهمها:

أ/ تأسيس الحكم الجنائي على شخصية القاصر

إن التعارض الحاصل بين ضرورة إعادة تأهيل القاصر المنحرف و مساعدته، و بين وجوب تحقيق عدالة العقاب و الردع. جعل من اقتراح نصوص قانونية تفرض تحقيق الموازنة بين حق المجتمع في العقاب و حق القاصر في الحماية و التربية ضرورة ملحة، خاصة إذا سلمنا أن انحراف القصر في العديد من الأحيان هو انعكاس مباشر لمجموعة الاضطرابات النفسية التي يعاني منها[1]. ولتحقيق هذه الموازنة يجب أن يكون العقاب متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم و خطورته بل كذلك مع ظروف القاصر و حاجاته إلى التربية والإصلاح[2].

ولقد خلصت دراسة علمية إلى أن عدوان الطفل القاصر و انحرافه بمثابة تعبير منه عن فقدان الحب و الأمن من و الديه، أو نتيجة ما يفرضانه عليه من قيود مشددة [3]، و حتى تحقق هيئات محاكمة القصر الفعالية و تتمكن من إصلاح القاصر يجب توافر شروط، أهمها أن تكون أحكامها مؤسسة ومبنية على المعرفة الكافية بشخصية القاصر، والإحاطة بظروفه وحاجاته[4].

---

[1] يرى الأستاذ " **Bowlby** " أن الأطفال القصر الذين يعانون من مركب نقص يكونون عرضة لمشاكل عصبية تعيق علاقاتهم في المجتمع، ويمكن أن تؤدي حالتهم العصبية وانهيارهم النفسي إلى ظهور السلوك الانتحاري لديهم.
Gambin Audrey, le parent face a la délinquance du mineur, mémoire pour le diplôme de master II, faculté de droit et de science politique D'Aix Marseille. université Paul Cézanne, d Aix Marseille III, Marseille, France, 2007, p:14.

[2] تنص القاعدة 17 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " لدى التصرف في القضايا تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية: (أ) يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.....".

[3] **محمود عبد القادر محمد**، التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بتكوين الجناح (دراسة تجريبية)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثاني، جويلية 1980، مجلد 13، ص:186.

[4] **علي عبد الرازق جلبي** و **صلاح عبد المتعال**، فحص شخصية الحدث الجانح، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثالث، نوفمبر 1980، مجلد 13، ص:358.

وتحقيقا للمصلحة الفضلى للقاصر[1]، وليكون الحكم الصادر متناسبا مع درجة الخطورة والانحراف الكامنة بداخله. أصبح الحكم بتقرير تدبير أو جزاء أقل تعويلا على الجريمة وخطورتها وأكثر تعلقا بشخصية القاصر وخطورته الإجرامية. فعلى أساسها يتم اختيار العقوبات أو التدابير الملائمة لعلاجه وإصلاحه.

هذا التوجه الجديد أدى إلى ضرورة دراسة كل الجوانب المتعلقة بشخصية القاصر الماثل للمحاكمة عن طريق ما توصلت إليه دراسة العلمية لفحص شخصيته من نتائج، وما تم تجميعه من معلومات بواسطة التحقيق العادي الذي تباشر المحكمة بنفسها مع القاصر المتهم، الشهود والخبراء[2].

وفي الجزائر يعهد بمهمة التقصي عن القاصر لقاضي الأحداث والذي يمكنه تكليف هيئات مختصة[3]، وتختص هذه الهيئات الاجتماعية[4] بدراسة حالات القصر المنحرفين واحوالهم وظروفهم وتقديم البحوث الاجتماعية عنهم إلى المحكمة وغيرها من هيئات المختصة قبل الحكم وبعد الحكم. كما تقوم هذه الهيئة بتنفيذ متطلبات تدبير الاختبار القضائي والإفراج تحت المراقبة الذي تصدره المحكمة تجاه القاصر وغيرها من الأمور التي حددها القانون.

وحرصا من المشرعين علي دراسة شخصية القاصر منذ بداية ظهور خطورته الإجرامية أو تعرضه للإنحراف[5] فقد عمدت النظم القانونية إلى توفير قدر هام من الرعاية المتطورة لفئة القصر، من خلال إنشاء العديد من الجهات المتخصصة والتي تهتم بمتابعة القصر، وتتولى

---

[1] يقصد بالمصلحة الفضلى للطفل القاصر" اختيار أفضل وأصلح الوضعيات ليتمتع الطفل بها، ولذلك لا يستقيم إطلاق صيغة الجمع على المصلحة التي لا تكون حسب تقديرنا لصيغة التفضيل إلا مفردا" كما يقصد بها" المصلحة التربوية وكل مصلحة لا يعرفها هو نفسه، وليست مصلحة آنية فقط بل مصلحة مستقبلية له غير محددة". **عبد المجيد كوزي**، المصلحة الفضلى للحدث الجانح (دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2008، ص:12.

[2] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:201.

[3] تنص المادة 454 ق غ ج ج " ... ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أوالأشخاص الحائزين شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض".

[4] تختلف تسمية هذه الهيئات حسب القوانين **المراقبة الإجتماعية، مراقبوا السلوك** أو **المندوب المعين للمراقبة**.

[5] أنشأت في الجزائر سنة 1974 فرق حماية الأحداث ضمن أجهزة الشرطة، و بالمقابل خلايا حماية الأحداث ضمن أجهزة الدرك الوطني سنة 2005، وأوكلت لهذه الهيئات مهام متابعة وحماية القصر المنحرفين أو المعرضين لخطر الإنحراف. **زقاي بغشام**، المرجع السابق، ص ص: 14 و 15.

التقصي عنهم ورعايتهم والإشراف على تنفيذهم مختلف التدابير والعقوبات الجزائية المحكوم بها عليهم[1].

وحماية للقاصر، ومن أجل أن تراعي المحكمة عند محاكمتها للقاصر لحالته الشخصية وظروفه حسبما ورد في نتائج تقرير التحقيق الاجتماعي، وأن تؤسس حكمها عند تحديد الجزاء وفقا لما يتناسب مع شخصيته وما يحقق علاجه وإبعاده عن الوضع غير المرغوب فيه. اشترطت القوانين إجراء بحث مسبق حول شخصية القاصر قبل محاكمته أواتخاذ أي إجراء بشأنه[2].

---

[1] ففي الكويت أوجد المشرع العديد من الهيئات التي يمكن أن تقوم بمتابعة القاصر وتقدم تقارير حول شخصيته إذ تنص المادة 01 من قانون الأحداث الكويتي" يراد بالألفاظ و التعابير التالية في حكم هذا القانون المعنى المبين إزاء كل منها :... **محكمة الأحداث:** محكمة تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون وتختص بالنظر في قضايا الأحداث.... **نيابة الأحداث:** جهاز العدل الذي يضم أعضاء النيابة المعينين بغرض التحقيق والتصرف والإدعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة بهذا القانون..... **هيئة رعاية الأحداث:** لجنة دائمة تختص بالنظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف وتوجيههم إلى أماكن الرعاية المناسبة بما يكفل حسن رعايتهم ووقايتهم من الإنحراف أو التعرض له مستقبلا....**دار الملاحظة:** كل مؤسسة اجتماعية تابعة لوزارة الشئون الإجتماعية والعمل وتختص بالتحفظ على الأحداث المتهمين الذين تأمر نيابة الأحداث بحبسهم احتياطيا.... **مؤسسة الرعاية الإجتماعية للأحداث المنحرفين:** كل جهة حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وبرعاية الأحداث المعرضين للإنحراف لحين تحسن ظروفهم الإجتماعية.... **المؤسسة العقابية:** كل مؤسسة إجتماعية تابعة لوزارة الشئون الإجتماعية والعمل وتختص بإيواء ورعاية الأحداث المنحرفين الذين تأمر محكمة الأحداث بحبسهم ". وفي الجزائر أوجد المشرع ما يعرف بمراكز الإيواء أو مراكز الملاحظة (المادة 453 فقرة 04 ق إ ج ج).

[2] * في الكويت فرض المشرع الكويتي على المحكمة وقبل الفصل في أمر القاصر إحالته إلى المكتب المراقبة الاجتماعية للتحقق من حالته الجسمية والعقلية و النفسية والإجتماعية المتصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للإنحراف. وفي انجلترا تلزم المحكمة بإجراء التحريات عن خلفيات القاصر الإجتماعية التي من العادة أن يكلف بها ضابط المراقبة و يمكن للمحكمة تأجيل قرارها لمدة محددة مع إيداع القاصر بأحد أماكن الحجز لرعايته ولإجراء بعض الدراسات الإجتماعية عن خلفياته وكذلك بعض الفحوصات النفسية إذا دعا الأمر. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:202.

* وفي الجزائر يجري قاضي بحث رسمي في شكل تحقيق ابتدائي أو غير رسمي للتعرف على شخصية القاصر، كما يمكنه إجراء يحث إجتماعي عن الحالة المادية والأدبية لأسرة القاصر وعن مساره الدراسي ظروف نشأته وتربيته، مع جواز إجراء فحوص طبية أو نفسية، كما يمكن إخضاعه للمراقبة عن طريق الوضع والإيداع في إحدى مراكز الإيواء والملاحظة (المادة 453 ق إ ج ج).

ب/ سرعة الفصل في المتابعة

باعتبار أن العديد من المتابعات الجزائية تستوجب استمرار القبض على المتهم وإخضاعه للحبس المؤقت، اقترحت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) تفادي إخضاع القاصر للحبس المؤقت السابق للمحاكمة قدر المستطاع، ومتى كان حبس القاصر مؤقتا هو الحل الوحيد الذي لا يوجد بديل له وجب أن تكون فترة الاحتباس قصيرة إلى أدنى حد ممكن[1]. مع اقتراح اللجوء إلى تبني نظم تقوم على فكرة تطبيق بدائل الحبس المؤقت[2].

وحماية للقاصر من الإخضاع للحبس المؤقت لفترة طويلة، ومن أجل الإسراع في الإفراج عنه للعودة إلى بيئته الطبيعية، اقترحت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على المشرعين ضرورة إدراج نصوص قانونية تقضي بعرض أمر القاصر المقبوض عليه في أسرع وقت على قاضي أو على من يختص بذلك حسب القوانين الداخلية في الدولة لنظر أمر الإفراج عنه[3].

وفي الجزائر جعل المشرع من وضع القاصر تحت الرقابة والحراسة القضائية إجراء بديل على الحبس المؤقت، وحتى لا يتعسف القضاء في فرضه جعله المشرع من بين التدابير الجائز إلغاءها في أي وقت[4]. ومن أجل الإسراع في نظر قضايا القصر حضر المشرع

---

[1] تنص القاعدة 13 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة".

[2] تنص القاعدة 13 فقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية".

[3] تنص القاعدة 10 فقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " ينظر قاضي أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج". وتضيف الفقرة 03 من القاعدة نفسها أنه " تجري الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية".

[4] من اجل ضمان حضور القاصر للمحاكمة وتفاديا لتطبيق الحبس المؤقت على القاصر أجاز القانون لقاضي الأحداث إخضاع القاصر لبعض التدبير المؤقتة حيث تنص المادة 455 ق إ ج ج " يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا....ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما".

الجزائري حبس القاصر مؤقتا، وجعل اتخاذ هذا الإجراء تجاه القاصر البالغ أكثر من ثلاث عشرة سنة إجراء استثنائي استدعته حالة الضرورة لا غير[1].

غير أنه لا يتحقق استبعاد فكرة الحبس المؤقت طويل المدة أو استبعاد الحبس المؤقت عامة [2] إلا من خلال سرعة الفصل في قضايا ومتابعات القصر[3].

ج/ التنفيذ الفوري والمعجل للحكم الجنائي

تعتبر مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن متابعة القصر ضمان حقيقي لبلوغ الهدف الذي رسمه المشرع[4]. لذلك تجيز النظم القانونية التنفيذ الفوري للأحكام القضائية الصادرة عن الهيئات التي تتولى محاكمة القاصر والقاضية بإخضاعه لأحد التدابير. من خلال شمول هذه الأحكام بصيغة النفاذ المعجل رغم الاستئناف[5].

اهتمت مختلف النظم القانونية بعملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء القصر سواء كانت تقضي بالتدابير أو العقوبات، ولتحقيق الغاية من فرضها تبنت غالبية القوانين التنصيص على النفاذ المعجل لهذه الأحكام. ولكنها اختلفت في طريقة تحقيق هذه الغاية.

ففي فرنسا ومن أجل بلوغ التنفيذ المعجل للأحكام الصادرة عن قضاء القصر تعفى الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث من رسوم الطوابع والتسجيل[6]. وفي مصر تعتبر كل

---

[1] وسار المشرع الجزائري في نفس النهج حيث منع مطلقا حبس القاصر دون سن 13 سنة مؤقتا ، وأجاز استثنائيا حبس القاصر البالغ أكثر من 13 سنة مؤقتا متى كان هذا الإجراء هو الحل الوحيد والأنسب حيث جاء في المادة 456 ق إج ج" لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا واستحال أي إجراء آخر....".

[2] قد يرتكب قاصر جريمة توصف بأنها من الجرائم التي ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنايات بعد غلق دورة محكمة الجنايات فيكون من الأنسب وضعه تحت نظام الحبس المؤقت إلى غاية افتتاح الدورة الجديدة وعرض قضيته. المادة 456 ق إج ج.

[3] في إحصائيات قدمها مجلس قضاء معسكر. عرفت المحاكم التابعة لهذا المجلس وجود 53 قضية خاصة بمحاكمة القصر لم يفصل فيها بعد خلال السداسي الأول من سنة 2006. **زقاي بغشام**، المرجع السابق، ص:174.

[4] **مجدي عبد الكريم أحمد المكي**، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، المرجع السابق، ص: 631.

[5] **أحمد وهدان**، المرجع السابق، ص:145.

[6] Article n° 24 du L'ordonnance n ° 45-174 " .... Les jugements du juge des enfants seront exempts des formalités de timbre et d'enregistrement....." .

الأحكام الصادرة بالتدابير حتى ولو لم تكن أحكاما نهائية وكانت قابلة لطعن بالاستئناف واجبة التنفيذ[1].

على خلاف المشرع الكويتي والذي جعل كل الأحكام المتضمنة لتوقيع تدبير على القاصر واجبة التنفيذ الفوري[2]، فإن المشرع الإماراتي قد حصر هذا الإجراء – التنفيذ الفوري– على الأحكام التي تقضي بإيداع القاصر المعاهد المخصصة لرعايته أو إصلاحه[3].

أما المشرع الجزائري فقد سلك اتجاه مستقل عندما أجاز لقسم الأحداث أن يصدر الأحكام القاضية بإخضاع القاصر لتدابير الحماية والتهذيب مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف[4]. وبذلك يكون قد ترك للقاضي واسعة النظر في إضفاء صيغة النفاذ المعجل على الأحكام من عدمها.

د/ جواز توقيف المحاكمة

أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) إلى ضرورة تطبيق مختلف القواعد و الصكوك الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة والتي تتضمن تعداد لمختلف الحقوق والضمانات المعترف بها للقاصر المتابع جزائيا[5].

وأجازت القواعد نفسها للهيئات التي لها صلاحية مباشرة الدعوى العمومية ضد القاصر أو هيئة الحكم الناظرة في متابعته وقف المتابعة ضد القاصر في أي مرحلة من مراحل

---

[1] تنص المادة 130 من قانون الطفل المصري " يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للإستئناف".

[2] تنص المادة 34 من قانون الأحداث الكويتي " يجري تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة من محكمة الأحداث على الحدث المنحرف الخاضع لأحكام هذا القانون مشمولا بالنفاذ الفوري".

[3] تنص المادة 33 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " الحكم الصادر بإيداع الحدث المعاهد المخصصة لرعايته أو إصلاحه يكون واجب التنفيذ ولو طعن فيه بالإستئناف".

[4] تنص المادة 462 ق إ ج ج " ....ويجوز لقسم الأحداث ان يشمل هذا القرار بالنفاذ العاجل..." وتنص المادة 470 من ذات القانون " يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالاجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل...".

[5] تنص القاعدة 09 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " ليس في هذه القواعد ما يجوز تفسيره على أنه يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم".

الدعوى[1]. ومن أجل إبعاد القاصر عن جو المحاكمة الجزائية أجاز المشرع المصري اللجوء إلى الصلح من أجل وقف المتابعة الجزائية عن طريق انقضاء الدعوى العمومية[2].

ففي مصر وتطبيقا لأحكام قانون الطفل المصري وحماية لمصلحة القاصر يمكن للمحكمة إذا رأت أن حالة القاصر سواء البدنية، العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى، أن توقف سير الدعوى وتقرر وضع القاصر تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة حتى يتم فحصه[3]. أما القضاء الجزائري فقد منع توقيف أو قطع المرافعات المتعلقة بالدعوى العمومية المنظورة أمام محكمة الجنايات وعلى المحكمة مواصلة المرافعات إلى غاية انتهاء القضية وصدور حكم[4].

هـ/ قيام الحكم على المفاضلة بين التدابير والعقوبات

تهدف محاكمة القاصر إلى تحقيق إصلاحه وإعادة إدماجه[5]، لذا فان قاضي الحكم وقبل وقبل إصدار حكمه بالتدابير أو بالعقوبات على القاصر يقوم بإعمال سلطته التقديرية من أجل

---

[1] تنص القاعدة 17 فقرة 04 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت ". وبذلك تكون هذه القاعدة أعطت حق توقيف المتابعة الجزائية ضد القاصر للجهة المختصة بالمحاكمة أو الجهة التي تباشر الدعوى العمومية أو غيرها من السلطات المختصة بذلك. وهو في ظاهره إجراء مشابه لفكرة العفو الشامل الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 06 ق إ ج ج والتي تنص " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل....". حيث أن العفو الشامل يؤدي إلى وقف المتابعة والدعوى في أي مرحلة كانت. ولكن القاعدة أعطت صلاحية التوقيف للسلطة المختصة والتي قد تكون جهة الحكم، بينما العفو الشامل في الجزائر هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية طبقا للمادة 122 من دستور الجزائر. والتي جاء فيها" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور،....، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون...".

[2] تنص المادة 116 مكررا (ج) من قانون الطفل المصري" تسري أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح والتصالح، المقررة في قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

[3] تنص المادة 128 من قانون الطفل المصري " إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم الفحص" .

[4] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه لا يجوز قطع المرافعات المتعلقة بالدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات ويجب مواصلتها إلى غاية انتهاء القضية بصدور حكم.** قرار ملف رقم 521226 بتاريخ 2009/09/29، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص:317.

[5] جاءت فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية لتحقق التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع. **خيري أحمد الكباش**، المرجع السابق، ص: 943.

المفاضلة بين الحكم على القاصر بأحد التدابير التربوية أو الحكم عليه بعقوبة جزائية واختيار الأنسب والأصلح لتحقيق أهداف المحاكمة[1].

إن التدابير الموقعة على القصر جد متنوعة هذا ما يفسح المجال أمام فعاليتها فالهيئات القضائية تتمتع بالخيار بين الطريق الردعي أو التربوي مع استثناء بعض الحالات التي لا يجوز فيها للقاضي أن يأمر بعقوبة أو تدبير من تدابير الوضع[2].

إن القاضي الجزائي وأثناء فصله في القضية وبحكم تخصصه من جهة وإلمامه بظروف القاصر وحالته من جهة أخرى وبإعمال سلطاته التقديرية يقوم باختيار العقوبة المناسبة أوالتدبير المناسب[3].

في القانون المصري وعند محاكمة قاصر تقل سنه عن خمسة عشر سنة لا تقتصر المفاضلة على الإختيار بين التدبير والعقوبة فقط، وإنما تمتد إلا الإختيار بين التدابير ذاتها عن التدبير الأنسب والأصلح، لأنه لا يمكن إخضاع هذا القاصر إلا لتدبير واحد حتى ولو كانت المحاكمة بصدد جريمتين أو أكثر، كما لا يمكن أن يحكم عليه بتدبير ثاني جديد بسبب جريمة سابقة أو لاحقة للجريمة التي اخضع بسببها للتدبير الأول[4].

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده قد فرض على القاضي إعطاء الأولوية للتدابير على العقوبات وفقا لظروف القاصر وأحواله[5]. أما في القانون الجزائري فقد تبنى المشرع مبدأ

---

[1] لا يمكن الحديث عن سلطة القاضي التقديرية في الاختيار بين العقوبة أو التدبير في الحالات التي حددها القانون. فمثلا في القانون الجزائري لا يمكن للقاضي الحكم على قاصر دون 13 سنة بعقوبة جزائية (المواد 49، 50 و51 ق ع ج). وفي فرنسا لا يمكن للقاضي تسليط عقوبة جزائية على بعض القصر(المادة 08 فقرة 09 من الأمر 174/45).

[2] **Renucci Jean-François et Christine Courtin**, Op, Cit, p : 91.

[3] لا يثير خطأ القاضي في اختيار التدبير المناسب إشكالا كبيرا باعتبار أن هذا التدبير مرن قابل للمراجعة بالإلغاء والتعديل. بينما الخطأ في فرض العقوبة قد يكون ضارا للقاصر. لذلك اقترحت القاعدة 06 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) عند حديثها عن السلطة التقديرية للقاضي تحقق التأهيل والتخصص في القائمين على قضاء القصر.

[4] منع المشرع المصري إخضاع القاصر لتدبيرين في نفس الوقت حتى ولو تعددت الجرائم في المتابعة نفسها أوكانت الجرائم مختلفة والمتابعات مختلفة، إذ تنص المادة 109 من قانون الطفل المصري " إذا ارتكب الطفل الذي لم تجاوز سنه خمسة عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتدبير واحد مناسب ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم".

[5] **هيشامي بهيجة**، المرجع السابق، ص: 75.

المفاضلة بين العقوبة الجزائية والتدابير وأعطى القاضي حق الاختيار بينهما وفقا لما تقتضيه مصلحة القاصر، ومن جهة أخرى منع القاضي من الاختيار وسلبه سلطة المفاضلة بين التدبير والعقوبة[1]، بل وفي مواضع أخرى قد قضى نهائيا على سلطة الإختيار ما بين التدبير فيما بينها[2].

الفرع الثاني: تقسيمات الأحكام الصادرة عن قضاء القصر

للأحكام الجنائية تقسيمات متعددة، فبناء على حضور الخصوم أو تخلفهم عن جلسات المحاكمة تقسم إلى أحكام حضورية وغيابية. وهي من ناحية مضمونها إما فاصلة في الموضوع وإما سابقة على الفصل. وهي من ناحية أخيرة إما ابتدائية أو نهائية. وسنعرض هذه التقسيمات بإيجاز تباعا.

أولا: الأحكام الحضورية والغيابية

تقسم الأحكام وفقا لحضور المتهم القاصر والخصوم أو تخلفهم عن حضور الجلسة كلها أو بعضها إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، ويلزم القانون القاضي عند النطق بالحكم التأكد من حضور الأطراف[3].

ونظرا لأن الحكم هو إقرار بانتهاء المرافعات فقد تنصرف صفة الحضورية لطرف دون آخر[4]. فالحكم الصادر في الدعوى التي نظرت في حضور أحد المتهمين وبعد استيفاء دفاعه يكون حكما حضوريا حتى ولو استمرت المرافعة بالنسبة لغيره من المتهمين ولو لم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهؤلاء المتهمين[5].

---

[1] في القانون الجزائري لا يمكن الحكم على قاصر دون 13 سنة إلا بتدابير الحماية والتهذيب مهما كان وصف الجريمة.

[2] في القانون الجزائري وفي مواد المخالفات لا يمكن الحكم على قاصر دون 13 سنة إلا بتدبير التوبيخ.

[3] جاء في المادة 355 فقرة 03 ق إ ج ج " وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أوغيابهم".

[4] قد يكون الحكم حضوريا بالنسبة لطرف دون طرف اخر. فكل الأحكام تكون حضورية بالنسبة للنيابة العامة باعتبارها حاضرة كل أطوار وإجراءات المحاكمة حتى ولو تغير ممثلوها، أما بالنسبة للمتهم أو المسؤول المدني أوالمدعي بالحقوق المدنية فقد يكون الحكم حضوري لكل منهما كما يمكن أن يكون الحكم حضوري بالنسبة لواحد منهم دون الآخرين. وحتى في حالة تعدد المتهمين فقد يكون الحكم حضوري بالنسبة لمتهم دون باقي المتهمين.

[5] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:190.

01/ الأحكام الحضورية

يوصف الحكم الصادر في الدعوى والذي يصدر في حضور المتهم القاصر شخصيا بأنه حكم حضوري بالنسبة له[1]، ويمتد هذا الحكم إلى الأحكام الصادرة في الدعوى التي لم يحضرها القاصر بصفة شخصية واكتفى بحضور وكيل عنه في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك[2].

ولقد أجاز القانون لكل خصم في القضية حضور المحاكمة بنفسه أو يوكل من يحضر نيابة عنه متى كان القانون يجيز للمحكمة إجراء الجلسات في غيابه والاكتفاء بحضور وكيل نيابة عن المتهم[3].

وفي مجال محاكمة القصر يصدر الحكم بصفة حضورية في حق المتهم القاصر سواء حضر القاصر مع محاميه الذي يختاره أو الذي عينته له المحكمة[4]، كما يكون الحكم حضوري في الحالة التي يغيب القاصر ويحضر عنه محاميه حينما يكون ذلك جائزا قانونا[5]. ويمتد كذلك

---

[1] قد يتخلف المتهم عن حضور الجلسات ورغم هذا يكون الحكم الصادر في حقه حكما حضوريا حيث جاء في المادة 345 ق إ ج ج " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية ". ونصت المادة 347 من القانون ذاته على " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق: 1 / الذي يجيب على نداء إسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.

2 / والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

3 / والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أوبجلسة الحكم".

[2] يجيز القانون في بعض الحالات توكيل شخص يحضر نيابة على المتهم جلسات المحاكمة ويكون الحكم الصادر في حق المتهم حضوريا رغم تخلفه الشخصي، حيث تنص المادة 407 ق إ ج ج "....غير أنه اذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص".

[3] المادة 407 فقرة 02 ق إ ج ج.

[4] في محاكمة القاصر يجب أن يكون للمتهم القاصر محام يمثله فإذا اختاره حق له حضور المحاكمة إلى جانبه، أما إذا رفض توكيل محامي أو كان عاجزا على توكيل محامي وجب على المحكمة أن تعيين محامي له في شكل مساعدة قضائية. المادة 454 فقرة 02 ق إ ج ج.

[5] يجيز القانون في بعض الحالات حضور المحامي دون المتهم ويكون الحكم الصادر في حق المتهم حضوريا رغم تخلفه الشخصي، حيث تنص المادة 348 ق إ ج ج " يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية". وجاء في المادة 349 من القانون ذاته " يجوز دائما للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يحضر عنه محام يمثله، وفي هذه الحالة يعد الحكم حضوريا بالنسبة إليه".

كذلك هذا الحكم إلى حالات إعفاء القاصر من حضور الجلسات، فتكون الأحكام الصادرة في حقه رغم غيابه أحكام حضورية بالنسبة إليه.

فإذا حضر القاصر المتهم بعض الجلسات وغاب عن الأخرى وأعادت المحكمة في حضوره كل ما تم في غيبته فإن الحكم الصادر يكون حكما حضوريا[1]، كونه قد علم بكل ما دار في الجلسة من مرافعات ودفوع في غيبته[2]. فأساس اعتبار الحكم حكما حضوريا بالنسبة للمتهم القاصر هو حضوره جلسات المحاكمة التي تمت فيها المرافعات سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى[3].

إذا حضر الأطراف جلسات المحاكة وجب على القاضي أن يشير إلى أن الحكم هو حكم حضوري، ومتى صدر الحكم مع وصفه بأنه حكم حضوري ولكن دون أن يحدد القاضي ما إذا تم النطق به بحضور الأطراف أو عدم حضورهم فإن الحكم يعتبر حكم حضوري غير وجاهي[4]. ولا يبدأ حساب آجال ومواعيد الطعن إلا من تاريخ تبليغ الحكم الحضوري غير الوجاهي للأطراف[5].

---

[1] قد يأمر القاضي بانسحاب القاصر طيلة المرافعات أو جزء منها (المادة 468 ق إ ج ج) ورغم هذا يكون الحكم الصادر في حقه حكما حضوريا.

[2] **عبد الوهاب حومد**، المرجع السابق، ص: 292.

[3] استقر قضاء النقض في مصر على أن العبرة في الحكم الحضوري بحضور الجلسات التي تتم فيها المرافعات والمناقشات وليس التي يصدر فيها الحكم . **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:190.

[4] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد: مبدأ يقضي **أنه إذا صدر الحكم بوصف حكم حضوري دون تحديد ما إذا تم النطق به بحضور الأطراف أو عدم حضورهم فإنه يعتبر حكم حضوري غير وجاهي.** قرار ملف رقم 433256 بتاريخ 2009/07/29، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص:294. ومبدأ آخر يقضي **أنه يوصف الحكم الجزائي بأنه حكم حضوري غير وجاهي عندما لا يعلن نفس الحكم عن تأكد القاضي من حضور أو غياب المحكوم عليه عند النطق بالحكم.** قرار ملف رقم 515804 بتاريخ 2008/12/03، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص:423.

[5] من المبادئ المعمول بها في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه إذا صدر الحكم وكان حكم حضوري غير وجاهي فإنه تحسب أجال الطعن من تاريخ تبليغه.** قرار ملف رقم 433256 بتاريخ 2009/07/29، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص:294. وقد استقر القضاء نفسه على مبدأ يقضي **أنه يقصد بالحكم الحضوري المذكور في المادة 418 من قانون إجراءات جزائية الحكم الصادر حضوريا وجاهيا تجاه المتهم ويكون النطق بالحكم في جلسة يحضرها المتهم.** قرار ملف رقم 453436 بتاريخ 2009/03/04، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص:313.

02/ الأحكام الغيابية

يعتبر حكما غيابيا كل حكم صدر في دعوى لم يحضرها المتهم نهائيا، أو حضر بعض جلسات المحاكمة دون الأخرى. حتى لو حضر جلسة النطق بالحكم ما دام أنه لم يترافع فيها.

فعلى خلاف الأحكام الحضورية المؤسسة على الحضور الحقيقي أو الاعتباري للمتهم القاصر في جلسات المحاكمة. فإن المحكمة لا تلجأ إلى إصدار أحكامها القضائية بصورة أحكام غيابية إلا بعد أن تتأكد من أن المتهم المتخلف عن الحضور قد تم تبليغه تبليغا غير شخصي[1]. وهنا وجب الوقوف على الحالة التي يتسلم فيها المسؤول المدني عن القاصر التكليف بالحضور، فهو تكليف غير شخصي للقاصر. ولكن مادام أن هذا المستلم مدعو لحضور محاكمة القاصر، فكان من الأجدر أن يعتبر استلام التبليغ من المسؤول المدني عن القاصر بمثابة تبليغ شخصي للقاصر والذي يؤدي إلى إصدار الحكم حضوريا بالنسبة له.

ولا يمكن للمحكمة أن تصدر حكما غيابيا في حق المتهم إلا بعد أن تتأكد أنه قد تم تكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا وفقا أحكام القانون وأن التكليف كان في الوقت المناسب[2].

متى تم تكليف المتهم القاصر تكليفا صحيحا ولكنه لم يحضر بنفسه أو بوكيل عنه في الحالات التي يجيزها القانون. وحتى تتفادى المحكمة إصدار الحكم الغيابي ضده تمتنع نظر القضية وتؤجل نظرها إلى جلسة أخرى وتأمر بإعادة تكليفه للمرة الثانية[3]. غير أنه إذا تأكدت المحكمة من إصرار المتهم على عدم حضور المحاكمة حتى ولو تكرر تبليغه أكثر من مرة، أوأن القائم بالتبليغ لم يتمكن من تسليم التكليف، أو كان المتهم هارب وليس محتمل القبض

---

[1] تنص المادة 346 ق إ ج ج " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا". وفي نفس السياق جاء في المادة 122 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي " إذا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه أو وكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك فعلى المحكمة أن تتأكد من أنه أعلن إعلانا صحيحا في موعد مناسب ولها أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى وتأمر بإعادة إعلانه. فإذا تأكدت من أن المتهم يصر على عدم الحضور بغير عذر مقبول ولم ترى ضرورة لإصدار أمر بالقبض عليه أوتأكدت من أنه هارب وليس من المنتظر إمكان القبض عليه في وقت مناسب فلها أن تأمر بنظر الدعوى في غيبته وأن تصدر حكما غيابيا فيها".

[2] المادة 407 ق إ ج ج.

[3] تعتبر الأحكام الغيابية اعتراف من جهة الحكم على أن المتهم لم يقدم دفوعه في الدعوى ولم يناقش أدلة الإثبات أوالنفي لذا تسعى جهة الحكم لتمكين المتهم من حضور المرافعات و المناقشات من خلال تأجيل القضية إلى جلسة أخرى قصد إعادة إعلانه بالقضية.

عليه. وكانت القضية جاهزة للفصل دون سماع أقوال المتهم القاصر فإنها تنظر الدعوى في غيبته وتصدر حكمها بصفة غيابية بالنسبة للطرف المتخلف[1].

ومن هنا وجب القول أن الأحكام الصادرة بخصوص متابعة القاصر:

* قد تكون أحكام حضورية في حق القاصر متى حضر جلسات المحاكمة بشخصه كلها أوجزء منها نتيجة إعفائه أو الأمر بانسحابه بشرط حضور محاميه أو نائبه القانوني.

* لا تكون أحكام حضورية اعتبارية لأن هذه الأحكام اشترط المشرع فيها أن يكون التكليف بالحضور تكليفا شخصيا وهو أمر لا يمكن تحققه لأنه لا يمكن تبليغ قاصر تبليغا شخصيا وإنما تبليغه في غالب الأحوال يكون تبليغ صحيح عن طريق نائبه القانوني.

* قد تكون أحكام غيابية في حق القاصر المبلغ تبليغا غير شخصي متى تخلف شخصيا عن حضور جلسات المحاكمة كلها أو جزء منها وتبع هذا التخلف تخلف محاميه أو نائبه القانوني عن الحضور.

ثانيا: الأحكام الفاصلة وغير الفاصلة في موضوع الدعوى

تقسم الأحكام وفقا لنظرها موضوع الدعوى وفصلها فيه نهائيا أو عدم فصلها في الموضوع وإنما الفصل في بعض المسائل الأولية التي رأت ضرورة لتحقيقها قصد الفصل في الموضوع نهائيا إلى أحكام فاصلة في موضوع الدعوى وأحكام غير فاصلة في موضوع الدعوى.

01 / الأحكام غير الفاصلة في موضوع الدعوى (السابقة على الفصل في الدعوى)

قد تصدر المحكمة بعض الأحكام قبل فصلها نهائيا في الموضوع، وتعتبر هذه الأحكام أحكام غير فاصلة في موضوع الدعوى وهي أحكام سابقة للحكم الفاصل في الموضوع[2]. وهي عبارة عن أحكام تهدف إلى وضع تنظيم إجرائي أو مواجهة مسالة وقتية دون التعرض لموضوع الدعوى[3]، فهي بهذا ليست أحكام قطعية ولا يحسم بها في القضية ولا تضع حد للنزاع لأنها لا

---

[1] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:190.

[2] لم يستعمل المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية الجديد مصطلح (الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع) وإنما استعمل في المادة 705 منه مصطلح (الأحكام غير الفاصلة في الموضوع).

[3] تأخذ الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع إحدى الصور ومنها:

تفصل في التهمة لا بالبراءة ولا بالإدانة[1]. وتتميز بأنها أحكام غير قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع[2].

وفي مجال محاكمة القصر فكثير ما يلجا القاضي إلى إصدار هذا النوع من الأحكام من أجل استكمال عناصر التحقيق[3]، أو حماية القاصر[4] أو من اجل إخضاع القاصر لفحص طبي أو نفسي أو الوضع في مؤسسة[5].

02 / الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى

الحكم الفاصل في موضوع الدعوى هو الحكم الذي يفصل في الدعوى الجنائية ويعلن نهاية المتابعة، بوضع حد للمحاكمة سواء بإقرار براءة المتهم أو إدانته. وبهذا الحكم تكون المحكمة قد قالت كلمتها في القضية وأخرجت الدعوى من حوزتها.

ثالثا: الأحكام الإبتدائية و النهائية

تقسم الأحكام وفقا لمدى صلاحية وإمكانية تنفيذها، وجواز الطعن فيها بالمعارضة والاستئناف إلى أحكام إبتدائية وأحكام نهائية[6].

***الأحكام الوقتية:** وهي أحكام تأمر بإجراء مؤقت قصد حماية مصلحة عاجلة أو إتخاذ إجراء ضروري وعاجل لا يمكن الانتظار بشأنه، كالحكم بتسليم الأشياء المضبوطة أو الحكم بحبس المتهم أو إستمرار حبسه.

***الأحكام التحضيرية:** وهي أحكام تضع إجراء يهدف إلى التحضير للحكم مثل الحكم بالإنتقال للمعاينة أو سماع شاهد أو ضم دعوى لدعوى أخرى.

***الأحكام التمهيدية:** وهي أحكام تضع إجراء يهدف إلى التحضير للحكم ولكن فيها تتبين نية المحكمة ورأيها في موضوع النزاع كأن تأمر المحكمة بإنجاز خبرة فنية لإثبات واقعة يستند إليها المتهم كسبب من أسباب الإباحة.

[1] **محمد زكي أبو عامر**، المرجع السابق، ص:966.

[2] تنص المادة 427 ق إ ج ج" لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحكم ".

[3] المادة 453 فقرة 02 ق إ ج ج.

[4] المادة 455 ق إ ج ج.

[5] المادة 453 فقرة 04 ق إ ج ج.

[6] يعتمد الفقه المصري في تمييزه لهذه الأحكام إلى ثلاث أنواع: أحكام ابتدائية و أحكام نهائية وأحكام باتة. فالأحكام الابتدائية هي الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف، أما الأحكام النهائية فهي أحكام غير قابلة للطعن بالاستئناف إما لطبيعتها كأحكام محكمة الجنايات أو أنها أحكام صدرت بناء على الطعن بالاستئناف أو أنها كانت قابلة للاستئناف

01 / الأحكام الإبتدائية

وهي أحكام فاصلة في موضوع الدعوى بصفة إبتدائية حيث يكون للمتهم حق الطعن فيها بالطرق العادية– معارضة واستئناف– مما يجعلها كأصل عام غير جاهزة للتنفيذ، ما لم تكن مشمولة بصيغة النفاذ المعجل[1].

الأصل أن الأحكام الصادرة في المتابعة بخصوص جناية والمنظورة أمام محكمة الجنايات هي أحكام نهائية لا تقبل إلا الطعن بالنقض[2]، ولكن في مجال محاكمة القصر تعتبر أحكام ابتدائية كل الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بما فيها تلك التي فصلت في متابعة قاصر بخصوص جناية. وبذلك تكون كل الأحكام الصادرة عن قضاء القصر أحكام ابتدائية كقاعدة عامة باستثناء الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

02 / الأحكام النهائية

وهي أحكام فاصلة نهائيا في الموضوع[3] ولا تقبل الطعن بالطرق العادية، فلا يصح الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف. ولكن يمكن الطعن فيها بالطرق غير العادية كالطعن بالنقض. وتكون جاهزة للتنفيذ[4].

ولكن فات أجل الطعن، وبهذا تكون هذه الأحكام قابلة للطعن بالنقض. أما الأحكام الباتة فهي أحكام غير قابل للطعن بأي وجه من الأوجه. **محمد زكي أبو عامر**، المرجع السابق، ص:969. **رؤوف عبيد**، المرجع السابق، ص:138.

[1] الأصل أن الأحكام الإبتدائية الصادرة عن قسم الأحداث هي أحكام إبتدائية قابلة للطعن بالاستئناف مما يجعلها غير مهيأة وغير جاهزة للتنفيذ، ولكن في مجال محاكمات القصر أجاز المشرع لقسم الأحداث أن يشمل أحكامه بالنفاذ المعجل رغم أنها أحكام ابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف حيث جاء في المادة 462 فقرة 03 ق إ ج ج" ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ العاجل رغم الاستئناف" وجاء أيضا في المادة 470 القانون نفسه" يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ".

[2] تنص المادة 250 فقرة 02 ق إ ج ج " ...وهي تقضي بقرار نهائي".

[3] قد تصدر الأحكام نهائية مباشرة مثل أحكام محكمة الجنايات كما يمكن أن تصدر غير نهائية ولكنها تكتسب هذا الوصف بتحقق شرط ما كانقضاء مواعيد الطعن فيها.

[4] تنص المادة 214 من قانون إجراءات جزائية مصري" الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمولا بالنفاذ الفوري...". وتنص المادة 219 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي" يجوز للمحكمة التي أصدرت حكما إبتدائيا بالحبس وكذلك للمحكمة التي رفع إليها إستئناف عن هذا الحكم أن تأمر بتنفيذه فورا.....".

المطلب الثاني

الجزاءات الجنائية المتخذة ضد القاصر

نظرا لظروف الحياة ما بعد الاستقلال في الجزائر[1]. ونتيجة لمجموعة التطورات والتغيرات السياسية، الاجتماعية و الأمنية التي يعيشها المجتمع الجزائري أصبحت السياسية الجنائية بصفة عامة وطرق معاملة المجرمين الصغار (القصر) بصفة خاصة تهدف أساسا إلى إعادة التربية بدلا من العقاب. رغبة من المشرع الجزائري في إعادة إدماج هذا القاصر في المجتمع كمواطن عادي و صالح[2].

تهدف الجزاءات الجنائية المحكوم بها على البالغين في شكل عقوبات إلى حماية المجتمع من الخارجين على أحكام القانون، كونها تحقق العقاب والردع. في حين تهدف التدابير المتخذة في حق القاصر بصورة أساسية إلى إصلاح القاصر بوصفه جانحا أو كونه مهدد بخطر الانحراف[3].

ونظرا لأن المشرع الجزائري وعند تنظيمه لمحاكمة القاصر والجزاءات الممكن توقيعها عليه، أخضع القاصر لتدابير الحماية والتربية كوضع أساسي، ولعقوبات جزائية كإجراء استثنائي خاص. خصص الفرع الأول لتبيان التدابير الموقعة على القاصر، وخصص الفرع الثاني لذكر العقوبات الجزائية الجائز إخضاعه لها.

الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق القاصر

ومن أجل إبعاد القاصر عن الجزاءات الجنائية القاسية والمؤلمة له جسديا أو نفسيا، وقصد تبني نظام بديل للعقوبات الجزائية التقليدية. اقترحت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية

---

[1] جاء في تقديم أو مقدمة (مقتضيات) الأمر 03/72 أن هذا الأمر أصدره المشرع وهو بمثابة، اعترافا منه على أن أثار حرب التحرير وما خلفته في المجتمع قد انعكس على فئة القصر والشباب المراهقين، مما خلق حالة من عدم التوافق بين الطفولة والمراهقة. والذي يعرض الطفولة لخطر معنوي أو للانحراف والجنوح. مما يتعين معه تكاتف الأسرة والمجتمع لانتفاع هذه الفئة من تدبير ملائمة تحقق الحماية المطلقة والصحة والأمان والتربية.

[2] **سامية موالفي**، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري (على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989)، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 170.

[3] **حسن الجوخدار**، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1992، ص: 25.

لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) مجموعة من التدابير التي يمكن إخضاع القاصر المنحرف لها وذلك بغية إبعاد القاصر عن الإيداع أو الوضع في المؤسسات، وكذا إشراك المجتمع في إصلاح القاصر وإعادة تأهيله[1].

وباستقراء أحكام القانون الجزائري نجد أن المشرع الجنائي عدد التدابير الممكن توقيعها على القاصر الجانح أو المعرض لخطر الانحراف على سبيل الحصر[2]. وقد فرض المشرع المصري على قضاة الحكم عدم الحكم على القاصر الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إلا بأحد التدابير مهما كان وصف الجريمة التي ارتكبها[3]. وفي فرنسا يمكن لهيئة الحكم وبموجب حكم قضائي صادر عن غرفة المشورة إخلاء سبيل القاصر متى عدم توافر الجريمة، أما إذا ثبت إدانته فيمكن توقيع التدابير المقررة علية قانونا[4]. ومتى كان القاصر قد

---

[1] تنص القاعدة 18 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة وواسعة من تدابير التصرف توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن تفادى اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. ومثل هذه التدابير التي يمكن الجمع بين البعض منها. تشمل ما يلي: (أ) الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف. (ب) الوضع تحت المراقبة. (ج) الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي. (د) فرض العقوبات المالية والتعويض ورد الحقوق. (هـ) الأمر بأساليب وسطية للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى. (و) الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة. (ز) الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية. (ح) غير ذلك من الأوامر المناسبة ".

[2] أورد المشرع الجزائري التدابير والعقوبات المتخذة ضد القاصر الجانح على سبيل الحصر بموجب. المواد 49، 50 و 51 ق ع ج. والمواد 444، 445 ق إ ج ج. وكذا المواد 05 و 06 من الأمر 03/72.

[3] المادة 101 من قانون الطفل المصري " يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية: 1/ التوبيخ. 2/ التسليم. 3/ الإلحاق بالتدريب والتأهيل. 4/ الإلزام بواجبات معينة. 5/ الاختبار القضائي. 6/ العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته.... 7/ الإيداع في احد المستشفيات المتخصصة. 8/ الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية....".

[4] Article **n° 08** du L'ordonnance n ° 45-174 **".....** Il pourra également, par jugement rendu en chambre du conseil :

-1° Soit relaxer le mineur s'il estime que l'infraction n'est pas établie.

-2° Soit, après avoir déclaré le mineur coupable, le dispenser de toute autre mesure s'il apparaît que son reclassement est acquis, que le dommage causé est réparé et que le trouble résultant de l'infraction a cessé, et en prescrivant, le cas échéant, que cette décision ne sera pas mentionnée au casier judiciaire ;

-3° Soit l'admonester ;

-4° Soit le remettre à ses parents, à son tuteur, à la personne qui en avait la garde ou à une personne digne de confiance ;

-5° Soit prononcer, à titre principal, sa mise sous protection judiciaire pour une durée n'excédant pas cinq années dans les conditions définies à l'article 16 bis ;

-6° Soit le placer dans l'un des établissements visés aux articles 15 et 16, et selon la distinction établie par ces articles ;

-7° Soit prescrire une mesure d'activité de jour dans les conditions définies à l'article 16 ter. …. **".**

سبق واخضع لتدبير التوبيخ والتسليم بخصوص أفعال ارتكبها فإنه متى ارتكب أفعال أخرى وقامت في حقه حالة العود فأنه لا يمكن الحكم عليه بأحد هذه التدابير فقط. ما لم يكن الفعل الثاني بعد مدة سنة كاملة[1] .

وعلى خلاف عقوبة الغرامة الجزائية والتي تختلف بحسب قيمتها، والعقوبة السالبة للحرية والتي تختلف بحسب مدتها. فان التدابير الموقعة على القصر تختلف باختلاف الغاية المرجوة من فرضها[2]. وبالتالي فالتدابير المتخذة من طرف جهات الحكم والمحكوم بها على القاصر ورغم تنوعها واختلاف أشكالها باختلاف أهدافها فهي تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للقاصر[3].

ورغم أن غالبية القوانين أوجدت مجموعة متنوعة من التدابير، إلا أن كل هذه التدابير ومهما اختلفت تسمياتها وإجراءات تنفيذها لا تأخذ إلا إحدى الأوصاف التالية:

أولا: تدابير الحماية والتربية والتهذيب

على غرار بعض التشريعات العربية والتي حددت التدابير التي توقيعها على القصر[4]، حدد المشرع الجزائري التدابير الجائز تطبيقها على هذه الفئة. وتتمثل تدابير الحماية والتهذيب حسب القانون الجزائري في عدة تدابير تربوية موجهة لتهذيب القاصر ومنها:

---

[1] Article **n° 08** du L'ordonnance n ° 45-174 "**…..** Il pourra également, par jugement rendu en chambre du conseil :..…
-3° Soit l'admonester ;
- 4° Soit le remettre à ses parents, à son tuteur, à la personne qui en avait la garde ou à une personne digne de confiance ;……Les mesures prévues aux 3° et 4° ne peuvent être seules ordonnées si elles ont déjà été prononcées à l'égard du mineur pour une infraction identique ou assimilée au regard des règles de la récidive commise moins d'un an avant la commission de la nouvelle infraction. ….. **".**

[2] **زقاي بغشام**، المرجع السابق، ص:124.

[3] تحقيقا لمصلحة القاصر يجيز القانون الفرنسي لقاضي الأحداث أن لا يأمر بأي تدبير ضده، أو يفرض عليه تدبير واحد فقط، وفي هذه الحالة يجب أن يكون أمره مسبب.
Article **n° 08** du L'ordonnance n ° 45-174 "….. Toutefois, il pourra, dans l'intérêt du mineur, n'ordonner aucune de ces mesures ou ne prescrire que l'une d'entre elles. Dans ce cas, il rendra une ordonnance motivée. …. ".

[4] تنص المادة 15 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " التدابير التي يجوز إتخاذها في شأن الحدث هي: التوبيخ، التسليم، الإختبار القضائي، منع ارتياد أماكن معينة، حظر ممارسة عمل معين، الإلزام بالتدريب المهني، الإيداع في مأوي علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال، الإبعاد من البلاد.".
وتنص المادة 06 من قانون الأحداث الكويتي" إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جناية أو جنحة أمر القاضي باتخاذ التدابير الآتية في شأنه:* التوبيخ .* التسليم. * الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث. * الإيداع في مأوى علاجي ".

تسليم القاصر إلى والديه أو شخص آخر جدير بالثقة، أو ضعه داخل المؤسسات والمراكز خاصة بالإصلاح والتربية والعلاج[1].

1- تدبير التسليم

يعد تدبير تسليم القاصر من تدابير الحماية التي اعتمدها المشرع الجزائري تماشيا مع القواعد الدولية[2]. ويمكن أن يتم تسليم القاصر لأي شخص له مصلحة، أو له إتجاه طبيعي أواجتماعي للعمل على تحسين سلوك القاصر[3].

وفي القانون الجزائري يمكن تطبيق التسليم على القاصر المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف[4]. كما يمكن الأمر به في شكل إجراء بديل للحبس المؤقت قبل الإصدار الحكم[5] أو كجزاء محكوم به واجب التنفيذ بعد إنتهاء المحاكمة[6].

وفي القانون الفرنسي إذا ثبتت إدانة القاصر البالغ أكثر من ثلاث عشرة سنة من عمره وكانت حالته تستوجب اتخاذ بعض التدابير لصالحه[1]، فإنه يمكن للمحكمة إخضاعه بموجب

---

[1] سماها المشرع الجزائري في المادة 01 من الأمر 03/72 " **تدابير الحماية والمساعدة التربوية**". بينما سماها في المادة 444 ق إ ج ج " **تدابير الحماية والتهذيب**". وفي تعدادها تنص المادة 444 ق إ ج ج على "....إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها: */ تسليمه لوالديه، أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة. */ تطبيق نظام الإخراج عنه مع وضعه تحت المراقبة. */ وضعه في منظمة أومؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أوالتكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض. */ وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك. */ وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة. */ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة..".

[2] قدمت القاعدة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) توصية للدول بالعمل على عدم عزل القاصر عن الإشراف الأبوي وبقائه في أسرته أو تسليمه لأسرة حاضنة كلما كان ذلك ممكن ولمصلحته.

[3] **نجية عراب ثاني**، المرجع السابق، ص :77.

[4] تنص المادة 19 من قانون الأحداث الكويتي " إذا وجد الحدث في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة الأولى من هذا القانون، عرضته هيئة رعاية الأحداث على نيابة الأحداث لتقديمه للمحكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وللمحكمة أن تتخذ في حقه أحد التدابير الآتية: * تسليم الحدث لولي أمره مع أخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته. * تسليم الحدث لعائل مؤتمن – إذا لم يكن له ولي أمر – مع أخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته. * تسليم الحدث إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث. يجوز لهيئة رعاية الأحداث اتخاذ إحدى هذه التدابير دون قرار من المحكمة إذا وافق على التدبير ولي أمر الحدث".

[5] المادة 28 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي، المادة 455 ق إ ج ج.

[6] المادة 444 ق إ ج ج.

قرار مسبب لأحد التدابير المقررة قانونا[2]. ومن بين التدابير الجائز توقيعها على القاصر والمقررة في القانون نجد تدبير التسليم والذي يقوم على تسليم القاصر إلى والديه أوإلى الوصي عليه أو من يتولى رقابته أو شخص آخر جدير بالثقة[3].

يتم تسليم القاصر لوالديه أو لوصيه أو لشخص آخر جدير بالثقة[4]، فمتى كان التسليم لشخص له سلطة على القاصر، فإن القانون لم يشترط لم يشترط الموافقة والقبول بتسلم القاصر متى كان التسليم إلى أحد الوالدين أو للوصي. باعتبار أن تسلمهم القاصر هو واجب قانوني في حقهم.

أما في حالة التسليم لشخص أجنبي عن القاصر فإن القانون أوجب أن لا يتم تسلمه القاصر إلا متى قبل بتسلم القاصر، وتعهد بحمايته وحماية مصالحه[5]. وأثبت هذا الشخص جدارته في القيام بكل الأعمال التي تحقق رعاية وتربية مثلى للقاصر، لأن تسلمه القاصر يرتب في ذمته التزام العناية به وبسلوكه[6].

---

[1] تمنع بعض القوانين إخضاع القاصر الذي لم يتجاوز سنه عشر سنوات للحبس المؤقت وإذا استلزم الأمر ذلك يتم إيداعه في إحدى دور الملاحظة، أو تسليمه إلي شخص جدير بثقة. **محمد سيد فهمي**، التشريعات الاجتماعية(الأسرة، الطفل، المعاقين، العمل، الأحداث)، دار الوفاء لدينا، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 305.

[2] Article **n° 16** du L'ordonnance n ° 45-174 " Si la prévention est établie à l'égard d'un mineur âgé de plus de treize ans, le tribunal pour enfants prononcera par décision motivée l'une des mesures suivantes :....".

[3] Article **n° 16** du L'ordonnance n ° 45-174 " Si la prévention est établie à l'égard d'un mineur âgé de plus de treize ans, le tribunal pour enfants prononcera par décision motivée l'une des mesures suivantes : 1° Remise à ses parents, à son tuteur, à la personne qui en avait la garde ou à une personne digne de confiance ;....".

[4] تنص المادة 17 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي "يكون تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية عليه. فإذا لم يتوفر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته يكون التسليم إلى من هو أهل لذلك من أفراد أسرته...". وتنص المادة 08 من قانون الأحداث الكويتي" يكون تسليم الحدث إلى ولي أمره فإذا لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربيته، سلم إلى من يكون أهلا لذلك من أقاربه أو أي شخص آخر مؤتمن بتعهد بتربيته وضمان حسن سيره، أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد ربها بذلك...".

[5] تنص المادة 28 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " لا يجوز حبس الحدث ... ويجوز بدلا من إيداع الحدث دار التربية الأمر بتسليمه إلى احد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه على أن يكون ملتزما بتقديمه عند كل طلب". وتنص المادة 23 من قانون الأحداث الكويتي " يجوز لقاضي الأحداث بناء على طلب النيابة...، كما يجوز أن يأمر بتسليم الحدث إلى ولي أمره للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب".

[6] تنص المادة 38 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي "يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة درهم كل من أنذر طبقا للمادة 15 ثم أهمل مراقبة الحدث وترتب علي ذلك عودته إلى إحدى حالات التشرد ". وتنص المادة 98 من قانون الطفل المصري " إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر....وللجنة إذا رأت لذلك ضرورة أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة..... وعرض أمر الطفل على نيابة الطفل ليتخذ في شأنه أحد التدابير

وكونه يقع على عاتق مستلم القاصر حمايته ورعايته فمتى اخل بهذا الالتزام وعاد القاصر إلى الانحراف أو أصبح مجددا في وضع خطر تعرض للعقوبة[1]. فإنه لا يتصور التزام في حق الشخص دون رضي وقبول[2].

وبعد أن تقضي جهة الحكم بتسليم القاصر، تقوم بتكليف مصلحة المراقبة أو التربية، أو إعادة التربية في الوسط المفتوح(البيئة المفتوحة) بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أوالوسط الجديد الذي سلم إليه، وكذا محيطه المدرسي أو المهني[3].

وفي جميع الحالات التي يسلم فيها القاصر بشكل مؤقتا أو نهائي إلى شخص آخر غير والديه أو الوصي أو أي شخص آخر له صفة على القاصر، فإنه يتم تحديد حصة من المال في شكل مصاريف تتحملها الأسرة الأصلية تدفع إلى المستلم لتغطية نفقات القاصر، وتحول إلى مستلم القاصر كل التعويضات العائلية والعلاوات المقررة لصالح القاصر، وتدفع مباشرة من قبل الجهة الدافعة إلى المؤسسة أو الشخص الذي تسلم القاصر[4].

المنصوص عليها في المادة (101) من هذا القانون فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبيرا التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة".

[1] تنص المادة 39 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم كل من سلم إليه الحدث وأهمل رعايته وترتب على ذلك جناح الحدث أو تشرده". وتنص المادة 20 من قانون الأحداث الكويتي القانون نفسه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من أخفى حدثا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعد على ذلك".

[2] **محمد عبد القادر قواسمية**، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 170:.

[3] تنص المادة 10 فقرة أخيرة من الأمر 03/72 على " ويمكنه في جميع الأحوال، أن يكلف مصلحة للمراقبة أوتربية أو إعادة تربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر وتقديم كل الحماية له، و كذلك المساعدة الضرورية لتربية تكوينه وصحته.".

[4] في فرنسا وفي جميع الحالات التي يسلم فيها القاصر بشكل مؤقتا أو دائم إلى شخص آخر غير والديه أو الوصي أو أي شخص آخر له صفة على القاصر، فإنه يتم تحديد حصة من المال في شكل مصاريف تتحملها الأسرة، وتحول إلى مستلم القاصر. وتحول كل التعويضات العائلية والعلاوات إلى المؤسسة أو الشخص الذي تسلم القاصر.

Article **n° 39** du L'ordonnance n ° 45-174 " Dans tous les cas ou le mineur est remis à titre provisoire ou à titre définitif à une personne autre que son père, mère, tuteur ou à une personne autre que celle qui en avait la garde, la décision devra déterminer la part des frais d'entretien et de placement qui est mise à la charge de la famille.

Ces frais sont recouvrés comme frais de justice criminelle au profit du Trésor public.

Les allocations familiales, majorations et allocations d'assistance auxquelles le mineur ouvre droit seront, en tout état de cause, versées directement par l'organisme débiteur à la personne ou à l'institution qui a la charge du mineur pendant la durée du placement.

ويعتبر التسليم علاج فعال ومباشر للقاصر والية لإصلاحه، سواء كان هذا القاصر خاضع للتسليم على أساس أنه مرتكب لجريمة أو لكونه مهدد بخطر الانحراف[1]. باعتبار التسليم ينطوي على إبقائه في بيئته الطبيعية مع تقديم المساعدة له و الإشراف على سلوكه. غير أنه قد يفقد التسليم هذه الخاصية متى كانت البيئة المسلم فيها فاسدة وينقلب من تدبير مقرر للإصلاح إلى وسيلة لزيادة إجرام القاصر وخطورته[2].

وحرصا من المشرع الجزائري على أن يكون التسليم في مصلحة القاصر، فقد رتب المشرع مسؤولية جزائية على مستلم القاصر بمجرد إغفال واضح منه للرقابة على القاصر[3].

ضف إلى ذلك فان القاضي يراعي عند الحكم بتسليم القاصر إلى والديه أو شخص آخر شروط خاصة بالمستلم و أخرى خاصة بالبيئة التي سوف يعيش فيها القاصر حماية له من زيادة تأزم وضعيته الإجرامية[4].

2 – تدابير الإصلاح والتربية

تقوم تدابير الإصلاح و العلاج على وضع القاصر في مركز أو مؤسسة. مع إخضاعه لأنظمة تقويمية وإصلاحية. ويتم تطبيق نظام الوضع في إحدى المؤسسات كسبيل استثنائي،

Lorsque le mineur est remis à l'assistance à l'enfance, la part des frais d'entretien et de placement qui n'incombe pas à la famille est mise à la charge du Trésor. ".

[1] في فرنسا متى أخضع القاصر لتدبير التوبيخ أو التسليم بخصوص أفعال ارتكبها، فإنه متى ارتكب أفعال أخرى ولم يفصل بين الفعل الثاني والفعل الأول مدة سنة كاملة. وقامت في حقه حالة العود، فإنه لا يمكن الحكم عليه بأحد هذه التدابير فقط.

Article **n° 08** du L'ordonnance n ° 45-174 "….... par jugement rendu en chambre du conseil :…
-3° Soit l'admonester ;
- 4° Soit le remettre à ses parents, à son tuteur, à la personne qui en avait la garde ou à une personne digne de confiance ;…Les mesures prévues aux 3° et 4° ne peuvent être seules ordonnées si elles ont déjà été prononcées à l'égard du mineur pour une infraction identique ou assimilée au regard des règles de la récidive commise moins d'un an avant la commission de la nouvelle infraction. ….. ".

[2] **علي محمد جعفر**، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997، ص: 123.

[3] تنص المادة 481 فقرة 03 و 04 ق إ ج ج على أنه " وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة .... أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دج (من مائة إلى خمسمائة دينار). وفي حالة العود فان ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به".

[4] **زقاي بغشام**، المرجع السابق، ص:126.

حيث أنه في بعض الحالات لا تكون ظروف القاصر ملائمة لإصلاحه ببقائه في أسرته أوبيئته[1]، فيتعين إبعاده عنها وإيداعه في مؤسسة متخصصة تتولى إصلاحه وعلاجه وتهذيبه[2].

فإضافة لتدبير التسليم تبنى المشرع الفرنسي العديد من التدابير الموجهة للقصر مثل الإيداع في مؤسسة تعليمية أو مهنية أو طبية[3]. وتختلف تدابير الإصلاح والتربية الموقعة على القاصر بحسب درجة خطوته وحالته، ويكون مكان الوضع مرتبط بطبيعة التدبير والغرض من الحكم به حيث:

يتم وضع القاصر داخل مؤسسة للتهذيب أو التكوين المهني، أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء القصر في سن الدراسة. متى استدعت الضرورة ذلك[4] أو كانت خطورته الإجرامية محدودة. وكانت مصلحته تقتضي ذلك.

وفي هذه الحالة تكون الهيئة المشرفة على مراكز الوضع ملزمة بتقديم تقارير دورية عن حالة القاصر. ولها أن تقترح إخلاء سبيل القاصر. وللمحكمة وحدها سلطة قبول الاقتراح أو رفضه[5].

---

[1] تنص المادة 37 فقرة ب من اتفاقية حقوق الطفل " ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ". وتنص القاعدة 17 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) " لدى التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:.... (ب) لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة على ادني حد ممكن...".

[2] **نجاة جرجس جدعون**، المرجع السابق، ص: 388.

[3] Article **n° 16** du L'ordonnance n ° 45-174 " Si la prévention est établie à l'égard d'un mineur âgé de plus de treize ans, le tribunal pour enfants prononcera par décision motivée l'une des mesures suivantes :
1° Remise à ses parents, à son tuteur, à la personne qui en avait la garde ou à une personne digne de confiance ;
2° Placement dans une institution ou un établissement, public ou privé, d'éducation ou de formation professionnelle, habilité ;
3° Placement dans un établissement médical ou médico-pédagogique habilité ;
4° Placement dans une institution publique d'éducation surveillée ou d'éducation corrective ;
5° Avertissement solennel ;
6° Mesure d'activité de jour, dans les conditions définies à l'article 16 ter. "

[4] وتضيف القاعدة 18 فقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) " لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي سواء جزئيا أو كليا ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك". وجاء في القاعدة 19 من القواعد نفسها" يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفا يلجا إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة".

[5] **حسن الجوخدار**، المرجع السابق، ص : 105.

أما إذا كانت خطورة القاصر واضحة و بدرجة كبيرة[1]. فيتم وضعه بأحد المراكز المتخصصة بإعادة التأهيل، والتي تسهر على تكوينهم الدراسي و المهني[2].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري وعند إعماله لنظام تدابير الحماية والتذهيب قيد فرضها بشروط أهمها:

– لا يمكن الحكم بهده التدابير لمدة تزيد أو تستمر إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد المدني، ولا يمكن استمرار التدبير إلى وقت بعد بلوغ القاصر الرشد المدني[3].

– يتم اختيار مكان الوضع على حسب حالة القاصر وظروفه وطبيعة احتياجاته وكذا طريقة إصلاحه وتربيته.

3 : الإفراج تحت المراقبة

يقوم الإفراج تحت المراقبة[4] على ترك القاصر في وسطه الطبيعي تحت إشراف وملاحظة مرب مختص[5]. وبهذا يكون القاصر في وضع مقيد للحرية لأنه في وضع يرتب

---

[1] تنص القاعدة 17 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) " لدى التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:.....(ج) لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن إستخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر...".

[2] **بوعزة ديدن**، المرجع السابق، ص: 1080.

[3] * تنص المادة 444 فقرة أخيرة ق إ ج ج " ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة انفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني". وعليه تنتهي تدابير الحماية والتربية وجوبا ببلوغ الشخص 19 سنة باعتباره سن الرشد المدني حسب المادة 40 ق م ج.

* وحسب القانون الفرنسي يجوز للمحكمة قبل البت في موضوع الدعوى أن تأمر بوضع القاصر مؤقتا تحت إجراء الحرية المراقبة على أن تحدد مدة هذا التدبير لاحقا. وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تزيد مدة الوضع تحت نظام الحرية المراقبة عن تاريخ بلوغ القاصر لسن الرشد.

Article **n° 08** du L'ordonnance n ° 45-174 **"…..** Il pourra, avant de se prononcer au fond, ordonner à l'égard du mineur mis en examen une mesure de liberté surveillée à titre provisoire en vue de statuer après une ou plusieurs périodes d'épreuve dont il fixera la durée. . … Dans tous les cas, il pourra, le cas échéant, prescrire que le mineur sera placé jusqu'à un âge qui n'excèdera pas celui de sa majorité sous le régime de la liberté surveillée….. . **".**

[4] تبنت بعض النظم القانونية مصطلح " **المراقبة الإجتماعية** "، " **الحرية المراقبة**"، " **الإختبار القضائي**" و" **مراقبة السلوك** ". أما المشرع الجزائري وفي قانون الإجراءات الجزائية سماه " **الإفراج تحت المراقبة** " ولكنه وفي نفس الموضع وبالصياغة الفرنسية سماه " **الإفراج المراقب** " " **la liberté surveillée** ".

[5] – **زيدومة درياس**، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص: 240.

عليه بعض الالتزامات التي لم تكن موجودة قبل فرض هذه التدابير، لذا وجب أن يكون إخضاع القاصر لهذا التدبير مقيد بشروط ومحدد المدة. ففي فرنسا ومن اجل حماية القاصر يجيز القانون الفرنسي للهيئات التي تتولى محاكمة القصر وبموجب قرار مسبب الأمر باتخاذ ضد القاصر تدابير وقائية القائمة على الحماية والمساعدة والرقابة والتربية تحت الرقابة القضائية لمدة لا تزيد على خمس سنوات[1].

إن إخضاع القاصر المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف لنظام الإفراج تحت المراقبة يهدف إلى إبعاد القاصر قدر المستطاع عن إيداعه في المركز أو المؤسسة والعيش بعيدا عن الحياة الاجتماعية العادية، ويقضي على نظرة المجتمع إليه على أنه منحرف وسبق سجنه[2]. باعتبار أن عامة الناس لا يفرقون بين الاحتجاز أو الوضع في مؤسسة أو مركز وبين الحبس أو السجن[3].

ولا يمكن وصف الإفراج تحت المراقبة بأنه إفراج مشروط، لأن الإفراج المشروط يقتضي صدور حكم ضد القاصر بعقوبة سالبة للحرية، وبدأ تنفيذها بدخول القاصر المؤسسة العقابية، كما أنه يختلف عن نظام الاختيار القضائي، باعتبار أن هذا الأخير يسري على القصر والبالغين، وقد ينتهي بإبداله بعقوبة سالبة للحرية. في حيث أن الإفراج تحت المراقبة يتخذ ضد القاصر كجزاء جنائي مستقل[4].

- **Raymond Barre**, La Protection Juridique et Sociale de L'Enfant, Bruylant, Strasbourg, France, 1993, p525 et 526.

[1] Article **n° 16 bis** du L'ordonnance n ° 45-174 " Si la prévention est établie à l'égard d'un mineur, le tribunal pour enfants et la cour d'assises des mineurs pourront aussi prononcer, à titre principal et par décision motivée, la mise sous protection judiciaire pour une durée n'excédant pas cinq années;……

Le juge des enfants pourra, à tout moment jusqu'à l'expiration du délai de mise sous protection judiciaire, prescrire une ou plusieurs mesures mentionnées à l'alinéa précédent. Il pourra en outre, dans les mêmes conditions, soit supprimer une ou plusieurs mesures auxquelles le mineur aura été soumis, soit mettre fin à la mise sous protection judiciaire.

Lorsque, pour l'accomplissement de la mise sous protection judiciaire, le placement d'un mineur de plus de seize ans dans un des établissements désignés à l'article précédent aura été décidé, ce placement ne se poursuivra après la majorité de l'intéressé que si celui-ci en fait la demande..".

[2] **مصطفى العوجي**، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص: 110.

[3] إن غياب الشخص عن الحياة العادية بسبب وضعه في مركز أو مؤسسة يفهم عند غالبية أفراد المجتمع بأنه مودع في سجن أو حبس مما يؤثر عليه بعد انقضاء تدبير الوضع.

[4] **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص :215.

وعلى غرار القانون الفرنسي والذي يجيز لمحكمة الأحداث قبل نظر موضوع الدعوى أن تأمر بوضع القاصر مؤقتا تحت نظام الحرية المراقبة على أن تقرر فيما بعد مدته[1]. فقد أجاز القانون الجزائري إخضاع القاصر لنظام لإفراج تحت المراقبة قبل صدور الحكم وبصفة مؤقتة[2]. كما أجاز لهيئة الحكم القضاء بإخضاع القاصر لنظام الإفراج تحت المراقبة[3].

وفي الجزائر وبعد تبني هذا الإجراء ضمن مجموعة التدابير المقررة للقصر، وحماية للقاصر حاول المشرع تنظيم هذا الإجراء فأوجب :

– إخطار القاصر أو مستلم القاصر بتقرير الإفراج تحت المراقبة، وطبيعة هذا التدبير والغرض منه، وألزمهم بإخطار المندوب المكلف بالرقابة بكل ما يستجد بشأن القاصر[4].

– إخضاع القاصر محل تطبيق نظام الإفراج تحت المراقبة، لمراقبة المندوبين المعينين من طرف رجال القضاء[5].

والملاحظ أن المشرع حرص على إخضاع تنفيذ هذا التدابير لرقابة القضاء. من خلال مجموعة التقارير التي ترد إليه من مندوب الرقابة، و للقضاء تقرير إلغاء هذا التدبير متى كان التدبير قد حقق الهدف منه[6] .

ثانيا: خصائص التدابير الموقعة على القاصر

على خلاف الجزاء المدني المتمثل في التعويض، والرامي إلى تحقيق مصلحة فردية للمضرور. فإن الجزاء الجنائي في شكل عقوبة جزائية يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة لأنه يتقرر وينفذ باسم المجتمع ولصالحه[1].

---

[1] Article **n° 19** du L'ordonnance n ° 45-174 " ….Le tribunal pour enfants pourra, avant de prononcer au fond, ordonner la mise en liberté surveillée à titre provisoire en vue de statuer après une ou plusieurs périodes d'épreuve dont il fixera la durée.".

[2] – تجيز المادة 445 ق إ ج ج لقاضي الأحداث الأمر بالإفراج تحت المراقبة على القاصر أثناء مرحلة التحقيق قصد جمع الأدلة، والتعرف القاصر. وتجيز المادة 469 من القانون نفسه. لهيئات محاكمة القصر بعد ثبوت إدانة القاصر وقبل صدور الحكم بالعقوبة أو التدبير وضع هذا القاصر تحت نظام الإفراج تحت المراقبة لمدة محددة.

[3] المادة 462 ق إ ج ج.

[4] المادة 481 ق إ ج ج.

[5] المادة 478 ق إ ج ج.

[6] **سمير عالية**، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص:479.

وكقاعدة عامة فإن تنفيذ العقابي يرمي إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب، عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه القاصر. وتنفيذه جبرا دون تدخل لإرادة القاصر أو اختياره[2].

وإذا كان المشرع الجزائري وحماية للقاصر نظم مسألة إخضاعه للتدابير، حيث جعل التدابير المتخذة في حق القاصر لا تصدر إلا عن جهة قضائية رسمية[3]. كما تكون واجبة التنفيذ والتطبيق بمجرد الأمر بها رغم إمكانية وجواز الطعن فيها. ولا تخضع لنظام رد الإعتبار والعود[4]. فإن هذه التدابير تمتع بخصائص عديدة أهمها:

1 – غير محددة المدة

تتصف التدابير المحكوم بها والموقعة على القاصر المدان بوصفها جزاء جنائي، بأنها غير محددة المدة سواء بنص القانون أو بحكم القاضي.

فالقاضي عند إصداره للحكم أو القرار يذكر ويحدد نوع التدبير الذي تم اختياره باعتباره التدبير الملائم للقاصر والمناسب لحالته، ولكن دون أن يحدد مدة هذا التدبير[5]، ويترك مدته تبعا لتجاوب القاصر مع التدبير. وتكون أثار التدبير عليه من حيث تحقيقه لتربيته وإصلاحه وعودته إلى الحالة الطبيعية هو الدافع الوحيد إلى تغير التدابير أو إنهائه[6].

وبالتالي تكون مدة التدبير مرتبطة بحالة القاصر وحاجته للإصلاح والتهذيب ومدى تجاوبه مع التدبير وإجراءاته، أكثر ما تكون متعلقة بجسامة الجرم و درجة مسؤولية القاصر[7]. وإذا كان هذا الحكم هو خروج صريح على قاعدة وجوب تضمين الأحكام مدة العقوبة أو

---

[1] **عبد الحميد الشواربي**، جرائم الأحداث، المرجع السابق، ص : 08.

[2] **عبد الحميد الشواربي**، جرائم الأحداث، المرجع السابق، ص : 05.

[3] لا يجوز الأمر بالتدابير إلا من طرف قاضي الأحداث. أو قضاة قسم الأحداث، أو قضاة محكمة الجنايات. طبقا لنص المادة 45 من الدستور الجزائري والتي جاء فيها " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، ....."

[4] **محمود سليمان موسى**، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص : 268.

[5] على خلاف العقوبات الجزائية ذات المدة (الحبس و السجن) والتي يلتزم القاضي بتحديد مدتها ضمن الحكم أوالقرار القضائي، فإن التدابير الموقعة على القاصر مرتبطة بتحقق مصلحة تتمثل في إصلاح وتهذيب القاصر فيستمر التدبير ما لم تتحق تلك المصلحة وينتهي بتحققها.

[6] **حسن الجوخدار**، المرجع السابق، ص :90.

[7] **معوض عبد التواب**، المرجع السابق، ص: 125.

التدبير. فإن عدم تحديد مدة التدبير وربط استمراره ونهايته بمدى تحقق الغاية المرجوة منه يجسد توجه المشرع الجنائي نحو حماية القاصر من خلال البحث عن سبل إصلاحه وتقويمه أكثر من بحثه عن معاقبته.

ولكن بالرجوع الى أحكام القانون نجد أن المشرع الجزائري قد قرر نهاية حتمية للتدبير ببلوغ القاصر المحكوم عليه تسعة عشر سنة. إن موقف المشرع هذا واشتراطه أن يكون الحكم بالتدبير لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني[1]. ولا يعتبر هذا الحكم تحديدا لمدة التدبير، مادام أن هذا التدبير قابل للإلغاء والإنهاء قبل بلوغ القاصر المحكوم عليه الرشد المدني من جهة، وأن سن القاصر الذي سوف يوقع عليه التدبير غير معروف مسبقا من جهة أخرى.

2 – تهدف إلى الحماية والتربية بدلا من الردع و الإيلام

إن ظهور حركة الدفاع الاجتماعي وانتشار أفكارها أدى إلى تغيير مفهوم العقوبة الجزائية. وتحولت غايتها من زجر وإيلام المحكوم عليه القاصر قصد محاسبته والقصاص منه، إلى السعي نحو تربيته وإصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا[2].

من المستقر عليه أن التدابير المطبقة على القاصر ليست من قبيل العقوبات الجزائية، وليست من فصيلة التدابير الوقائية، أو إجراءات التحفظ الإداري، إنما هي وسائل تربوية ذات طبيعة قضائية[3]. لذا نجد أن غالبية التشريعات بما فيها التشريع الجزائري تطلق عليها تسمية تناسب خصوصياتها مثل تدابير الحماية والتربية والتهذيب[4]. وتبعا لهذه الميزة فقد استبعد

---

[1] * المادة 444 فقرة أخيرة ق إ ج ج.

* أجاز المشرع الفرنسي تمديد تدبير الحرية المراقبة إلى غاية بلوغ القاصر سن واحد وعشرون سنة. **عبد الإله الرحماني**، توقيع العقوبة السالبة للحرية على الحدث الجانح، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2008، ص: 18.

[2] **عبد الحميد الشواربي** ، جرائم الأحداث، المرجع السابق، ص:177.

[3] **محمود سليمان موسى**، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص: 260.

[4] تنص المادة 111 فقرة 01 من قانون الطفل المصري" لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة".

المشرع الفرنسي تطبيق التدابير والجزاءات التعليمية التربوية على القاصر كتدبير أول للقاصر الذي تقوم في حقه حالة العود[1].

3- توقع على أساس شخصية القاصر

الأصل في العقوبات الجزائية أنها تتناسب مع طبيعة الفعل الإجرامي المقترف ومدى جسامته. إلا أن التدابير الموقعة على القصر لا تقاس بجسامة الفعل أو درجة المسؤولية. وإنما بمدى خطورة القاصر وحاجته إلى التربية والتهذيب والإصلاح[2].

فتماشيا مع مبدأ استثنائية العقوبة أجاز بعض المشرعين لقاضي الأحداث توقيع عقوبات جزائية على القاصر الجانح غير أنه الزمه بضرورة مراعاة شخصيته ودرجة مسؤوليته وكذا خطورة الفعل المرتكب من طرفه[3].

وفي مجال متابعة القصر، فإن القاضي غير ملزم بتطبيق جزاء بعينه. وإنما له سلطة تقديرية في اختيار التدبير المناسب، الذي يراه يحقق أكثر فعالية في تربية القاصر وإصلاحه. وهذا ما جعل المشرعين لا يحددون التدابير الموقعة بالنسبة لكل جريمة على حدى. وإنما يكتفي القانون بتعدد التدبير الجائز اتخاذها تجاه القاصر ويترك للقاضي سلطة الخيار لتوقيع الأصلح للقاصر[4].

4 - قابلة للمراجعة والتعديل

وجدت التدابير المقررة للقصر من أجل حمايتهم وتربيتهم وإعادة إصلاحهم، ويتم اختيار التدبير وفقا لما يراه القاضي أصلح للقاصر ويتولى القضاء مراقبة تنفيذه لتحقيق الغاية من فرضه، ولكن قد تكتشف المحكمة (قضاء الأحداث)، أن التدبير الذي قررته المحكمة لم يعد ملائما لحالة القاصر بعد تطورها وأن الإبقاء عليه ليس في صالحه[5].

---

[1] Article **n° 20 - 02** du L'ordonnance n ° 45-174 " …. Les mesures ou sanctions éducatives prononcées contre un mineur ne peuvent constituer le premier terme de l'état de récidive. …..".

[2] **نجية عراب ثاني**، المرجع السابق، ص:74.

[3] **عبد المجيد كوزي**، المرجع السابق، ص:68.

[4] **محمود سليمان موسى**، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص: 265.

[5] إن الوظيفة الأساسية لقضاء الأحداث هي تأهيل وإصلاح القاصر، من خلال الكشف عن العوامل والظروف التي أدت بالقاصر إلى الانحراف وارتكاب الجرائم حتى يتمكن القاضي من اختيار التدبير والعلاج المناسب لكل حالة.
Dominique Charvet, La Justice des Mineurs, édition LGDJ, Paris, France, 1995.p:76.

أو ترى المحكمة أن التدبير الذي فرض على القاصر قد حقق الغرض منه. فيكون من الأنسب والأصلح للقاصر أن تتدخل الجهات القضائية من جديد لإعادة النظر في التدابير الموقعة عليه من خلال استبدالها بتدبير آخر أو إلغاءها[1].

وتماشيا مع العلاقة التوافقية بين تنفيذ التدبير وتحقيق الغاية المرجوة منه، وفي مجال تنفيذ التدابير والجزاء الجنائي الموقع على القاصر[2]. خرج المشرع الجزائري على قاعدة حجية الشيء المقضي به، والتي تخضع لها الأحكام الجزائية، وأجاز إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضد القاصر[3]. وذلك بمراجعة التدابير المفروضة عليه. متى كانت مصلحة القاصر تستوجب ذلك[4].

وحماية للقاصر وسع المشرع الجزائري من صلاحيات قاضي الأحداث ومكنه من حق مراجعة التدابير المحكوم بها على القاصر[5]. من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يوجه إليه من القاصر أو وليه.

---

[1] **زينب أحمد العوين**، المرجع السابق، ص: 248.

[2] إن الأحكام الصادرة بخصوص محاكمة القاصر أحكام تتصف بالمرونة، قابلة للتعديل والتطوير بحسب حالة القاصر وما يظهر عليها من مظاهر سلبية أو ايجابية أثناء تنفيذها. ذلك ما جعل المشرعين يوكلون مهمة الإشراف على تنفيذ التدابير والعقوبات الموقعة على هذه الفئة للقضاء والذي يتمتع بسلطة تخوله إمكانية إعادة النظر فيها و مراجعتها. **يبوري عبد الإله**، الحماية الإجرائية للحدث الجانح في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2013، ص:102.

[3] نظم المشرع الجزائري بموجب المواد من 482 إلى 488 ق إ ج ج مسألة مراجعة التدابير و سيتم معالجة أحكام وإجراءات مراجعة التدابير في جزئيات لاحقة من هذه الرسالة.

[4] تتميز التدابير الموقعة على القصر بالمرونة إذ يجيز القانون إعادة النظر فيها ما دام أن الهدف منها هو إصلاح القاصر وتقويمه بغض النظر عن الوسائل المستعملة. فمتى رأت المحكمة عند تنفيذ التدبير المفروض على القاصر أنه غير ملائم للقاصر من حيث طبيعته ونوعه أو مدته جاز لها تبديله أو تعديله. **عبد الإله الرحماني**، المرجع السابق، ص: 18.

[5] **مريم حمد محمود سعيد**، إنحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية – بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 1979، ص : 173.

5 – خضوع التدابير للموافقة

الأصل أنه لا يستشار الشخص أو ممثله عند الحكم عليه[1]، ولكن في قضاء القصر تجيز بعض النظم القانونية وقبل فرض تدبير محدد على القاصر أن يوافق على هذا التدبير المسؤول عن القاصر.

ففي فرنسا مثلا وقبل قيام ممثل النيابة العامة ببعض الإجراءات الجنائية ضد القاصر يقوم وجوبا باستدعاء الممثل القانوني للقاصر المعني بالإجراء، ويشترط المشرع الفرنسي موافقة ممثل القاصر على التدبير المراد توقيعه على القاصر[2]، فمتى استدعي ممثل القاصر وتخلف عن الحضور جاز توقيع عقوبات جزائية عليه[3].

6 – الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير

إذا كان اختيار الجزاء (التدبير) المناسب على قدر من الأهمية في مكافحة الظاهرة الإجرامية و الوقاية منها، فإن السهر على حسن تنفيذ هذا الجزاء لا يقل أهمية في تحقيق الأغراض التي وجد من أجلها[4]. فقد يكون التدبير المتخذ من طرف القاضي ضد القاصر ملائما، ولكنه لا يؤدي إلى تحقيق الغرض من فرضه. نتيجة عدم تنفيذه بكيفية حسنة وفعالة. وللوصول بالتدبير إلى الهدف المقصود، وجب إخضاع التنفيذ الجزائي لرقابة وإشراف القضاء[5].

القضاء[5].

---

[1] يرد على هذا المبدأ إستثناء يتعلق بقبول المتهم لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

[2] Article **n° 07 -** 01 du L'ordonnance n ° 45-174 "….. Les mesures prévues aux 2° à 5° de l'article 41-1 du code de procédure pénale requièrent l'accord des représentants légaux du mineur. La mesure prévue au 2° peut également consister en l'accomplissement d'un stage de formation civique ou en une consultation auprès d'un psychiatre ou d'un psychologue. Le procureur de la République fixe, le cas échéant, le montant des frais de stage pouvant être mis à la charge des représentants légaux du mineur ".

[3] Article **n° 07 -** 01 du L'ordonnance n ° 45-174 " Lorsque le procureur de la République fait application de l'article 41-1 du code de procédure pénale à l'égard d'un mineur, les représentants légaux de celui-ci doivent être convoqués. Les représentants légaux du mineur qui ne répondraient pas à cette convocation sont passibles des sanctions prévues au deuxième alinéa de l'article 10-1. ….. ".

[4] **رضوان بودور**، الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر،2001، ص:74.

[5] في بعض الحالات يحكم القاضي على قاصر بتدبير التسليم الى والديه فيرجع القاصر إلى وسطه الطبيعي ولكن رغم ذلك فهو محل مراقبة ومتابعة من القائمين على سلامة التنفيذ.

إن الأخذ بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي، يجسد ضمانة مهمة للفرد وحقوقه عامة والقاصر خاصة خلال تواجده داخل مؤسسة عقابية، أو إصلاحه تنفيذا لعقوبة صدرت في حقه[1].

وعلى غرار الكثير من التشريعات يختص قاضي الأحداث في التشريع الجزائري على تنفيذ التدابير التي سبق له أن اتخذها تجاه القاصر، مما يمكنه من الإطلاع على حالة القاصر وتقرير إعادة النظر فيها، متى استوجبت مصلحة القاصر ذلك[2]. فيجسد هذا الإشراف على مرحلة تنفيذ التدبير أهم ضمانة لحماية القاصر[3].

7 – متعددة ومتنوعة

نظرا لتنوع مميزات شخصيات القصر واختلاف الظروف التي أدت إلى انحرافهم، كان لزاما على المشرع الجزائري[4] وغيره من المشرعين[5] تبني مجموعة كبيرة من الإجراءات في شكل تدابير توقع على القاصر المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف، حتى يتمكن القاضي من إختيار التدبير الذي يتناسب وحالة القاصر المعروض عليه.

وتتسم التدابير الموقعة على القصر بالتنوع، فمنها تدابير تهدف إلى حماية القاصر بإبقائه في وسطه الطبيعي داخل أسرة، أو في وسط غير طبيعي كحالة الإيداع في مؤسسة

---

[1] **عبد الحميد الشواربي**، جرائم الأحداث، المرجع السابق، ص:178.

[2] **ليلى جمعي**، المرجع السابق، ص:252.

[3] **رضوان بودور**، المرجع نفسه، ص:92.

[4] عدد المشرع الجزائري في المادة 444 ق إ ج ج مجموعة من التدابير الجائز تطبيقها على القصر.

[5] فمثلا جاء في المادة 25 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " يجوز الحكم على الحدث بأكثر من تدبير من التدابير المشار إليها فيما تقدم متى اقتضت مصلحته ذلك ". ونصت المادة 19 منه " يجوز للمحكمة أن تأمر بمنع الحدث من ارتياد الأماكن التي يثبت أن تردده عليها له تأثير في جناحه أو تشرده ". وقضت المادة 20 من القانون نفسه " يجوز للمحكمة أن تحظر على الحدث مزاولة أعمال معينة متى تبين أن جناحه أو تشرده راجع إلى مزاولته هذه الأعمال". وجاء في المادة 21 منه " يكون الإلزام بالتدريب المهني بان تعهد المحكمة بالحدث إلى مراكز التدريب المهني الحكومية أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تأهيله وذلك كله لمدة لا تجاوز ثلاث سنين". كما نصت المادة 22 من ذات القانون " للمحكمة إذا تبين لها أن جناح الحدث آو تشرده راجع إلى مرض عقلي أن تأمر بوضعه في مأوي علاجي أو منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض إلى أن يتم شفاؤه. وتقرر المحكمة إخلاء سبيل الحدث بعد ذلك بناء على تقارير الأطباء المشرفين على علاجه ". وأضافت المادة 24 منه " يجوز للمحكمة إذا كان الحدث من غير المواطنين أن تحكم بإبعاده من البلاد ويكون الحكم بالإبعاد وجوبيا إذا عاد الحدث إلى إحدى حالات التشرد أو الجناح. وينفذ حكم الإبعاد خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ".

تربوية، ومنها تدابير طبية علاجية تعمل على فهم شخصية القاصر وحالته النفسية وتعالج اضطراباته. وتدابير أخرى تربوية تعليمية تمكنه من تطوير قدراته العلمية والأخلاقية، وتدابير تخضه للرقابة من أجل متابعة مدى تحسنه وابتعاده عن الانحراف. ضف إلى ذلك التدبير تكوينية تسمح له بالخضوع لتكوين مهني يسهل له العيش مستقبلا[1].

8- تنقضي بقوة القانون

تبعا لخاصية قابلية التدابير الموقعة على القصر للمراجعة، ونظرا لأن هذه المراجعة قد تسفر عن إلغاء التدبير وإنهائه متى ثبت أنه حقق الهدف المراد منه. فيكون الإنهاء انقضاء طبيعي متوقف على تحقيق التدبير للهدف الذي فرض من أجله. وبتدخل القضاء[2]. غير أنه أحيانا تنتهي التدابير دون تحقيق الهدف منها كحالة تغيير التدبير والتي فيها ينتهي التدبير الملغى ليحل محله تدبير جديد.

وبفحص بعض النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد جعل للتدابير الموقعة على القصر نهاية حتمية وبقوة القانون، حيث قضى بنهاية التدبير وحظر استمرار تنفيذ التدبير المحكوم به بعد بلوغ القاصر المحكوم عليه سن الرشد المدني[3]. وسار المشرع المصري في نفس الخطة وجعل للتدابير نهاية حتمية، حيث ينتهي التدبير وجوبا بمجرد بلوغ الخاضع له سن واحد وعشرون سنة من العمر، حتى لو لم يحقق الغرض منه[4].

الفرع الثاني: العقوبات المتخذة في حق القاصر

تهدف محاكمة القاصر إلى إصلاحه وحمايته، لذلك استوجبت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على الهيئة التي تتولى محاكمته استهداف مصلحة القاصر وحماية حقوقه[5].

---

[1] **عبد الإله الرحماني**، المرجع السابق، ص: 18.

[2] إلغاء التدبير أو تعديله من اختصاص القاضي بمحض إرادته أو بطلب من غيره.

[3] تنص المادة 444 ق إ ج ج فقرة أخيرة "..... ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني ".

[4] تنص المادة 110 من قانون الطفل المصري " ينتهي التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين...".

[5] تنص القاعدة 17 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " لدى التصرف في القضايا تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:....(د) يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته".

وتماشيا مع أفكار السياسة الجنائية الحديثة اقترحت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على النظم القانونية والتي تأخذ بفكرة العقوبات الجسدية[1] ضمن العقوبات الجنائية المعتمدة والمعمول بها كعقوبات جزائية أن تستبعد تطبيقها على القصر[2] نظرا لما تجسده هذه العقوبات من صور التعذيب والمعاملة القاسية للقاصر. كما دعت الجماعة الدولية إلى استبعاد عقوبة الإعدام لما ينطوي عليها من آثار في المجتمع.

واستجابة للنصوص والمواثيق الدولية والتي اقترحت عدم تسليط عقوبة الإعدام على القاصر مهما كان وصف الجريمة المرتكبة من طرفه[3]، استبعد المشرع الجزائري تطبيق عقوبة الإعدام على القاصر حتى ولو كان الجرم المرتكب من طرفه جرم معاقب عليه بالإعدام في القانون[4].

ونظرا لما تنطوي عليه العقوبات السالبة للحرية من ألم في نفسية القاصر اقترحت القواعد الدولية جعل الحكم بها إجراء استثنائي مرتبط بتطور الدوافع الإجرامية لدى القاصر، ومتى اخضع القاصر لها وجب تطبيقها لأقصر مدة ممكنة[5].

---

[1] من بين العقوبات الجسدية نجد عقوبة الجلد مثلا. وهي عقوبة تبناها النظام العقابي الإسلامي والدول التي تعمل به وتقوم على ضرب الجاني بالسوط او وسيلة مؤلمة أخرى.

[2] تنص القاعدة 17 فقرة 03 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية ". وأكد هذا الموقف المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[3] تماشيا مع أحكام المادة 06 فقرة 05 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تمنع الحكم على القاصر بعقوبة الإعدام ، تنص القاعدة 17 فقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث".

[4] حتى ولو كان الفعل المرتكب من طرف القاصر فعل معاقب عليه بالإعدام (قتل مشدد) فإنه لا يحكم على القاصر بعقوبة الإعدام. وهذا ما جاء في المادة 50 ق ع ج " إذا قضي بأن يخضع القاصر .... فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.....".

[5] تنص القاعدة 17 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " لدى التصرف في القضايا تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:.....

(ب) لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن.

(ج) لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن إستخدام العنف ضد شخص أخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر.....".

وفي فرنسا ويجوز للمحكمة الأحداث فرض عقوبة تربوية على فئة القصر والذين أعمارهم بين العاشرة والثمانية عشرة سنة متى كانت الظروف أو شخصية القاصر تستوجب ذلك أما إذا كان سن القاصر بين الثالثة عشر والثمانية عشرة سنة فأنه يجوز للمحكمة فرض عقوبة جزائية مع التخفيف من المسؤولية كما يمكنها في هذه الحالة فرض عقوبة الغرامة وعقوبة العمل للنفع العام أو العقوبة موقوفة التنفيذ كما يمكن فرض عقوبات تربوية تعليمية[1].

فمتى استدعت الضرورة إخضاع القاصر لعقوبة جزائية وجب على هيئة الحكم مراعاة خصوصية هذا الشخص[2]، ففي إطار معاقبة القاصر ألزمت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأعضاء باتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للقاصر والذي يكون عرضة لأي شكل من أشكال الإهمال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل أخر من أشكال المعاملة غير الإنسانية أو العقوبات القاسية أو المهينة ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته[3].

تهدف العقوبة الجزائية كقاعدة عامة إلى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد بما فيهم القصر، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة[4]. كما أن الجزاء الجنائي لا يوقع إلا على المجرم مرتكب الفعل الإجرامي في صورة عقوبة شخصية، وبموجب سند قضائي رسمي. في حين يمكن توقيع

وتضيف القاعدة 19 فقرة 01 من القواعد نفسها أنه " يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفا يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة".

[1] Article n° 02 du L'ordonnance n ° 45-174 "... Ils pourront cependant, lorsque les circonstances et la personnalité des mineurs l'exigent, soit prononcer une sanction éducative à l'encontre des mineurs de dix à dix-huit ans, conformément aux dispositions de l'article 15-1, soit prononcer une peine à l'encontre des mineurs de treize à dix-huit ans en tenant compte de l'atténuation de leur responsabilité pénale, conformément aux dispositions des articles 20-2 à 20-9. Dans ce second cas, s'il est prononcé une peine d'amende, de travail d'intérêt général ou d'emprisonnement avec sursis, ils pourront également prononcer une sanction éducative….".

[2] ينادي بعض الفقه بضرورة أن تكون العقوبة المقررة للقصر الجانحين وجوبا أقل صرامة من تلك الموقعة على البالغين.

Guyraymond, Droit de l'enfance et de l'adolescence, éd Litec, Paris, France, 05ème éd, 2006, p:276.

[3] تنص المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل أخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهنية أو المنازعات المسلحة ويجرى هذا التأهيل و إعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته".

[4] وهذا على خلاف الجزاء المدني (التعويض) والذي يهدف إلى إصلاح وجبر الأضرار المدنية التي تصيب المضرور.

الجزاء المدني على الغير، فيجوز وفاء مبالغ التعويض من قبل الغير، كما يمكن للخصوم الصلح أو الاتفاق على مقدار التعويض وتنفيذه رضائيا[1].

بالرجوع إلى نصوص قواعد قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع حدد العقوبات التي توافق كل وصف من أوصاف الجرائم[2]، وفي القسم الخاص منه يحدد الأفعال المجرمة ويحدد مباشرة العقوبة التي تناسبها. أما في مجال محاكمة القصر ومعاقبتهم فقد تبنى المشرع الجزائري في تنظيمه للمتابعة الجزائية مبدأ عام يقضي بأن لا يخضع القاصر إلا لتدابير الحماية والتربية، كجزاء جنائي يوقع على القاصر في حالة ثبوت إدانته بالجرم المنسوب إليه. ثم أوجد استثناء حيث بموجبه أجاز توقيع عقوبة التوبيخ، الغرامة والعقوبات المخففة [3]. كجزاء جنائي يحكم به على القاصر وفقا لسنه ونوع الجريمة المرتكبة وحالته، وميز النظام العقابي بحسب وصف الفعل إن كان مخالفة، جنحة أو جناية وفقا لما يلي:

أولا : في الجرائم الموصوفة مخالفة.

لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المطبقة في مجال مخالفات. غير أنه تدخل من جديد وبين العقوبات الجائز توقيعها على القصر إذا كانت الأفعال المتابعين بشأنها ذات وصف مخالفة. وحصرها في عقوبة التوبيخ أو الغرامة[4].

1- التوبيخ

التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى القاصر على ما صدر منه، وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى[5]. فالتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة ذات أثر فعال في تقويم وتهذيب القاصر. وذلك لما يحدثه من أثر في نفسية تحميه من الوقوع في دائرة الإجرام مرة أخرى. ويشترط في التوبيخ حتى يحقق أثره:

---

[1] **محمد علي السالم عياد الحلبي**، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص :449.

[2] حددت المادة 05 ق ع ج العقوبات الأصلية الممكن توقيعها على المجرمين باختلاف أوصاف أفعالهم.

[3] المواد 49، 50 و 51 ق ع ج.

[4] المواد 05 ، 49 و 51 ق ع ج.

[5] **عبد الحكم فودة**، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص :179.

* أن يصدر التوبيخ من القاضي الناظر في الخصومة شخصيا، حيث لا يمكنه إنابة قاضي آخر عنه في إصدار التوبيخ و إلا كان هذا الأخير غير مؤثر على القاصر[1].

* أن يصدر التوبيخ في جلسة الحكم وبحضور القاصر ويكون شفاهة. إذ لا يتصور أن يؤثر على القاصر التوبيخ المكتوب المسلم إليه، كما لا يؤثر عليه التوبيخ الذي لا يسمعه شخصيا[2].

* أن يصدر التوبيخ بأي لفظ يفيد التحذير والتخويف والتأنيب ودون المساس بكرامة القاصر أو شعوره.

لقد تبنى المشرع الجزائري عقوبة التوبيخ كجزاء يمكن توقيعه على القاصر، ولكنه جعل الحكم بالتوبيخ مرة وجوبي لا سلطة للقاضي في الحكم به. و أحيانا أخرى إختياري تتسع فيها سلطة القاضي للاختيار بين الحكم بالتوبيخ أو بتدبير آخر.

أ / التطبيق الوجوبي للتوبيخ.

لقد جعل المشرع الجزائي الحكم بالتوبيخ على القاصر أمرا وجوبيا بالنسبة للقضاء، متى كان القاصر لم يكتمل الثالثة عشر من عمره. وكان الحكم الصادر ضده بصدد متابعة جزائية بشأن جريمة توصف بأنها مخالفة[3].

ولكن وباعتبار أن العقوبة المحكوم بها قد سبق وحددها المشرع في هذه الحالة. لدرجة تنتفي معها سلطة القاضي في تقدير الجزاء المناسب لإصلاح القاصر، فلماذا لم يمنح القانون سلطة إصدار التوبيخ الوجوبي للنيابة العامة ?. خاصة أن رجال النيابة العامة هم قضاة، و أن إصدار التوبيخ من طرفهم يحقق مصلحة للقاصر و ذويه. وان قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) اقترحت إبعاد القاصر قدر المستطاع وبسرعة عن جو المحاكمة.

ب / التطبيق الاختياري للتوبيخ

لقد أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية الناظرة في متابعة القصر، بشأن مخالفة ارتكبها القاصر تجاوز سنه الثالثة عشرة سنة، أن تختار العقوبة الأنسب له فإما أن توقع عليه

---

[1] **محمود سليمان موسى**، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص: 290.

[2] **المرجع نفسه**، ص:290 و 291.

[3] المادة 49 فقرة 02 ق ع ج.

التوبيخ أو تلزمه بدفع الغرامة[1]. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أجاز لقسم الأحداث عند نظره في جريمة توصف بأنها جناية أو جنحة ارتكبها قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره أن تأمر بالتوبيخ أو بأي تدبير آخر، أو أن تأمر بالتوبيخ مع تدبير آخر[2].

2- عقوبة الغرامة.

الغرامة تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال حددت المحكمة مقداره لصالح الخزينة العمومية (خزينة الدولة)[3]. والغرامة بوصفها عقوبة تتمتع بنفس خصائص العقوبة الجزائية[4]، فتكون صادرة عن القضاء، وتخضع لمبدأ المشروعية، كما أنها شخصية توقع على القاصر مرتكب الفعل[5]. كما تخضع الغرامة كجزاء جنائي لوقف التنفيذ، العفو الشامل، العفو عن العقوبة والتقادم. وهي بذلك تختلف عن الغرامة الجمركية والجبائية. التي هي أقرب إلى التعويض المدني[6].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة الغرامة[7]، ولكنه اشترط للحم بعقوبة الغرامة على القاصر وتطبيقها أن توصف الجريمة بأنها جنحة أوجناية، أو أن يكون عمره يتجاوز ثلاثة عشرة سنة إذا كانت الجريمة توصف بأنها مخالفة[1].

---

[1] المادة 51 ق ع ج.

[2] المادة 462 ق ع ج.

[3] **عبد الله سليمان، عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني(الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص:462.

[4] لقد احتفظت العقوبة الجزائية بطابعها الإيلامي رغم التطور الذي عرفته على مر العصور، وبقيت بذلك تختلف عن التدابير والتي هي علاج وتهذيب. **مريم بنتي**، السياسة العلاجية في مواجهة جنوح الأحداث، دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2013، ص:60.

[5] **عبد الله سليمان**، المرجع السابق، ص:463.

[6] أشارت عدة قرارات صادرة عن غرف المحكمة العليا إلى هذه المبادئ ومنها:

- قرار مؤرخ في 1984/11/20، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، 1989، عدد 02، ص:277.
- قرار مؤرخ في 1987/04/14، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، 1989، عدد 03، ص:279.

[7] في القانون الفرنسي وفي الحالة التي تقرر فيها المحكمة توقيع عقوبة الغرامة على القاصر البالغ أكثر من ثلاثة عشر سنة فإنه يحكم علية بنصف المبلغ المقرر للجريمة على أن لا يزيد في كل الأحوال على مبلغ 7500 يورو.

Article n° 20 - 03 du L'ordonnance n ° 45-174 " Sous réserve de l'application des dispositions du deuxième alinéa de l'article 20-2, le tribunal pour enfants et la cour d'assises des mineurs ne peuvent prononcer à l'encontre d'un mineur âgé de plus de treize ans une peine d'amende d'un montant supérieur à la moitié de l'amende encourue ou excédant 7 500 euros..".

ثانيا : في الجرائم ذات وصف جنحة أو جناية

لقد أجاز المشرع الجزائري وبصفة استثنائية[2]. إخضاع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاث عشرة إلى ثمانية عشرة سنة لعقوبة جزائية تتضمن سلب الحرية (السجن أو الحبس). وبذلك يكون قد استبعد فئة القصر الذين تقل أعمارهم عن هذه السن [3].

وفي القانون الفرنسي يمكن أن يتعرض القاصر الذي تجاوز سنه ثلاثة عشر سنة لإدانة جزائية يمكن قد يترتب عنها عقوبات جزائية أو تدابير[4]. حيث يجيز هذا القانون للهيئات التي تتولى محاكمة القصر الحكم بعقوبة سالبة للحرية واجبة التنفيذ أو مع وقف التنفيذ، غير أنها متى قضت بذلك كانت ملزمة بتبرير أسباب ودوافع اتخاذ هذا القرار[5].

منع المشرع الفرنسي تطبيق بعض الإجراءات ضد القاصر مثل الإكراه، الغرامة اليومية، حضر ممارسة الحقوق المدنية والعائلية، المنع من تقلد الوظائف الإدارية العامة أوممارسة النشاطات المهنية والاجتماعية، حضر الإقامة، عرض أو نشر الحكم[6]. وقضى بأنه متى اخضع القاصر لأحد التدابير المنصوص عليها أو لإدانة جنائية، فبالإضافة إلى الوضع الذي يمكن أن يستمر إلى وقت بلوغه سن الرشد، يجوز وضعه تحت نظام الحرية المراقبة[7].

---

[1] المادتين 49 و51 ق ع ج.

[2] الأصل أن لا يخضع القاصر إلا لتدابير الحماية والتربية، والاستثناء أن يخضع القاصر لعقوبة سلب الحرية، ويتضح ذلك من نص المواد:

– المادة 444 ق إ ج ج والتي جاء فيها " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب ....".

– المادة 50 ق ع ج والتي جاء فيها " إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة..... ".

[3] المادة 49 فقرة 01 ق ع ج.

[4] Article n° 18 du L'ordonnance n ° 45-174 " Si la prévention est établie à l'égard d'un mineur âgé de plus de treize ans, celui-ci pourra faire l'objet d'une condamnation pénale ….".

[5] Article n° 02 du L'ordonnance n ° 45-174 "**...** Le tribunal pour enfants et le tribunal correctionnel pour mineurs ne peuvent prononcer une peine d'emprisonnement, avec ou sans sursis, qu'après avoir spécialement motivé le choix de cette peine.**"**.

[6] Article n° 20 - 04 du L'ordonnance n ° 45-174 " La contrainte pénale, la peine d'interdiction du territoire français et les peines de jour-amende, d'interdiction des droits civiques, civils et de famille, d'interdiction d'exercer une fonction publique ou une activité professionnelle ou sociale, d'interdiction de séjour, de fermeture d'établissement, d'exclusion des marchés publics et d'affichage ou de diffusion de la condamnation ne peuvent être prononcées à l'encontre d'un mineur.".

[7] Article n° 19 du L'ordonnance n ° 45-174 "Lorsqu'une des mesures prévues aux articles 15, 16 et 28 ou une condamnation pénale sera décidée, le mineur pourra, en outre, être placé jusqu'à un âge qui ne pourra excéder celui de la majorité, sous le régime de la liberté surveillée……..".

وتقتضي العدالة الجنائية أن يعاقب البالغ والقاصر بالعقوبة نفسها إذا تشابهت الأفعال والظروف المرتبطة بها وبمرتكبها. ولكن نظرا لاختلاف إجرام القاصر عن البالغ، وحماية للقاصر أقر المشرع الجزائري بمبدأ تخفيف (تخفيض) العقوبة السالبة للحرية الموقعة على القاصر. ونظم إجراءات وطريقة معاملة القاصر داخل المؤسسات العقابية. حتى تكون العقوبة في حدود الهدف المرسوم من طرف القانون.

وباعتبار أن وضع القاصر و إيداعه في مركز مخصص القصر(الأحداث) يرمي إلى إعادة تربيته على الانضباط و احترام القانون و أفراد المجتمع. وتوجيهه لمسلك صحيح مستقبلا من خلال دفعه لتعلم حرفة مهنية ليبتعد عن الانحراف[1] .

1- مبدأ تخفيف العقوبة.

إن تخفيف العقوبة بالنسبة للقصر الجانحين مسألة وجوبية، وعلى القاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون أن يطلبها أطراف الدعوى[2]. ويلزم القانون الفرنسي القاضي بتطبيق التخفيف لصالح القاصر حتى ولو كانت العقوبة موقوفة التنفيذ[3].

فحماية للقاصر اشترط القانون الفرنسي تحت طائلة البطلان على رئيس جلسة الحكم بحث إمكانية توقيع إدانة جزائية على القاصر ومدى إمكانية استفادته من نظام تخفيف العقوبات[4]. فإذا خلصت المحكمة إلى أن القاصر المتهم لا يمكن إدانته جزائيا وفرض عقوبة جزائية عليه قضت المحكمة بإخضاعه لتدابير الوضع أو التسليم والعقوبات التربوية[5].

تأثرت مختلف التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري عند تنظيمها لقضايا القصر بقواعد القانون المدني، والذي يقوم على اعتبار بلوغ سن الرشد دليل على تمام القوة العقلية

---

[1] **مراد محالبي**، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص: 80.

[2] **Nadia Berraho,** Op ,cit, p :268 .

[3] **Christine Lazerges - Rothe**, Op, cit, P : 269.

[4] Article n° 20 du L'ordonnance n ° 45-174 "…. Si l'accusé a moins de dix-huit ans, le président posera, à peine de nullité, les deux questions suivantes :
1° Y a-t-il lieu d'appliquer à l'accusé une condamnation pénale ?
2° Y a-t-il lieu d'exclure l'accusé du bénéfice de la diminution de peine prévue à l'article 20-2 ?.....".

[5] Article n° 20 du L'ordonnance n ° 45-174 " .... S'il est décidé que l'accusé mineur déclaré coupable ne doit pas faire l'objet d'une condamnation pénale, les mesures relatives à son placement ou à sa garde ou les sanctions éducatives sur lesquelles la cour et le jury sont appelés à statuer seront celles des articles 15-1, 16 et du premier alinéa de l'article 19.".

والإدراكية للقاصر. وبالتالي يصبح القاصر مسؤولا مسؤولية كاملة عن سلوكه ويتحمل آثارها إذا بلغ هذه السن[1].

ونظرا لأن السجن أو الحبس ينطوي على وضع القاصر داخل مؤسسة عقابية، خاصة فإنه يحقق أكثر ردعا من العقوبات الأخرى[2]. وهنا ظهرت الحاجة إلى تبني المشرع الجزائري لنظام تخفيف العقوبة تحقيقا للموازنة بين قصور الجاني، وحق المجتمع في عقابه، وعلة إجازة توقيع العقوبات المخففة على القاصر هي تقدير من المشرع أن تمييزه قد إكتمل، واحتمال تأصل بعض عوامل الإجرام في نفسه[3].

وتبنى المشرع الفرنسي أثناء التعامل مع القصر مبدأ تخفيف العقوبات، حيث ألزم هيئة الحكم عند محاكمة القاصر البالغ أكثر من ثلاثة عشر سنة عندما تقرر الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فإنه يجب الحكم عليه بعقوبة تساوي نصف مدة العقوبة الأصلية [4]. غير أنه متى كان سن القاصر يزيد عن ستة عشر سنة جاز للمحكمة كإجراء استثنائي أو تبعا لظروف القضية أو شخصية القاصر وحالته أن تقرر بموجب قرار خاص ومسبب عدم تطبيق هذا التخفيف[5].

وأخذ المشرع الجزائري بنظام العقوبة المخففة [6]. وحدد التخفيف وفقا لما يلي :

– إذا كانت العقوبة التي تفرض على المجرم المرتكب لفعل إجرامي هي الإعدام، أوالسجن المؤبد. فإنه لا يمكن الحكم على القاصر إلا بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

– إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم على القاصر بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها لو كان بالغا [1] .

---

[1] **مصطفى العوجي**، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص :133.

[2] **المرجع نفسه**، ص:140.

[3] **عبد الحكم فودة**، المرجع السابق، ص:217 وما بعدها.

[4] Article n° 20 - 02 du L'ordonnance n ° 45-174 . " Le tribunal pour enfants et la cour d'assises des mineurs ne peuvent prononcer à l'encontre des mineurs âgés de plus de treize ans une peine privative de liberté supérieure à la moitié de la peine encourue. …..".

[5] Article n° 20 - 02 du L'ordonnance n ° 45-174 "…. Toutefois, si le mineur est âgé de plus de seize ans, le tribunal pour enfants et la cour d'assises des mineurs peuvent, à titre exceptionnel et compte tenu des circonstances de l'espèce et de la personnalité du mineur ainsi que de sa situation, décider qu'il n'y a pas lieu de faire application du premier alinéa. Cette décision ne peut être prise par le tribunal pour enfants que par une disposition spécialement motivée. . …..".

[6] المادة 50 ق ع ج.

وهنا ينبغي الوقوف على ملاحظتين :

* أن المشرع ألزم القاضي عند تقديره العقوبة الملائمة لتوقيعها على القاصر، استبعاد عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وإخضاع القاصر لعقوبة الحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[2].

ولدارسة هذه الجزئيات بالتفصيل من خلال هذا الفصل. سنعالجه من خلال مبحثين. فنخصص الأول لمناقشة حق القاصر في الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء ضده وسلطة القضاء في نظر هذه الطعون، على أن نخصص المبحث الثاني لدراسة سلطة القضاء في مراجعة التدابير المحكوم بها على القاصر.

المبحث الأول
الطعن في الأحكام

يجتهد رجال القضاء على أن يصدر الحكم مناسبا لحقيقة الوقائع و مطابقا لأحكام القانون. ولكن ونظرا لأن الحكم الفاصل في الدعوى يصدر عن بشر معرضين لاحتمال الصواب والخطأ في أعمالهم، سواء عند تقدير الوقائع أو عند تحليل الأدلة فيصدر الحكم بناء على ذلك. ويرتب أثرا ضارا للقاصر المحكوم عليه ظلما، أو يعفي القاصر الجانح من جرم أرتكبه لعدم إمكانية إقامة الدليل عليه[3].

وباعتبار أن جهة الحكم لا تصدر حكمها إلا بعد استكمال مختلف جوانب القضية، ودراسة ظروف القاصر، و ظروف ارتكاب الجريمة، فمن المفترض أن يكون حكمها سليما

---

[1] لقد قضت المحكمة العليا بأنه **من المقرر قانونا متى أخضع القاصر الذي تجاوز سنه 13 سنة و لم يبلغ سنه 18 سنة لحكم جزائي يتضمن السجن أو الحبس فإنه يحكم عليه بمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها لو كان بالغا**. ملف رقم:53228، بتاريخ 14 / 02 / 1989، المجلة القضائية، 1991، العدد 03.

[2] كان على المشرع استعمال مصطلح السجن وليس الحبس باعتبار المدة المحكوم بها تفوق خمسة (05) سنوات، وخاصة أنه بموجب تعديل قانون العقوبات عن طريق تعديل 01/14 أصبحت صياغة المادة 05 منه هي " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: ..... السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.". بذلك يكون المشرع سمى المدة الأكبر من 05 سنوات سجن وليس حبس.

[3] **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص : 477.

وعادلا يقبله الخصوم. وبالتالي لا يكون مثل هذا الحكم محلا للطعن فيه[1]. لعدم وجود مصلحة ترجى من الطعن في ذلك الحكم.

وأحيانا يكون الحكم معيبا ومؤسس على الخطأ أو مخالفة بعض الإجراءات التي فرضها القانون سواء كانت شكلية تتعلق بهيئة الحكم وغيرها من المسائل أو موضوعية تتعلق بعناصر الدعوى وغيرها من الأمور. فحماية لأطراف الخصومة الجزائية من آثار تنفيذ هذا الحكم الخاطئ، الذي لا يوافق الواقع ولا العدالة والقانون. أجاز المشرع الطعن في هذه الأحكام الجزائية، وجعل الأحكام المنظمة للطعن في الأحكام من النظام العام[2].

إن القاضي يؤسس حكمه في الدعوى التي ينظرها ويطبق القانون وفق ما اطمئن إليه بصدد ثبوت الجرم من عدمه[3]. ولما كان القاضي غير معصوم من الخطأ عند تطبيق القانون أو تفسيره اقتضى تحقيق العدالة إتاحة فرصة أخرى لنظر الدعوى من جديد أو فحص الحكم عن طريق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية[4].

وكون الأحكام الصادرة في مجال متابعة القصر هي أحكام قضائية جزائية فإنها تخضع لمختلف أوجه الطعن المقررة قانونا. وقد قسم المشرع الجزائري طرق الطعن في الأحكام الجزائية إلى قسمين، الأول طرق عادية وتشمل الطعن بالمعارضة والاستئناف والثاني غير عادية ويضم الطعن بالنقض وبإعادة النظر.. لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في الأول طرق الطعن العادية على أن نخصص المطلب الثاني لدراسة طرق الطعن غير العادية.

المطلب الأول
طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هي التي يجوز القانون اتخاذه أيا كان الوجه الذي يستند إليه الطاعن في الاعتراض على الحكم دون أن يكون ملزما ببيان سبب اعتراضه بل حتى ولو بنى طعنه على مجرد ادعائه بان الحكم غير الصحيح فالغاية من الطعن بالطرق العادية هي إعادة

---

[1] **علي محمد جعفر**، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، المجلد الأول، العدد الأول، 1998، ص:167.

[2] **زقاي بغشام**، حماية القاصر أثناء المحاكمة الجزائية، مجلة القانون، مجلة دورية تصدر عن معهد الحقوق، المركز الجامعي بغليزان، العدد الثالث، غليزان، الجزائر، جوان 2012، ص: 167.

[3] **مدحت الدبيسى**، المرجع السابق، ص: 159.

[4] **المرجع نفسه**، ص: 160.

نظر الدعوى والحكم فيها من جديد ولا يتوقف قبول الطعن على إلزام الطاعن بإثبات أن الحكم المطعون فيه قد شابه عيب محدد.

وجدير بالذكر أن الطعن على الأحكام القضائية يخضع لمبدأ التدرج فلا يجوز الطعن بالطريق غير العادي ما دام الطعن بالطريق العادي لا يزال مفتوحا أمام الطاعن لان الطعن بالطريق العادي يحقق للخصم ما يحقق الطعن بالطريق غير العادي.

يعتبر الفقه الجنائي الطعن بالمعارضة والاستئناف طرقا عادية للطعن في الأحكام الجزائية، على اعتبار أن الطعن بالمعارضة أو الاستئناف يفرض إعادة فحص موضوع الدعوى ووثائقها من جديد، فتقام دعوى كأنها دعوى جديدة تنتهي بصور حكم مؤيد للحكم المطعون فيه أو مخالفا تماما له أو مؤيد له في بعض جزئياته ومخالف له في أخرى.

وإذا كان الطعن بالاستئناف لا يثير كثير من الجدل كونه حق مقرر للنيابة العامة وللمتهم القاصر، واعتبرت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) حق الطعن في الأحكام القضائية ولاسيما الطعن بالاستئناف من الحقوق الأساسية والضمانات الجوهرية التي يتمتع بها القاصر أثناء محاكمته والتي لا يجوز إغفالها أو الإنقاص منها[1].

فإن مسالة الطعن بالمعرضة تثير بعض الجدل كون أن هذا الطعن محصور على المتهم القاصر دون النيابة العامة. واستقرت النظم القانونية على منح حق الطعن بالمعارضة للمتهم دون النيابة العامة . كون أن الأحكام القضائية الجزائية لا تكون أحكام غيابة في حق النيابة العامة إطلاقا. واستقرت القواعد المقررة في القضاء المصري على أنه يجوز للمتهم الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة وبالاستئناف، في حين لا يمكن النيابة العامة إلا الطعن بالاستئناف دون الطعن بالمعارضة. فإذا طعنت النيابة العامة بالاستئناف وطعن المتهم بالمعارضة وجب وقف نظر الاستئناف إلى غاية الفصل في معارضة المتهم[2].

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة

---

[1] تنص القاعدة 07 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل....والحق في استئناف أمام سلطة أعلى".

[2] طعن رقم 43 بتاريخ 1975/06/23 عن: **محمد عبد الحميد الألفي**، المرجع السابق، ص: 130.

من ضمانات المحاكمة العادلة حضور المتهم جلسات الحكم وتقديم دفوعه بخصوص ما وجه له من اتهامات، فإذا غاب المتهم عن جلسات المحاكمة بسبب خارج عن إرادته كحالة عدم تبليغه كان غيابه مبررا. وكان الحكم الصادر ضده حكما غيابيا[1]. فيتقرر له حق إعادة عرض ونظر دعواه من جديد أمام الهيئة القضائية التي أصدرت حكمها في غيبته، ولا يتم إعادة المحاكمة إلا بناء على طعن يقدمه المتهم يعرف بالطعن بالمعارضة[2].

أجاز المشرعين الطعن في الأحكام من اجل خلق نوع من الرقابة على عمل المحكمة. ولتحقيق اكبر قدر من الحماية لحقوق أطراف الدعوى، تم منع القاضي الفاصل في الدعوى والمصدر للحكم المطعون فيه نظر الدعوى من جديد بعد الطعن كقاعدة عامة. غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء إذ يجوز للقاضي أن ينظر الدعوى المرفوعة أمامه بموجب طعن بالمعارضة رغم أنه هو من أصدر الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة[3].

المعارضة هي طعن في الحكم يقدمه المتهم أمام نفس الجهة المصدرة للحكم[4]. عن طريق طلب يقدمه يلتمس فيه إلغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه نتيجة لعدم مشاركته فيه بسبب غيابه عن الجلسات. وبهذا تكون المعارضة طريق العادي من طرق الطعن مقرر للمتهم الذي صدر عليه حكم غيابي بالإدانة والغاية من تقرير هذا الحق للمتهم هو إعادة النظر الدعوى مرة أخرى أمام ذات المحكمة ذلك أن الحكم المعارض فيه صدر على اثر محاكمة فاقدة لضمانة أساسية من ضمانات صحتها وهو حضور المتهم. ولهذا السبب فان القانون "يفترض "خطأ هذا الحكم لأنه لا إدانة لشخص دون سماع أقواله[5].

فبموجب الطعن بالمعارضة يتم إعادة طرح النزاع برمته على المحكمة التي فصلت في الدعوى من جديد[6]، ولا يرد هذا الطعن إلا على الأحكام الغيابية سواء كانت صادرة عن أول

---

[1] يعتبر الحكم الغيابي من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به، كونه صدر في غيبة المتهم و دون أن يقدم دفاعه في الدعوى. **مدحت الدبيسى**، المرجع السابق، ص: 160.

[2] **حاتم بكار**، المرجع السابق، ص: 302.

[3] **محمد رشاد الشايب**، المرجع السابق، ص: 481 و 482 .

[4] تنص المادة 412 فقرة 04 و 05 ق إ ج ج" ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .... ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي".

[5] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:205.

[6] المادة 412 فقرة 05 ق إ ج ج.

درجة أو الدرجة الثانية[1]. ولا يجوز الطعن بالمعارضة إلا مرة واحدة، حيث لا يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر بوصفه حكم فاصل في الطعن بالمعارضة[2].

لقد أجاز القانون للمتهم الغائب أن يرفع طعن بالمعارضة ضد الحكم الصادر عليه أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته حماية لحقه في الدفاع[3]. ولكن وبالرجوع إلى القواعد العامة ننجد أن المشرع الجزائري اشترط توفر مجموعة من الشروط لقبول الطعن بالمعارضة منها[4]:

- يقتصر الطعن بالمعارضة على الأحكام الصادرة بصفة غيابية فقط و لا يمكن الطعن بالمعارضة في الأحكام الحضورية أو الاعتبارية حضورية.

- لا يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي إلا مرة واحدة فقط[5] حيث لا يمكن للمتهم الطعن بالمعارضة في الحكم الفاصل في طعنه بالمعارضة[6]. وعلى القاضي الحكم بان المعارضة كان لم تكن إذا لم يحضر المعارض جلسة المحاكمة المحددة.

- أجاز القانون إعفاء القاصر المتهم من حضور المحاكمة بنفسه متى كانت مصلحته تقتضي ذلك، ويكفي أن يحضر وليه أو وصيه أو محاميه نيابة عنه. ولكن في هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر في حقه حكما حضوريا غير قابل للطعن بالمعارضة[7].

---

[1] المادة 412 فقرة 04 ق إ ج ج.

[2] **مدحت الدبيسى**، المرجع السابق، ص: 161.

[3] **المرجع نفسه**، الوضع نفسه.

[4] في فرنسا يخضع الطعن بالمعارضة في أحكام قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث للقواعد العامة المحددة بموجب مواد قانون الإجراءات الجنائية.

Article n° 24 du L'ordonnance n ° 45-174 "Les règles sur le défaut et l'opposition résultant des articles 487 et suivants du code de procédure pénale seront applicables aux jugements du juge des enfants et du tribunal pour enfants....." .

[5] وقد اقر المشرع الجزائري للمتهم القاصر حق الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة غيابيا في حقه، ولكن بالمقابل وحرصا منه على عدم استعمال حق الطعن بالمعارضة كوسيلة لتعطيل سير الدعوى عن طريق التغيب عمدا عن جلسات المحاكمة، قيد المشرع حق المتهم في ممارسة الطعن بالمعارضة.

[6] يعتبر الحكم الفاصل في الطعن بالمعارضة حكما غير قابل للطعن بالمعارضة بالنسبة للخصم الطاعن بالمعارضة وهذا حسب المادة 413 فقرة 03 ق إ ج ج " وتعتبر المعارضة كان لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر اليه شفويا والمثبت في محضر وفي وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها..".

[7] تنص المادة 467 ق إ ج ج " ... وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا".

- إن عدم طعن المتهم بالمعارضة في حكم غيابي يقضي بإدانته لا يفقده حق الطعن بالمعارضة في القرار الغيابي الصادر تأييدا للحكم الأول[1].

1/ من له الحق الطعن بالمعارضة

على غرار المشرع الفرنسي والذي يجيز تقديم الطعن بالمعارضة من طرف القاصر أو نائبه القانوني[2]. أجاز المشرع الجزائري للمتهم القاصر الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة ضده غيابيا[3]. وذلك بطلب منه أو بطلب من نائبه القانوني[4]. كما يجوز للطرف المدني الطعن الطعن بالمعارضة، غير أنه ينحصر الحق في المعارضة المقدمة من المدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية على ما يتعلق بحقوقها المدنية فحسب. فيقتصر طعنهما على الدعوى المدنية دون الجنائية[5].

2/ الأحكام التي تجوز المعارضة فيها

أجاز القانون للمتهم الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده كون الحكم صدر بدون سماع دفاع المتهم وردوده بخصوص ما وجه له من اتهامات ومن ثم كانت النتيجة التي توصل إليها القاضي والمعطيات التي أسس عليها حكمه ضعيفة[6]. فمن المحتمل أنه لو حضر المتهم واستمع إليه القاضي لكان الحكم أخذ وجهة أخرى[7]، لذلك كله منح القانون للمتهم القاصر فرصة جديدة لإبداء دفاعه أمام نفس القاضي[1]. عسى أن يقنعه بالعدول عن حكمه.

---

[1] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه يقبل الطعن المتهم بالمعارضة في قرار غيابي أيد حكما غيابيا يقضي بإدانته، حتى ولو لم يطعن هذا الأخير لا بالمعارضة ولا بالاستئناف في هذا الحكم.** قرار ملف رقم 446163 بتاريخ 2009/01/28، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص:297.

[2] Article n° 24 du L'ordonnance n ° 45-174 " ... Le droit d'opposition, ... pourra être exercé soit par le mineur, soit par son représentant légal....." .

[3] يصدر الحكم غيابيا في عدة حالات منها : * إذا بلغ القاصر بالتكليف بالحضور تبليغا صحيحا غير شخصي وتخلف القاصر عن حضور الجلسات(المواد 407 و 346 ق إ ج ج). * إذا بلغ القاصر تبليغا شخصيا ولكنه تعذر عليه الحضور وقدم للمحكمة عذرا مقبولا (المادة 345 ق إ ج ج).

[4] تنص المادة 471 فقرة 02 ق إ ج ج " ويجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني" .

[5] **فاضل نصر الله عوض**، المرجع السابق، ص: 136.

[6] **مدحت الدبيسى**، المرجع السابق، ص: 161.

[7] لا يؤثر غياب المتهم القاصر عن جلسات المحاكمة على مبدأ افتراض براءته، فمن القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه وعلى الرغم من غياب المتهم فإنه يمكن للقاضي الجزائي إفادته بالبراءة وفق إقتناعه (**

غير أنه وبخصوص الأحكام التي يصدر قاضي الأحداث ضد القاصر الموجود في حالة خطر معنوي، فأنه لا يجوز الطعن فيها على الإطلاق بأي طريقة من طرق الطعن[2]. وفي القانون المصري يعتبر حكما حضوريا غير قابل للطعن بالمعارضة الحكم الصادر رغم غياب القاصر عن الجلسات متى حضر الجلسات نيابة عنه ممثله القانوني أو وليه[3].

وإذا كان المشرع الجزائري قد جعل للمتهم حق الطعن في الأحكام الغيابية كقاعدة عامة، وكانت إن العقوبات والجزاءات الصادرة في مجال قضاء القصر لا تخرج عن الإطار العام للأحكام الجزائية الموقعة على القاصر. فيكون الجزاء في شكل عقوبة أو تدبير، وإذا كان الأمر لا يثير إشكال متى كان الحكم يتضمن عقوبة في حق القاصر، فإن مسألة التدبير تثير نوع من التساؤل مفاده. هل تخضع الأحكام المتضمنة لتدابير ضد القاصر للطعن بالمعارضة ؟.

هذا الإشكال، أجاب عليه المشرع في المادة 462 ق إ ج ج، حيث أورد حكما يتناسب والمنطق، حيث جعل الحكم الصادر ضد القاصر والقاضي بتوبيخه أو تسليمه إلى والديه أولشخص محل ثقة لا يخضع للطعن بالمعارضة[4]. وذلك لعدم إمكانية صدور الأحكام التي

عند إقتناعه ببراءة المتهم). قرار ملف رقم 525091 بتاريخ 2010/01/07، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص:347.

[1] لم يشترط القانون أن ينظر الطعن بالمعارضة نفس القاضي الذي أصدر الحكم وإنما اشترط نظره من قبل نفس الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم.

[2] تنص المادة 14 من الأمر 03/72 على أن " إن الأحكام الصادرة تطبيقا لمواد 5 و 6 و 8 و 10 و11 من هذا الأمر، يجري تبليغها إلى والدي القاصر أو ولي أمره خلال 48 ساعة من صدورها، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول. ولا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لهذا الأمر قابلة لأي طريق من طرق الطعن ".

[3] تنص المادة 126 فقرة 02 من قانون الطفل المصري ".... وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك. ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا ".

[4] على خلاف المادة 471 ق إ ج ج والتي أجاز فيها المشرع الطعن بالمعارضة والإستئناف، فإن المادة 462 ق إ ج ج لم تجز إلا الطعن بالإستئناف، حيث نصت في الفقرة 02 و 03 منها على " وإذا أثبتت الموافقات إدانته، نص قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك، وقام بتوبيخ الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته. وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه سلم لشخص جدير بالثقة، ويجوز فضلا عن ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنة مع مراعاة أحكام المادة 445. ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ العاجل رغم الاستئناف ".

تتضمن هذه التدابير في غياب القاصر، بينما أجاز المعارضة في الأحكام التي تضمنت تدابير أخرى.

3/ أجال الطعن بالمعارضة وإجراءاتها

حدد القانون الجزائري ميعاد الطعن بالمعارضة بأجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي للمتهم القاصر[1]، ومدد أجال الطعن إلى شهرين بدلا من عشرة أيام إذا كان المتهم المراد تبليغه مقيم بالخارج[2].

أما إذا لم يكن التبليغ قد حصل للمتهم شخصيا فإنه يبدأ حساب آجال الطعن ابتداء من أي الإجراء المتخذ والذي يفترض معه العلم بالحكم الغيابي[3]. ويحسب ميعاد المعارضة بالأيام لا بالساعات ويبدأ سريانه من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الغيابي ولا يحسب يوم التبليغ ذاته[4].

---

[1] تنص المادة 411 فقرة 01 ق إ ج ج " يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم". وتنص المادة 412 فقرة 04 من القانون ذاته على " ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة ..... وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ ". وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعتمد تقريبا نفس المدة في القوانين المقارنة إذ تنص المادة 188 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي عن أنه" ميعاد المعارضة أسبوعا واحد..."، وتنص المادة 397 من قانون الإجراءات المصري " تقبل المعارضة.....من كل من المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي...".

[2] تنص المادة 411 فقرة 02 ق إ ج ج " وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

[3] تنص المادة 412 فقرة 02، 03 و 04 ق إ ج ج " غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية....وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم، ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ....".

[4] تنص المادة 726 ق إ ج ج " جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أو يوم عمل تال".

ولا يعد تبليغا شخصيا للمتهم تبليغ الحكم الغيابي الذي يتم عن طريق التعليق في مقر البلدية محل إقامته أو النيابة العامة [1]. ولا يترتب على هذا التبليغ سقوط ميعاد المعارضة[2]. فإذا لم يقدم المحكوم عليه غيابيا معارضته في الأجل المحدد له أغلق باب المعارضة في وجهه ومتى قدم الطعن بالمعارضة بعد انقضاء هذا الميعاد وجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بعدم قبول المعارضة شكلا لان مواعيد الطعون وشكلها من النظام العام[3].

لا يوجد أي مانع قانوني يمنع المحكوم عليه من تقديم طعنه بالمعارضة في الحكم الصادر ضده والذي علم به دون أن يبلغ له بصفة قانونية[4]. غير أنه لا يمكن الطعن بالاستئناف في حكم غيابي إلا بعد تبليغ المتهم وانقضاء آجال حقه بالطعن فيه بالمعارضة، وقد استقر قضاء المحكمة العليا في الجزائر على أن قبول الطعن بالاستئناف المقدم من المدعي المدني(الطرف المدني) متى كان الحكم المطعون فيه حكم غيابي غير مبلغ للمتهم خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين[5].

وفي مجال محاكمة القصر لم يورد المشرع الجزائري في قواعد قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لمحاكمة القصر والطعن في الأحكام الصادرة ضدهم أي قاعدة قانونية تنظم المعارضة

---

[1] تنص المادة 411 فقرة 01 ق إ ج ج" يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم.... " وتضيف المادة 412 فقرة 01 من ذات القانون" إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها....من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة...."

[2] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه لا يعد تبليغ الحكم الغيابي عن طريق التعليق أوالنيابة العامة تبليغا شخصيا للمتهم ولا يترتب على هذا التبليغ سقوط ميعاد المعارضة.** قرار ملف رقم 518797 بتاريخ 2011/03/24، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص:340.

[3] اعتبر قضاء النقض المصري في إحدى قراراته احترام مواعيد الطعن من النظام العام والتي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها. **منيرة سعود محمد عبد الله،** المرجع السابق، ص: 209.

[4] * **عبد الوهاب حومد،** المرجع السابق، ص:317.

* لا يوجد في القانون الجزائري ما يلزم المتهم الذي صدر في حقه حكم غيابي وعلم به بطريقة أو أخرى أن ينتظر حتى يبلغ به رسميا لتقديم طعنه بالمعارضة. بل يعتبر الطعن الذي يقدمه ويرفض شكلا مثلا بمثابة إثبات يحقق التبليغ الذي تحسب معه المواعيد.

[5] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي أن **قبول الطعن بالاستئناف المقدم من النيابة العامة والطرف المدني في حكم غيابي غير مبلغ للمتهمين يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين.** قرار ملف رقم 385968 بتاريخ 2008/07/30، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص:361.

في الحكم الغيابي، ومن ثم يكون المشرع الجزائري قد اخضع القواعد الخاصة بالطعن بالمعارضة وإجراءاتها للقواعد العامة المطبقة على البالغين[1].

نظم المشرع الجزائري إجراءات الطعن بالمعارضة، حيث ترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم و يوقع على العريضة المحكوم عليه أو من ينوب عليه. ولا يشترط فيه أن يكون موقعا من طرف المحامي لعدم وجود نص يفرض ذلك. وتشمل العريضة المقدمة بيانا كاملا بالحكم المعارض فيه والدعوى التي صدر بشأنها والأسباب التي يستند إليها المعارض فيه والدعوى التي صدر بشأنها والأسباب التي يستند إليها المعارض والطلبات التي يتقدم بها لكن خلو العريضة من الأسباب والطلبات لا يبطلها لان المعارضة هي إعلان عن رغبة المعارض في إعادة نظر الدعوى من جديد[2].

وإذا كان المشرع لم ينظم مسالة التخلف عن الحضور بالنسبة للقاصر أو إجراءات أوأحكام تقديم المعارضة بصفة خاصة، وإنما أحالها مباشرة على القواعد العامة المطبقة على البالغين، والواردة في المواد من 407 إلى 415 ق إ ج ج. فإنه لابد من الإشارة إلي مجموعة من ملاحظات منها:

أولا : من خلال استقراء نصوص المواد 409 و413 و471 ق إ ج ج، يتبين أن المشرع الجزائري قد أجاز للقاصر تقديم طعن بالمعارضة وبهذا يكون قد وافق القواعد العامة في تقديم الطعون أمام الجهات القضائية والتي لم تستوجب توافر الأهلية في الطالب، و حصرت الأمر في الصفة والمصلحة[3].

ثانيا: الأصل أن المعارضة تقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات دون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات[4]. ولكن المادة 471 ق إ ج ج أجازت المعارضة في كل حكم صادر عن قسم الأحداث، وهنا يثور إشكالين:

---

[1] تنص المادة 471 فقرة 01 ق إ ج ج " تطبق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام قسم الأحداث". وبذلك يكون المشرع قد أحال القاضي إلى القواعد العامة. ونظم المشرع مسألة التخلف عن الحضور والمعارضة بموجب المواد من 407 إلى 415 ق إ ج ج.

[2] **حسن صادق المرصفاوي**، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المرجع سابق، ص:562.

[3] تنص المادة 13 ق إ م إ ج" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...".

[4] **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 519.

01 : خاص بالمخالفات، تنظر المخالفات أمام قسم المخالفات الناظر في متابعة البالغين وبالتالي فالمعارضة تخضع لقواعد المعارضة بالنسبة للبالغين مادامت المادة 471 ق إ ج ج خصت حكمها على أحكام قسم الأحداث.

02 : خاص بالجنايات، وهنا نميز كذلك بين وضعين:

الوضع الأول/ الجنايات المعروضة أمام محكمة الجنايات[1]. ونظرا لأنها تخرج عن أحكام نص المادة 471 ق إ ج ج لعدم نظرها أمام قسم الأحداث فإنها تأخذ حكم أحكام محكمة الجنايات والتي لا تقبل الطعن بالمعارضة[2]. وكأن المشرع هنا حاول إلحاق هذا الاستثناء في الإختصاص[3]. باستثناء آخر في الطعن لخطورة الجرائم الإرهابية والتخريبية.

الوضع الثاني/ الجنايات المعروضة أمام قسم الأحداث، وحولها يظهر نوع من التناقض حيث أن المادة 471 ق إ ج ج، تحيل صراحة فيما يخص قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة في متابعة القصر على القواعد العامة المطبقة في متابعة البالغين والمنظمة طبقا لما جاء في المواد من 317 إلى 327 ق إ ج ج، وأهم الأحكام التي تضمنتها هذه القواعد، ما جاء في المادة 317 فقرة 01 ق إج ج[4]. حيث أوجبت نشر وإشهار الحكم ضمن إجراءات التخلف عن الحضور، في حين أن المادة 477 ق إ ج ج حضرت نشر ما يدور في جلسات الجهات القضائية الفاصلة في قضايا القصر بأي وسيلة كانت، وذهبت إلى أبعد من ذلك حيث حضرت النشر حتى بالأحرف الأولى لاسم القاصر، ورتبت عقوبات على كل مخالف لهذا الحكم.

وهنا تظهر الحاجة إلى تدخل المشرع الجزائري لتعديل صياغة نص المادة 471 ق إ ج ج وذلك بحذف عبارة " المقررة في القانون "واستبدالها بعبارة " المقررة في المواد من 407 إلى 415 من هذا القانون ".

4/ آثار الطعن بالمعارضة

---

[1] ينعقد الإختصاص لمحكمة الجنايات بنظر جنايات القصر والتي تتدرج في حالة المادة 249 فقرة 02 ق إ ج ج.

[2] تنص المادة 250 ق إ ج ج " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر.... وهي تقضي بقرار نهائي".

[3] الأصل أن يختص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بنظر الجنايات التي يرتكبها القصر ولكن المشرع أورد استثناء بموجب المادة 249 ق إ ج ج حيث أجاز محاكمة القصر أمام محكمة الجنايات في حالات خاصة.

[4] تنص المادة 317 فقرة 01 ق إ ج ج".... وتعلق نسخة من هذا الأمر في خلال مهلة عشرة (10) أيام على باب مسكن المتهم، على باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له، وعلى باب محكمة الجنايات".

يتوقف قبول الطعن بالمعارضة من عدمه على توافر الشروط الشكلية والموضوعية التي أوجبها القانون ومتى توفرت هذه الشروط تكون المعارضة مقبولا شكلا وترتب آثرها القانونية التالية :

أولا: وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه وإعادة النظر الدعوى

يترتب على الطعن بالمعارضة المقدم من طرف المتهم سقوط الحكم الغيابي المطعون فيه، ويعتبر الحكم كأن لم يكن بالنسبة لكل ما قضى به[1]. أما الطعن المقدم من طرف المدعي المدني فينحصر على الحقوق المدنية[2]. وعلى هذا الأساس وتطبيقا لحكم المادة 413 فقرة 01 ق إ ج ج فإنه كقاعدة عامة تلغي المعارضة الحكم الغيابي من أساسه[3] وبالتالي فلا يمكن القول بتنفيذ حكم ملغى فتكون المعارضة بذلك وقفت تنفيذ الحكم عن طريق إلغاءه.

ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة 470 ق إ ج ج يتضح أن المشرع الجزائري أجاز للمحكمة إضفاء صيغة النفاذ المعجل والفوري على الأحكام مما يعني أن الحكم واجب التنفيذ رغم الطعن فيه بالمعارضة[4]. ولكن هنا وجب الإشارة إلى أن المشرع اعمل فكرة النفاذ المعجل بالنسبة للأحكام التي أخضعت القاصر لتدابير الحماية والتربية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج ج دون أن يمتد هذا الإجراء إلى الأحكام التي قضت بالعقوبات الجزائية.

ثانيا: إعادة المحاكمة من جديد

---

[1] تنص المادة 409 ق إ ج ج" يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضته في تنفيذه...". وسار في الاتجاه نفسه المشرع الفرنسي إذ رتب القانون الفرنسي على المعارضة اعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن فالمعارضة في الحكم تعني زواله بأثر رجعي(المادة 489 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، أما في مصر فلا يترتب على المعارضة أكثر من إعادة النظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وهذا معناه أن حصول المعارضة لا يسقط الحكم الغيابي. انظر **محمد زكي أبو عامر**، المرجع السابق، ص:1025.

[2] تنص المادة 413 فقرة 02 ق إ ج ج " وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا اثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية"

[3] تنص المادة 413 فقرة 01 ق إ ج ج" تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني".

[4] المادة 470 ق إ ج ج.

إن الطعن بالمعارضة متى توافرت شرائطه يوجب على المحكمة إعادة النظر الدعوى مجددا، لترى رأيها فيها على ضوء الطلبات الدفوع التي يتقدم بها المعارض الذي لم يتح له في المحاكمة الغيابية أن يدافع عنه نفسه.

إذا طعن المتهم في الحكم الصادر ضده بالمعارضة وتخلف عن حضور الجلسة التي ينظر فيها طعنه رغم علمه أو تبليغه بموعدها يعتبر تنازل ضمني منه عن معارضته وما على جهة الحكم إلا الحكم بان المعارضة كان لم تكن[1].

ولكن متى غاب المعارض بعذر قهري خارج عن إرادته وقبلته المحكمة فإنه تؤجل الجلسة إلى موعد آخر وتعلنه به. وإذا تقدم بعذر ولو لم تقبله المحكمة فيجب عليها أن تبين في حكمها سبب الرفض ومن حق المعتذر أن يستأنف الحكم.

ثالثا: لا يضار معارض من معارضته

لا يجوز بأي حال أن يضار المعارض من معارضته وعلى هذا لا يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة على المتهم أو تزيد في مبلغ التعويض المحكوم به[2]. كما لا يمكن للمحكمة أن تقضي بعدم الإختصاص على أساس تغيير التكييف.

إذا حضر المعارض وجب إعادة نظر الدعوى وإعادة فحص موضوع قضيته بمعرفة المحكمة التي حكمت عليه غيابيا. ويجب على المحكمة في البداية أن تنظر في قبول المعارضة من الناحية الشكلية كان تتأكد من أنها مقدمة من المتهم أو نائبه القانوني و في الآجال القانونية .

أما إذا غاب المعارض في الجلسة الأولى لنظر المعارضة، وجب على المحكمة أولا أن تتأكد من أن المعارض قد أعلن لجلسة المعارضة وأنه لا عذر له في الحضور. فإذا ما تأكد لها ذلك قضت باعتبار المعارضة كان لم تكن. وتبطل إجراءات المعارضة وتحكم المحكمة

---

[1] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه إذا طعن المتهم بالمعارضة ولم يحضر جلسة نظر الطعن رغم تبليغه يجب على جهة الحكم أن تقضي بأن المعارضة كأن لم تكن.** قرار ملف رقم 417808 بتاريخ 2009/01/28، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص:291.

[2] تنص المادة 197 من قانون إجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي " لا يجوز أن تكون المعارضة ضارة بالمعارض. فيجوز إلغاء الحكم الغيابي والحكم بالبراءة كما يجوز تعديل الحكم الغيابي وتخفيض العقوبة الواردة فيه ولكن لا يجوز تشديد هذه العقوبة ".

بذلك من تلقاء نفسها دون أن تبحث موضوع الدعوى بإعادة نظرها[1]. و يحتفظ الحكم الذي عارض فيه بقيمته القانونية لأنه لم يسقط ولكن يظل من حق المعارض أن يستأنفه إذا كان قابلا لذلك. وفي حالة جواز الإستئناف يسري ميعاده من وقت النطق بالحكم.

الفرع الثاني: الطعن بالإستئناف

الإستئناف هو طعن يقدم أمام جهات القضائية من الدرجة الثانية يدل على رفض الطاعن لمضمون الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الموصوفة كأول درجة للتقاضي، من أجل النظر في موضوع الدعوى الجزائية من جديد بهدف إصلاح الحكم الصادر عن طريق إلغائه أو تعديله[2].

يعتبر الطعن بالإستئناف إحدى الطرق العادية للطعن في الاحكام القضائية الابتدائية، يقدمه الطاعن للتعبير عن اعتراضه على الحكم الصادر ضده سواء كان الاعتراض متعلقا بوقائع الدعوى أو بتطبيق القانون، ويكون الإستئناف مقبولا حتى ولو لم يفصح الطاعن عن وجه اعتراضه.

وعلى خلاف الطعن بالمعارضة في الحكم الجزائي الصادر بخصوص الدعوى العمومية، والذي لا يمكن تقديمه إلا من طرف القاصر أو نائبه القانوني دون النيابة العامة[3]. فإن الإستئناف يجوز تقديمه من طرف القاصر أو نائبه القانوني وكذا النيابة العامة[4]، ويمكن

---

[1] الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم يصدر دون التطرق إلى الموضوع كعقاب للمتهم المتخلف بعد طعنه بالمعارضة.

[2] **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 479.

[3] يقتصر حق تقديم الطعن بالمعارضة في الحكم الجزائي الغيابي على القاصر أو نائبه القانوني. إذ لا يمكن للنيابة العامة تقديم الطعن بالمعارضة لعدم صدور الأحكام بصفة غيابية في حقها. فحضورها وجوبي في كل جلسات المحاكمة ويترتب على غيابها بطلان الحكم. أما الطرف المدني فإنه لا يمكنه الطعن بالمعارضة إلا في ما تعلق بالدعوى المدنية دون الجزائية.

[4] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي أنه **يجب على القاضي الذي ينظر إستئناف مرفوع من النيابة العامة ضد حكم غيابي غير مبلغ للمتهم أن يقضي بعدم قبول الإستئناف لأنه سابق لأوانه**. قرار ملف رقم 296912 بتاريخ 2005/06/29، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص:330.

للنيابة العامة تقديم طعنها بالإستئناف قبل طعن المتهم، أوبعد أن يقدم القاصر أونائبه القانوني طعنهم بالإستئناف، وهو ما يعرف بالإستئناف الفرعي[1].

وباعتبار أن الأحكام القضائية الجزائية ليست كلها قابلة للطع بهذا الأسلوب، ونظرا لما ينطوي عليه الطعن من تحويل للقضية من محكمة الدرجة الأولى إلى محاكم الدرجة الثانية كان لزاما أن يتدخل المشرع وينظم الجوانب المعلقة به ومنها:

1/ الأحكام الجائز الطعن فيها بالإستئناف

على خلاف الأحكام الصادرة في متابعات البالغين جزائيا، جعلت بعض التشريعات كل الأحكام الصادرة في حق القصر قابلة للطعن بالإستئناف مهما كان وصف الجريمة[2]، وذلك لأن كل محاكمة القصر تتبع نفس أحكام محكمة الجنح[3]، والأحكام الصادرة عن قسم الجنح كلها قابلة للإستئناف[4].

وعليه يجوز إستئناف كل الأحكام الصادرة عن هيئات محاكمة القصر كقاعدة عامة[5]، لدرجة أنه من خصائص المحاكمة أمام قضاء القصر أن كل الأحكام الصادرة في حق القاصر قابلة للطعن بالإستئناف حتى ولو تعلق الحكم بأفعال ذات وصف جناية. وبذلك يكون القانون قد منح القاصر درجة إضافية في مواد الجنايات[6].

---

[1] **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 481.

[2] في فرنسا تخضع الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق بشأن التدابير المؤقتة للطعن بالإستئناف أمام غرفة خاصة بجهة الإستئناف.

Article n° 24 du L'ordonnance n ° 45-174 " ....Les dispositions des articles 185 à 187 du code de procédure pénale seront applicables aux ordonnances du juge des enfants et du juge d'instruction spécialement chargé des affaires de mineurs. Toutefois, par dérogation à l'article 186 dudit code, les ordonnances du juge des enfants et du juge d'instruction concernant les mesures provisoires prévues à l'article 10 seront susceptibles d'appel. Cet appel sera formé dans les délais de l'article 498 du code de procédure pénale et porté devant la chambre spéciale de la cour d'appel.…" .

[3] **معوض عبد التواب**، المرجع السابق، ص:271.

[4] في متابعات القصر يستوي أن يكون الفعل جناية أو جنحة ففي جميع الأحوال تتم المحاكمة أمام قسم الأحداث وتتبع إجراءات خاصة بالجنح. **عبد الحميد الشواربي**، جرائم الأحداث، ص:88.

[5] **مدحت الدبيسى**، المرجع السابق ، ص: 163.

[6] **أمام حسنين**، الضمانات الإجرائية لمحاكمة الأطفال في مصر دراسة مقارنة بين التشريع الوطني و المواثيق الدولية)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، العدد الثاني، جويلية 2003، مجلد 46، ص:67.

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا إذ لا يمكن إستئناف بعض الأحكام الخاصة[1]، فقد حضر القانون إستئناف الأحكام التي تصدر بتوبيخ القاصر أو تسليمه. كون أن التوبيخ بعد أن وجه للقاصر لا جدوى من إستئنافه وأن تسليم القاصر لوالديه أو لشخص جدير بالثقة لا يضار به القاصر[2].

وإذا كان إعمال وتطبيق الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية العادية أوجد خلاف بين المؤيدين والمعارضين[3]، فإن درجة هذا الخلاف تكون أقوى وأشد بالنسبة للأحكام الصادرة بصدد محاكمة القصر والقاضية بإخضاع القاصر للتدابير[4]. بسبب إختلاف فلسفة المحاكم المصدرة للأحكام وكذا التباين الواضح بين طبيعة التدابير وطبيعة العقوبة الجزائية[5]. وتمشيا مع ما نهجته معظم التشريعات[6]. اخذ المشرع الجزائري بمبدأ التقاضي التقاضي على درجتين وأجاز الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي الأحداث والأحكام الصادرة من قسم الأحداث.

ويجيز القانون المصري الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر بإيداع القاصر في إحدى المستشفيات المتخصصة أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية[7]. وفي انجلترا

---

[1] **أحمد وهدان**، المرجع السابق، ص:145.

[2] **مدحت الدبيسى**، المرجع نفسه، ص: 164.

[3] في القانون الفرنسي تنطبق على أحكام قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث وكذا أحكام محكمة الجنايات الخاصة بالقصر والصادرة كأول درجة قواعد الطعن بالإستئناف المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

Article n° 24 du L'ordonnance n ° 45-174 " .... Les règles sur l'appel résultant des dispositions du code de procédure pénale sont applicables aux jugements du juge des enfants et du tribunal pour enfants et aux arrêts de la cour d'assises des mineurs rendus en premier ressort....." .

[4] **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص:962.

[5] العقوبات الجزائية المقصودة في هذا الموضع هي السجن المؤقت، الحبس والغرامة باعتبارها عقوبات يمكن توقيعها على القصر.

[6] المادة 132 من قانون الطفل، والمادة 17 من قانون الأحداث الأردني, والمادة 32 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي، والمادة 32 من قانون الأحداث البحريني، والفصول 545، 546 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادتين 21، 24 من الأمر الفرنسي المؤرخ في 1945/02/02 والمواد من 496 إلى 498 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[7] تنص المادة 94 فقرة 03 من قانون الطفل المصري " ويجوز الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر بالإيداع تطبيقا للبندين 07 و 08 وذلك أمام الدائرة الإستئنافية المختصة بنظر الطعون في قضايا الأطفال وفقا للمادة 132 من هذا القانون". وجاء في المادة 101 من ذات القانون " يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية

يجوز إستئناف الأحكام الصادرة في شأن القصر وكذا الأحكام الصادرة بتوقيع الغرامة الجنائية على الوالدين أو الوصي[1].

لم تختلف التشريعات حول مسالة جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة ضد القصر والمتضمنة عقوبة جزائية، بينما اختلفت توجهاتهم حول جواز أو عدم جواز قبول هذه الطعون إذا كان الحكم يقضي بمجرد التدابير التربوية. فعلى خلاف بعض التشريعات والتي حضرت استئناف الأحكام القاضية التدابير كلها أو بعضها دون البعض الآخر[2]. لم تمنع بعض التشريعات الأخرى الطعن بالاستئناف في الأحكام القاضية بالتدابير[3].

ويبرر القائلين بعد جواز هذا الطعن موقفهم بكون أن عدم إخضاع الأحكام القاضية بالتدابير للإستئناف يتناسب مع خاصية هذه التدابير. فهي تهدف إلى التربية و الإصلاح والتقويم مستبعدة فكرة الزجر والإيلام، ويجوز إصباغ صيغة النفاذ المعجل على الأحكام المتضمنة لها، كما أنها قابلة للمراجعة والتعديل وهذا ما يميزها عن العقوبات الجزائية[4]، ضف إلى ذلك فإن إستئناف هذه التدابير يؤدي إلى تأخير البدء في تنفيذها[5]. وهو أمر ليس في مصلحة القاصر. لأن القاضي الذي أصدر الحكم قدر حاجة القاصر لهذا التدبير وأمر به لتناسبه مع شخصية القاصر وظروفه.

وفي اعتقادي انه وحماية لمصالح القاصر على المشرع أن يتخذ موقف وسط فيجيز بعض التدابير مثل تدابير الإيداع والوضع، ويحضر التدابير الأخرى مثل التوبيخ والتسليم.

كاملة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية:.... */ الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة. */ الإيداع في أحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية....".

[1] **طه زهران**، المرجع السابق، ص:389.

[2] لم يجعل المشرع الكويتي الأحكام الصادرة ضد القاصر قابلة كلها للإستئناف إذ تدخل في المادة 32 من قانون الأحداث ليستثني من نطاق الإستئناف، وجعل الأحكام القاضية بتدابير التوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في المأوى علاجي غير قابلة للطعن به.

[3] حسب المواد 444 و470 ق إ ج ج، فإنه يجوز للقاصر الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية القاضية بتوقيع أحد التدابير التربوية عليه.

[4] تتميز التدابير بإمكانية مراجعتها والتي يترتب عليها إلغاء، تعديل أو تغيير التدبير. وهي نفس الغاية المراد تحقيقها من الاستئناف وبالتالي فما الحاجة إلى إعادة المحاكمات من جديد لتحقيق نتيجة يمكن تحقيقها بالمراجعة فقط. وبهذا يكون المشرع الجزائري ملزم بالتدخل لتنظيم هذه المسالة وعلى الأقل استبعاد تدبير التوبيخ من الطعن لعدم تداركه.

[5] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:216.

2/ الجهة المختصة بنظر الطعن بالإستئناف

يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بالإستئناف، ويرفع الإستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[1] دون سواها[2]. وعلى خلاف محاكمة البالغين والتي حصرت الطعن بالإستئناف في أحكام قسم الجنح وقسم المخالفات[3]. فإن في مجال محاكمة القصر تعتبر الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث في مواد الجنايات أحكام قابلة للإستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس[4].

أوجد المشرع الجزائري في كل مجلس قضائي غرفة للأحداث تختص بنظر الإستئناف المقدم ضد الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث[5]. وتتشكل غرفة الأحداث من تشكيلة مشابهة لتشكيلة قسم الأحداث[6]. وحسب المشرع المصري يجوز إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة

---

[1] تنص المادة 463 فقرة 02 ق إ ج ج".... ويرفع هذا الإستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي...".

[2] أوجد المشرع الكويتي توزيع للإختصاص بنظر الإستئناف تبعا لوصف الجريمة إذ تنص المادة 27 من قانون الأحداث الكويتي على أنه " يرفع الإستئناف بطلب من الحدث أو من يمثله قانونا أو من نيابة الأحداث أمام محكمة الجنح المستأنفة إذا كانت الجريمة جنحة، وأمام محكمة الإستئناف العليا إذا كانت الجريمة جناية".

[3] تنص المادة 416 ق إ ج ج " تكون قابلة للإستئناف: 1/ الأحكام الصادرة في مواد الجنح. 2/ الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام ".

[4] * جاء في أحكام القضاء الجزائري " **لما كان العارض حدثا يوم ارتكاب الجناية المنسوبة إليه وجب محاكمته أمام قسم الأحداث ويكون الإستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس**". قرار صادر في طعن رقم 54524 مؤرخ في 1989/03/14، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 03، سنة 1990، ص: 299.

* وتنص المادة 446 فقرة 03 ق إ ج ج" إذا كان الحكم قابل للإستئناف حسب أوضاع الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية رفع هذا الإستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي". وتنص المادة 463 فقرة 02 من ذات القانون" و يجوز الطعن بالإستئناف في خلال عشرة أيام من النطق به ويرفع هذا الإستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المادة 472 ".

[5] تنص المادة 472 فقرة 01 ق إ ج ج" توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث ". و متى وقع تنازع للإختصاص بين غرفة الإتهام والغرفة الجزائية انعقد الإختصاص للمحكمة العليا للفصل في هذا التنازع وتحديد الجهة صاحبة الإختصاص الحقيقي. حيث وجد في القضاء الجزائري مبدأ يقضي **أنه تختص المحكمة العليا بالفصل في تنازع الإختصاص بين غرفة الإتهام والغرفة الجزائية**. قرار ملف رقم 431267 بتاريخ 2008/06/18، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008، ص:281.

[6] تنص المادة 472 فقرة 02 ق إ ج ج" ...ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث...". وتنص المادة 473 من ذات القانون " يخول المستشار المندوب للقيام بحماية الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخصصة لقاضي الأحداث...".

الطفل أمام محكمة إستئنافية[1]. اما في فرنسا فتتشكل جهة الإستئناف الخاصة بالقصر من ثلاث مستشارين من بينهم الرئيس والذي يجب أن يكون مختصا في مجال الأحداث [2].

3/ الأشخاص المقرر لهم حق الطعن بالإستئناف

متى كان الحكم قابل للطعن بالاستئناف[3] فإنه يجوز لكل من النيابة العامة[4] والقاصر إستئناف الأحكام التي تصدر عن محكمة الأحداث في شقها الجزائي كقاعدة عامة[5]، وينصرف هذا الحق في الدعوى المدنية إلى كل من المتهم والمدعي المدني[6]. وتبعا لذلك تختلف إجراءات إجراءات وأحكام الطعن على حسب صفة من قدمه في الدعوى.

أولا : إستئناف القاصر أو من يمثله قانونا

للمتهم حق إستئناف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية و المدنية أو إحداهما فقط، وعلى جهة الإستئناف أن تتقيد بما حدده المتهم في عريضة الإستئناف[7]، ويجيز القانون المصري للمسؤول عن القاصر تقديم الطعون في الأحكام لصالح القاصر[8]. وهو نفس موقف

---

[1] تنص المادة 121 من قانون الطفل المصري " ويكون إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل أمام محكمة إستئنافية تشكل بكل محكمة إبتدائية من ثلاث قضاة .... ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة". وتنص المادة 132 من القانون نفسه " ويرفع الإستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الإبتدائية ".

[2] **Jean Larguier**, Op, Cit, P : 18.

[3] هناك بعض الأحكام لا يجوز إستئنافها إطلاقا. كالأحكام الصادرة عن محكمة المخالفات بعقوبة مالية تقل عن 100 دينار جزائري (المادة 416 ق إ ج ج).

[4] يقصد بنيابة العامة، نيابة الجهة المصدرة للحكم المطعون فيه ونيابة الجهة المختصة بالفصل في الاستئناف.

[5] تنص المادة 417 فقرة 01 ق إ ج ج " يتعلق حق الإستئناف: 1/ بالمتهم، 2/ والمسؤول عن الحقوق المدنية، 3/ ووكيل الجمهورية، 4/ والنائب العام، 5/ والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، 6/ والمدعي المدني،...".

[6] تنص المادة 417 فقرة 02 ق إ ج ج " وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الإستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية ". وجاء في الفقرة 03 منها " ... ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط ".

[7] **أحمد المهدي**، حق المتهم في الإستئناف، دار العدالة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص: 68.

[8] تنص المادة 131 من قانون الطفل المصري " ... أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون ". وتنص المادة 37 من قانون الأحداث الكويتي " يرفع الإستئناف بطلب من الحدث أو من يمثله قانونا، أو من نيابة الأحداث....".

القانون الفرنسي والذي فيه يجوز تقديم الطعن بالإستئناف من طرف القاصر أو نائبه القانوني[1].

وبالتالي للمتهم القاصر أن يستأنف الحكم الصادر ضده، ويمتد هذا الحق لمن يمثله قانونا[2]. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ حيث أجاز تقديم الإستئناف من القاصر أو من نائبه القانوني[3]. وبالرجوع إلى أعمال القضاء الجزائري نجده يشير ضمنيا إلى إمكانية طعن الطرف المدني بالإستئناف أمام غرفة الإتهام في الأمر القاضي بألا وجه للمتابعة متى قدمت النيابة العامة إستئنافها بخصوص هذا الأمر[4].

ثانيا: إستئناف نيابة العامة

لما كان يحق لكل من تضررت مصلحته من الحكم الابتدائي أن يطعن فيه بالإستئناف، فإن القانون يمكن النيابة العامة من حق الإستئناف باعتبارها طرف في الخصومة الجزائية. فالنيابة العامة باعتبارها ممثل المجتمع في المحاكمة قد لا يرضيها الحكم الصادر عن المحكمة أو أنها تسجل في الحكم خطأ في الوقائع أو في ما يتعلق بتطبيق القانون. فيتقرر لها حق إستئناف الحكم باسم المجتمع[5].

---

[1] Article n° 24 du L'ordonnance n ° 45-174 " ... Le droit …d'appel …. pourra être exercé soit par le mineur, soit par son représentant légal..." .

[2] اشترط قانون الأحداث الكويتي لقبول الإستئناف من النائب القانوني للقاصر أن يكون من ينوب عن القاصر وليا له. فإذا لم يكن وليا له وجب على المحكمة أن تقضي برفض الإستئناف شكلا.

[3] تنص المادة 466 فقرة 03 ق إ ج ج " ويجوز أن يرفع الإستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي".

[4] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي أنه **يعد قصورا في التسبيب ومستوجبا للنقض قرار غرفة الإتهام القاضي بإعتبار إستئناف الطرف المدني في الأمر القاضي بألا وجه للمتابعة بدون جدوى، بعد فصل غرفة الإتهام في الإستئناف المقدم من طرف النيابة العامة بخصوص الأمر نفسه،** قرار ملف رقم 527168 بتاريخ 2008/11/19، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص: 361.

[5] تنص المادة 424 ق إ ج ج " يجب أن يبلغ الإستئناف المرفوع من النائب العام وفق المادة 419 إلى المتهم وعند الإقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية غير أن هذا التبليغ يكون إجراؤه صحيحا بالنسبة للمتهم الحاضر إذا حصل بتقرير بجلسة المجلس القضائي إذا كانت القضية قد قدمت إلى تلك الجلسة في مهلة الإستئناف المقررة للنائب العام وذلك بناء على إستئناف المتهم أو أي خصم آخر في الدعوى ".

ويخضع إستئناف الأحكام الصادرة عن هيئات محاكمة القصر لنفس الأحكام والإجراءات الخاصة بالبالغين، وتتولى النيابة العامة تحديد جلسة قريبة لنظر الإستئناف وإرسال القضية فورا مع تعجيل الفصل فيها[1].

4/ آجال ومواعيد الإستئناف

يرفع الإستئناف في مدة عشرة أيام بالنسبة للطعون المقدمة من المتهم القاصر و وكيل الجمهورية (ممثل النيابة العامة للمحكمة المصدرة للحكم)[2]. غير أن هذه المدة تمدد إلى شهرين بالنسبة للإستئناف المقدم من طرف النائب العام(ممثل النيابة العامة للمحكمة المختصة بالفصل في الاستئناف)[3].

وباستقراء المادة 418 ق إ ج ج فإن ميعاد الطعن بالإستئناف المقدم من المتهم القاصر أو نائبه القانوني أو وكيل الجمهورية هو عشرة أيام. ولتحديدها يجب مراعاة الأحكام التالية :

1/ يرفع الإستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري. ويعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمتهم متى حضر جلسات المحاكمة[4].

2/ يرفع الإستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أوللنيابة العامة بالحكم إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب[1].

---

[1] **مدحت الدبيسى**، المرجع السابق، ص: 164.

[2] تنص المادة 418 ق إ ج ج " يرفع الإستئناف في مهلة عشرة أيام إعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري. غير أن مهلة الإستئناف لا تسري إلا إعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن و إلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 (فقرة 1 و3) و 350 ".

[3] تنص المادة 419 ق إ ج ج " يقدم النائب العام إستئنافه في مهلة شهرين إعتبارا من يوم النطق بالحكم، وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم".

[4] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه يقصد بالحكم الحضوري المذكور في المادة 418 من قانون إجراءات جزائية الحكم الصادر حضوريا وجاهيا تجاه المتهم ويكون النطق بالحكم في جلسة يحضرها المتهم.** قرار ملف رقم 453436 بتاريخ 2009/03/04، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص:313.

3/ يرفع الإستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبار من تاريخ التبليغ الأحكام الإعتبارية حضورية.

وإذا كانت القاعدة تقضي أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الغيابية بالإستئناف إلا بعد تبليغها، فقد اعتبر القضاء الجزائري قبول الطعن بالإستئناف المقدم من النيابة العامة خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين متى كان الحكم المطعون فيه حكما غيابيا غير مبلغ للمتهم[2].

وتحسب مواعيد الإستئناف على حسب طبيعة الحكم المطعون فيه، فبالنسبة للأحكام الحضورية الوجاهية يبدأ احتساب المواعيد ابتداء من تاريخ صدورها[3]. وتحسب هذه المواعيد بالنسبة للأحكام الحضورية غير الوجاهية ابتداء من تاريخ تبليغها للأطراف[4].

ويجوز الطعن بالإستئناف في أجل عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المراد الطعن فيه[5]، ولا يترتب على الإستئناف وقف التنفيذ في كل الأحوال[6]. ويترتب على الإستئناف إعادة

---

[1] تنص المادة 199 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه " يجوز إستئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية بالبراءة أو الإدانة من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات، سواء صدر الحكم غيابيا وانقضى الميعاد دون أن يعارض فيه أو صدر في المعارضة في حكم غيابي".

[2] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي أن **قبول الطعن بالإستئناف المقدم من النيابة العامة والطرف المدني في حكم غيابي غير مبلغ للمتهمين يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين**. قرار ملف رقم 385968 بتاريخ 2008/07/30، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص:361.

[3] تنص المادة 418 ق إ ج ج " يرفع الإستئناف في مهلة عشرة أيام إعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري". وأكد ذلك القضاء الجزائري. قرار ملف رقم 453436 بتاريخ 2009/03/04، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص:313.

[4] من المبادئ المعمول بها في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه إذا صدر الحكم وكان حكم حضوري غير وجاهي فإنه تحسب أجال الطعن من تاريخ تبليغه**. قرار ملف رقم 433256 بتاريخ 2009/07/29، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص:294. وفي نفس السياق نجد مبدأ يقضي أنه لا **يسري ميعاد إستئناف الحكم الحضوري غير الوجاهي إلا من تاريخ التبليغ**. قرار ملف رقم 453436 بتاريخ 2009/03/04، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص:313.

[5] تنص المادة 463 ق إ ج ج " ..... ويجوز الطعن فيه بالإستئناف في خلال عشرة أيام من النطق به....".

[6] **مدحت الدبيسى**، المرجع السابق، ص: 162.

المحاكمة برمتها من جديد ولجهة الإستئناف أن تؤيد الحكم المطعون فيه في كل ما قضى به أو تعدله أو تلغيه[1].

5/ إجراءات الإستئناف

يرفع الإستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم[2] ويوقع على عريضة الإستئناف كاتب الضبط و الخصم المستأنف أو محاميه أو من ينوب عنه[3] وإذا كان المتهم محبوسا فإنه يقدم إستئناف بواسطة مأمور السجن[4].

فالإستئناف وفقا للقانون يقدم بعريضة إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وهذه العريضة إجراء جوهري بدونها لا تدخل الدعوى في ولاية محكمة الإستئناف ولا يغني عنها أي إجراء آخر[5]. وتشمل عريضة الإستئناف بيانا كاملا بالحكم المستأنف والدعوى التي صدر

---

[1] **المرجع نفسه**، ص: 164.

[2] تنص المادة 420 ق إ ج ج " يرفع الإستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويعرض على المجلس القضائي ". وتنص المادة 32 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " يجوز إستئناف الأحكام الصادرة على الأحداث عدا الحكم بالإبعاد أو بالتوبيخ أو بتسليم الحدث إلى والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، ويرفع الإستئناف بتقرير إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلان الحكم إذا كان غيابيا وتفصل فيه المحكمة على وجه السرعة". وتنص المادة 36 من قانون الأحداث الكويتي " فيما عدا التدابير التي تصدر بالتوبيخ والتسليم والإختبار القضائي والإيداع في مأوى علاجي، يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث وفقا لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية".

[3] تنص المادة 421 ق إ ج ج " يجب أن يوقع على تقرير الإستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك ".

[4] تنص المادة 422 ق إ ج ج " إذا كان المتهم محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير إستئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 لدى كاتب دار السجن حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص. ويسلم إليه إيصال عنه، ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربعة وعشرين ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه و إلا عوقب إداريا ". وتنص المادة 423 من ذات القانون " يجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الإستئناف في قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الإستئناف، ويوقع عليها المستأنف أومحام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع. وترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر. وإذا كان المتهم مقبوضا عليه أحيل كذلك في أقصر مهلة وبأمر من وكيل الجمهورية إلى مؤسسة إعادة التربية بمقر المجلس القضائي".

[5] فمثلا لو طلب المحكوم عليه الإفراج عنه بكفالة فوافقت المحكمة فدفع الكفالة وتعهد بحضور جلسات الإستئناف فإن هذه الكفالة لا تغني عن تقديم العريضة. وفي فرنسا رفض القضاء الفرنسي الإستئناف المقدم بموجب رسالة مسجلة. **عبد الوهاب حومد**، المرجع السابق، ص:33.

بشأنها هذا الحكم وصفة المستأنف ضده والأسباب التي يستند إليها المستأنف والطلبات التي يتقدم بها.

وإذا كان المشرع الجزائري قد إحتفظ بالميعاد المقرر في القواعد العامة الواردة في المادة 418 ق إ ج ج[1]، وجعل الطعن بالإستئناف حق مقرر للمتهم القاصر أو نائبه القانوني، سواء كان الحكم الصادر في حقه حضوريا أو غيابيا، فإنه قد خرج على القواعد العامة حيث أجاز الإستئناف في مواد الجنايات وعقد الإختصاص لغرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي بنظر الطعون بالإستئناف المقدمة من القاصر، أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة. ضد الأوامر و الأحكام الصادرة عن محكمة المخالفات، قاضي الأحداث، قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم وكذا قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس[2].

وهنا تطهر الحاجة إلى تدخل المشرع لمعالجة وإزالة بعض الإشكالات والتناقضات والمتمثلة في:

1- المشرع الجزائري لم يحقق الانسجام، في تنظيم متابعة القاصر بخصوص الافعال ذات وصف مخالفة، فهو يعقد الإختصاص بنظرها لمحكمة المخالفات، ويعقد الإختصاص بنظر الإستئناف فيها لغرفة الأحداث. وهنا يجب تدخل المشرع لتعديل النصوص وإسناد الفصل في المخالفات إلى قضاء الأحداث لنظرها كأول درجة أو كجهة إستئناف.

2- خرج المشرع على القواعد العامة في الجنايات، وجعل الإستئناف جائز في المواد الجنايات المنظورة أمام قسم الأحداث. ولا يمكن القول أن المشرع كان يهدف لحماية القاصر، لأنه أخضع القاصر لمتابعة جزائية أمام محكمة الجنايات والتي لا يمكن الطعن في أحكامها بالإستئناف، ولكن لا يجب في هذا الموضع إنكار الضمانة التي أوجدها المشرع الجزائري للقاصر، في تمكينه من تقديم الإستئناف في شكل دعوى جديدة رغم قصر سنه وعدم توفر الأهلية القانونية لديه.

---

[1] تنص المادة 463 فقرة 02 ق إ ج ج "ويجوز الطعن فه بالإستئناف في خلال عشرة أيام من النطق به ....".

[1] **زيدومة درياس**، المرجع السابق، ص :373.

أخضع المشرع الجزائري إستئناف أحكام قضاء القصر للقواعد العامة المنظمة للإستئناف في مجال متابعة البالغين[1]. وهنا لابد من الإشارة إلى أن القواعد الخاصة بالقصر[2] أجازت للقاصر أو نائبه القانوني الطعن بالإستئناف في جميع الأحكام الصادرة ضد القاصر عن قسم الأحداث[3]. في حين أن المادة 416 ق إ ج ج حددت الأحكام الجزائية الجائز الطعن فيها بالإستئناف على سبيل الحصر[4]. وعليه.

*** بالنسبة للمخالفات:**

وهي قضايا لا ينظرها قسم الأحداث بل ينظرها قسم المخالفات، فإنها تخضع لقواعد الإستئناف الواردة في المواد من 416 إلى 438 ق إج ج، ونظرا لأن المشرع حضر تطبيق عقوبة سالبة للحرية على القاصر في مواد المخالفات، فبالتالي يكون إستئنافها جائزا في جميع الحالات إلا إذا كان الحكم تضمن عقوبة مالية في شكل غرامة جزائية فقط وكانت هذه الغرامة تقل قيمتهاعن مئة(100) دينار جزائري[5].

*** بالنسبة للجنح:**

فإنها تنظر أمام قسم الأحداث، ويكون الطعن فيها جائزا في جميع الأحوال طبقا للنص المادة 416 ق إ ج ج، وذلك بغض النظر عن طبيعة التدبير أو العقوبة المحكوم بها على القاصر.

---

[1] تنص المادة 474 فقرة 02 ق إ ج ج على " تطبق على إستئناف أو أمر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث القواعد المقررة في مواد الإستئناف في هذا القانون ". وهي القواعد المقررة بالمواد من 416 إلى 438 ق إ ج ج.

[2] المادتين 470 و 471 ق إ ج ج.

[3] هذا الحكم لم يذكره المشرع صراحة وإنما سينتج هذا الأخير من عبارات المادتين 470 و471 ق إ ج ج، حيث جاء فيهما " ... رغم المعارضة أو الإستئناف".و" ويجوز رفع المعارضة أوالإستئناف من الحدث أو نائبه القانوني".

[4] تنص المادة 416 ق إج ج على أن " تكون قابلة للإستئناف:

*/ الأحكام الصادرة في مواد الجنح،

*/ الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام ".

[5] و لكن في مواد المخالفات، لا يمكن أن يكون الحكم الصادر في حق القاصر يتضمن الحبس. حيث لا يمكن أن يكون القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة في مواد المخالفات إلا محلا للتوبيخ وهذا حسب حكم المادة 49 ق ع ج، أما القاصر الذي لم يبلغ سنه ما فوق ثلاثة عشرة (13) سنة فلا يكون محلا إلا للتوبيخ أو الغرامة حسب المادة 51 ق ع ج.

***بالنسبة للجنايات:** وهنا يجب أن نميز بين الحالتين :

1- الجنايات المعروضة أمام محكمة الجنايات، وهي كأصل عام غير قابلة لأي طعن بالإستئناف، باعتبارها تخرج عن الإطار العام في محاكمة القصر. والتي يتجلى فيها انتهاك حقوق القاصر في الطعن والمحاكمة أمام درجتين مختلفتين إلى جانب حرمانه من المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي.

2- الجنايات المعروضة أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، تكون هذه الأحكام تقضي بعقوبات أو تدابير ، وتكون كلها قابلة للطعن بالإستئناف.

6/ آثار الإستئناف

يترتب على الطعن بالإستئناف المستوفي لختلف الشروط التي فرضها القانون والمقدم في المواعيد القانونية قبوله شكلا، ومتى كان الإستئناف مقبولا شكلا فإنه يرتب مجموعة من الآثار أهمها:

أولا/ إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

من نتائج الطعن بالإستئناف المقبول شكلا وقف تنفيذ الحكم المستأنف فيه كقاعدة عامة[1]. والعلة من ذلك أن الاستناف يرجع الدعوى من جديد – كأن شيئا لم يكن – أمام القضاء بعدما أغلقت بصدور الحكم، كما قد يترتب على تنفيذ الحكم المطعون فيه أثرا يتعذر إصلاحه أو تداركه إذا ما ألغى الحكم المطعون فيه أو عدل من طرف جهة الإستئناف. ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يمكن للمحكمة أن تقرر إضفاء صيغة النفاذ المعجل على الحكم في الأحوال التي يجيزها القانون، ومتى نص القانون على نفاذ الحكم الابتدائي فيجب تنفيذه. وفي هذه الحالة فإن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي[2].

كما أن عدم إستئناف المتهم لحكم غيابي يقضي بإدانته لا يفقده حق الطعن بالمعارضة في القرار الغيابي الصادر تأييدا للحكم الأول[3].

---

[1] تنص المادة 425 ق إ ج ج " يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الإستئناف وأثناء دعوى الإستئناف .....".

[2] المواد 357 (فقرة 2 و3)، 365، 419، 427، 462 (فقرة 03) و 470 ق إ ج ج.

[3] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه يقبل الطعن المتهم بالمعارضة في قرار غيابي أيد حكما غيابيا يقضي بإدانته، حتى ولو لم يطعن هذا الأخير لا بالمعارضة ولا بالإستئناف في هذا الحكم.** قرار ملف

ثانيا/ طرح الخصومة أمام المحكمة الإستئنافية

إن تخلف الطاعن بالمعارضة عن جلسة الحكم يؤدي إلى القضاء بان المعارضة كأن لم تكن، فمتى طعن المتهم بالإستئناف في الحكم القاضي بان المعارضة كأن لم تكن وجب على جهة الإستئناف أن تنظر الدعوى الأصلية وتناقش موضوعها كأن الإستئناف تعلق بالدعوى الأولى والتي الصادر بخصوصها الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة[1].

ويختلف الإستئناف عن المعارضة، فالمعارضة تتيح لمن ضيع فرصة الدفاع عن نفسه أمام قاضيه فيتم إعادة نظر قضيته مع تمكينه من تقديم دفاعه وشرح ظروفه. أما الطعن بالإستئناف فهو طلب يرمي إلى إعادة وزيادة تحميص الدعوى والنظر فيها أمام جهة قضائية جديدة من قبل قضاة أكثر عددا و أوسع خبرة. فيكون الإستئناف ناقلا للدعوى على خلاف الطعن بالمعارضة الذي يرفع إلى ذات المحكمة التي صدرت الحكم المعارض فيه[2].

فالإستئناف يعيد النظر الدعوى من جديد أمام المحكمة تختلف عن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه. حيث ينقل الإستئناف المسائل الموضوعية والقانونية التي تضمنها الحكم أي التي فصل فيها قاضي الدرجة الأولى لكي يجرى إعادة فحصها وإصلاحها أمام جهة الإستئناف. ولا تكون هذه المحكمة ملزمة بأعمال المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه.

كما يمكن لجهة الإستئناف أن تغير أو تعدل وصف الجريمة وتعطيها وصفا أشد من الوصف الذي قدمته محكمة الدرجة الأولى، ولكن متى كان الإستئناف من المتهم وحده دون أن تقدم النيابة العامة استئنافها في الحكم، وجب على المحكمة الناظرة في الطعن أن لا توقع على المتهم المستأنف العقوبة الجديدة المشددة المناسبة للوصف الجديد إعمالا لقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه[3]، وعليها أن تطبق قاعدة الأصلح للمتهم متى توافرت شروطه[1].

رقم 446163 بتاريخ 2009/01/28، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص:297.

[1] يتبنى القضاء الجزائري مبدأ يقضي **أنه إذا طعن المتهم بالإستئناف في الحكم القاضي بأن المعارضة كأن لم تكن وجب على جهة الإستئناف أن تنظر الدعوى الأصلية وتناقش موضوعها كأن الإستئناف إنصب على الدعوى الأولى والصادر بخصوصها الحكم الغيابي والمطعون فيها بالمعارضة.** قرار ملف رقم 417808 بتاريخ 2009/01/28، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص:291.

[2] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:215.

[3] **أحمد المهدي**، المرجع السابق، ص : 69.

المطلب الثاني
طرق الطعن غير العادية

رغم أن طرق الطعن غير العادية ليست درجة ثالثة للتقاضي ولا تتصدى لموضوع الدعوى لأنها تقتصر على بحث مدى سلامة الحكم المطعون فيه واحترام القانون في إصداره[2]. إلا أن طرق الطعن غير العادية تعد إحدى الضمانات الإجرائية بالنسبة للقاصر. نظرا لما يحققه استعمالها من حماية للقاصر[3].

من أهم طرق الطعن غير العادية التي اعتمدها وتبناها المشرع الجزائري نجد الطعن بالنقض والطعن لصالح القانون[4] والطعن عن طريق طلب إعادة النظر. وسنتناول في هذا المطلب هذه الطعون فنقسمه إلى فرعين، نعرض في الأول الطعن بطريقة النقض ونفرد الثاني للطعن لصاح القانون وطلب إعادة النظر.

الفرع الأول: الطعن بالنقض

كانت طرق الطعن مقصورة في المعارضة والإستئناف، ولكن الضرورات العلمية والحاجة إلى حماية حقوق الخصوم أثبتت ضرورة وجود طرق أخرى للطعن. فظهر الطعن بالنقض[5] وهو طريق غير عادي للطعن[6]، إذ أنه يرد على الأحكام النهائية الصادرة من آخر

---

[1] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي أنه **على قضاة الإستئناف الحكم بتطبيق قاعدة الأصلح للمتهم متى توفرت شروطها دون القول والتصريح بعدم الإختصاص النوعي**. قرار ملف رقم 492845 بتاريخ 2009/04/01، غرفة الجنح و المخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص: 121.

[2] **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص:33.

[1] **زيدومة درياس**، المرجع السابق، ص : 376.

[4] إن المتأمل لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يلاحظ أن المشرع قد ذكر الطعن لصالح القانون مع الطعن بالنقض وجعل قبوله قد يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه وكأن المشرع الجزائري يعتبر الطعن لصالح القانون مجرد صورة من صور الطعن بالنقض.

[5] يستعمل المشرع الجزائري والمصري والسوري تسمية " الطعن بالنقض" ويستعمل المشرع العراقي واللبناني تعبير " الطعن بالتمييز" الذي ورثوه هم والسوريون و اللبنانيون عن القانون العثماني. **عبد الوهاب حومد**، المرجع السابق، ص:347.

[6] ذكر المشرع الجزائري الطعن بالنقض في الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت عنوان " **في طرق الطعن غير العادية**".

درجة[1]. ويستهدف منه الطاعن إلى إلغاء الحكم محل الطعن دون الحكم في موضوع الدعوى. والطعن بالنقض ليس درجة من درجات التقاضي إنما هو طريق استثنائي يسلكه احد الخصوم ضد حكم جزائي يدعي أنه مخالف للقانون في شقه الموضوعي أو الشكلي. وينظر الطعن بالنقض في دائرة مستقلة في محكمة الإستئناف العليا أو أكثر من دائرة حيث الحاجة في حين أنه ينظر في محكمة مستقلة في البلاد الأخرى تقف على راس الهرم القضائي.

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية[2]، وبهذا فهو غير ممكن بالنسبة لجميع أطراف الخصومة الجزائية، وليس جائزا في كل الأحوال[3]، فالطعن بالنقض هو طعن يوجه أمام المحكمة العليا قصد إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، وبالتالي لا يعتبر هذا الطعن بمثابة تجديد نظر الدعوى أمام المحكمة العليا[4].

والأصل أن الطعن بالنقض يقع على كل الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات باعتبارها أحكاما نهائيا بأصلها. أما الأحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات فلا يجوز أن يطعن فيها بالنقض إلا ما كان منها نهائي بقوة القانون أو أنه أصبح نهائي بعد توفر شروط ذلك.

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يسهب في تنظيم مسالة الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية الصادرة بخصوص متابعة القصر جزائيا. وبذلك يسري على الطعن بالنقض في هذه الأحكام القواعد العامة المطبقة على البالغين في هذا شأن.

1/ الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض

---

[1] المادة 495 ق إ ج ج.

[2] النقض هو إلغاء حكم سبق صدوره لمخالفته للقانون عن طريق محاكمة منصبة على شقه القانوني بعد التأكد من عدم صحته وعدم مطابقته للقانون وهذا من أجل توحيد القضاء. **السعدية أمغيرير**، إنعدام الأساس القانوني بين قضاء النقض والإلتزام بالتسبيب، رسالة دكتوراة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المملكة المغربية، 2010، ص:22.

[3] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص :211.

[4] من المبادئ المعتمدة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي أنه **لا يمكن إعتبار التصريح بالطعن بالنقض في قرار غيابي بمثابة محضر تبليغ لهذا القرار**. قرار ملف رقم 364489 بتاريخ 2007/02/28، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص:383.

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 495 ق إ ج ج القرارات والأحكام التي يمكن الطعن فيها بالنقض، من خلال تعداد الشروط الواجب توفرها في الحكم أو القرار حتى يصلح ليكون محلا للطعن بهذا الطريق، ومن الشروط نجد:

أ* أن تكون الأحكام المطعون فيها أحكام نهائية:

قد تكون الأحكام نهائية بمجرد صدورها، أو تكتسب صبغة النهائية بعد صدور حكم في الطعن فيها أمام الدرجة الثانية للتقاضي، وذلك تبعا لوصف الجريمة وطبيعة الجهة المصدرة للحكم.

والأصل أن كل الأحكام النهائية قابلة للطعن بالنقض[1] إلا الأحكام التي يكون فيها المتهم فار[2]، كما أن الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع والتي تشكل أعمال تحضيرية أو تمهيدية لا يصح أن تكون محلا للطعن بالنقض[3]. وعليه:

تعتبر كل الأحكام الصادرة بخصوص متابعة قاصر أمام محكمة الجنايات عن أفعال ارتكبها توصف بأنها الجناية أحكام نهائية[4]، تقبل كلها الطعن بالنقض[5].

ويجوز كذلك الطعن في أحكام هذه المحكمة بخصوص جنحة أو مخالفة ارتكبها قاصر متى كانت مرتبطة بجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة، وكانت العقوبة التي صدرت بشأنها عقوبة واحدة[6].

---

[1] تنص المادة 495 ق إ ج ج " يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا: أ/ قرارات غرفة الإتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية. ب/ في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص.".

[2] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه لا يمكن للمتهم الفار الطعن بالنقض في قرار الإحالة على محكمة الجنايات.** قرار ملف رقم 621024 بتاريخ 2009/10/22، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص:276.

[3] يحكم القضاء الجزائري بمبدأ يقضي **أنه لا يمكن ولا يقبل الطعن بالنقض في القرارات التحضيرية أو التمهيدية أوالمتعلقة بالتحقيق.** قرار ملف رقم 472459 بتاريخ 2007/11/21، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص:345.

[4] تنص المادة 250 ق إ ج ج " لا تختص محكمة الجنايات .... في قرار غرفة الإتهام. وهي تقضي بقرار نهائي".

[5] تنص المادة 313 فقرة 01 ق إ ج ج" بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض...".

[6] تنص المادة 248 ق إ ج ج " ....الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها...".

أما الأحكام الصادرة عن قسم الجنح، قسم المخالفات و قسم الأحداث فهي كلها أحكام يجوز الطعن فيها بالإستئناف[1]. وبالتالي لا تعتبر أحكام نهائية مما يجعلها غير قابلة للطعن بالنقض بمجرد صدورها، ولكن متى انقضت المواعيد المقرر الطعن فيها دون تقديم أي طعن، أو تم الطعن فيها أمام غرف المجلس القضائي وصدر قرار فاصل في الطعن كان هذا القرار قرار نهائي من المقبول الطعن فيه بالنقض[2].

من خلال استقراء أحكام المادة 474 ق إ ج ج يتبين أن المشرع الجزائري قد أجاز الطعن بالنقض في بعض الأحكام الجزائية الفاصلة في قضايا القصر[3]. ولكن لم يوجد المشرع أي نصوص قانونية خاصة تنظم مسألة طعن القصر بالنقض أمام المحكمة العليا.

ب * أن تكون أحكاما فاصلة في الموضوع

لا يصلح أن يكون محلا للطعن بالنقض إلا الأحكام النهائية التي فصلت في موضوع الدعوى الجزائية سواء قضت بالإدانة أم بالبراءة[4]. أما الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع فلا يجوز الطعن فيها بالنقض منفردة وإنما يتم الطعن فيها مع الحكم الفاصل في الموضوع.

2/ إجراءات الطعن بالنقض وآثاره

---

[1] فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التي يضعها القانون لتحديد الطعن في الأحكام، فالعبرة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما حكمت به المحكمة (إن العبرة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة).

[2] كقاعدة عامة تعتبر الأحكام الصادرة عن قسم الجنح، قسم المخالفات و قسم الأحداث أحكام ابتدائية قابلة للطعن بالإستئناف وبالتالي لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بعد انقضاء آجال الإستئناف أو صدور قرار فاصل في الطعن بالإستئناف، غير أن المشرع الجزائري أوجد حالات مستثناة من هذا الحكم(المادة 416 فقرة 02 ق إ ج ج).

[3] تنص المادة 474 فقرة أخيرة ق إ ج ج" ولا يكون الطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات". وتنص المادة 50 ق ع ج " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

* إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

* وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.".

[4] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 220.

لم يخص المشرع الجزائري محاكمة القصر بأحكام خاصة تنظم مسالة الطعن بالنقض، وعلى هذا تخضع إجراءات الطعن بالنقض وأثره والحكم فيه للقواعد العامة الموقعة على البالغين في قانون الإجراءات الجزائية.

يقدم الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة وباقي الخصوم خلال ثمانية أيام[1]، تبدأ من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للأحكام الحضورية[2]، أو من تاريخ تبليغ القرار محل الطعن[3]، أومن التاريخ الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة إذا كان القرار أو الحكم المراد الطعن فيه صدر بصفة غيابية[4].

وتمدد المهلة إذا صادف اليوم الأخير منها كله أو جزء منه يوم عطلة وليس يوم عمل[5]. وتمدد المهلة إلى شهر كامل إذا كان احد أطراف الدعوى مقيم بالخارج[6].

ويرفع الطعن بالنقض كقاعدة عامة عن طريق تقرير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطعون فيه [7]. إلا أن المشرع الجزائري خرج على هذا المبدأ عندما أجاز قبول الطعن بالنقض الذي يرفع بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليه يقيم في الخارج.

---

[1] تنص المادة 498 فقرة 01 ق إ ج ج " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض".

[2] تنص المادة 498 فقرة 03 ق إ ج ج " و تسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم".

[3] تنص المادة 498 فقرة 04 ق إ ج ج " وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و 347 (فقرة 1 و3) و350 فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه".

[4] تنص المادة 498 فقرة 05 ق إ ج ج " وفي الحالات الأخرى و بالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة". وأكد القضاء الجزائري هذا حيث قضى أنه **بالنسبة للأحكام الغيابية محل الطعن بالنقض يبقى أجل الطعن مفتوح وغير مقيد بمدة.** قرار ملف رقم 364489 بتاريخ 2007/02/28، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص:383.

[5] تنص المادة 498 فقرة 02 ق إ ج ج " فان كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل ".

[6] تنص المادة 498 فقرة 07 ق إ ج ج " وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا".

[7] تنص المادة 504 فقرة 01 ق إ ج ج " يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه".

غير أنه اشترط المصادقة على هذا الطعن من طرف محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مقر مكتبه موطن مختار للطاعن في الجزائر وإلا كان طعنه مرفوض بسبب بطلانه[1].

وإذا كان المتهم المحكوم عليه محبوسا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية المحبوس فيها أو عن طريق كتاب يرسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا من خلال رئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسلمه الكتاب المتضمن طعن المسجون[2].

يرفع الطعن بالنقض من كل أطراف الخصومة[3]. ويقدم الطعن بالنقض من طرف الطاعن شخصيا أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص عنه بموجب توكيل وتفويض بالتوقيع[4]. كم كم يجوز في القانون الفرنسي تقديم الطعن بالنقض من طرف القاصر أو نائبه القانوني[5].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد فرض على القاصر في حالة الطعن بالنقض أن يحضر شخصيا أو يوكل من ينوب عنه بموجب وكالة خاصة متى لم يعين محامي لتقديم طعنه بالنقض[6]. وبهذا يكون قد أرهق القاصر أكثر مما بسط الإجراءات عليه[7].

وللحد من الإستعمال التعسفي لحق الطعن بالنقض، أوجب القانون الجزائري على الطاعن بالنقض تقديم كفالة مالية في شكل رسم قضائي، غير أنه تعفى من دفع هذه الرسوم

---

[1] تنص المادة 504 فقرة 04 و 05 ق إ ج ج " ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج...غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما. ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط ".

[2] تنص المادة 504 فقرة 06 ق إ ج ج " وإذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن أما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية المحبوس بها أو بمجرد كتاب يرسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده".

[3] تنص المادة 497 ق إ ج ج " يجوز الطعن بالنقض : أ/ من النيابة العامة. ب/ من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع ... ج/ من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه. د/ من المسؤول مدنيا...".

[4] تنص المادة 504 فقرة 02 ق إ ج ج " ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أووكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع ".

[5] Article n° 24 du L'ordonnance n ° 45-174 " .... Le droit …. de recours en cassation pourra être exercé soit par le mineur, soit par son représentant légal..." .

[6] لا يمكن للقاصر قانونا اكتتاب أو إبرام عقد وكالة خاصة يتم من خلالها تفويض شخص آخر لتمثيله أمام القضاء بسبب عدم إكتمال أهلية إبرام العقود لديه.

[7] إن حضور المحكوم عليه القاصر أمام جهة الحكم لتقديم طعنه بالنقض يعتبر إجراء ضار بالقاصر ولاسيما في حالة ما كان الحضور أمام هذه الهيئات يستوجب على القاصر الإنتقال لمسافات طويلة.

طعون النيابة العامة[1]، والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لحبس مدته تزيد عن الشهر[2]. ويعتبر دفع الرسوم شرط من شروط صحة الطعن وقبوله[3]. وإذا تعدد الطاعون بالنقض فيجب أن يودع كل واحد رسوم مستقلة[4].

زيادة على مدفع المصاريف والرسوم القضائية فرض المشرع الجزائري على الطاعن إيداع مذكرة تتضمن أسباب الطعن وأوجه دفاعه لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه والتي سجل بها الطعن بالنقض أو لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في اجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه بوصول المذكرة[5].

ويشترط في المذكرة أن تكون موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا بالنسبة لجميع الطعون المقدمة من طرف الأفراد[6]، أما الطعن المقدم من النيابة العامة فلا يحتاج إلى محامي. ويفرض القضاء المصري أن تكون المذكرة المودعة من طرف النيابة العامة موقعة من طرف رئيس نيابة على الأقل[7].

---

[1] تنص المادة 506 فقرة 01 ق إ ج ج " يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول. باستثناء طعون النيابة العامة".

[2] تنص المادة 506 فقرة 04 ق إ ج ج " ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر ".

[3] تنص المادة 506 فقرة 02 ق إ ج ج منها " ويخضع طعن المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو مخالفة لدفع الرسم القضائي وإلا كان غير مقبول ".

[4] *عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 352.

*غير أنه إذا تعدد الطاعنون في دعوى واحدة وكانت مصلحتهم واحدة وطعنوا معا فلا يودعون إلا رسما واحدا. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 222.

[5] تنص المادة 505 فقرة 01 و 02 ق إ ج ج" يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف. ويجوز إيداع المذكرة أما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو في قلم كتاب المحكمة العليا....".

[6] تنص المادة 505 فقرة 03 ق إ ج ج" ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المحكمة العليا".

[7] فإذا وقعها أقل من رئيس نيابة كان الطعن بالنقض من جانب النيابة العامة باطلا، **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع نفسه، ص: 222.

أما بالنسبة للمتهم الفار (الهارب) المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فإنه يتعين لقبول طعنه بالنقض أن يتقدم للجهات القضائية المعنية ويسلم نفسه في إطار تنفيذ الحكم المطعون فيه قبل الجلسة.

ويترتب على الطعن بالنقض إتصال المحكمة به وتكون ملزمة بالفصل فيه بقيود:

الأول: التقيد بصفة الطاعن فطعن النيابة العامة يمنح المحكمة سلطة واسعة، على خلاف طعن المدعي بالحقوق المدنية والذي ينصب طعنه على الحقوق خاصة بالناحية المالية فقط.

الثاني: التقيد بأسباب النقض وأوجه الطعن المذكورة في مذكرة الطعن فلا يجوز لجهة النقض أن تتعدى الأوجه التي أسس عليها الطعن بالنقض. لكن يرد علي هذه القاعدة باستثناءين تفرضهما عدم إمكانية التجزئة وهما:

أ*/ إذا كان وجه الطعن متعلقا بجزء من الحكم، وكان هذا الجزء يرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة مع جزء آخر لم يشمله وجه الطعن. كان واجبا على المحكمة أن لا تنقض الحكم في الجزء الذي ذكره وجه الطعن فحسب بل يجب أن يمتد النقض إلى أجزائه الأخرى المرتبطة بهذا الجزء.

ب*/ إذا كانت الأوجه التي بني عليها الطعن بالنقض تتصل بغير الطاعن من المتهمين، ففي هذه الحال متى حكم بالنقض، نقض الحكم بالنسبة إليهم جميعا حتى ولو لم يقدموا طعونهم.

الثالث: يتمثل هذا القيد في عدم جواز تبني أسباب جديدة غير التي ذكرت في مذكرة الطعن عند نظر الطعن. وأن تكون مذكرة الطعن مودعة في موعدها المقرر قانونا ما لم تكن متعلقة بالنظام العام[1].

أما عن الإجراءات المتبعة عند نظر الطعن والحكم فيه، فإن المحكمة العليا تتبع إجراءات شبيهة للإجراءات المعتمدة أمام مختلف الجهات القضائية. فقبل أن تعمد المحكمة العليا إلى بحث ادعاءات الطاعن بالنقض فإنه يجب عليها أن تبحث الجانب الشكلي للدعوى.

فإذا وجدت المحكمة أن التقرير بالطعن ومذكرة عرض الأوجه والأسباب قد قدمت خلال الميعاد القانوني، وان الطعن مقدم من شخص له صفة ومصلحة، وأنه تم احترام كل الشروط الشكلية والمواعيد وخاصة حضور المحامي وتوقيعه على المذكرة ودفع الرسوم

[1] **عبد الوهاب حومد**، المرجع السابق، ص:352.

القضائية، تقرر قبول الطعن شكلا. أما إذا تبين لها عدم احترام إحدى الإجراءات أو الإشكال المقررة قانونا فإنها تقضي برفض الطعن شكلا دون التطرق إلى الطعن من حيث الموضوع.

متى قررت المحكمة قبول الطعن شكلا انتقلت آليا إلى بحث موضوع الدعوى والطعن. وتفصل استنادا إلى الوجه الذي أسس عليه الطاعن طعنه[1]، فتقرر نقض القرار إذا ما تأكدت من تحقق العيب أو مخالفة القانون المشار إليها في الطعن.

أما إذا ثبت لها أن الطاعن غير محق في طعنه فإنها تقرر رفض الطعن من حيث الموضوع. ولها حق مصادرة مبلغ الكفالة كلها أو بعضها فضلا عن فرض المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

وفي مجال محاكمة القصر ونظرا لأن إجراءات وأعمال القضاء الجزائري تخضع للقواعد المنظمة لمتابعة القصر متى وجد نص خاص بهم، وللقواعد المنظمة لمتابعة البالغين ما لم يوجد نص خاص.

ونظرا لعدم وجود قواعد ونصوص خاصة تنظم الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة ضد القصر. وبالرجوع إلى أحكام المواد من 495 إلى 520 ق إج ج المتعلقة بتنظيم هذا الطعن بالنقض نجد:

أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر الأحكام والقرارات القضائية الجائز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة والعليا، وبالرجوع إلى أحكام المادة 495 ق إج ج ، نجد أن الطعن بالنقض لا يرد إلا على الأحكام والقرارات الصادرة عن غرف المجلس القضائي الصادرة بصفة نهائية في آخر درجة، أو المقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص. وكذا كل القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية[2].

---

[1] لا يمكن للمحكمة نظر وجه آخر غير الوجه الذي أسس عليه الطاعن طعنه كقاعدة عامة، بإستثناء ما يتعلق بالنظام العام والذي يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها حتى إذا لم يثره الطاعنون. تنص المادة 500 ق إ ج ج "..... ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر".

[2] حسب القضاء الجزائري فإنه تختص بالفصل في طلب رفع الرقابة القضائية آخر جهة قضائية نظرت القضية. فمن القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه تختص اخر جهة قضائية نظرت القضية بالفصل في طلب رفع الرقابة القضائية.** قرار ملف رقم 465513 بتاريخ 2009/07/29، غرفة الجنح و المخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص: 384.

وعلى هذا لا يكون الحكم أو القرار القضائي بصفة عامة والأحكام الصادرة في حق القصر بصورة خاصة محل للطعن بالنقض إلا إذا كانت أحكاما نهائية[1]. وعليه لا يمكن للقاصر الطعن بالنقض في أحكام وقرارات قسم الأحداث إلا بعد صدور قرار عن غرفة الأحداث يفصل في الطعن بالإستئناف.

وقد حددت المادة 497 ق إ ج ج الأشخاص والهيئات التي يمكنها تقديم طلب الطعن بالنقض، وأشارت إلى جواز تقديم الطعن من المحكوم عليه، أو من محاميه، أوالوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، أومن المسؤول المدني.

وهنا تظهر الحاجة إلى تدخل المشرع الجزائري لتنظيم النقاط التالية:

1- أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 497 ق إ ج ج لكل محكوم عليه سواء كان قاصر أو بالغ حق الطعن بالنقض متى تحققت شروطه، وهو بذلك يفتح المجال أمام القاصر لتقديم الطعن بالنقض رغم صغر سنه، ولكن من خلال تفحص أحكام المادة 474 ق إ ج ج، نجد:

* أنها جعلت الطعن بالنقض موقف للتنفيذ[2] متى كان صادرا من قاصر يتجاوز عمره ثلاثة عشرة سنة وكان الحكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية[3]. وهنا يظهر نوع من التقصير في حماية القاصر، حيث كان على المشرع عند صياغة المادة 474 ق إ ج ج، أن لا يعلق التنفيذ بموجب الطعن بالنقض على حالات المادة 50 ق ع ج فقط. وإنما كان عليه إدراج المادة 51 ق ع ج في شقها المتمثل في الغرامة، باعتبارها نوع من التشديد على القاصر المعسر وخاصة متى كانت قيمتها كبيرة، وإدراج كذلك المادة 444 فقرة 08 ق إ ج ج التي أجازت إيداع القاصر بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة والتربية الإصلاحية، باعتبار أن هذا الإيداع يبعد القاصر عن عائلته ووسطه الاجتماعي.

---

[1] يعتبر الحكم نهائيا متى كان صادرا عن جهات الدرجة الثانية للتقاضي (غرفة الأحداث) أو كان صادرا عن جهة قضائية من الدرجة الأولى وكان حكمها فاصل ومنهي للخصومة وغير قابل للطعن بالاستئناف. **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص: 212.

[2] في فرنسا لا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا إذا كان الطعن منصب على إدانة بخصوص جناية.
Article n° 24 du L'ordonnance n ° 45-174 " ....Le recours en cassation n'a pas d'effet suspensif, sauf si une condamnation pénale est intervenue.....".

[3] لأن الإدانة والعقوبة الجزائية السالبة للحرية (السجن، الحبس) الواردة في المادة 50 ق ع ج. لا توقع إلا على القاصر الذي تجاوز عمره (13) ثلاثة عشرة سنة.

* أستقر قضاء المحكمة العليا على قبول الطعون المقدمة من شخص قاصر غير متمتع بأهلية التقاضي[1]، وبهذا يكون القضاء قد أضاف عبء جديد زيادة على عبء التنقل إلى العاصمة (مقر المحكمة العليا) وهو عبء اشتراط المحامي، وكأن القضاء يحاول معاملة القاصر معاملة البالغين، وهذه إحدى صور عدم حماية القضاء للقاصر.

* فرض القانون على القاصر إذا ما وكل محامي أن يوكل محامي معتمد لدى المحكمة العليا. فيفاجئ القاصر بأنه ملزم على التعامل مع محامي جديد لم يألفه يختلف تماما عن المحامي الذي تعود عليه وحضر معه جلسات المحاكمة أمام قسم الأحداث وغرفة الأحداث. وكان من الأحسن للقاصر أن يستمر معه محاميه لإطلاعه على شخصية القاصر وخصوصياته وحيثيات القضية من جهة، وحرصا على عدم علم كثير من الناس بمتابعة القاصر جزائيا من جهة أخرى.

2- اشترط المشرع الجزائري أن يقع الطعن بالنقض على حكم أو قرار قضائي نهائي، ولا يمكن تقديم طعن بالنقض بخصوص أحكام غير نهائية، وإذا كان الأمر محسوم بالنسبة للأحكام الفاصلة في الجنح والجنايات المرتكبة من قاصر المنظورة أمام قسم الأحداث كونها لا تكون نهائية بمجرد صدورها، وهي بذلك لا تقبل الطعن بالنقض. فإن القرارات الصادرة بشأن الجنح وجنايات الصادرة عن غرفة الأحداث بمناسبة فصلها في إستئناف أحكام قسم الأحداث تكتسي صفة الأحكام النهائية، وتكون قابلة للطعن بالنقض.

كما أنه لا يثور أي إشكال بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات باعتبارها تصدر بصفة نهائية، وتكون قابلة للطعن بالنقض بمجرد صدورها[2]. أما فيما يخص أحكام محكمة المخالفات، فهنا نميز بين حكمين:

---

[1] تماشيا مع أحكام قانون الإجراءات المدنية السابق (الأمر 66 / 154 الملغى) قضى المجلس الأعلى (المحكمة العليا) أنه " متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك فإن الطعن بالنقض المسجل من حدث يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي، ومتى كان التصريح بالطعن من شخص الحدث فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ". قرار رقم 24941 بتاريخ 15 مارس 1983، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية، العدد 01، 1989، ص: 342. غير أنه وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وخاصة المواد 01 و 13 منه نسجل أن المشرع استبعد شرط الأهلية في رافع الدعوى، وذلك على خلاف النص السابق الملغى.

[2] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص: 212.

أ- إذا كانت العقوبة تتمثل في غرامة تفوق (100) مائة دينار جزائري، فيكون الحكم ابتدائي قابل للإستئناف أمام غرفة الأحداث. ويكون القرار الصادر بشأن الإستئناف من طرف هذه الأخيرة نهائي قابل للطعن بالنقض.

ب- إذا كانت العقوبة تقل عن مئة (100) دينار جزائري، فيكون هذا الحكم نهائيا غير قابل للإستئناف[1]. مما يتحقق معه إمكانية الطعن فيه بالنقض[2].

الفرع الثاني: صور أخرى للطعن بالطرق غير العادية

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نكتشف أن المشرع وعند عرضه لطرق الطعن غير العادية قد أورد إلى جانب الطعن بالنقض طرق وأساليب أخرى للطعن ومنها:

أولا: الطعن لصالح القانون

يعتبر الطعن أهم ضمانة أوجدها القانون لتحقيق حسن سير العدالة وتطبيق القانون وكذا توحيد كلمة القضاء. وكون أن الطعن بالنقض طعن مقدم من طرف الخصوم فقد لا يتحقق من خلاله حسن تطبيق القانون أو قد لا يطعن الخصوم بالنقض فيكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه رغم مخالفته لأحكام القانون، أو يكون الحكم المشوب بالخطأ قد صدر بصفة لا يمكن الخصوم الطعن فيه أصلا[3]. لذلك أوجد القانون نمط جديد للطعن في الأحكام، ولكن هذا الطعن لا يهدف لتحقيق أي مصلحة لأطراف الدعوى وإنما يهدف إلى إقرار وتطبيق أحكام القانون ولذلك سماه المشرع الطعن لصالح القانون[4].

---

[1] المادة 416 فقرة 02 ق إ ج ج.

[2] ولكن لن يتقبل العقل طعن بالنقض في عقوبة الغرامة التي تقل عن(100) مائة دينار جزائري لأن مجرد تكاليف تقديم الطعن بالنقض تفوق هذا المبلغ بكثير. كما أن المحكمة يمكنها أن ترفض طلب الطاعن لأنه طلب غير جدي. أوأن المصلحة المرجوة من الدعوى تافهة.

[3] **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 571.

[4] ذكر المشرع الجزائري الطعن لصالح القانون في الفصل السابع من الكتاب الرابع المعنون" **في طرق الطعن غير العادية**" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وللطعن لصالح القانون أثر ناقل حيث يتم بموجبه نقل الدعوى من الهيئة القضائية المصدرة للحكم إلى هيئة جديدة هي المحكمة العليا. تنص المادة 530 ق إ ج ج" ... وكان هذا الحكم مخالفا للقانون.... أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.....جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها".

فالطعن لصالح القانون هو طعن غير عادي في الأحكام الجزائية يرفع أمام المحكمة العليا ولا يؤسس على الأوجه الموضوعية التي تؤسس عليها بعض الطعون وإنما يبنى فقط على الأوجه القانونية المتعلقة بمخالفة قاعدة قانونية موضوعية أو إجرائية. ومن ثم فهذا الطعن يمكن أن يؤسس على كل أوجه الطعن بالنقض الواردة في المادة 500 ق إ ج ج.

ويقتصر الطعن لصالح القانون على الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض، وبذلك يمكن الطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة ضد القاصر عن محكمة الجنايات وكذا الأحكام والقرارات الصادرة عن غرفة الأحداث، إذا لم يطعن فيها بالنقض[1].

حفاظا على استقرار الأحكام الجزائية حصر المشرع الجزائري حق رفع الطعن لصالح القانون في طرف واحد هو النيابة العامة، فلا يمكن لغير ممثل النيابة العامة في المحكمة العليا أن يقدم طعن لصالح القانون[2]، وبذلك يكون القانون الجزائري قد حرم المتهم القاصر من حق ممارسة هذا الطعن.

يرفع الطعن لصالح القانون أمام المحكمة العليا بموجب عريضة يرفعها إليها النائب العام لديها من تلقاء نفسه إذا علم بصدور حكم أو قرار مشوب بمخالفة حكم قانوني أو أنه يرفع هذا الطلب بناء على تعليمات أو طلب من وزير العدل[3].

---

[1] تنص المادة 530 فقرة 01 ".... وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا..." ومن هذا فإنه يشترط لقبول الطعن لصالح القانون في حكم قضائي أن لا يكون قد تم الطعن في هذا الحكم عن طريق طعن بالنقض أمام المحكمة العليا. أما إذا تم الطعن بالنقض فنميز بين حالتين: الأولى أن تكون المحكمة العليا قد نظرت موضوع الطعن ورأت سلامة الحكم المطعون فيه، ففي هذه الحالة لا يمكن الطعن لصالح القانون على أساس أنه لا يمكن للمحكمة العليا أن تناقض نفسها فتقضي بسلامة الحكم ثم تقضي بمخالفته للقانون. أما الحالة الثانية وفيها رفع الطعن بالنقض ولكن المحكمة العليا قضت برفض الطعن شكلا دون فحص الموضوع ففي هذه الحالة يمكن الطعن لصالح القانون. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 572.

[2] ينفرد النائب العام لدى المحكمة العليا وحده بحق رفع الطعن لصالح القانون وبهذا يكون المشرع قد حرم المتهم القاصر، النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية والضحية من رفع هذا الطعن. إذ تنص المادة 530 فقرة 01 ق إ ج ج " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا...".

[3] المادة 530 فقرة 01 و03 ق إ ج ج.

فمتى كان هذا الطعن مرفوع من النائب العام وفقا لقناعته الشخصية[1] وتبين للمحكمة العليا أن طعنه مؤسس قضت بنقض الحكم المطعون فيه، غير أنه لا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص من الالتزامات والعقوبات التي فرضها الحكم المطعون فيه[2].

وهنا وجب البحث عن أهمية هذا الطعن مادام أن هذا الطعن يصحح الخطأ الوارد في الأحكام، نظرا لمخالفتها أحكام القانون ولكن دون أن يمتد هذا التصحيح إلى آثار الحكم المطعون فيه والتي لا تصحح تبعا لتصحيح الحكم. وحجة المشرع في هذا الموقف مرده أن المتضرر من الحكم أو القرار المشوب بالخطأ قد توفرت له مسبقا سبيل الطعن بالنقض ولم يستعملها.

ولكن في مجال التعامل مع القاصر نجد أن المشرع لم يراعي نقص الإدراك والخبرة لدى القاصر. وكان من باب أولى أن ينقل آثار التصحيح إلى الجزء المتعلق بالقاصر كونه لا يستطيع تسيير مصالحه بمفرده[3].

أما إذا كان هذا الطعن مرفوع من النائب العام بناء على تعليمات وزير العدل[4]. وأدى هذا الطعن إلى إبطال القرار المطعون فيه وليس إلى نقضه[5]. ويستفيد من هذا الإبطال

---

[1] أثناء ممارسة النائب العام لدى المحكمة العليا لرقابته على الأعمال القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الجزائية الدنيا يكتشف صدور حكم أو قرار مخالف للقانون. فيتقرر له حق الطعن فيه لصالح القانون.

[2] تنص المادة 530 فقرة 02 " وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض".

[3] قد يصدر حكم عن جهة قضائية معيب بمخالفة أحكام القانون، ويقضي هذا الحكم بالسجن المؤقت 12 سنة في حق القاصر البالغ وقت صدوره 15 سنة. ويبدأ القاصر مرحلة التنفيذ، وفي وقت بلوغه 22 سنة تم تصحيح الحكم محل التنفيذ. فيكون القانون قد اعترف بوجود خطأ في الحكم وصححه بموجب طعن لصالح القانون ولكنه لم يعترف للقاصر بالتصحيح لصالحه بحجة أنه لم يقدم طعن بالنقض. فيكون القانون ذاته فرض محاكمة خاصة له لأنه قاصر وناقص الإدراك في حين لم يقدر تلك الحالة (نقص الإدراك والقصور) في تحميله مسؤولية عدم الطعن بالنقض.

[4] يظهر هذا الطعن كأنه شبيه للطعن الأول(الذي يرفعه النائب العام من تلقاء نفسه) إلا أنه يختلف عنه كونه يمكن أن ينصب على أحكام أو قرارات قابلة للطعن بالإستئناف كالحكم الصادر عن قسم الأحداث بإدانة متهم بالغ أوالحكم الصادر ضد متهم قاصر عن قسم الجنح. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 573.

[5] إستعمل المشرع الجزائري في هذه الحالة مصطلح " **بطلان الحكم** " على خلاف الحالة السابقة والتي إستعمل فيها مصطلح " **نقض الحكم**".

المحكوم عليه. ولا يؤثر هذا الإبطال على الحقوق المدنية[1]. وفي هذه الحالة يستفيد المتهم القاصر من إبطال الحكم وحده دون أن يستفيد منه المدعي بالحقوق المدنية وغيره من الخصوم.

فيكون الطعن لصالح القانون أكثر أهمية ومنفعة للقاصر متى كان بناء على طلب من النائب العام بناء على تعليمات وأوامر وزير العدل، في حين يكون مجرد إجراء شكلي للقضاء على تضارب الأحكام القضائية ومشروعيتها دون أن يخدم المحكوم عليه القاصر أوغيره من أطراف الدعوى متى كان هذا الطعن مبني على سلطة النيابة العامة في المحكمة عليا في مراقبة الأعمال والأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية.

ثانيا: الطعن بطلب إعادة النظر

طلب إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية، يقتصر تطبيقه على الأحكام والقرارات القضائية النهائية[2] والفاصلة في متابعة بخصوص الجنايات والجنح والقاضية بإدانة المتهم بخصوص الأفعال المنسوبة إليه والحكم عليه بالعقوبة أم بالتدابير[3]. والحائزة لقوة الشيء المقضي به. وبهذا لا تكون الأحكام الفاصلة في مواد المخالفات وكذا الأحكام التي قضت ببراءة المتهم محلا للطعن فيها بطلب إعادة النظر[4].

---

[1] تنص المادة 530 فقرة 04 ق إ ج ج " فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية ". وهو نفس موقف القضاء الجزائري والذي يقر مبدأ يقضي أنه **يؤدي الطعن لصالح القانون المرفوع من النائب العام بناء على تعليمات وزير العدل إلى إبطال القرار المطعون فيه وليس إلى النقض. ويستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال. ولا يؤثر (لا ينصرف) هذا الإبطال إلى الحقوق المدنية.** قرار ملف رقم 536613 بتاريخ 2010/02/04، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص: 358.

[2] في القانون الجنائي يقصد بالأحكام النهائية الأحكام التي أصبحت غير قابلة للطعن فيها بالإستئناف والمعارضة، فمتى أصبح غير جائز الطعن فيها بكافة الطرق سواء عادية أو غير عادية يصبح لها قوة الشيء المحكوم به بحيث تكون واجبة التنفيذ ولا يجوز للخصم المحكوم عليه أن يعيد طرح النزاع من جديد على القضاء ويتحتم الأخذ بما تضمنه الحكم في هذا النزاع والهدف من ذلك هو إستقرار الأحكام الصادرة في المواد الجنائية. **فاضل نصر الله عوض**، المرجع السابق، ص: 142.

[3] **فوزية عبد الستار**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص:914.

[4] تنص المادة 531 فقرة 01 ق إ ج ج " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه. وكانت تقضي بالإدانة في جناية أوجنحة.".

يشكل الطعن بطلب إعادة النظر مساسا بالحجية التي تكتسي الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به[1]، غير أنه يجد مبرراته في كونه وسيلة وفرها القانون للطاعن يهدف من استعمالها إلى تصحيح خطا قانوني يتعلق بوقائع الدعوى وضرورة تحقيق العدالة[2].

أورد المشرع الجزائري الطعن بطلب إعادة النظر في القانون الإجراءات الجزائية ضمن طرق الطعن غير العادية[3]. إلى جانب الطعن بالنقض. وقصره على حالات محدودة على سبيل الحصر.

جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنظمة لقضايا القصر[4]، خالية من أي حكم ينظم الطعن بإعادة النظر أو شروطه أو إجراءاته بخصوص الأحكام الجزائية الفاصلة في متابعة القصر، ومادام المشرع قد أجاز استعمال هذا الطريق في قضايا البالغين، واعتبره من الطرق غير العادية للطعن في الأحكام والقرارات القضائية.

وحيث أن المادة 531 ق إ ج ج أجازت هذا الطعن بالنسبة لكل الأحكام والقرارات القضائية بما فيها الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والصادرة عن قسم الأحداث أو غرفة الأحداث[5]. كما أن المشرع لم يوجد أي نص صريح يمنع القاصر من ممارسة هذا

---

[1] تنص المادة 531 ق إ ج ج "..... إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه....". وبذلك يكون المشرع الجزائري قد إشترط في الحكم أو القرار المطعون فيه بطلب إعادة النظر أن يكون زيادة عن كونه حكم أو قرار نهائي يجب أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه مما يجعله قابل للتنفيذ. الأصل أن للحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به حجة على الكل فيما قضى به، ولا يجوز الطعن فيه حماية لمصلحة الجماعة في الإستقرار القانوني. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 575.

[2] **محمد زكي أبو عامر**، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ونظرية الطعن فيه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1974، ص: 387 وما بعدها.

[3] ذكر المشرع الجزائري الطعن بطلب إعادة النظر في الباب الثاني" **في طلبات اعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي**" من الكتاب الرابع" **في طرق الطعن غير العادية**" من قانون الإجراءات الجزائية. فالطعن بإعادة النظر طريق غير عادي للطعن، حيث أنه ينصب على حكم بات يحوز قوة الشيء المقضي به، قضي بإدانة المتهم في جريمة توصف بأنها جناية أو جنحة. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 575.

[4] المواد من 442 إلى 488 ق إ ج ج.

[5] لم يشترط المشرع في الأحكام والقرارات القابلة للطعن بطلب إعادة النظر أن تكون صادرة عن جهة محددة في حين إشترط أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه. وهو وصف يمكن توفره في أحكام وقرارات قسم وغرفة الأحداث.

الحق[1]. فإنه يجوز الطعن بطلب إعادة النظر في أحكام الصادرة عن هيئات محاكمة القصر بشأن متابعة قاصر.

1/ الأحكام القابلة الطعن بإعادة النظر

من خلال تفحص نص المادة 531 ق إ ج ج، نجد أن الفقرة الأولى منها اشترطت لقبول الطعن بطلب إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية أن تكون:

أ*/ أحكام أو قرارات قضائية جزائية نهائية. لقبول الطعن في الأحكام والقرارات بطلب إعادة النظر يجب أن تكون هذه الأخيرة نهائية غير قابلة للطعن بالإستئناف[2]. وبهذا فالأحكام الصادرة عن قسم الأحداث في قضايا متابعة القصر بصفة ابتدائية هي أحكام غير نهائية حتى ولو كانت بصدد أفعال توصف بأنها جناية أو جنحة وبالتالي فإنها لا تصلح أن تكون محلا للطعن بهذا الطريق.

ب*/ أحكام أو قرارات حائزة لقوة الشيء المقضي فيه. فلا يمكن أن تكون محلا للطعن بطلب إعادة النظر إلا الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه أو ما توصف بأنها أحكام باتة. باعتبارها عنوانا للحقيقة وقابلة للتنفيذ لاستنفاذها كل أوجه الطعن فيها.

ج*/ أحكام أو قرارات قاضية بالإدانة. لا تكون الأحكام التي قضت بالبراءة المتهم القاصر قابلة للطعن بهذا الطريق. في حين تكون كل القرارات والأحكام القاضية بإدانة القاصر بالجرم المنسوب إليه قابلة للطعن بإعادة النظر. مهما كانت طبيعة الجزاء الجنائي المحكوم به عليه أو نوعه أو مقدار. فالمهم أن تصدر المحكمة حكمها مقتنعة بثبوت الجريمة في حق المتهم القاصر وتقضي بإدانته بالجرم المتابع بشأنه. وتقرر قيام الجريمة والمسؤولية الجنائية في حق القاصر[3].

---

[1] **زقاي بغشام**، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص:119.

[2] على خلاف الطعن بالنقض والذي يشترط في الحكم المطعون فيه أن يكون صادرا عن آخر درجة فإن الحكم الجائز الطعن فيه بطلب إعادة النظر قد يكون حكما صادرا عن أول درجة لكنه صار حكما باتا بإنقضاء كل آجال الطعن فيه بمختلف طرق الطعن. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 577.

[3] العبرة هي أن تقرر المحكمة قيام الجريمة والمسؤولية الجنائية في حق القاصر سواء حكمت عليه بعقوبة أوبمجرد تدبير، وحتى لو استفاد من عذر معفي من العقاب، وسواء نفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم أو صدر بشأنها قرار بالعفو أو شملها وقف التنفيذ. **المرجع نفسه**، ص: 578.

د*/ أحكام أو قرارات صادرة بشأن وقائع وجرائم تأخذ وصف جناية أو جنحة. وعليه لا تكون الأحكام والقرارات الصادرة بشأن المخالفات محلا للطعن بطلب إعادة النظر[1]، وبالتالي فالأحكام الصادرة عن قسم المخالفات، أو القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث بشأن مخالفة ارتكبها قاصر لا تكون محلا للطعن بإعادة النظر حتى ولو كانت نهائية وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه. في حين تكون كل أحكام محكمة الجنايات وغرفة الأحداث الفاصلة في متابعة قاصر والتي قضت بإدانته قابلة للطعن بإعادة النظر[2].

وبهذا يمكن القول أن كل الأحكام والقرارات النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به والصادرة عن هيئات قضاء القصر والتي قضت بإدانة القاصر بخصوص الجنايات والجنح تكون أحكام صالحة للطعن فيها بالنقض. ويسري هذا الحكم على إطلاقه إذا كانت الإدانة رتبت عقوبة جزائية في شكل سجن، حبس، أو غرامة.

ولكن الوضع يختلف إذا قضى الحكم بإدانة القاصر وعاقبه بفرض مجرد تدبير من تدابير الحماية والتربية، فهل يمكنه تقديم هذا الطعن. إجابة فمن حيث الطبيعة الذاتية للتدابير فإنها قابلة للمراجعة وبالتالي يمكن أن تعدل أو تلغى بحسب تحقيق الغاية منها، ضف إلى ذلك أن المشرع اشترط توفر حكم يقضي بالإدانة وفرض التدابير هو دليل على الإدانة. من هذا فلا حرج قبول الطعن في الحكم القاضي بالتدابير. غير أن هناك بعض التدابير مثل التسليم والتوبيخ فلا قيمة لقبول الطعن بإعادة النظر بخصوصها.

2/ أشخاص حق الطعن بطلب إعادة النظر

بالرجوع إلى أحكام القانون نجد أن المشرع الجزائري حدد الهيئات والأشخاص الذين يمكنهم رفع الطعن بطلب إعادة النظر، ويتقرر الحق في تقديم الطعن بطلب إعادة النظر لوزير العدل(وزير العدل حافظ الأختام)، المحكوم عليه(المتهم المحكوم عليه).النائب القانوني للمحكوم عليه في حالة عدم أهليته. زوجة المحكوم عليه المتوفى أو الغائب غياب مؤكد أو

---

[1] هذا الحكم يستثنى منه المخالفات المرتبطة بجناية إرتباطا غير قابل للتجزئة. ففي هذه الحالة يمكن أن تكون محلا للطعن بطلب إعادة النظر.

[2] يرى بعض الفقه أن إعتبار الواقعة جناية أو جنحة يتم على أساس العقوبة المحكوم بها و الوصف الذي أعطته المحكمة للوقائع وليس على أساس الوصف الوارد في قرار الإحالة إلى المحكمة من النيابة العامة أو جهة التحقيق. بالتالي يكون الحكم الصادر في دعوى رفعت إلى المحكمة على أنها جنحة وحكم فيها باعتبارها مخالفة حكما غير قابل للطعن بطلب إعادة النظر. **رؤوف عبيد**، المرجع السابق، ص: 887.

أصوله أو فروعه[1]. والنيابة العامة لدى المحكمة العليا متمثلة في النائب العام بناء على طلب من وزير العدل[2]. وعليه:

* لا يمكن للقاصر إطلاقا تقديم الطعن بإعادة النظر شخصيا، بل يجب تقديم الطعن عن طريق النائب القانوني له باعتباره لا يتمتع بأهلية التقاضي مباشرة، رغم أن هذا الحق معترف له به بموجب المواثيق الدولية[3]. في حين يمكن للأصول تقديم الطعن بإعادة النظر في أحكام تضمن إدانة ابنهم القاصر المتوفي أو الغائب الذي صدر بشأن غيابه حكم يثبت ذلك.

* لا يمكن لرافعي الطعن بإعادة النظر لصالح القاصر، أن يؤسسوا طلبهم على عناصر سبق تناولها أمام الجهات المصدرة للحكم، أو القرار المطعون فيه، إنما يجب التأسيس على عناصر جديدة، لم تطرح أمام جهة الحكم وقت إصدار الحكم[4].

رغم أن الطعن بإعادة النظر هو طعن موضوعي يهدف إلى تصحيح خطأ في الوقائع، إلا أنه قد اختلف المشرعين في تنظيم هذا الطعن. ففي القانون الجزائري يرفع هذا الطعن أمام المحكمة العليا، ولا يمكن تأسيس الطعن إلا على أحد الأوجه الأربعة التي حددتها القانون[5].

---

[1] تنص المادة 531 فقرة 06 ق إ ج ج " و يرفع الأمر إلي المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أومن زوجه، أو فروعه، أوأصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه".

[2] تنص المادة 531 فقرة 07 ق إج ج " وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل ".

[3] تنص المادة 40 فقرة 02 من إتفاقية حقوق الطفل " وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الدول الأطراف بوجه خاص ما يلي:... يكون لكل طفل يدعي بأنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:....إذا اعتبر أنه إنتهك قانون العقوبات تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك....".

[4] **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 579.

[5] تنص المادة 531 فقرة 02 ، 03 ، 04 ق إ ج ج " لا يسمح بطلبات إعادة النظر..... يجب أن تؤسس:

– إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

– أو إذا أدينت بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

– أو على متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

– أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم علية...".

أما في القانون المقارن نجد أن قانون الأحداث الكويتي قد أجاز صراحة طلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن محكمة الأحداث أمام نفس المحكمة المصدرة للحكم[1]، وللمحكمة في هذه الحالة أن تعدل عن حكمها وتقرر ما تراه ملائما لحالة القاصر شريطة أن لا تتخذ ضده غير التدابير الأخرى المقررة في قانون الأحداث[2].

وبهذا يكون المشرع الكويتي قد وافق بعض التشريعات الوطنية الخاصة بالقصر[3]. والتي أعطت للمحكمة الفاصلة في مسائل القصر نفسها سلطة تقديرية واسعة تجيز لها إعادة النظر في الحكم الصادر منها على القاصر. وبالتالي لها أن تعدل الحكم، وفقا تراه مناسبا لمصلحة القاصر والمجتمع.

غير أنه يسجل في هذا الصدد عدة ملاحظات:

* إن كل من القانون الكويتي والمصري قد أجازوا الطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة ضد القاصر ولكن كلاهما لم يمكن القاصر من هذا الحق وجعلوه حق معترف به للنيابة العامة وحدها. في حين أن المشرع الجزائري مكن القاصر من حق الطعن بإعادة النظر فيكون بذلك وفر أكثر حماية للقاصر.

* قيد المشرع الكويتي الطعن بإعادة النظر بشرط أن العقوبة أو التدبير الموقع على القاصر غير مناسب. وقيد المشرع المصري طلب إعادة النظر باكتشاف خطأ في تقدير سن القاصر وقت المحاكمة. أما المشرع الجزائري فقد تبنى عدة أوجه عامة مختلفة يمكن للقاصر أن يؤسس

---

[1] تنص المادة 33 من قانون الأحداث الكويتي " للمحكمة التي أصدرت الحكم على الحدث أن تعيد النظر في أي وقت في الحكم أو الأمر الصادر منها بإنهائه أو تعديله بناء على طلب نيابة الأحداث على أن يرفق بهذا الطلب التقارير التي ترفع إليها من الجهات المختصة برعاية الأحداث متى رؤى أن التدبير المحكوم به لا يلائم حالة الحدث....".

[2] تنص المادة 33 من قانون الأحداث الكويتي " للمحكمة التي أصدرت الحكم على الحدث أن تعيد النظر....لا يجوز عند إعادة النظر الحكم بغير التدابير الواردة في هذا القانون".

[3] تأخذ بعض قوانين العربية بفكرة جواز إعادة النظر في الأحكام الصادرة بناء على محاكمة القصر، إذ تنص المادة 133 من قانون الطفل المصري على " إذا حكم على متهم بعقوبة بإعتبار أن سنه تجاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع المحامي الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون. وإذا حكم على المتهم بإعتبار أن سنه تجاوزت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف. وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة 119 من هذا القانون. وإذا حكم على متهم بإعتباره طفلا ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشرة يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين " .

طعنه بناء عليها فيكون بذلك المشرع قد خول القاصر حق تقديم طعنه في أحوال كثيرة مقارنة بنظرائه في الكويت ومصر.

* جعل المشرع الكويتي والمصري الفصل في الطعن بإعادة النظر من اختصاص الجهة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أما المشرع الجزائري فعقد الإختصاص بنظر هذا الطعن إلى المحكمة العليا باعتبارها جهة مقومة لأعمال السلطة القضائية[1].

المبحث الثاني
مظاهر تدخل القضاء بعد المحاكمة

على غرار مختلف الأنظمة القانونية الجنائية والتي أوكلت للقضاء سلطة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية[2]، وطبقا لأحكام السياسة الجنائية الحديثة. أوكل المشرع الجزائري للجهات القضائية (قاضي الأحداث) سلطة الإشراف والمراقبة على عملية تنفيذ الجزاء الجنائي المحكوم به على القاصر[3].

وما دام أن الجزاء الجنائي المتخذ في حق القاصر سواء في صورة عقوبة أو تدبير، يهدف إلى التربية والإصلاح، فإن تنفيذه مرتبط بتحقيق هذه الغاية[4]. فالهدف المراد تحقيقه من محاكمة القاصر هو أساس ما قضت به المحكمة من عقوبات أو تدابير وفقا لشخصية القاصر وأحواله. ولبلوغ هذه الغاية أو القانون لجهة مختصة هي القضاء والأشخاص أوالمؤسسات العاملة تحت رقابته سلطة متابعة التنفيذ وتقدير تحققها من عدمه.

حيث يعتبر القانون الفرنسي من أكثر التشريعات المتطورة في تنظيم قضاء الإشراف على التنفيذ، فهو يرى في التنفيذ العقابي مرحلة من مراحل السياسة الجنائية لا تنتهي إلا بتأهيل

---

[1] المادة 152 من الدستور الجزائري" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم...".

[2] تنص المادة 134 من قانون الطفل المصري" يختص رئيس محكمة الطفل التي يجرى التنفيذ في دائرتها... ويقوم رئيس محكمة الطفل أو من يندبه من قضاة المحكمة أو خبير بها بزيارة....".

[3] بعد صدور حكم جزائي ضد قاصر تبقى للجهة المصدرة له سلطة الإشراف على تنفيذ حكمها، ومراقبة سلوك وتصرفات القاصر المحكوم عليه، كما لها سلطة مراقبة تطور حالته واستجابته للإجراء المتخذ ضده واتخاذ تدابير جديدة كلما إستدعت مصلحته ذلك. **نجاة جرجس جدعون**، المرجع السابق، ص: 660.

[4] ويعرف الفقه التنفيذ الجزائي بأنه اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه. **عبد الحميد الشواربي**، التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، ص: 05.

وإصلاح المحكوم عليه، وفي سبيل ذلك نجده يقر بمجموعة من الأنظمة التي تهدف إلى تطوير المعاملة العقابية لمصلحة المحكوم عليهم[1].

ولقد تأثر المشرع الجزائري بذات التوجه فأنشأ مؤسسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[2]، كما أنشأ مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]. وأصبح تنفذ كل الأحكام القضائية الجزائية منظم بأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4].

المطلب الأول

سلطات قاضي الأحداث في إعادة النظر في التدابير المتخذة

حماية للقاصر ومن أجل الإسراع في إعادته إلى الوسط العائلي خول المشرع المصري لجنة حماية الطفولة وأثناء متابعتها لتنفيذ التدابير الموقعة على القاصر أن تقترح مراجعة التدابير من خلال تبديلها أو إنهائها لتمكين القاصر من العودة إلى الحياة الطبيعية[5].

وإذا كانت رعاية وحماية حق الشخص في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في غير المسائل الجنائية لازما. فإنه من باب أولى ولحماية القاصر أثناء متابعته جنائيا أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي[6].

---

[1] **ياسين مفتاح**، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2011، ص: 02.

[2] الأمر 72/ 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 والصادر في (ج ر ج ج د ش) عدد 15 الصادرة في 07 محرم 1392 الموافق لـ 22 فبراير 1972، والملغى تلقائيا بصدور القانون 04/05.

[3] القانون 04/05.

[4] تنص المادة 08 من قانون 04/05 " تنفذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكام هذا القانون".

[5] تنص المادة 99 مكرر(أ) من قانون الطفل المصري " تقوم لجان حماية الطفولة.... ولها أن توصي عند الاقتضاء بإعادة النظر في هذه التدبير أو تبديلها أو قفلها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي. وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة وإعادته إليه في أقرب وقت".

[6] **سري صيام**، دور محكمة النقض في حماية حق المتهم في قاضيه الطبيعي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العددين الثاني والثالث، جويلية ونوفمبر 1988، مجلد 31، ص:59.

يتمتع قاضي الأحداث عند التعامل مع القاصر بسلطات واسعة مصدرها القانون تمكنه من اختيار التدبير الذي يراه مناسبا[1]. وقيده الوحيد في هذا الاختيار هو السعي إلى تقويم القاصر وكذا علاجه و إصلاحه[2].

ولكن متى أدت هذه التدابير الغرض الذي وجدت من اجله أو فشلت في تحقيقه، أوكانت المصلحة الفضلى للقاصر تستوجب مراجعة أو إلغاء أو تعديل هذه التدابير، بات من الضروري أن تصبح هذه التدابير قابلة للمراجعة[3]. من خلال تخويل قاضي الأحداث صلاحية تعديل و إلغاء هذه التدابير وتمكينه من الوسائل و الآليات القانونية التي تساعده على تحقيق نوع من الحماية للقاصر.

الفرع الأول: سلطات قاضي الأحداث في مراجعة التدابير المتخذة

على غرار مختلف التشريعات العربية أوكل التشريع الجنائي الجزائري للهيئات التي تتولى محاكمة القصر سلطة الإشراف على تنفيذ التدابير التي تتخذها بحق القاصر المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف[4]. فتتابع مراحل التنفيذ عن طريق مجموعة التقارير التي ترفع لها من طرف المربين والمشرفين على التنفيذ. وتتخذ وفقا لها القرارات المناسبة والتي تتلاءم وظروف القاصر[5]. وحماية للقاصر وخروجا على مبدأ حجية الشيء المقضي به وسع المشرع

---

[1] إن العقوبة الجزائية في حقيقة الأمر تهدف إلى إصلاح المنحرف وإعادته إلى المجتمع شخص سوي صالح كما ترمي إلى تحقيق الردع قصد صرف المذنب عن الإجرام، بينما في الحالات التي يكون فيها الجاني قاصر فإن التدابير والعقوبات المحكوم بها تهدف إلى الإصلاح و التربية أكثر ما تهدف إلى الردع. لذا فإن سلطة قاضي الأحداث في إختيار التدبير المناسب هي واسعة من حيث اختيار نوع التدابير، ولكنها محصورة ومقيدة بقيدين: أولهما هو مبدأ شرعية العقوبات الجزائية(المادة 01 ق ع ج) حيث أنه لا يمكنه إخضاع القاصر لغير التدابير المذكورة على سبيل الحصر في القانون الجزائي والقوانين المكملة له. والثاني هو ضرورة اختيار التدبير الذي يوافق حالة القاصر وظروفه ومدى حاجته للتربية والإصلاح وإبعاده عن السلوك المنحرف.

[2] المادة 444 ق إ ج ج ".....أن يتخذ ضد الحدث..... إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب....".

[3] تنص المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة، أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، والهيئات التشريعية. يولي الاعتبار للمصالح الفضلى للطفل ".

[4] أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث مراجعة التدابير المتخذة في حق القاصر، بموجب المادة 482 ق إ ج ج، وكذا المادة 13 من الأمر 03/72.

[5] لقد عمدت مختلف التشريعات الجزائية على تنفيذ توصيات القاعدة 23 من القواعد التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد بميلانو سنة 1985، والتي أوصت بأن تعمل التشريعات الجزائية الخاصة بتنظيم قضاء الأحداث، على

الجزائري من صلاحيات قاضي الأحداث ومكنه من حق مراجعة التدابير المحكوم بها على القاصر[1].

حتى تتماشى التدابير المتخذة ضد القاصر مع تحقيق الغاية من فرضها لما فيه مصلحة القاصر. يجب أن تتناسب معه ومع ظروفه وان تتسم بالليونة فيكون من الممكن تعديل هذه التدابير إطالة، تقصيرا أو إنهاء. أو استبدالها بتدبير آخر أكثر ملائمة لتربية القاصر وإصلاحه، وكذا تأهيله اجتماعيا، ثقافيا و مهنيا[2].

إن قاضي الأحداث عندما يقوم بمراجعة التدابير الموقعة على القاصر بوصفه قاضي تنفيذ العقوبات فإنه قد يشدد أو يخفف، ويختلف بذلك الإختصاص والإجراءات بحسب الحالة. إن كانت المراجعة تلقائية، أو بناء على طلب. وكون القاصر منحرف، أو مهدد بخطر الانحراف[3].

الوضع الأول: المراجعة التلقائية

لقد منح المشرع الإماراتي للمحكمة حق مراجعة التدابير الموقعة على القاصر من تلقاء نفسها بناء على تقارير المقدمة لها من هيئات مراقبة التنفيذ، أو بناء على طلب من القاصر أو من المسؤول عنه. وتتم المراجعة عن طريق تعديل التدابير المحكوم بها أو وقفها أو إنهاؤها. ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال غير قابل للطعن ولا يجوز تجديد الطلب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور الحكم المذكور[4].

منح هذه الأخيرة صلاحية مراجعة أعمالها وتعديل التدابير والأوامر الصادرة عنها تبعا لما تراه ضروريا لصالح الطفل القاصر.

[1] **مريم حمد محمود سعيد**، المرجع السابق، ص : 173.

[2] **مصطفى العوجي**، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص: 235.

[3] * **زينب أحمد العوين**، المرجع السابق، ص ص : 248 إلى 255.

* **عبد الحميد الشواربي**، التجريم والعقاب في جرائم الأحداث(في ضوء القضاء و الفقه)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (بدون سنة طبع)، ص:90.

[4] تنص المادة 35 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الإطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناء على طلب الحدث أو من له حق الولاية عليه أو المسئول عنه بحسب الأحوال تعديل التدابير المحكوم بها على الحدث أو وقفها أو إنهاؤها ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال غير قابل للطعن ولا يجوز تجديد الطلب قبل إنقضاء ثلاثة أشهر على صدور الحكم المذكور".

وقد أجاز القانون الجزائري لقاضي الأحداث مراجعة التدابير المتخذة في حق القاصر بصفة تلقائية[1]. حيث أجازت النصوص القانونية لهذا الأخير مراجعة التدابير الموقعة على القاصر من تلقاء نفسه.

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الموضع هل قاضي الأحداث وهو يقوم بتفحص الملفات التي اتخذ بشأنها تدبير ضد القاصر يقرر من تلقاء نفسه مراجعة هذا التدبير بإلغائه أو تعديله ؟. إجابة. ومع أن المشرع لم يورد أي نص يبين ويحدد الوسائل والآليات التي يستعملها أو يستعين بها القاضي الأحداث عند مراجعته للتدابير الموقعة على القاصر بصورة تلقائية، أصبح من الضروري أن يجد قاضي الأحداث لنفسه وسائل يعتمد عليها.

بالرجوع إلى وقت إصدار الأمر بالتدبير نجد أن قاضي الأحداث غالبا ما يحكم بالتدبير بناء على التقارير المودعة مع ملف القضية والتي تتضمن دراسة مفصلة للحالة النفسية والاجتماعية للقاصر. فيكون إصدار الحكم بالتدبير ونوع التدبير أساسه نتائج البحث الاجتماعي الوارد في التقارير[2]. وبتطبيق الآلية نفسها يتضح أن قاضي الأحداث يفتح باب المراجعة من تلقاء نفسه بناء على مجموعة التقارير التي يعدها المندوبين الاجتماعيين، والمربين القائمين بمتابعة القاصر. و كذا مجموعة الملاحظات التي يسجلها شخصيا أثناء الزيارات التي يقوم بها بصفة دورية إلى المراكز التي يشرف عليها[3].

---

[1] يمكن لقاضي الأحداث في أي وقت ومن تلقاء نفسه مراجعة التدابير الموقعة على القصر. حيث تنص المادة 482 فقرة 01 من ق إ ج ج " أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على....وإما من تلقاء نفسه". وتنص المادة 13 فقرة 01 من الأمر 72 / 03 " يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه. وهو يختص تلقائيا بذلك....".

[2] حسب القانون الفرنسي قبل إتخاذ أي قرار يتضمن فرض تدابير الرقابة والتربية، أوالعقوبة التعليمية أوعقوبة جزائية عند الإقتضاء ضد قاصر مسؤول جنائيا عن إرتكاب جريمة ذات وصف جناية أو جنحة، ولضمان إنسجام القرارات الجنائية مع حالته يجب أن تتم مسبقا التحقيقات اللازمة لتوفير معرفة كافية عن شخصيته وحالته الإجتماعية والأسرية. Article n° 05 - 01 du L'ordonnance n ° 45-174 ".... Avant toute décision prononçant des mesures de surveillance et d'éducation ou, le cas échéant, une sanction éducative ou une peine à l'encontre d'un mineur pénalement responsable d'un crime ou d'un délit, doivent être réalisées les investigations nécessaires pour avoir une connaissance suffisante de sa personnalité et de sa situation sociale et familiale et assurer la cohérence des décisions pénales dont il fait l'objet..".

[3] تنص المادة 33 من القانون 04/05 " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:... وقاضي الأحداث،....". وتنص المادة 18 من

لقد أجاز القانون الجزائري المراجعة التلقائية للتدابير المحكوم بها على القصر ولكنه لم يشمل هذا الإجراء بالضمانات القانونية التي تحمي القاصر. فبالرجوع إلى مجموعة القواعد التي تجيز لقاضي الأحداث المراجعة التلقائية للتدابير وتنظم هذا الإجراء، نلاحظ الخطر الذي يهدد القاصر. فتكون مصالح القاصر غير محمية متى قدم القائمين بمتابعة التنفيذ إلى قاضي الأحداث تقارير غير موضوعية أو غير صحيحة عن حالة القاصر، كما يمتد الخطر إلى حالة عدم اهتمام هذا الأخير بمضمون التقارير، أو تهاونه في الإطلاع عليها، أوعدم اتخاذ إجراءات مراجعة تتناسب مع الحالة الراهنة للقاصر.

ويزداد الأمر خطورة إذا تعمد قاضي الأحداث تشديد التدبير المتخذ بعد المراجعة لأسباب شخصية. وبالتالي تتحول هذه السلطة من إجراء قانوني أوجده القانون لحماية القاصر إلى وسيلة قانونية لانتهاك حقوق و حرية القاصر.

ولكن لا يمكن إنكار ما لهذا الإجراء من أهمية في تطوير أساليب التعامل مع القاصر وحماية مصالحه. فالقول بالطرح السابق – المراجعة التلقائية أمر ضار بالقاصر – في كل الأحوال يعتبر قول مردود وغير صحيح لعدة اعتبارات أهمها :

* **أولا:** إن قاضي الأحداث والمساعدين الاجتماعيين المشكلين لجهاز قضاء القصر والأجهزة المتعاونة معه، هم أشخاص محلفين. تم اختيارهم على أساس كفاءتهم، تخصصهم، درايتهم و اهتمامهم بشؤون الأحداث[1]. مما يجعل النزاهة و الموضوعية أساس عملهم، والمصلحة الفضلى للقاصر هدفهم[2]. وهو وضع لا يمكن معه توقع الإهمال أو الغش في عملهم.

* **ثانيا:** حماية للقاصر ألزم المشرع الجزائري قاضي الأحداث. وهو يمارس سلطة المراجعة التلقائية للتدبير الموقع على القاصر، أن يعمل على تحقيق المصلحة العليا للقاصر حيث أنه لا يمكنه استبدال تدبير التسليم بتدبير الوضع، إلا من خلال اللجوء إلى قسم الأحداث مشكلا

الأمر 03/72 " يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر، وكذلك لقاضي الأحداث، أن يقوموا في أي وقت بتفتيش المؤسسات المنصوص عليها في المادتين 06 و 11...".

[1] المادتان 449 و 450 ق إ ج ج.

[2] تنص المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة..... المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

تشكيلة كاملة تضم قاضي الأحداث والمساعدين الاجتماعيين[1]، بينما إذا تعلق الأمر باستبدال تدبير الوضع بتدبير التسليم، فإنه لا يشترط الرجوع إلى قسم الأحداث. ويمكن للقاضي القيام بالمراجعة من تلقاء نفسه[2].

* **ثالثا:** لتوفير القدر اللازم من الحماية للقاصر ألزم المشرع على جهة الحكم وعند مراجعة التدابير الموقعة على القاصر، متى قررت استبدال التدبير أو استكماله بعقوبة الغرامة أو الحبس أن تبرر قرارها بأنه قرار فرضته الضرورة ومصلحة القاصر وحمايته[3].

الوضع الثاني: المراجعة بناء على الطلب

إضافة لسلطة قاضي الأحداث في المراجعة التلقائية للتدبير المتخذ في حق القاصر. أجاز المشرع الجزائري لبعض الأشخاص تقديم طلب إلى القاضي المختص يلتمسون منه مراجعة التدبير الموقع على القاصر[4].

وإذا كانت القواعد العامة في تقديم الطلبات إلى القضاء تستوجب من الطالب الشروط العامة لقبول الطلبات، كشرطي الصفة و المصلحة[5]. فإنه ومتى كانت المراجعة تتم أمام جهة قضائية كان من الضروري أن تتوفر في مقدم الطلب الصفة وتكون له مصلحة يرمي إلى

---

[1] تنص المادة 482 فقرة 02 ق إ ج ج " غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر إلى قسم الأحداث إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليه في المادة 444 في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة".

[2] جعل المشرع الجزائري المراجعة من إختصاص قاضي الأحداث (قاضي فرد) وحده كلما اتجهت رغبته نحو التخفيف على القاصر(استبدال الإيداع في مؤسسة بتدبير التسليم). ومن اختصاص قسم الأحداث (تشكيلة جماعية) كلما اتجهت النية إلى التشديد على القاصر (استبدال تدبير التسليم بتدبير الوضع في مؤسسة).

[3] تنص المادة 445 ق إ ج ج " يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليه في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة ".

[4] تنص المادة 482 فقرة 01 ق إ ج ج " أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة ....". وتنص المادة 13 من الأمر 72 / 03 " يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه.....ينظر في القضية بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره ".

[5] المادة 13 ق إ م إج.

تحقيقها. وعليه وجب البحث إلى أي حد اعتمد المشرع على هذه القواعد في تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب المراجعة ؟.

وقبل الإجابة ونظرا لان التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج ج والقابلة للمراجعة يمكن توقيعها على القاصر الجانح مرتكب لفعل إجرامي وكذا القاصر المعرض لخطر الانحراف(القاصر في خطر معنوي) وجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: القاصر الجانح

لقد خول المشرع الحق في طلب المراجعة إلى كل من النيابة العامة، و مندوب الحرية المراقبة من خلال الاقتراحات التي يرفقها بتقرير يقدمه إلى قاضي الأحداث. وأما إذا تعلق الأمر بمراجعة تدابير الوضع خارج أسرة القاصر[1]، فإن المشرع قد خول لوالدي القاصر أووصيه القانوني حق تقديم طلب المراجعة إلى قاضي الأحداث، قصد تسليمه لهم أوإرجاعه إلى حضانتهم والعيش تحت رقابتهم، كما يحق للقاصر نفسه طلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه[2].

وإذا كان المشرع قد أجاز طلب مراجعة التدبير المتخذ في حق القاصر الجانح. إلا أنه قيد هذا الطلب بمجموعة من الشروط و الآجال تختلف حسب صفة طالب المراجعة وفقا لما يلي:

* بالنسبة لوالدي القاصر فإنه لا يمكنهم تقديم طلب مراجعة ما لم يثبتوا قدرتهم على تربية القاصر، و تحسين سلوكه تحسينا كافيا. كما أنه لا يمكنهم تقديم هذا الطلب إلا بعد مضي سنة كاملة على الأقل من تاريخ الحكم بالتدبير.

* بالنسبة للقاصر الجانح ، فإنه لا يمكنه طلب رده إلى عائلته إلا متى أثبت تحسن سلوكه وأبدت لجنة العمل التربوي موافقتها[3]. وتعتبر موافقة هذه الأخيرة بمثابة طلب يقدم إلى قاضي

---

[1] يقصد بها التدابير الرامية إلى وضع القاصر في مؤسسة، أو مصلحة أو مدرسة تخرجه عن وسطه العائلي وتبعده عن الأسرة التي كان يقيم معها قبل ارتكابه للفعل المتابع بخصوصه(يستثنى مثلا تدبير التسليم إلى الوالدين).

[2] تنص المادة 483 ق إ ج ج " إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم،..... ويمكن الحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه... ".

[3] حسب المادتين 16 و 17 من الأمر 72 / 03، فإن لجنة العمل التربوي هي لجنة تنشأ في كل مركز متخصص أو دار لإيواء الأحداث، تتألف من قاضي الأحداث، مدير المركز، مربين، مساعد اجتماعي و طبيب المركز. تكلف

الأحداث من أجل فتح ملف المراجعة. دون إلزام قاضي الأحداث بالاستجابة لهذا الطلب. و في حالة عدم استجابة القاضي لهذا الطلب فإنه لا يمكن تجديده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب السابق[1].

* أما بالنسبة للنيابة العامة، و مندوب الحرية المراقبة. إذا تعلق الأمر بطلب مراجعة أوتعديل التدبير الموقع على القاصر، فلا يخضعان إلى المهلة التي تضمنتها المادة 483 ق إ ج ج[2]. و بذلك تطبق التدابير الجديدة المتخذة في حق القاصر على إثر المراجعة مع الأخذ بعين الاعتبار القيد الوحيد و المتمثل في سن القاصر يوم اتخاذ التدبير الجديد.

الحالة الثانية: القاصر في خطر معنوي

وهنا أجاز المشرع للقاصر، أو لوالديه، أو لمتولي أمره. حق طلب مراجعة التدبير المتخذ في حق القاصر. إلا أنه لم يمنح هذا الحق صراحة للنيابة العامة (وكيل الجمهورية). باعتبار أن النيابة العامة في مجال متابعة القصر المعرضين لخطر معنوي تخطر من طرف قاضي الأحداث من باب الإطلاع فقط، و ليس من أجل تقديم الطلبات.

رغم أن الواقع العملي يثبت أن النيابة العامة هي المسؤول الأول على الحفاظ على النظام العام، و كون القاصر في خطر معنوي يجسد إحدى صور المساس بالنظام العام ، فإنه من الضروري أن يكون للنيابة العامة حق تقديم الطلبات لقاضي الأحداث سواء أثناء المتابعة الجزائية، أو مراجعة التدبير.

وكما هو شأن بالنسبة لحالة القاصر الجانح فإنه وبخصوص مراجعة التدابير المقررة للقاصر المهدد بخطر الانحراف، تدخل المشرع ونظم إجراءات المراجعة، حيث أجاز للقاصر، لوالديه، أو المسؤول القانوني عنه تقديم طلب المراجعة للقاضي المختص. وعلى هذا الأخير أن يفصل في طلب المقدم إليه خلال ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ إيداع الطلب[3]. ومتى رفض

بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر و تربيتهم. كما يمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي إتخذها تجاه القاصر.

[1] المادة 483 ق إ ج ج.

[2] المهلة المذكورة في المادة 483 ق إ ج ج. هي مدة ثلاثة الأشهر. حيث لا يمكن أن يكون الفارق الزمني بين طلبين متتاليين أقل من ثلاثة أشهر.

[3] لم يحرص المشرع على فرض السرعة في التعامل مع طلب المراجعة، حيث أجاز للجهة الناظرة له أن تفصل بالقبول أو الرفض في أجل 03 اشهر، وهي مدة طويلة بالنسبة للقاصر المودع.

القاضي طلب المراجعة فإنه لا يجوز تقديم طلب جديد، إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ تقديم الطلب الأول[1].

إن المتأمل للأحكام القانون الجزائري المنظمة لمسألة المراجعة بناءا على طلب، يلتمس نوع من الصرامة في التعامل مع القاصر، من خلال تحديد الأشخاص الذين يمكنهم تقديم الطلب على سبيل الحصر، و ربط الطلب بآجال و مواعيد طويلة نوعا ما، مما يتضح معه، رغبة المشرع في تحقيق مصلحة تختلف عن مصلحة القاصر و حمايته.

لكن القول بهذا غير صحيح، لأن الأصل في طلب المراجعة يعتبر امتيازا منحه المشرع للقاصر، خروجا على القواعد العامة في تنفيذ العقوبة الجزائية[2]. كما أن كل الإجراءات الخاصة بطلبات المراجعة هي إجراءات معفية من حقوق الطابع و التسجيل[3]. وذلك كله رغبة من المشرع في حماية القاصر و صرفه عن عالم الإجرام.

الفرع الثاني: مبدأ جواز إعادة النظر في التدابير

لا ينتهي دور قاضي الأحداث بمجرد إصدار الأمر أو الحكم بالتدبير[4]، بل تستمر مهامه في إطار حماية القصر إلى مرحلة ما بعد النطق بالحكم حيث خوله القانون سلطة الإشراف والمراقبة على تنفيذ التدابير المقرر ضد القاصر، بغرض مراقبة مدى فعالية هذا التدبير في تربية القاصر وإصلاحه[5].

---

[1] المادة 13 فقرة 02 و 03 من الأمر 72 / 03 .

[2] تعتبر مراجعة التدابير والعقوبات إستثناء على قاعدة حجية الحكم المقضي به التي تمتع بها الأحكام القضائية الجزائية النهائية. **عبد الحفيظ طاشور**، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية (في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص ص: من 66 إلى 70.

[3] المادة 19 من الأمر 72 / 03.

[4] على خلاف العقوبة السالبة للحرية والمحددة بمدة يقضيها القاصر في مؤسسة عقابية تحت متابعة وإشراف قاضي تنفيذ العقوبات وإدارة المؤسسة المستقبلة، فإن التدابير الموقعة على القاصر مرتبطة بمدى فاعليتها في إصلاح القاصر وتهذيبه – كما سبق الإشارة إلى ذلك في خصائص التدابير الموقعة على القصر– لذا لا بد من إشراف ومتابعة قاضي الأحداث لتنفيذها، وبموجب هذا الدور يخوله القانون مراجعتها بتقرير إنهائها أو تعديلها طبقا لحالة القاصر وظروفه.

[5] **زيدومة درياس**، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006، ص : 388.

ويمارس قاضي الأحداث الإشراف والرقابة على تنفيذ التدبير من خلال زيارته المتكررة لمراكز الإيداع، الوضع وحبس القصر بمعدل مرة واحدة في الشهر على الأقل[1]. هذه المتابعة المستمرة لمراحل تنفيذ التدبير وتقدير مدى تحقيقه للهدف المرجو منه تحتم على القائمين بالتنفيذ مواجهة أي طارئ.

الوضع الأول : حالة المسألة العارضة

تعتبر مسألة عارضة كل ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ إحدى الإجراءات أو التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، يجعل تنفيذ التدبير صعب أو مستحيل. و يستدعي إعادة النظر في التدابير الأصلي. ومن الأمثلة على ذلك ظهور أولياء للقاصر بعد وضعه في المركز أو المؤسسة، وإبدائهم الاستعداد للتكفل بابنهم القاصر بعدما سلم إلى غيرهم. أو وفاة من تسلم القاصر. وهي أحوال أو ظروف غير متوقعة تفرض نفسها على قاضي التنفيذ وتستدعي تدخله من جديد.

لقد نظم المشرع الجزائري حالة المسألة العارضة[2]، وعقد الإختصاص لقاضي الأحداث (قاضي فرد) وقسم الأحداث (تشكيلة جماعية) للنظر في جميع المسائل العارضة، ودعاوي

---

[1] * تنص المادة 33 من القانون 04/05 " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:

– وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.

– رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل....".

* وتنص المادة 18 من الأمر 03/72 " يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر، وكذلك لقاضي الأحداث، أن يقوموا في أي وقت بتفتيش المؤسسات المنصوص عليها في المادتين 06 و11 من الأمر الواقعة في دائرة إختصاصهم ".

[2] تنص المادة 485 ق إج ج " يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوي تغير التدبير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصل أصلا في النزاع.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطني والدي الحدث أو موطني الشخص صاحب العمل أوالمؤسسة المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء وكذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض إختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر.

تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة، ووزع الاختصاص وفقا لمسائل مرتبطة بالقاصر وفقا لما يلي:

1/ إذا كانت الأفعال المعاقب عليها توصف بأنها جنحة، ينعقد الإختصاص بصورة أصلية لقاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي سبق له وأن فصل في النزاع. وينعقد الاختصاص بناء على تفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع لصالح:

* قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن الشخص، أو الهيئة التي سلم القاصر إليها القاصر بأمر من القضاء. بناء على

* قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته مكان إيداع، أو حبس القاصر.

2 / إذا كانت الأفعال المعاقب عليها توصف بأنها جناية، ينعقد الإختصاص بصورة أصلية قسم الأحداث الذي سبق له وأن فصل في النزاع. وينعقد الاختصاص بناء على تفويض من قسم الأحداث بمحكمة مقر مجلس الذي فصل أصلا في النزاع لصالح:

* قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن الشخص، أوالهيئة التي سلم القاصر إليها القاصر بأمر من القضاء بناء على تفويض من قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الفاصل أصلا في النزاع.

* قسم الأحداث الذي يقع بدائرته مكان إيداع، أو حبس القاصر. بناء على تفويض من قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الفاصل أصلا في النزاع.

ومن خلال تفحص أحكام المادة 485 ق إ ج ج، يلاحظ أن المشرع قد عقد الإختصاص المحلي بنظر المسألة العارضة لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الفاصل في الدعوى بصفة أصلية[1]. وأجاز لهذا الأخير تفويض هذا الإختصاص إلى هيئة مماثلة له ومن نفس نوعه ودرجته استوجب تنفيذ التدبير أو العقوبة المحكوم به سابقا وجود القاصر في نطاق حدود اختصاصه الإقليمي.

فإذا كانت القضية تقضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدبير المؤقتة ".

[1] من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي **أنه يتحدد الإختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة**. قرار ملف رقم 583140 بتاريخ 2009/10/22، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص:335.

هذا إذا تعلق الأمر بالجنح. أما إذا تعلق الأمر بالجنايات، فإن المشرع لم يمنح لقسم الأحداث المختص بمقر المجلس سلطة تفويض اختصاصه إلا لقسم الأحداث المشابه له[1]، والكائن في حدود اختصاص مجلس قضائي آخر متى كانت الظروف عادية.

أما إذا اقتضت القضية نوع من السرعة والتعجيل، جاز تفويض الإختصاص لقاضي الأحداث التابع له مكان إيداع أو حبس القاصر. للأمر باتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية عرض المسألة على القاضي المختص أصلا[2]. و تجدر الإشارة هنا إلى:

* **أولا** – إن استعمال المشرع مصطلح مودعا أو محبوسا[3]، لم يوفق في اختيار المصطلحات المناسبة. لأن مصطلح الإيداع والحبس ألفاظ لا تؤدي المعنى الصحيح ولا تتناسب مع الحكم الذي كان يرمي إلى إيجاده، لأن عقوبة الحبس من العقوبات التي لا يمكن مراجعتها[4] .

كما أن الحكم بالعقوبة السالبة للحرية يوجب تنفيذها، وتنفيذها يعني قضاء مدتها كاملة من حيث سلب الحرية[5]. ولا يمكن أن توقف التنفيذ إلا في حالات كوفاة المحكوم عليه[6] أوصدور قرار بالعفو الشامل[7].

كما أن الإيداع إجراء مؤقت لا يمكن الحديث عنه في باب مراجعة التدابير أثناء تنفيذها. أما تغييره فيكون بناء على طلب يرفع إلى قاضي الأحداث الذي أصدره. و كان

---

[1] تنص المادة 485 فقرة 04 ق إج ج " ....إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض إختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر....". ويلاحظ أن المشرع الجزائري وكأنه أجاز تفويض الإختصاص المحلي، ولكنه منع تفويض الإختصاص النوعي عند إشتراط التفويض في الإختصاص لقسم أحداث من نفس النوع والدرجة.

[2] تنص المادة 485 فقرة 05 ق إج ج " .... فإذا كانت القضية تقضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدبير المؤقتة".

[3] تنص المادة 485 ق إج ج " .....الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا.... في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا.....".

[4] **عبد الله سليمان**، المرجع السابق، ص: 514.

[5] قد لا ينهي المحكوم عليه كل المدة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية فيغادرها قبل نهاية مدة الإحتباس في حالات مثل الإستفادة من نظام الإفراج المشروط أو الإستفادة من العفو الرئاسي في المناسبات الوطنية والدينية.

[6] يتوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بوفاة المحكوم عليه وذلك لإنعدام محل التنفيذ.

[7] العفو الشامل هو عمل تشريعي يمارسه البرلمان عن طريق إصدار قانون يتضمن وقف المتابعات ووقف تنفيذ العقوبات بخصوص إحدى الأفعال (المادة 122 من دستور الجزائر).

على المشرع الجزائري استعمال مصلح (الوضع) بدلا من الإيداع والحبس باعتباره اللفظ المرادف لمصلح (placement) الذي استعمله المشرع في صياغة نص المادتين 444 و485 ق إ ج ج باللغة الفرنسية.

* **ثانيا** – أن المشرع إشترط تحقق نفس الشروط المقررة للمراجعة في حالة المسألة العارضة وأهمها[1]:

1- أن يكون محكوم على القاصر بالإيداع أو عقوبة سالبة للحرية، وتكون قد مضت على بداية تنفيذ الحكم بإيداع القاصر خارج أسرته سنة على الأقل.

2- أن يقوم طالب تسلم القاصر بإثبات زوال المانع السابق وقدرته على تربية القاصر وتحسين سلوكه.

3- يجب على الطالب احترام آجال إعادة تقديم الطلب، إذ لا يمنه تجديد الطلب في حالة رفضه طلبه الأول إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر.

4- أن يؤسس التدبير الجديد وتطبيقه على سن القاصر وقت إصدار القرار القاضي بتغير التدبير[2].

وبالتالي يمكن القول أن المشرع لم يقرر هذا الأجراء لمصلحة القاصر. لأنه لا يستفيد منه إذا لم يكن محبوسا أو مودعا في مؤسسة. وهو وضع اشترطه المشرع للاستفادة من هذا الإجراء. كما أن ما فائدة التغيير إذا كان لا يجيزه القانون، إلا بعد قضاء القاصر مدة سنة كاملة في المؤسسة بعيدا عن أسرته.

ضف إلى ذلك أن المشرع اشترط تقديم الطلب بعد سنة كاملة من الإيداع، وللقاضي أجل 03 أشهر للإجابة بالقبول أو الرفض، ومتى تم الرفض فانه لا يمكن تجديد الطلب إلا بعد ثلاثة أشهر. وهي مواعيد طويلة مقارنة بالقاصر وسنه وحاجته الى العودة وسطه الطبيعي العائلي.

---

[1] تنص المادة 483 ق إ ج ج " إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم، بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه تحسينا كافيا ويمكن الحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بإثبات تحسين سلوكه. وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر".

[2] تنص المادة 484 ق إ ج ج " تكون العبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة تغير أو مراجعة التدبير بالسن الذي يبلغها الحدث يوم صدور القرار الذي يعطي لهذه التغييرات أو المراجعة".

الوضع الثاني: حالة تغيير التدابير

تحقيقا لمصلحة القاصر أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) إلى ضرورة توفير أكبر قدر من مساعدة والتسهيلات والخدمات التي من شأنها أن تكفل مصلحته على أحسن وجه طوال عملية المتابعة والتأهيل[1]. ولتحقيق ذلك اقترحت القواعد ذاتها إشراك المتطوعون والمنظمات الطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني المحلي في إعادة تأهيل القاصر[2].

وحماية للقاصر أجاز القانون الجزائري لقاضي الأحداث، أو قسم الأحداث تغيير التدابير المحكوم بها على القاصر في الحالتين:

أ) حالة الإيداع غير المحدود

بالرجوع لأحكام المادة 486 ق إ ج ج، نجد أن المشرع أجاز صراحة لقاضي الأحداث ولقسم الأحداث مراجعة التدابير المتخذة ضد القاصر والمقررة في المادة 444 من نفس القانون وتغييرها[3].

ويلاحظ من خلال نص هذه المادة (486 ق إ ج ج) أن المشرع خص القصر الذين تتجاوز سنهم السادسة عشر (16) سنة، و لم يبلغوا الثامنة عشر بهذه الإجازة. وهو بذلك يستثني هذه الفئة من فئة القصر الذين يمكن أن يتخذ في حقهم أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه [4]. فهل يمكن القول أن المشرع حاول حماية القصر ما بين الثالثة عشر والسادسة عشر سنة من جزاء الإيداع في مؤسسة عقابية ؟.

---

[1] تنص القاعدة 24 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) أنه " تبذل جهود لتزويد الأحداث في جميع مراحل الإجراءات بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى مفيدة وعملية بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم".

[2] تنص القاعدة 25 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على " يدعى المتطوعون والمنظمات الطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي إلى المساهمة بصورة فعالة في إعادة تأهيل الحدث في إطار مجتمعي يكون إلى ابعد مدى مستطاع في إطار الوحدة الأسرية".

[3] تنص المادة 486 ق إ ج ج على " كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشرة و الثامنة عشر اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 ....".

[4] إن التدابير التي تضمنتها المادة 444 ق إ ج ج تطبق على القصر الذين تنحصر أعمارهم مابين الثالثة عشر (13) و الثامنة عشر (18) سنة.

إن القول بهذا غير صحيح. لأن المشرع أجاز إيداع هذه الفئة من القصر في مؤسسات عقابية تنفيذا لعقوبة جزائي سالبة للحرية مخففة[1].

ومن جهة أخرى، أن هذه الإجازة تتضمن نوع من التشديد في الجزاء الموقع على القاصر. لأن التدبير المحكوم به أصلا طبقا للمادة 444 ق إ ج ج يتضمن التسليم أو الوضع، بينما التدبير الجديد هو الإيداع بمؤسسة عقابية، وكأن المشرع أعطى لقسم الأحداث وسيلة لانتهاك حقوق القاصر و ذلك لأن :

1- الإيداع في مؤسسة عقابية لا يتم إلا بموجب أمر إيداع صادر أثناء التحقيق، أو عن طريق حكم قضائي يقضي بالإيداع أو الحبس. وكلاهما غير متوفر لأنه لا يمكن صدور أمر جديد بالعقوبة بعد الحكم، أو في مرحلة تنفيذ التدبير أو العقوبة المحكوم بها سابقا . كما أنه لا يمكن صدور حكم في قضية قد سبق الفصل فيها و صدر بخصوصها حكم طبقا لقاعدة عدم المحاكمة والعقوبة بخصوص الفعل نفسه مرتين.

2- إيداع القاصر في مؤسسة عقابية يستوجب ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس أو السجن في مؤسسة عقابية، ولكن المتأمل لنص المادة 486 ق ع ج ج حدد أسباب الإيداع في سوء سيرة القاصر، و مدى مداومته على عدم المحافظة على النظام، وكذا خطورة سلوكه الواضحة.

و عليه يمكن القول أنه على المشرع العمل على إلغاء المادة 486 ق إ ج ج. خاصة و أنه منح لقاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير الموقعة على القاصر بصفة تلقائية أو بناءا على طلب الأطراف، و كذا إلغاء المادة 445 ق إ ج ج ما دامت هي الأخرى تشددت في التعامل مع القاصر عندما أجازت لجهة الحكم – قسم الأحداث- تغيير تدبير التسليم أوالوضع بعقوبة الحبس[2].

---

[1] – تنص المادة 49 فقرة أخيرة ق ع ج ".... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

– تنص المادة 50 فقرة أخيرة ق ع ج " ....وإذا كانت العقوبة هي سجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".

[2] تنص المادة 445 ق إ ج ج " يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات....".

ب) حالة الإيداع المؤقت.

لقد أجاز القانون لقاضي الأحداث في حالة الضرورة إذا ما طرأت مسألة عارضة أودعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع والحضانة أن يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع القاصر تحت تصرفه. وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل القاصر الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا[1].

ويلاحظ أن هذه المادة قد أعطت لقاضي الأحداث سلطة تقديرية، و جعلت اللجوء إلى تطبيق أحكامها أمرا جوازيا له. ضف إلى ذلك أن المادة السابقة حددت حالات اللجوء إلى هذا الإجراء، و حصرتها في حالتين هما : نظر مسألة عارضة. أو دعوى تغيير نظام الإيداع أو الحضانة.

غير أنه و على خلاف المادة 486 ق إ ج ج، و التي أجازت تطبيق عقوبة الإيداع بمؤسسة عقابية لمدة غير محدودة ولا تنتهي إلا ببلوغ القاصر سن الرشد المدني تسعة عشر سنة، فإن المادة 487 ق إ ج ج، جعلت تطبيق عقوبة الحبس لمدة مؤقتة[2]. بل وزيادة على ذلك أوجبت عرض القاصر على قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث في أقرب فرصة ممكنة للنظر في أمره.

و هنا تظهر من جديد نزعة المشرع الجزائري وعدم تأسيس أحكامه على فكرة حماية القاصر وتبنيه تشديد العقوبات عليه. خاصة أن المشرع منح قاضي الأحداث سلطة الإشراف على تنفيذ الأحكام بالتدابير والعقوبات، وأجاز له الخروج على قاعدة حجية الأمر المقضي به، حيث خوله حق التغيير والتعديل في التدابير الموقعة على القاصر متى كان ذلك لمصلحة القاصر، ومن أجل حمايته وتربيته[3].

---

[1] تنص المادة 487 ق إ ج ج " يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة أودعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع والحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته. وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا ...".

[2] إن فئة القصر المخاطبة بنص المادة 487 ق إ ج ج، أوسع من تلك الفئة المعنية بحكم المادة 486 من ذات القانون باعتبارها تضم كل قاصر تجاوز الثالثة عشر من عمره و لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

[3] **شريف كامل**، المرجع السابق، ص: 186.

المطلب الثاني

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات

لا ينتهي دور المحكمة بانتهاء إجراءات وأعمال المحاكمة وإصدار الحكم القاضي بإخضاع القاصر للعقوبة أو التدابير المناسب. بل يمتد دور المحكمة في حالة إدانة القاصر إلى مراقبة تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به[1].

تربط بمرحلة المحاكمة مرحلة أخرى تتبعها وجوبا في حالة الإدانة وهي مرحلة التنفيذ[2]، فيمتد إليها دور القاضي حيث يراقب ويشرف على عملية تنفيذ الأحكام التي أصدرتها المحكمة ضد القاصر.

فالإشراف على التنفيذ يتيح للقاضي الوقوف على مدى فاعلية الإجراء المحكوم به بالنسبة لحالة القاصر وسلوكه. وتقييم النتائج العملية للحكم، وكذا ردة فعل القاصر المحكوم عليه لتقدير مدى استجابته للإجراء أو التدبير المتخذ في حقه، مع تقرير استمرار التدبير إذا ظهرت آثاره الإيجابية على القاصر، و تعديله أو إلغاءه متى لم يحقق النتيجة المرجوة منه[3].

كان الإشراف ومراقبة تنفيذ ما قضت به جهة الحكم (في شكل عقوبة أو تدبير) من إختصاصات للإدارة العقابية (المؤسسة العقابية المودع بها المحكوم عليه) التي كان يقتصر دورها على تنفيذ منطوق الحكم دون أدنى تعديل أو تغيير. كما أن الحكم القضائي كان ينطوي في ذاته على جميع عناصر العقوبة من حيث نوعها أو شدتها ومدتها، وبالتالي لم يكن هناك ضرورة تستوجب التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ[4].

---

[1] إذا كان الحكم يقضي ببراءة القاصر من التهمة المتابع بشأنها انتهت علاقة القاصر بالمحكمة وأطلق سراحه، وهذا ما قضت به المادة 462 ق إ ج ج. والتي تنص " إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة إلى الحدث قضى قسم الأحداث بإطلاق سراحه".

[2] يعتبر الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجزائية ضمانة لسير تنفيذ الحكم القاضي بإخضاع القاصر لتدبير الوضع على الوجه الذي يفرضه القانون، فإشراف القاضي على تنفيذ الأحكام وهو وسيلة لتحديد مدة هذا التدبير وإنصرافه إلى الطابع التربوي الذي وجد لأجله. **بيوري عبد الإله**، المرجع السابق، ص:105.

[3] **محمد إبراهيم زيد**، المرجع السابق، ص: 402.

[4] **مدحت سامي لطفي**، الاتجاهات الحديثة في مشروع تقنين الإجراءات الجنائية، الحلقة الدراسية، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، 1971، ص: 66.

الفرع الأول: الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

لقد فرضت متغيرات ومستجدات السياسة الجنائية الحديثة[1] ضرورة إشراف القاضي على تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به على القاصر، وأوجبت على القاضي الجنائي متابعة حالة القاصر المحكوم عليه خلال مرحلة تنفيذ التدبير أو العقوبة المحكوم بها عليه، حتى يتنسى له المراقبة والوقوف على مدى فاعلية ما قضي به. ليتسنى له التدخل من جديد عند اللزوم لمراجعة الإجراء المحكوم به بتغييره أو تغيير برامجه وتطويعه ليتماشى مع متطلبات العلاج و الإصلاح.

ونظرا للفائدة العملية البالغة التي يحققها إشراف القضاء على مرحلة تنفيذ الجزاء أوالتدبير المحكوم به فقد تبنت العديد من التشريعات الوطنية نظام الإشراف القضائي على التنفيذ[2]. لدرجة أن بعضها اعتبر الإشراف على التنفيذ بأنه عمل قضائي خالص تختص به السلطة القضائية دون سواها[3]. ومع ذلك فإن بعض النظم القانونية لم تخول القضاء سلطة الإشراف و مراقبة التنفيذ الأحكام القاضية بتوقيع تدابير أو عقوبات على القاصر، أو أجازته ولكن في حالات خاصة فقط[4].

---

[1] نظرا لظهور الإتجاهات الحديثة في تفريد الجزاء الجنائي وإيجاد نظام عقابي يجمع بين نظام التدابير والعقوبات، وكون أن التدابير الموقعة على القصر غير محددة المدة وتتميز بقابليتها للتكيف والتطويع وكذا المراجعة تبعا لما يحقق الهدف من الحكم وغرضه المنصب على إصلاح وتقويم القاصر. وما يستهدف فرضها من مواجهة الحالات الخطرة لدى الجاني. وهي حالات نسبية متغيرة لا يمكن التنبؤ سلفا بموعد زوالها. ولا بالمدة اللازمة لعلاجها مما يتطلب إلغاء ما قضى به منها أو استبداله أو تعديله بما يتلاءم مع الصفات الخاصة للمحكوم عليه.

[2] ومنها قانون الدفاع الاجتماعي الصادر في بلجيكا سنة 1930، وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية الإيطالي ولائحة المؤسسات العقابية لعام 1936، كما أخذ بهذا النظام قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 227.

[3] يعتبر الفقه في ألمانيا التنفيذ العقابي نشاطا قضائيا، حيث تختص السلطة القضائية وحدها بالإشراف الكامل على التنفيذ وسلامته. ويرجع إليها سلطة الفصل في كل منازعة تقوم بشأن إشكالات التنفيذ. **أحمد عبد العزيز الألفي**، حقوق المحكوم عليهم في مرحلة التنفيذ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، الرباط، المملكة المغربية، العدد العاشر، أكتوبر 1979، ص: 169.

[4] * في انجلترا يعهد للإدارة العقابية وهي أجهزة تعمل تحت إشراف وزارة الداخلية بمهمة متابعة تنفيذ العقوبة المحكوم بها. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع نفسه، ص: 227.

وفي التشريعات العربية ظهر نظام الإشراف القضائي على التنفيذ، حيث اعترف المشرع المصري لبعض رجال القضاء بنوع معين من الإشراف على المؤسسات العقابية، ومنحهم سلطة التحقق من سير التنفيذ فيها وفقا لأحكام القانون[1].

أما في مجال التنفيذ على القصر فإلى جانب قاضي التنفيذ اعترف المشرع المصري وأسند للمراقب الاجتماعي سلطة الإشراف على تنفيذ التدابير الموقعة على القصر[2].

وقد عهد المشرع المصري للجنة حماية الطفولة بمتابعة تنفيذ التدابير المتخذة في حق القاصر[3]. فأصبح بموجب قانون الطفل المصري للمراقب الإجتماعي سلطة الإشراف على تنفيذ تدابير التسليم والإلحاق بالتدريب المهني والإلتزام بواجبات معينة والإختبار القضائي[4]. وكذا ملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته فضلا عن رفعه تقارير دورية إلى محكمة الأحداث عن الطفل الذي يتولى أمره والإشراف عليه.

ونظرا لأن العدالة لا تتحقق بمحاكمة القاصر والحكم عليه، وإنما تتحقق بتنفيذ منطوق الحكم. أصبح من الضروري أن ينصب اهتمام مماثل للاهتمام بمرحلة التحقيق والمحاكمة على مرحلة تنفيذ العقوبة [5]. تتميز التدابير المقررة للقصر بأنها غير محددة المدة، فالقاضي عند

---

* بعض التشريعات كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حصرت دور القاضي المشرف على التنفيذ في الإشراف على تنفيذ نظام الاختبار القضائي فقط. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 228.

* ومن الدول كذلك التي لم تأخذ بنظام الإشراف القضائي على التنفيذ نجد اليابان، والتي لم تعترف بهذا النظام وإن كانت تتبع نظاما قريبا منه يؤدي إلى التأهيل نفسه وإصلاح المجرمين ويطلق عليه النظام لجان الإصلاح والرعاية. **سعد مرقص**، المرجع السابق، ص:159.

[1] منح المشرع المصري للقضاء سلطة المراقبة والإشراف على التنفيذ بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية. والذي جاء في المادة 462 منه" على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية. ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة ".

[2] تنص المادة 135 من قانون الطفل المصري " فيما عدا تدبير التوبيخ يتولى المراقب الإجتماعي الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من (101) إلى(104) من هذا القانون، وملاحظة المحكوم عليه بها، وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته، وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذي يتولى أمره والإشراف عليه. وعلى المسؤول عن الطفل إخبار المراقب الإجتماعي في حاله موت الطفل أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن. وكذلك عن كل طارئ أخر يطرأ عليه".

[3] تنص المادة 99 مكرر(أ) من قانون الطفل المصري " تقوم لجان حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل، ....".

[4] المادة 101 قانون الطفل المصري.

[5] على خلاف البالغين والذين لا يحكم عليهم إلا بعقوبات، فإن القصر يمكن أن يحكم عليهم بعقوبة أو بتدبير.

النطق بالتدبير فإنه لا يحدد مدته وإنما يأمر به فقط. ويظل التدبير ساري المفعول حتى تقرر السلطة المختصة بتنفيذ التدبير وقت انقضائه[1].

أما في التشريع الكويتي فلا يوجد في نصوصه ما يدل على الأخذ بنظام الإشراف القضائي[2]، فهو لم يوسع سلطة القضاء لتمتد إلى مرحلة تنفيذ الأحكام. وفي مجال متابعة والتنفيذ في حق القصر نجده قد اخضع تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة ضد القصر للقواعد العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما لم يوجد نص يفرض إجراء مخالف وخاص[3].

فأوكل المشرع الكويتي لمراقب السلوك الإشراف على تنفيذ متطلبات الاختبار القضائي[4]، وله في هذا الشأن استدعاء القاصر الذي تحت رقابته، أو ولي أمره إلى مكتب المراقبة الاجتماعية وتقديم النصح والمشورة والمساعدة والمعونة الأدبية، لحل مشكلاته[5]. وكذا تنفيذ متطلبات الإفراج تحت شرط. وتنفيذ أي تدبير آخر تعهد به إليه المحكمة[6].

---

[1] **مجدي عبد الكريم أحمد المكي**، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، المرجع السابق، ص: 633.

[2] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 228.

[3] تنص المادة 35 من قانون الأحداث الكويتي " يجري تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة من محكمة الأحداث وفقا لأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما لم ينص على خلاف ذلك".

[4] تنص المادة 01 من قانون الأحداث الكويتي" يراد بالألفاظ والتعابير التالية في حكم هذا القانون المعني المبين إزاء كل منها :..... مراقب السلوك: كل أخصائي أو باحث إجتماعي يلحق بمكتب المراقبة الإجتماعية للقيام بمتطلبات الإختبار القضائي والتحقيق الإجتماعي والإفراج تحت شرط وتنفيذ التدابير التي تعهد إليه بها محكمة الأحداث، وفقا لأحكام هذا القانون". وتضيف المادة نفسها ".... مكتب المراقبة الإجتماعية: كل جهة حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشئون الإجتماعية والعمل بدراسة حالة الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف وتقديم تقرير إجتماعي عنهم إلى الجهات المختصة أو بتنفيذ متطلبات الإختبار القضائي والإفراج تحت شرط والإفراج النهائي".

[5] تنص المادة 40 من قانون الأحداث الكويتي " يتولى مراقب السلوك: تنفيذ متطلبات الإختبار القضائي وذلك وفقا لقرار محكمة الأحداث الصادر بوضع الحدث تحت الإختبار القضائي، وله في هذا الشأن استدعاء الحدث الذي تحت رقابته، أو ولي أمره إلى مكتب المراقبة الإجتماعية وتقديم النصح والمشورة والمساعدة والمعونة الأدبية، لحل مشكلاته، وعليه أن يقدم تقريرا دوريا مرة في كل شهر عن حالة هذا الحدث وإخطار محكمة الأحداث بكل مخالفة لشروط الإختبار وله أن يطلب من المحكمة عند الضرورة إنهاء تدبير الإختبار القضائي أو تعديل شروطه أو إتخاذ تدبير آخر في حق هذا الحدث....".

[6] تنص المادة 40 من قانون الأحداث الكويتي " يتولى مراقب السلوك: ... تنفيذ متطلبات الإفراج تحت شرط.... تنفيذ أي تدبير آخر تعهد به إليه محكمة الأحداث ...".

وخول المشرع الكويتي لمراقب لسلوك سلطة متابعة تنفيذ تدبير التسليم والزم الشخص المسؤول عنه إعلام مراقب السلوك بوفاة القاصر أو مرضه أو تبديل مسكنه أوغيابه عن السكن بدون إذن، وعن كل طارئ آخر يطرأ عليه[1]. ومنحه سلطة الإشراف والتربية والتوجيه في حالة إخضاع القاصر لتدبير الاختبار القضائي[2]، والذي تتم إجراءاته بمكتب المراقبة الاجتماعية[3].

إن وظيفة قاضي الإشراف تتجسد في مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد القصر ومتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، وفقا للقواعد القانونية محددة، وله بصدد ممارسة هذه الوظيفة سلطة اتخاذ ما هو ضروري ومناسب من إجراءات حتى يتم التنفيذ العقابي بطريقة تحقق أغراض السياسة الجنائية الحديثة والهدف من الحكم بها على القاصر. فعمل القاضي لا ينتهي بمجرد النطق بالحكم، بل يمتد إلى مراقبة والإشراف على تنفيذه[4].

وفي مجال متابعات القصر وكون الإجراءات المطبقة عليهم تشكل نظاما قانونيا متميزا ومختلفا عن النظام المقرر للبالغين ابتداء من التحقيق والمحاكمة وانتهاء بتنفيذ العقوبة أو التدبير. كانت العقوبات والتدابير المحكوم بها والموقعة عليهم تستوجب الخضوع للمراقبة والإشراف من طرف القضاء[5]. لما لهذا الإشراف من فعالية في التربية و التأهيل واختيار المعاملة المناسبة للقاصر والتي تتماشى مع شخصيته حسب ما كشفت عنه نتائج الفحوص والبحث الاجتماعي المسبق التي خضع لها قبل صدور الحكم. وما يوافق حالته الراهنة من تطورات نتيجة التنفيذ طبقا لتقارير مراقبة التنفيذ.

---

[1] تنص المادة 42 من قانون الأحداث الكويتي " على الشخص المسؤول عن الحدث إخبار مراقب السلوك المختص في حالة وفاة الحدث أو مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن السكن بدون إذن، وعن كل طارئ آخر يطرأ على هذا الحدث".

[2] تنص المادة 09 من قانون الأحداث الكويتي" يكون الإختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتربية وتوجيه مراقب السلوك وذلك بأمر من محكمة الأحداث يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ....".

[3] تنص المادة 09 من قانون الأحداث الكويتي" يكون الإختبار القضائي .... بأمر من محكمة الأحداث يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة الإختبار على أن لا تتجاوز السنتين، وعلى أن تتم إجراءاته بمكتب المراقبة الإجتماعية ."

[4] **شريف كامل**، المرجع السابق، ص:186.

[5] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 229.

إن التدبير الذي تحكم به المحكمة على القاصر هو تدبير إصلاحي، يتميز بطبيعته الخاصة التي تجعله قابلا للتكيف مع متطلبات العلاج والتقويم[1]. وحتى يحقق التدبير الغرض من فرضه أجاز القانون مراجعته من خلال إلغاءه، أو تعديله بتقليصه أو تمديده، أو وقفه مؤقتا أو نهائيا. فتتم المراجعة وفق ما تتطلبه مصلحة القاصر، ولا يمكن اعتبار ذلك اعتداء على قاعدة حجة الشيء المقضي به والتي تمنع أي تدخل جديد في الأحكام الواجبة التنفيذ. لان إعادة النظر تقتصر على التدابير والإجراءات التربوية المحكوم بها على القصر[2] فقد يفرض على القاصر تدبيرا معينا ولكن عند التنفيذ يظهر أن هذا التدبير لا يمكن معه تحقيق إصلاح وتقويم للقاصر مما يفرض تعديله أو تغييره[3].

تفرض غالبية التشريعات ضرورة التقيد بالأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، غير أن البعض منها جعلت مسألة التقيد بمبدأ قوة الأمر المقضي به متعلق بالأحكام القاضية بعقوبة جزائية دون تلك التي أمرت بالتدابير، فإذا كان الحكم بعقوبة الحبس أو السجن فلا سلطان للقاضي ولا للإدارة العقابية في المساس به أو تغيير مضمونه، وهذا اتجاه لا يؤيده البعض[4]. وحجتهم في ذلك أنه وحسب مبادئ السياسة الجنائية الحديثة أصبح الهدف من إصدار الحكم وتنفيذه هو إعادة تأهيل المجرم وإصلاحه قصد إعادة إدماجه في المجتمع من جديد كشخص سوي صالح[5]. مما يتعين معه أن لا تقتصر سلطة القاضي في مرحلة التنفيذ على مراجعة

---

[1] **مصطفى العوجي**، الحدث المنحرف و المهدد بخطر الانحراف، المرجع السابق، ص: 229.

[2] إذا خضع القاصر لعقوبة جزائية (حبس – سجن – غرامة) طبقا للمواد 49، 50 و 51 ق ع ج، فإنها لا تقبل المراجعة لأن المادة 482 ق إ ج ج حصرت المراجعة في الأحكام القضائية القاضية بإخضاع القاصر لتدابير الحماية والتربية المذكورة في المادة 444 ق إ ج ج.

[3] قد يحكم على القاصر بالإخضاع لتدبير التسليم لوالديه، وأثناء التنفيذ يتضح من خلال مراقبة التنفيذ أن هذا التدبير غير نافع ولا يمكن معه تحقيق إصلاح القاصر وتهذيبه. فيقرر القاضي مراجعة التدبير وتعديله والحكم بإبعاده عن وسطه العائلي ووضعه في مؤسسة عامة مثلا.

[4] **مفتاح أبو بكر المطردي**، المرجع السابق، ص: 452.

[5] تنص القاعدة 65 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرارين رقم 663 المؤرخ في 31 يوليو 1957 و رقم 2076 المؤرخ في 13 مايو 1977. " إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمى لديهم حس المسؤولية ".

التدبير باستبدالها أو إلغائها بل تمتد لمراجعة العقوبة التي سبق النطق بها بالتخفيض من مدتها أو التخفيف من درجة شدتها[1].

تظهر أهمية إسناد مهمة الإشراف على التنفيذ إلى قاضي الحكم في منح المحكمة التي أصدرت الحكم سلطة مراقبة عملية تقويم المحكوم عليه أثناء تنفيذ التدبير أو العقوبة. فقاضي الحكم أكثر من غيره دراية بالدعوى وظروفها وأشخاصها، وله معرفة واسعة بشخصية المحكوم عليه. واقدر على التوفيق بين الحكم وأساليب التنفيذ وبرامجه والتعرف على أثرها والوقوف على تحقيق النتائج والأغراض الشخصية والاجتماعية التي توخاها من اختيار العقوبة أو التدبير المقضي به[2].

وفي مجال تنفيذ الأحكام الموقعة على القصر يتسع نطاق سلطة قضاء الحكم بمهمة الإشراف على التنفيذ، حيث منحت العديد من التشريعات لقاضي المحكمة (قاضي الأحداث) سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين القصر في دائرة اختصاص محكمته[3].

لقد اتفقت غالبية التشريعات على تخويل قاضي الأحداث مراقبة تنفيذ التدابير الموقعة على القصر، و لكنها اختلفت حول أساس تحديد الاختصاص الإقليمي. فبعضهم عقد اختصاص لقاضي الأحداث بالمحكمة التي أصدرت الحكم، وبعض آخر يعهد به لقاضي الأحداث بمحكمة مكان التنفيذ[4].

حماية للقاصر من الآثار السيئة التي يمكن أن يخلفها التنفيذ غير السليم للتدبير الموقع على القاصر، كان من الضروري أن يخضع تنفيذ التدابير المحكوم بها لرقابة وإشراف الهيئة القضائية التي أصدرتها أو هيئة أخرى خولها القانون ذلك[5]. وأجاز المشرع الجزائري للجهة التي

---

[1] بعض التشريعات تجيز للقاضي الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية (سجن، حبس) بين حد أدنى وحد أقصى. ويقوم بمتابعة تطور سلوك المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ. فإذا ما ظهر أن المحبوس قد اكتسب قدرا كافيا من التأهيل والإصلاح قبل بلوغ المدة القصوى للعقوبة ورأى القاضي الهدف من العقوبة قد تحقق حكم بالإفراج عنه قبل نهاية المدة المحكوم بها(قبل انقضاء المدة). **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 230.

[2] **Ancel Marc**, La défense sociale nouvelle (Un mouvement de Politique Criminelle Humaniste). 03 édition, Cujas. , Paris, France, 1981, p: 255.

[3] في فرنسا منح القانون الفرنسي لقاضي الموضوع سلطة إعفاء المتهم من بعض العقوبات التبعية كالحرمان من بعض الحقوق، كما أجاز له تأجيل تنفيذها. **مفتاح أبو بكر المطردي**، المرجع السابق، ص:455.

[4] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص: 230.

[5] تنص القاعدة 23 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على على أنه " تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة والمشار إليها في القاعدة 01/14 أعلاه

التي قضت بالتدبير مراجعة التدابير الموقعة على القاصر في أي وقت كان[1]. كما أجاز في حالة إشكالات التنفيذ تفويض الاختصاص بالنظر والفصل فيه لهيئة من نفس النوع والدرجة القضائية[2].

وما دام التنفيذ إجراء متعلق بمكان تنفيذه لتحديد الجهة المختصة بمتابعته، وتحقيق الغاية المرجوة منه من فرضه للتوصل إلى استمراره أو وقفه تدخل المشرع ونظم عدة مسائل منها:

1/ مكان تنفيذ العقوبة

زيادة على تدابير الحماية والتربية، يجيز المشرع الجزائري الحكم على القاصر بعقوبات جزائية عادية سالبة للحرية في شكل سجن مؤقت أو حبس[3]. غير أن توقيع العقوبات الجزائية العادية على القصر مشروط ببلوغ القاصر المتهم وقت ارتكابه الجريمة سن تساوي أو تزيد عن ثلاثة عشرة سنة. مع تطبيق مبدأ تخفيف العقوبة وجوبا إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة[4].

إما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أي سلطة أخرى وفقا لمقتضى الظروف". وتضيف الفقرة 02 من ذات المادة أنه " تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى أخر شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد".

[1] المادة 482 ق إ ج ج .

[2] تنص المادة 485 ق إ ج ج " يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة:

1- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصلا أصلا في النزاع.

2- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل.... وكذلك إلى قاضي أحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا وذلك بتفويض من قاضي الأحداث او قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

الا أنه فيما يتعلق بالجنايات فان قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر.... ".

[3] إن المراكز التربوية المغلقة تستقبل الشباب القصر المنحرفين الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ في شكل إكراه قضائي متى وقع منهم إخلال بالالتزامات المفروضة عليهم.

Anne claire bresch, le mineur et l'institution carcérale, mémoire pour le diplôme de master II, faculté de droit et de science politique, université Paul Cézanne, Aix Marseille III, France, 2005, p : 109.

[4] المواد 49، 50 و51 ق ع ج.

وقد تبنى المشرع نظام تخفيف العقوبات تماشيا مع سن القاصر المحكوم عليه، لأنه من غير المنطق فرض عقوبات قاسية على القاصر قد تصل إلى درجة إعدامه وحرمانه حق الحياة أو سلب حريته للأبد بعد التسليم بعدم اكتمال نضجه ونقص قدراته الذهنية و إدراكه[1].

وتحقيقا الأهداف المرجوة من فرض العقوبات السالبة للحرية على القاصر[2]. والتي تتمثل أساسا في إعادة تأهيله وإصلاحه حتى يتسنى إعادة دمجه في المجتمع[3]، أوجب المشرع الجزائري ضرورة تجنب فئة القصر مساوئ الاختلاط بالمجرمين البالغين فنص على أن يكون تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على القصر في مؤسسات عقابية خاصة بهم[4].

---

[1] حسب المادة 05 ق ع ج فان العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت.

[2] تتميز أهداف العقوبة الجزائية الموقعة على القصر عن تلك الأهداف المراد تحقيقها في قضايا البالغين، إذ تهدف العقوبة السالبة للحرية إلى حماية القاصر وإصلاحه حتى يتسنى دمجه من جديد كعنصر فعال في المجتمع أكثر ما تهدف إلى ردعه ومعاقبته. ومن اجل مساعدة فئة القصر اقترحت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) أن يكون الهدف من إخضاع القصر للحبس أو السجن أو الإيداع في إحدى المؤسسات ينطوي على التدريب والعلاج، مع تزويد القصر بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية في جو متكامل تصان فيه كل حقوقهم. حيث قضت القاعدة 26 منها بأنه:

1 / الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.

2 / توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية – الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية– التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم.....

3 / يفصل الأحداث الموضوعين في المؤسسات عن البالغين.....

4 / تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماما خاصا باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية.....

5 / عملا على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.....

6 / يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني.....".

[3] تنص المادة 01 من القانون 04/05 " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين". وتضيف المادة 04 من ذات القانون " لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي.....".

[4] تنص المادة 28 من القانون 04/05 " تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة...../2 مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر(18) سنة المحبوسين مؤقتان والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها. " وتضيف المادة 29 من القانون نفسه " تخصص

2 / وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة[1] هو أن ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بتعليق تنفيذها كليا أو جزئيا لمدة معينة[2]، ويشترط المشرع الجزائري لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة أن تكون العقوبة الأصلية المعنية بالتوقيف هي عقوبة في صورة الحبس أو الغرامة، وان لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام[3]، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة يبين استمرار خطورته الإجرامية واثبت حسن سلوكه خلال تلك الفترة يسقط الحكم بالعقوبة بانقضاء المدة [4].

أما إذا ارتكب جريمة معاقب عليها ذات وصف جناية أو جنحة خلال تلك المدة الغي وقف التنفيذ وأصبح تنفيذ العقوبة واجبة التنفيذ في صورتها الطبيعية[5].

بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ".

[1] * إن إصدار القاضي لحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ يختلف تمام عن التوقيف المؤقت لتطبيق تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 130 من القانون 04/05. باعتبار أنه في الأول (العقوبة موقوفة التنفيذ) يصدر القاضي حكمه بعقوبة ويضيف في حكمه بأنها موقوفة التنفيذ، أما في الثاني(التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة) فيصدر القاضي حكمه بالعقوبة وأثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها يظهر ظرف يؤسس عليه التوقيف المؤقت.

* يختلف وقف التنفيذ عن تأجيل التنفيذ في عدة مسائل أهمها: أن وقف التنفيذ لا يتعلق إلا بالعقوبة السالبة للحرية (حبس، سجن) بينما تأجيل التنفيذ فيرد على كل العقوبات الجزائية ومختلف التدابير. **علي عدنان الفيل**، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الأول، السنة 33، مارس 2009، ، ص:255.

[2] تنص المادة 592 ق إ ج ج " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم.....أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أوالجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية". وهو نفس موقف بعض التشريعات العربية حيث تنص المادة 26 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " مع عدم الإخلال بحكم المادة 24 من هذا القانون يجوز عند الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون الأمر بوقف تنفيذ الحكم.".

[3] تنص المادة 592 ق إ ج ج " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

[4] تنص المادة 593 فقرة 01 ق إ ج ج " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة اشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر"

[5] تنص المادة 593 فقرة 02 ق إ ج ج " وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية"

وقد يقرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لاعتبارات تتعلق بأخلاق المتهم في مجتمعه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمة وغيرها من الظروف التي من شأنها أن تكون لدى القاضي قناعة بان المتهم لن يعود إلى الإجرام[1].

ويقوم أثناء إصدار الحكم بالعقوبة الموقوفة بإخطار المحكوم عليه أنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما أنه يمكن إعمال التشديد عليه طبقا لأحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

وإذا كان المشرع يجيز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية ضد القاصر البالغ 13 سنة فما فوق و المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو غرامة. فإن البعض يرى أن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على القاصر لا يحميه من نفس البيئة العائلية والاجتماعية التي انحرف فيها.

فوقف تنفيد العقوبة هو نطاق سلبي في نطاق المعاملة العقابية للقصر إذ فيه لا يمنح القاصر فرصة الإصلاح نفسه الذي يمكن تحقيقه من الوضع في مؤسسة الاحتباس ولاسيما إذا كان جو الأسرة فاسدا من الأصل[3].

وبعيدا عن هذا النقد وتحقيقا لمصلحة القاصر وحاجته للإصلاح، تبنى بعض المشرعين مبدأ يفرض في حالة إخضاع القاصر لنظام وقف تنفيذ العقوبة جواز الحكم عليه بالوضع تحت الاختبار القضائي لمدة معنية[4].

---

[1] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص ص:231 و232.

[2] * تنص المادة 594 ق إ ج ج " يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات".

* في فرنسا يطلق القضاء نظام الإكراه القضائي وهو إجراء يهدف إلى ضمان أحسن تكفل بالقصر معتادي الإجرام في شكل جزاء على مخالفتهم الإلتزامات الناشئة عن إخضاع القاصر للرقابة القضائية أو الخروج ومخالفة الواجبات المقررة بموجب إجراءات تنفيذ العقوبة الموقوفة التنفيذ.

Anne claire bresch, Op.Cit, p : 109.

[3] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع نفسه، ص: 232.

[4] تنص المادة 18 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بعقوبة الحبس يجوز للقاضي أن يأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات مع

لم ينص المشرع الجزائري على وقف التنفيذ بالنسبة للقصر صراحة وبهذا يكون قد اخضع أحكامه للأحكام العامة المطبقة مع البالغين وهنا نسجل ملاحظات أهمها:

* يقتصر تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على القصر البالغين أكثر من 13 سنة، فلا يستفيد القاصر دون 13 سنة من وقف تنفيذ العقوبة لأنه لا يمكن أن يخضع لعقوبة الحبس أوالغرامة[1].

* الزم القانون بموجب المادة 594 ق إ ج ج القاضي المصدر للحكم وبعد النطق بحكم الإدانة إنذار المحكوم عليه المستفيد من نظام وقف العقوبة بآثار ارتكابه لجريمة أخرى. فكيف يمكن لقاصر عمره 13 سنة أن يعي إنذار القاضي.

* اشترط المشرع لتطبيق نظام توقيف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أن تكون العقوبة هي الحبس[2] وهنا لم يوضح المشرع هل الحبس المحكوم به تناسبا مع الجريمة أم الحبس المحكوم به بعد إعمال التخفيف المنصوص عليه في قانون العقوبات[3].

الفرع الثاني: الإفراج المشروط

الإفراج المشروط[4] هو إجراء قانوني يقوم على إطلاق سراح وإخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة التنفيذ قبل انقضاء مدتها المقررة والمحكوم بها[5]. متى ظهر أن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية خلال فترة الاختبار[6] يدعو إلي الثقة بتقويم نفسه[1].

وضع الحدث تحت الإشراف والقيود التي يقتضيها إختباره قضائيا، فإذا إجتاز الحدث فترة الإختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن وإلا أعيدت محاكمته طبقا لأحكام هذا القانون ".

[1] اشترط المشرع الجزائري لتطبيق وقف التنفيذ ان تكون العقوبة الأصلية هي الحبس أو الغرامة وهي عقوبات لا يمكن أن يخضع لها القاصر دون 13 سنة (المادة 49 ق ع ج).

[2] ذكر المشرع الجزائري في المادة 50 ق ع ج مصطلح الحبس وهو مصطلح لا يتناسب مع مقدار العقوبة حيث جاء فيها " .... فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة....".

[3] تنص المادة 50 ق ع ج " .... وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

[4] يسميه بعض المشرعين الإفراج الشرطي.

[5] تنص المادة 43 من قانون الأحداث الكويتي " يجوز لنيابة الأحداث الإفراج تحت شرط عن الحدث ..... يكون الإفراج تحت شرط للمدة الباقية من العقوبة "

[6] تنص المادة 134 فقرة 02 من القانون 04/05 " تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.....بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها....". وتضيف المادة

على أن يبقي سلوكه مستقيما حتى نهاية المدة الأصلية المحكوم بها عليه[2]. وقد تبنت العديد من القوانين الداخلية للدول هذا النظام[3] لتشجيع المحكوم عليه علي تقويم نفسه داخل مؤسسات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

فالإفراج المشروط بهذا الوصف إجراء يسمح للقاصر بالخضوع لفترة انتقال يقضيها خارج المؤسسة وسط المجتمع باعتباره مكانه الطبيعي، فإذا ما انحرف عن السلوك السوي تعين معه إعادته إلى المؤسسة العقابية حتى يقضي بقية القوبة[4].

ونظرا لما لنظام الإفراج المشروط من أهمية بالغة، باعتباره تجسيدا لتطور الفكر الجنائي القائم على تفعيل دور العقوبة الجزائية في التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه. تبنته العديد من التشريعات مع إعطاء بعض الخصوصية في تطبيقه أثناء التعامل مع القصر[5]. اقترحت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) تبني

من القانون نفسه " يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار.....المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة.... يقدم معلومات .... يكشف عن مجرمين...".

[1] تنص المادة 134 فقرة 01 من القانون 04/05 " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة الإختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.". وتنص المادة 43 من قانون الأحداث الكويتي " يجوز لنيابة الأحداث الإفراج تحت شرط عن الحدث المنحرف، المحكوم عليه بالحبس وفقا..... وأن يكون قد سلك سلوكا حسنا خلال الفترة التي قضاها في هذه المؤسسة وكان من المتوقع أن يسلك سلوكا حسنا بعد الإفراج عنه..... ".

[2] تنص المادة 45 من قانون الأحداث الكويتي " إذا ساءت سيرة الحدث المفرج عنه، خلال المدة التي أفرج عنه فيها ألغى الإفراج بقرار من نيابة الأحداث وأعيد الحدث إلى مؤسسة الإيداع ليمضي المدة التي كانت باقية من الحكم يوم الإفراج عنه".

[3] تبنت العديد من الدول العربية ضمن تشريعاتها نظام الإفراج الشرطي باعتباره نظام فعال يحقق الكثير من الأهداف الاجتماعية. **محمود محمود مصطفى**، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1970، ص:167.

[4] **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 737.

[5] أخذ المشرع الكويتي بنظام الإفراج المشروط وطبقه على القصر وأخضعه لشروط خاصة مبسطة خلافا للقواعد القانونية المقررة في الإفراج المشروط بالنسبة للبالغين. **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:233.

نظام الإفراج المشروط، حيث أنه ومتى سمحت الظروف وعلى جانب من السرعة اعتماد نظام الإفراج المشروط حتى لا يقضي القاصر كامل المدة المحكوم بها داخل المؤسسة المودع فيها[1].

فالإفراج المشروط كنظام إجرائي يحقق حماية كبيرة للقاصر، إذ أنه نظام يقوم على إطلاق سراح القاصر المحكوم عليه بعقوبة الحبس قبل انقضاء مدة عقوبته[2]، إلا أنه يرهق القاصر كونه يرتب فرض بعض الالتزامات عليه والتي يؤدي الإخلال بها إلى إلغائه و سلب حريته من جديد.

وكون ان الإفراج المشروط ينطوي على التغيير في كيفية تنفيد الجزاء الجنائي وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج اجتماعي للقاصر. وللاستفادة من هذا النظام فقد أوجب المشرع توفر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية من أهمها:

أولا: الشروط الشكلية

ومن بين الشروط الشكلية التي فرضها المشرع الجزائري لتطبيق هذا النظام نجد:

1/ تقديم طلب أو اقتراح الإفراج المشروط

إن الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه يطالب به بمجرد تحقق المدة المقررة له، وإنما هو منحة تعطى للمحبوس القاصر كجزاء على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية وتوقع استمرار حسن سيرته في المستقبل بعد الإفراج[3].

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو من نائبه القانوني، كما يمكن أن يكون الطلب في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبة أو إدارة المؤسسة العقابية[4]. ومتى تم إخضاع

---

[1] تنص القاعدة 28 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " تلجا السلطة المختصة إلى أقصى مدى ممكن إلى الإفراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة إصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع".

[2] أهم الظروف الواجب توفرها تتعلق بالقاصر وسلوكياته داخل المؤسسة والتي يتبن من خلالها تحقق إصلاح وتهذيب القاصر.

[3] **محمود محمود مصطفى**، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، المرجع السابق، ص:169.

[4] تنص 137 المادة من القانون 05/ 04 " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أوفي شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية ". وتنص المادة 44 من قانون الأحداث الكويتي " يقدم طلب الإفراج تحت شرط إلى نيابة الأحداث من الحدث المنحرف أو من ولي أمره أو من هيئة رعاية الأحداث، وتتحقق نيابة الأحداث من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة من التقارير المقدمة من المؤسسة عن

القاصر لنظام الإفراج المشروط وجب أن تقوم سلطة مختصة[1] بمساعدته والإشراف عليه. وعلى المجتمع المحلي أن يوفر له الدعم الكامل[2].

2/ ضرورة تقديم طلب مرفوق بملف خاص بالقاصر.

من بين الشروط الشكلية التي فرضها المشرع لاستفادة القاصر من نظام الإفراج المشروط نجد ضرورة إرفاق ملف طلب الإفراج المشروط بتقرير مسبب يعده مدير مؤسسة الاحتباس يبين فيه سيرة وسلوك القاصر المحبوس داخل المؤسسة وكذا والمعطيات الجدية لضمان استقامته[3]. ويتم إعداد هذا التقرير عن شخصية القاصر وأحواله ومبررات القول باستقامته ليرفق في ملف طلب الإفراج سواء كان الإفراج باقتراح أو بناءا على طلب المعني.

3/ دراسة الطلب من لجنة يرأسها قاضي الأحداث.

وبمجرد استلام قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط ومن اجل الفصل فيه بالقبول أو الرفض يحيله على لجنة تطبيق العقوبات[4]. هذه اللجنة التي تجتمع بعضوية مدير مركز إيداع القاصر وبرئاسة قاضي الأحداث[1].

الحدث. لنيابة الأحداث أن تشترط إلزام الحدث المفرج عنه بأن يسلك سلوكا حسنا بعد الإفراج عنه، ولها أن تضع هذا الحدث تحت إشراف مراقب السلوك وفقا للشروط التي تعينها". وتنص المادة 34 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي "يكون لكل معهد مخصص لرعاية الأحداث وإصلاحهم أو أي محل آخر معد لقبولهم لجنة للإشراف عليه تشكل برئاسة ممثل النيابة العامة وعضوية مدير المعهد وأخصائي من وزارة الشئون الإجتماعية يندبه لذلك وزيرها ويكون الإفراج عن المحكوم عليهم بالإيداع في تلك المعاهد بناء على طلب هذه اللجنة" .

[1] في الدول التي لا تعتمد نظام الوضع تحت المراقبة توكل مهمة مراقبة القاصر المفرج عنه لمراقب السلوك أوغيره من المراقبين.

[2] تنص القاعدة 28 فقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أفرج عنهم من إحدى المؤسسات الإصلاحية إفراجا مشروطا وتقوم بالإشراف عليهم ويوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل".

[3] تنص 140 المادة من القانون 04/05 " يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته".

[4] تنص 138 المادة من القانون 04/05 " يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه ....".

ثانيا : الشروط الموضوعية

إضافة للشروط الشكلية المذكورة سابقا يجب لقبول طلب الإفراج أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية ومنها:

1 / أن يكون المحبوس القاصر قد حكم عليه نهائيا

يفهم هذا الشرط من خلال اشتراط المشرع الجزائري أنه لا يمكن الاستفادة من هذا النظام إلا الأشخاص المحبوسين[2]، أي أنه لا يستفيد من الإفراج إلا القاصر المحبوس والذي يكون الحكم الصادر في حقه حكما نهائيا واجب التنفيذ.

2/ السلوك الحسن للقاصر المحكوم عليه

يلزم لتطبيق الإفراج الشرطي بان يكون القاصر المحبوس قد سلك سلوكا حسنا أثناء مكوثه داخل المؤسسة العقابية، وهو تأكيد على الثقة في تقويم نفسه خلال الفترة التي قضاها في هذه المؤسسة واستقامته وأنه من المتوقع أن يسلك سلوكا حسنا بعد الإفراج عنه[3]. ويتولى مراقبوا التنفيذ و إدارة المؤسسة العقابية تقييم سلوك القاصر لبيان توافر هذا الشرط من عدمه[4].

3/ قضاء فترة الاختبار المقررة

---

[1] تنص 139 المادة من القانون 04/05 " يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية. وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث".

[2] تنص المادة 134 من القانون 04/05." يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط ...".

[3] تنص المادة 134 من القانون 04/05." يمكن للمحبوس الذي قضى .... أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة وأظهر ضمانات جدية لاستقامته...".

[4] تنص المادة 23 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي " للمحكمة أن تحكم بإيداع الحدث في معهد مناسب لتأهيله أو في إحدى دور التربية والإصلاح المعدة لرعاية وتقويم الأحداث التابعة للدولة أو المعترف بها منها وتقرر المحكمة الإفراج عن الحدث بناء على التقارير التي تقدمها هذه الجهات إليها وفقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون ولا يجوز بقاء الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشر من عمره".

لم يتطلب المشرع الجزائري للإفراج المشروط شروطا خاصة بنوع الجريمة أو بنوع العقوبة، وبذلك فالإفراج المشروط قد يستفيد منه المحبوس في الجنايات والجنح[1]. فالإفراج يتفق مع مفاهيم السياسة الجنائية التي تهدف إلى وقاية المجتمع وإصلاح مجرم كونه يجعل له مصلحة مباشرة في تحسين سلوك المحبوس ليعود إلى المجتمع كعنصر مستقيم وصالح[2].

وبالمقابل اشترط المشرع الجزائري لاستفادة المحبوس من الإفراج المشروط أن يقضي مدة الاختبار داخل المؤسسة العقابية والتي لا تقل عن نصف المدة المحكوم بها إذا كان مبتدئ، وثلثي المدة إذا كان من معتادي الإجرام. على أن لا تقل في كل الأحوال المدة التي يقضيها داخل المؤسسة سنة كاملة[3]. مع احتساب المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي كأنها مدة احتباس فعلية[4].

4/ تصفية المحبوس القاصر للتعويضات المدنية المحكوم بها عليه .

قيد المشرع الجزائري الاستفادة من نظام الإفراج المشروط بسداد المبالغ المستحقة في شكل مصاريف قضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية غير إن هذه الأخيرة يمكنه إثبات تنازل الطرف المدني عنها [5]. وهنا يكون المشرع قد أرهق وحرم القاصر المعسر هو ووليه من الاستفادة من الإفراج المشروط. فقد يمتنع الدائن بالحقوق المدنية عن استلام مبلغ التعويض المحكوم به لعدم الرضى بقيمته فيحرم القاصر من الإفراج.

---

[1] بالرجوع إلى أحكام القانون 04/05 المنظمة للإفراج المشروط وأحكامه نجد أن المشرع استعمل عبارة " يمكن المحبوس " وهو وصف لا يتحقق في القاصر إلا في الجنايات والجنح باعتبار القاصر في مواد المخالفات لا يمكن الحكم بحبسه.

[2] **عبد الوهاب حومد**، المرجع السابق، ص:391.

[3] * المادة 134 من القانون 04/05 .

وتنص المادة 43 من قانون الأحداث الكويتي " يجوز لنيابة الأحداث الإفراج تحت شرط عن الحدث المنحرف، المحكوم عليه بالحبس وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك بشرط أن يكون هذا الحدث قد أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه،.....".

[4] المادة 134 من القانون 04/05

[5] تنص 136 المادة من القانون 04/05 " لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية. أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.".

ومتى تحقق هذه الشروط جملة جاز للقاضي أن يحول القاصر من نظام الاحتباس إلى نظام الإفراج المشروط ، فيكون الإفراج المشروط بالنسبة للقاصر امتداد للتنفيذ وليس إنهاء العقوبة المحكوم بها وإنما هو انتقال إلى مرحلة الحرية المراقبة فيستمر المحكوم عليه مفرجا عنه ما دام حسن السير والسلوك وملتزما بالشروط التي وضعت له[1].

فالإفراج المشروط متعلق بسلوك القاصر بعد الإفراج، فإذا ظل سلوكه حسنا، وحافظ على الشروط التي فرضت عليه استمر الإفراج. ومتى انتهت المهلة بغير مشاكل فإن الإفراج يصبح نهائيا[2]. أي يعتبر كما لو أنه نفذ بقية العقوبة داخل المؤسسة. فإذا ارتكب جرما جديدا معاقب عليه أو ساءت أخلاقه الغي الإفراج عنه[3].

وفي السياق نفسه اقر المشرع الجزائري أنه متى ارتكب القاصر جريمة أخرى وصدر ضده حكم يقضي بإدانته جاز للجهة المصدرة لمقرر الإفراج المشروط إلغاء هذا المقرر. كما يمكن إلغاء الإفراج متى اخل القاصر بالتزاماته ولم يحترم شروط الإفراج[4].

متى أصدرت الهيئات المختصة مقرر يقضي بإلغاء الإفراج المشروط. يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ المقرر للمحكوم عليه. وعلى هذا الأخير بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء الالتحاق بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته قبل الإفراج[5]. ليقضي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه. مع احتساب المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط كمدة قضاها في المؤسسة[6].

---

[1] **منيرة سعود محمد عبد الله**، المرجع السابق، ص:235.

[2] تنص المادة 46 من قانون الأحداث الكويتي " إذا لم يلغ الإفراج تحت شرط، حتى انقضاء مدته، أصبح الإفراج نهائيا".

[3] تنص المادة 45 من قانون الأحداث الكويتي أنه " إذا ساءت سيرة الحدث المفرج عنه خلال المدة التي أفرج عنه فيها ألغي الإفراج من نيابة الأحداث وأعيد إلى المؤسسة ليمضي المدة التي كانت باقية من الحكم يوم الإفراج عنه".

[4] تنص 140 المادة من القانون 04/05 " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة. أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.....".

[5] تنص 140 المادة من القانون 04/05 " .... في حالة الإلغاء يلتحف المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات.....".

[6] تنص 140 المادة من القانون 04/05 "..... يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية".

خاتمة

لقد كانت الرغبة و الهدف الأساسي من إنجاز هذه الدراسة، تتجلى في محاولة تسليط الضوء على الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بمجموعة الحقوق والضمانات التي أوجدتها النصوص القانونية لحماية القاصر عند مثوله أمام الهيئات التي تتولى محاكمته جزائيا. من خلال البحث ضمن قواعد القانون الدولي والقانون الجزائري وبعض القوانين الداخلية المقارنة عن مظاهر الحماية والضمانات المقررة للقاصر عند محاكمته بصفته منحرف ارتكب فعل إجرامي أو بوصفه في وضع يعرضه للإنحراف وإرتكاب الجرائم وليس بوصفه ضحية فعل إجرامي.

وقد إستندت هذه الدراسة على أفكار الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية والتي تؤكد أن إجرام القصر ظاهرة إجتماعية تحتم النظر إلى مرتكبها دون التأثر بما آتاه من أفعال ومدى خطورتها على المجتمع. مع التركيز على القواعد الخاصة والمتميزة، إنطلاقا من تسليمنا أن إفراد القصر بقواعد موضوعية أو إجرائية خاصة ضرورة بررها إختلاف إجرامهم عن إجرام البالغين من جهة، وتوجيه المحاكمة وتنفيذ أحكامها إلى إصلاح وتربية هذه الفئة.

وتعتبر الشريعة الاسلامية من النظم القانونية السباقة في خلق اطار قانوني لحماية القاصر، فقد ميزت قواعدها بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية، فوضعت أحكاما تختلف باختلاف العمر التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه الرشد.

ولعل إفراد المشرع الجزائري فئة القصر بأحكام و قواعد تنظم بعض مراحل الخصومة الجزائية يجسد إحدى أبرز مظاهر الحماية للقاصر في القانون الجنائي الجزائري. ولذلك سوف يتم حصر نتائج هذه الدراسة بخصوص القانون الجزائري.

وإذا كان النقد يستوجب الموضوعية والنزاهة، فإنه لا يمكن إنكار اهتمام المشرع الجنائي الجزائري بالقاصر ومحاولته في العديد من المواضع توفير حماية وضمانات له، ضد كل إجراء يفترض فيه التعسف أو التشديد في معاملة القاصر.

غير أنه يسجل ضد المشرع الجزائري العديد من المسائل التي أغفلها أو لم يرى فيها ضرورة فغاب تنظيمها، أو نظمها بشكل لا يتوافق مع السياسة الجنائية الحديثة وأهمها :

1) بالنسبة للنص القانوني.

لا يمكن أن ننكر الخطوات المهمة التي خطاها المشرع الدولي والمشرعين الداخليين في مجال تنظيم المتابعة الجزائية للقصر وخاصة مرحلة المحاكمة وتنظيمها. ولكن:

إن البحث عن القواعد القانونية المنظمة لمتابعة القصر جنائيا صعب وشاق، كون أن هذه القواعد مبعثرة بين قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي وفي القانون الداخلي الجزائري هي موزعة بين قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون حماية الطفولة والمراهقة وغيرها من قواعد القانون الجنائي الجزائري.

لم توحد نصوص القانون الدولي أو الداخلي تسمية للشخص موضوع الدراسة فنجد أن المشرع الجزائري رغم إدراكه لتأثير صياغة النص والمصطلحات المستعملة فيه. إلا أنه لم يتبنى تسمية واحدة لهذا الشخص موضوع الدراسة، فاستعمل المشرع الجزائري مصطلح الحدث أو الأحداث تارة واستعمل مصطلح القاصر تارة أخرى. فخرج عن موقف المشرعين الذين استعملوا لفظ الحدث، و خرج عن موقف اتفاقية حقوق الطفل التي سمته الطفل.

إن القواعد القانونية المنظمة لمحاكمة القاصر يتخللها أحيانا فراغ تشريعي، ويشوبها الغموض في العديد من الأحيان. ناهيك عن عدم انسجام بعض النصوص الداخلية مع المواثيق الدولية. فرغم ان القواعد الدولية جاءت لكي تقرر المثل الأعلى، و لتكون بمثابة نموذج تتبناه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتحاول أن تكيف تشريعاتها وممارساتها الوطنية وفقا له، ومن ثم لا يكون هناك ما يمنع من وضع أكبر قدر من الضمانات للقاصر.

2) بالنسبة للمحاكمة وتوابعها

أوجد المشرع الجزائري تماشيا مع المواثيق الدولية مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بتنظيم إجراءات متابعة القاصر ومحاكمته واصبغ عليها الطابع الإلزامي وجعل مخالفتها في العديد من الأحيان سبب لإبطال الأعمال والأحكام القضائية إلا أنه كثيرا ما وقع في فراغ تشريعي فلم ينظم بعض الإجراءات تاركا للقضاة تطبيق الأحكام المتعلقة بالبالغين.

رغم أن المشرع الجزائري أبدى رغبته في خلق نوع من التخصص داخل الهيئات القضائية، وذلك بإيجاد أجهزة قضائية مختصة بنظر قضايا القصر (قاضي الأحداث، قسم الأحداث) و خروجه على قاعدة عدم الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم، إلا أنه خرج على قاعدة التخصص، فعقد الإختصاص لقسم المخالفات الناظر مخالفات البالغين كلما كانت الجريمة المرتكبة من طرف القاصر توصف بأنها مخالفة، وعقد الإختصاص لمحكمة الجنايات متى كانت الأفعال المرتكبة من قاصر البالغ أكثر من 16 سنة هي جناية والمتمثلة في جرائم الأفعال الإرهابية والتخريبية.

ومن خلال دراسة لأحكام المعاملة الجنائية للقاصر الجانح أثناء مرحلة المحاكمة وفي مرحلة تنفيذ الحكم نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالأساليب الحديثة لمعاملة القاصر عندما خص هذه الفئة بأحكام وإجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي أكثر منه العقابي والردعي، والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى له.

تتميز محاكمة القصر بإجراءات خاصة أهمها سرية المحاكمة وجواز الأمر بانسحاب القاصر طيلة المرافعات أو خلال جزء منها والحكم الذي يصدر يكون في جلسة علنية بحضوره. وحضور مسؤول المدني عن القاصر أطوار المحاكمة.

تتم محاكمة القاصر أمام تشكيلة تختلف عن تلك التي تخص البالغين فمحكمة الأحداث تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين اجتماعيين محلفين. على خلاف المحاكمة أمام قسم المخالفات بقاضي فرد.

كما أرهق المشرع قاضي الأحداث من خلال توكيل العديد من المهام والاختصاصات له بوصفه جهة تحقيق وحكم وتنفيذ.

واشتط القانون أن لا تتم محاكمة القاصر إلا بعد إعداد بحث اجتماعي سابق عن القاصر وظروفه من طرف مختصين. ولكنه أجاز في حالات خاصة لقاضي الأحداث أن يعد هذا التقرير وفق إجراءات التحقيق الرسمي.

على خلاف العديد من النظم المقارنة لم ينشا القانون الجزائري نيابة خاصة بالقصر، وحصر سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في يد النيابة العامة.

خص المشرع الجزائري فئة القصر بجزاءات جنائية في شكل تدابير تربوية تهدف إلى إصلاح القاصر وتهذيبه. أو في شكل عقوبات مخففة. وكان من بين التدابير تدبير التوبيخ وهو جزاء وجوبي في مواد المخافات متى كان سن القاصر دون 13 سنة، ورغم أن المواثيق الدولية دعت إلى تبني نظام الإبعاد عن القضاء كلما أمكن ذلك إلا أن المشرع لم يتبنى هذا النظام، وكان على الأقل تبناه في حالة التوبيخ هذه.

أن دور القاضي في مجال محاكمة القصر لا ينتهي بتقرير التدابير أو العقوبة وإنما يتعداه إلى المراقبة والإشراف على تنفيذ الأحكام، كما له صلاحية تغيير ومراجعة التدابير المتخذة في حق القاصر الجانح إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور الظروف مدى استجابة القاصر للإصلاح والتهذيب.

و إذا كان المشرع قد أجاز الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة ضد القاصر، فما أهمية هذا الحق ما دام أن نفس القانون أجاز لجهة الحكم أن تأمر وتشمل حكمها بالنفاذ المعجل (التنفيذ الفوري للحكم الجزائي)، وأجاز للجهة المطعون أمامها رفض الطعن لعدم توافر الأهلية القانونية للقاصر.

إن حق قاضي الأحداث في مراجعة التدابير المتخذة في حق القاصر تلقائيا أو بناء على طلب أمر ضروري لحماية القاصر. غير أن هذه السلطة أصبحت تجيز لقاضي الأحداث مراجعة أو إعادة النظر في التدبير، من أجل تنفيذ التدبير الذي حكمت به جهة الحكم، لعدم وجود نصوص تمنع على القاضي ذلك.

مفهوم القاصر في القانون الجنائي الجزائري هو كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم. وهي فترة افتراض المشرع فيها عدم اكتمال قدرته على الإدراك والتمييز أو انعدامهما. وقد احسن المشرع بتعديله قانون العقوبات ووضع سن 10 سنوات كسن تنعدم معا المتابعة الجزائية.

تتميز الهيئات التي تتولى محاكمة القصر بالصبغة القضائية الاجتماعية، فهي هيئة قضائية كونها هياكل تابعة للنظام القضائي في الدولة وتعمل تحت إشرافه. وهي هيئة اجتماعية كونها هيئة تضم في تشكيلتها مساعدين اجتماعيين، كما أن لها هدف اجتماعي يتجلى في تربية وتقويم القصر.

وقد خلصت الدراسة إلى أنه ونظرا لان الإجرام القصر يختلف اختلافا كبيرا عن إجرام البالغين فبينما يرجع إجرام البالغين إلى أسباب شخصية تمكنت منه وتأصلت فيه بحيث يكون من الصعب نزعها منه، أما بالنسبة للقصر فنجد الجرائم المرتكبة من جانبهم تعبر عن حاجتهم للرعاية والتربية. كان من الواجب ان تهدف محاكمة القصر إلى تحقيق التربية والإصلاح.

كما أوضحت الدراسة طبيعية قضاء القصر وأنه وان كان لا يختلف عن القضاء الجزائي العادي في مضمونه، من حيث تعيين قضائه بالشروط المقررة في قانون السلطة القضائية ومباشرة وظيفته وفقا للقانون. وإجازة الطعن في قراراته وأحكامه بالطرق المقررة قانونا. إلا أنه قضاء ذو اختصاص قضائي محدد ينظر فقط الجرائم التي يرتكبها أفراد في سن معينة أو وجودهم في حالات التشرد أو التعرض للانحراف. ويهدف إلى التربية والإصلاح.

أما عن مفترضات القصر فقد أوضحت الدراسة أنه لما كان المحور الرئيسي لتدخل قضاء القصر يكمن في طبيعة المتهم القاصر و شخصيته. وليس في فعله بمعنى لزوم معرفة شخصية القاصر والعوامل التي أدت به إلى اقتراف الجريمة أو وجوده في إحدى حالات التشرد أو التعرض للانحراف. وتقدير الإجراءات الكفيلة بإعادة بناء هذه الشخصية فإن تحقيق ذلك لا يمكن أن يتم إلا بوجود دراسة عملية لشخصيته من جميع جوانبها النفسية، العضوية والاجتماعية. وهذه الدراسة لا تكون وافية إلا من خلال سماع الدعوى و أقوال الخصوم أمام المحكمة. وعلى أساسها تبني المحكمة قرارها.

ركزت هذه الدراسة على تناول إجرام القصر باعتباره ظاهرة اجتماعية تحتم النظر إلى شخص القاصر دون الاهتمام بالفعل المرتكب ومدى خطورته على المجتمع الأمر الذي جعل المشرع الجزائري والتشريعات الجنائية المقارنة تقرر تنظيم معاملة عقابية خاصة للقصر حسب درجة الإدراك والتمييز والمتوفرة لديه وقت ارتكاب الجريمة أو التعرض للانحراف والهدف منها هو إعادة تأهيل القصر مرة أخرى ونزعه من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها .

وعن ضرورة إجراء التحقيق الاجتماعي المسبق الذي يمثل الحماية الإجرائية للقصر ويهدف إلى الاستعلام عن الشخصية القاصر ومحيطه العائلي أفاضت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري جعله وجوبيا وقبل الفصل في الدعوى، وإلزامية التحقيق هذا مرده البحث عن أسباب انحراف القاصر لتحديد التدابير المناسب لعلاجه.

وقد تناولت الدراسة ضرورة الاهتمام بمرحلة المحاكمة لان فيها يتحدد مصير القاصر ومستقبله، عن طريق تطويع بعض القواعد العامة المتعلقة بكيفية إجراء المحاكمة بما يتلاءم مع ظروف الخاصة للقصر ومقتضيات إصلاحهم وتأهيلهم. و بتقرير مبادئ والقواعد جديدة تختلف تماما عما هو معمول به في النظام القضائي الجنائي العادي، والابتعاد عن الشكليات الرسمية وإزالة طابع الرهبة وتجنب كل ما من شأنه ان يضع القاصر في إطار الإجراءات الجنائية التي تستهدف حمايته من كل تأثير سيئ لنفسيته، كم خلال الشكل الذي تجري فيه المحاكمة سواء بالنسبة لعقد جلسات خاصة بعيدا عن العلانية وتبسيط إجراءاتها وتركيزها على شخصية القاصر وسعيها إلى تحقيق مصلحته.

وبصدد دراسة المبادئ العامة لمحاكمة القصر استوقفنا عند دراسة مبدأ المواجهة، وبه تقرر للمهتم القاصر الحق في حضور جميع إجراءات المحاكمة وما يستتبعه من حقه في أن يحضر معه محامي يدافع عنه.

وتناولت الدراسة فكرة إبعاد المهتم القاصر مؤقتا عن جلسة المحاكمة، وعدم حضوره بعض الجلسات كلها أو جزء منها فلا يحضر بذلك المناقشات أو عند سماع أقوال الشهود. متى كان ذلك في مصلحته أو عند إخلاله بالهدوء الواجب في الجلسة.

وأبرزت الدراسة أهمية الطعن في الأحكام بمختلف أنواعه باعتباره ضمانة هامة في مجال قضاء القصر وأنه حق شخصي للمتهم القاصر له الحق أن يمارسه أو لا يمارسه بحسب ما يتراءى له من مصلحة. ولكن وحماية لحقوق القاصر ورعاية لمصلحته التي لا يمكنه في الكثير من الأحوال الإلمام بها فقد أجاز القانون أن يرفع الطعن من والدي القاصر أو المسؤول عنه.

أظهرت الدراسة أهمية دور القضاء في الإشراف على التنفيذ الأحكام لمتابعة مدى انسجام القاصر مع تدابير الإصلاح، والتدخل عند اللزوم لتغيير أو مراجعة التدابير لتتوافق مع متطلبات العلاج و الإصلاح.

إن المشرع الجزائري عند تنظيمه لمحاكمة القصر لم يخصها دائما بأحكام خاصة، وإنما استعار القواعد الإجرائية العامة المطبقة على البالغين لتطبيقها على القصر، سواء صراحة بالإحالة مباشرة إلى القواعد العامة أو ضمنيا في حالة عدم تنظيم بعض الإجراءات والأعمال في الكتاب الثالث الخاص بالمجرمين الأحداث تاركا للقاضي سلطة تطبيق الأحكام العامة في المحاكمة الجزائية للبالغين.

لم ينظم المشرع الجزائري الطعن أمام المحكمة العليا بموجب نصوص خاصة بالقصر باستثناء بعض القواعد الخاصة بالطعن بالنقض.

وسع المشرع الجزائري من صلاحيات قاضي الأحداث فمنحه سلطة التحقيق مع القاصر ثم محاكمته وإصدار الحكم وكذا متابعة تنفيذ الحكم والتدخل تلقائيا أو بموجب طلب من النيابة العامة لمراجعة هذه التدابير.

جعل المشرع العديد من الأحكام الصادرة عن قضاء القصر أحكام قابلة للتنفيذ الفوري عن طريق إصدارها مقترنة بصيغة النفاذ المعجل.

وأخيرا تعرضت الدراسة إلى قواعد تنفيذ العقوبات وأظهرت أن تنفيذ العقوبات يكون في مؤسسات عقابية خاصة بالقصر. كما تعرضت الدراسة لنظام وقف تنفيذ العقوبة وكذلك الإفراج المشروط والقواعد المتعلقة بتنظيم الاستفادة منهما.

و مما سبق. وفي انتظار صدور قانون الطفل الجزائري والذي طال انتظاره ولا يزال مجرد مشروع قانون محل المصادقة أمام الغرفة الثانية للبرلمان بعدما صادقت عليه الغرفة الأولى بالأغلبية، يجب على المشرع الجزائري وباعتبار القانون الجنائي هو السبيل الأساسي والمهم في قمع هذه الظاهرة، والحد منها أن يدخل للقيام بـ :

جمع النصوص القانونية المنظمة لمراحل الخصومة الجنائية، والرعاية الاجتماعية للقصر. في قانون واحد يسمى " قانون الطفل الجزائري " طبقا لما هو مقرر في اتفاقية حقوق الطفل، وأن يتضمن هذا القانون :

– تحديد دقيق للطفل بأنه كل شخص لم يتجاوز سن 18 سنة.

– تماشيا مع إقرار انعدام المسؤولية والمتابعة الجزائية للقاصر دون 10 سنوات، إقرار مسؤولية جزائية للمسؤول المدني عن هذا القاصر يترتب عنها عقوبة مالية، كلما أثبتت

المحاكمة أن سبب انحراف القاصر أو تعرضه لخطر الانحراف كان نتيجة إهمال المسؤول المدني وتقصيره في واجب الرعاية والتربية.

– العمل على تكوين قضاء متخصص من حيث الأشخاص، والهياكل يختص بنظر جرائم القصر وحالات تعرضهم لخطر الانحراف. مهما كان وصف الجريمة وسن القاصر. مشابه للقضاء الإداري ومستقل بقضاته.

– إنشاء نيابة عامة خاصة بالقصر تختلف عن النيابة العامة العادية بحيث توكل لها مهمة الفصل في القضايا البسيطة ومراقبة تنفيذ الأحكام.

– العمل على خلق نيابة عامة متخصصة تتولى متابعة.

– تكثيف برامج تكوين وتاهيل العنصر البشري المتدخل في قضاء القصر سواء قضاة، ممثلي النيابة وكذا الاجهزة الادارية والمساعدين الاجتماعيين.

– الاستبعاد التام لنظام القاضي الفرد، والاهتمام بالمحلفين الاجتماعيين، وإيجاد نصوص تحدد وتنظم أعمالهم، وتقرر لهم مكافأة مالية لتشجيعهم على الحرص على مصلحة القاصر.

– إضافة إلى شرط حضور المحامي في جلسات محاكمة القصر، يجب اشتراط في المحامي الأقدمية ولما لا التخصص، مع اقرار مسؤوليته في حال التهاون في مساعدة القاصر.

– تسهيل وتبسيط إجراءات التقاضي في مسائل متابعة القصر، والطعن فيها أمام الجهات القضائية. نقل اثار الطعون الى القاصر كلما كان ذلك في مصلحته.

– إلزام الجهات القضائية بالإسراع في الفصل في قضايا متابعة القصر جزائيا، من خلال تقييدهم بأجل محدد.

– تعديل نص المادة 477 ق إ ج ج، وإجازة نشر أو الإطلاع على الأحكام الجزائية الخاصة بالقصر في إطار الدراسات العلمية، والأبحاث القانونية والاستدلال بها، بدون نشر هوية القاصر.

– تقييد سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير و تغييرها. إلا بناء على تقرير اجتماعي يبين أن التدبير الحالي غير المناسب، وأن مصلحة القاصر تستوجب مراجعته أوتغييره.

– إعداد مراكز خاصة ومتخصصة بإيواء القصر تحت إشراف مربين اجتماعيين متخصصين في ميدان حماية القصر.

وفي انتظار ما يسفر عنه صدور قانون الطفل الجزائري نرجو من المشرع تبني قواعد السياسة الحديثة في كل ما يتعلق بالقاصر من اجل بلوغ الهدف من وراء هذه الأعمال والمتمثل في إصلاحه وتربيته وتهذيبه وإبعاده عن عالم الجريمة.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

القران الكريم

ثانيا: المراجع

أ/ بالغة العربية

أ-1/ الكتب العامة

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، 2012.

أحمد الدسوقي عبد السلام، الحضور الإعتباري للمتهم أمام المحكمة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، طبعة الثالثة، 2006.

أحمد المهدي ، حق المتهم في الاستئناف، دار العدالة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

أحمد حسنى أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة (في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.

أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، 2003.

أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

أحمد عبد الطيف الفقى، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة (سلسلة حقوق ضحايا الجريمة)، دار الفجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003.

أحمد علي عبد الحليم محمد، الحماية الجنائية للطفل (في الشريعة الإسلامية والقانون المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.

أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسة الشرطة القضائية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية (دراسة نظرية وتطبيقية)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الجزء الرابع، 1991.

أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.

أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 1985.

أحمد فتحي سرور، الإختبار القضائي(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1969.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981.

أحمد محمد علي داود، أصول المحاكمات الشرعية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004.

أسامة أنور، قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 ولائحته التنفيذية الجديدة، سلسلة القوانين والتشريعات المصرية، دار العربي، مصر، طبعة 2013 ، ص:07.

إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.

أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2007.

أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1995.

أنور محمد الشرقاوي، إنحراف الأحداث، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1977.

البشرى الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري(شرح قانون الأحداث وأحكام رعايتهم في التشريع المصري)، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، مصر،1986.

البشرى الشوربجي، شرح قانون الأحداث(دراسة جامعة بين الفقه الإسلامي والتشريع المصري)، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، مصر، 1986.

بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.

جمال إبراهيم الحيداري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال، الرويبة، الجزائر، 1996.

حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2003.

حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1992.

حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، الكويت، 1971.

حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1991.

حسن محمد هند و مصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، مصر، 2007.

حسنين المحمدى بوادى، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث(دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009.

حسين عبد الحميد رشوان، الطفل (دراسة في علم الاجتماع النفسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1999.

حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون (النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، طبعة أولى، 2006.

حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

خالد عبد العظيم أبو غابة، طرق إختيار القضاة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009.

رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، الطبعة الثامنة عشر، 2006.

زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2007.

سائح سنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1996.

سرداد علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، مصر، 2011.

سعد المغربي، انحراف الصغار، دار غريب، القاهرة، مصر، 2009.

سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.

سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

سماح خالد زهران، الطفل الجاني المجني عليه(دراسة نفسية اجتماعية)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2010.

سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.

السيد يسن، السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الإجتماعي)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1973.

شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.

شريف كامل، جنوح الأحداث، دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية، دار الصفا، القاهرة، مصر، 1983.

صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

طه أبو الخير و **منير العصرة**، إنحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي الإجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1961.

طه زاكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، مؤسسة البديع، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

عادل صديق، الأحداث المجرمون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1992.

عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار المنشورات الحقوقية، الدكوانة، لبنان، 1993.

عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية (في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.

عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.

عبد الحميد الشواربي، التجريم والعقاب في جرائم الأحداث (في ضوء القضاء و الفقه)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (بدون سنة طبع).

عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي (في ضوء القضاء و الفقه)، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

عبد الرحمن عيسوي، سيكولوجية الجنوح، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984.

عبد الرحمن محمد العيسوي، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، إتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مؤلف حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ص:137.

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1990، ص:23.

عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت (دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، بوزريعة، الجزئر، الطبعة السادسة، 2006.

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني(الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.

عبد النبي محمد محمود، مدى جواز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010.

عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الخامسة، 1995.

عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001.

علي حسن خلف و **سلطان عبد القادر الشاوي**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982.

علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، الدار الجامعية .، بيروت، لبنان، 2000.

علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية لدراسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1984.

علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف(دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية مجد، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.

علي محمد جعفر، داء الجريمة (سياسة الوقاية والعلاج)، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، 1997.

عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972.

عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث (المشكلة والمواجهة)، بدون ناشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1995.

عوض محمد و **محمد زكى أبو عامر**، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1996.

عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الجزء الأول، 1990.

عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الجزء الثاني، 1990.

عيد محمد عبد الله القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1992.

غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أوالمعرض لخطر الانحراف (دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، دار الجامعة ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، بدون ناشر، الإسكندرية، مصر، 1993.

فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.

فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

كمال عبد الواحد الجوهري، حكم البراءة في القضايا الجنائية، دار محمود، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

كمال محمد عواد، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم (في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، دار الكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1973.

ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

محمد أبو زهرة، المالكية ونظرية العقد، رفع **عبد الرحمان النجدي**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977.

محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1990.

محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.

محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986.

محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، إستجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2011.

محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

محمد حنفي محمود، التعليق على قانون الأحداث (في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء)، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، 1995.

محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994.

محمد زكى أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

محمد سيد فهمي، التشريعات الاجتماعية(الأسرة، الطفل، المعاقين، العمل، الأحداث)، دار الوفاء لدينا، الإسكندرية، مصر، 2007.

محمد عبد الحميد الألفي، وقف الدعوى الجنائية وفقا لقضاء محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.

محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

محمد على سكيكر، موسوعة البطلان في الدعاوي الجنائية(في ضوء التشريع والفقه والقضاء)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1995.

محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات(دراسة مقارنة)، مطبعة النصر، القاهرة، مصر، 1955.

محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1995.

محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 1984.

محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث(دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

محمود عبد ربه محمد القبلاوى، التكييف في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

محمود كبيش، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني(المحاكمة والطعن في الأحكام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

محمود كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والطعن في الأحكام)، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1970.

محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر والدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1969.

محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية(المحاكمة والطعن في الأحكام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1973.

مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986.

مصطفى العوجي، دور القضاء في معالجة الأحداث المنحرفين، بدون دار نشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي(دراسة تحليلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2002.

مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.

ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال(دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن. الطبعة الأولى، 2001.

منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006.

منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، مصر، 1974.

منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، مصر، 1975.

نبيلة رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1996.

نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

همام محمد محمود زهران، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

وائل أنور بندق، الحضور حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006.

أ-2/ الكتب المتخصصة

إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات المحاكمة (في ضوء الفقه والقضاء)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

زينب أحمد العوين، قضاء الأحداث(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991.

علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.

غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث (دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2012.

فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث(دراسة تأصيلية مقارنة)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991.

محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين(دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

مدحت الدبيسى، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2009.

معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1997.

نور الدين الهنداوي، قضاء الأحداث(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

أ-3/ الرسائل والمذكرات والأبحاث

أ-3-1/ رسائل وأطروحات الدكتوراه

أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002.

جمال محمد بركة عبد العال، المسؤولية الجنائية للحدث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009.

حاتم حسن موسى بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996.

حسين حسين أحمد الحضوري، الحماية الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2011 .

حميد الحمداني، فكرة خصوصية عدالة الأحداث في التشريع الجنائي المغربي(دراسة تأصيلية تحليلية)، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2013.

خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2001.

زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006.

سعد مرقص، الرقابة القضائية على التنفيذ، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1982.

السعدية أمغيرير، إنعدام الأساس القانوني بين قضاء النقض والإلتزام بالتسبيب، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المملكة المغربية، 2010.

سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1989.

سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1986.

طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

عادل عبادي علي عبد الجواد، الحماية الجنائية للطفل (دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء)، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، نوفمبر 2002.

عبد المنعم أمحمد الصراعى، خصوصية الإجراءات الجنائية للطفل المنحرف في التشريع الليبي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 2012.

علاء محمد الصاوى سلام، حق المتهم في المحاكمة العادلة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2001.

علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الخليجية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006.

فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004.

ليلى جمعي، حماية الطفل (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006.

محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2005.

محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ونظرية الطعن فيه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1974.

محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1982.

محمد ناجي صالح المنتصر، السياسة الجنائية بشأن الأحداث (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري واليمني)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998.

محمد نبيه الطرابلسي، المجرمون الأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1948.

محمود صالح محمد، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1991.

محمود محمد عبد الله السيد نصر، موضوع السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2010.

مرقص سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1982.

مفتاح أبو بكر المطردي، تطويع الإجراءات الجنائية لإجرام الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر ، 1997.

موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة- ، الجزائر، 2010.

نجاة مصطفى قنديل رزق، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002.

وفاء إبراهيم محمد الدين، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007.

وفاء محمد علي محمد حسين، البيئة وجنوح الأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1999.

أ-3-2/ رسائل ومذكرات ماجستير

إقدام الدراجي، الحماية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة بين التشريع الليبي والتشريع التونسي، رسالة ماجستير، كلية القانون بترهونة، جامعة المرقب، ليبيا، 2004.

بنرغاي أمل، المعاملة الجنائية للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

رضوان بودور، الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.

زقاي بغشام، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سعيدة (المركز الجامعي بسعيدة)، 2008.

سامية موالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري (على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989)، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.

سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010.

شعبان عصارة، القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 1991.

عصام وهبي عبد الوارث، حدود المسؤولية الجنائية للطفل المعرض للإنحراف في القانون المصري والمقارن، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.

مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.

محمد راشد أحمد راشد الظنحاني، الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2011.

مراد محالبي، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

مريم حمد محمود سعيد، إنحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية – بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 1979.

منيرة سعود محمد عبد الله، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

نجية عراب ثاني، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004.

نورية كروش، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

هيثم عبد الرحمن البقلى، التنظيم القانوني لجرائم الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1999.

ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2011.

أ-3-3/ مذكرات وأبحاث

إبراهيم التشيم، عدالة الأحداث الجانحين- المحاكمة والإشراف على التنفيذ(على ضوء العمل القضائي لمحاكم الأحداث بفاس)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2009.

إسمهان الحجوى، الجزاء الجنائي الخاص بالأحداث بين المعايير الدولية والقانون الداخلي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2008.

حومالك محمد، حقوق الطفل بالمغرب بين المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراز، فاس، المملكة المغربية، 2013.

عبد الإله الرحماني، توقيع العقوبة السالبة للحرية على الحدث الجانح، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2008.

عبد المجيد كوزي، المصلحة الفضلى للحدث الجانح (دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2008.

محمد بنجلون، رد الاعتبار في القانون المغربي(دراسة قانونية مقارنة)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الرباط، المملكة المغربية، 1990.

محمد هشام البصلي، قضاء الأحداث الجانحين بين المكتسبات و الإكراهات، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراز، فاس، المملكة المغربية، 2009.

مريم بنتي، السياسة العلاجية في مواجهة جنوح الأحداث، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراز، فاس، المملكة المغربية، 2013.

مونية الخليف، الوقاية من جنوح الأحداث في السياسة الجنائية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراز، فاس، المملكة المغربية، 2013.

مونية خليف، الوقاية من جنوح الأحداث في السياسة الجنائية المغربية، دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2013.

هيشامي بهيجة، المسؤولية الجنائية – الحدث نموذجا-، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2008.

يبوري عبد الإله، الحماية الإجرائية للحدث الجانح في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2013.

أ-4/ المقالات

أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجنائية للأحداث، تقرير الجزائر، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 17 إلى 20 ابريل 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

أحمد عبد العزيز الألفي، حقوق المحكوم عليهم في مرحلة التنفيذ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، الرباط، المملكة المغربية، العدد العاشر، اكتوبر 1979.

أحمد وهدان، الحماية الجنائية للأحداث(دراسة في الإتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، العددين الثاني والثالث، جويلية ونوفمبر 1992، مجلد35.

أسامة عطية محمد عبد العال، تحريك الدعوى الجنائية من محكمتي الجنايات والنقض، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، المجلد الثاني، العدد سبعة وأربعون، ابريل 2010.

أمام حسنين، الضمانات الإجرائية لمحاكمة الأطفال في مصر (دراسة مقارنة بين التشريع الوطني و المواثيق الدولية)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثاني، جويلية 2003، مجلد 46.

بن عراب محمد، نطاق ومكانة الحق في محاكمة عادلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة دراسات القانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الخامس، الجزائر، نوفمبر 2009 .

بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، جزء 35 ، رقم 04، 1997.

حسن صادق المرصفاوي، الإتجاهات المستخدمة لضمان الحرية الفردية، مجلة مصر المعاصرة، عدد يوليو 1962.

حسن صادق المرصفاوي، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 12 إلى 14 مارس 1989، و المنشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

حسن علام، إصدار الحكم بالعقوبة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، مارس 1929.

حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، تقرير الإمارات العربية المتحدة، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 17 إلى 20 ابريل 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

حفيظة السيد حداد، الحماية القانونية للطفل في ظل المعاهدات الدولية المبرمة في إطار القانون الدولي الخاص، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، مطبعة الفتح، الإصدار الثالث، العدد الأول، السنة العشرين، 1990.

حنان بن جامع، الإصلاح الاجتماعي للأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة، مجلة دراسات القانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الحادي عشر، الجزائر، ماي 2011.

خرباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات القانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد الخامس، الجزائر، نوفمبر 2009.

زقاي بغشام، حماية القاصر أثناء المحاكمة الجزائية، مجلة القانون، مجلة دورية تصدر عن معهد الحقوق، المركز الجامعي بغليزان، العدد الثالث، غليزان، الجزائر، جوان 2012.

سري صيام، دور محكمة النقض في حماية حق المتهم في قاضيه الطبيعي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العددين الثاني والثالث، جويلية ونوفمبر 1988، مجلد31، ص:59.

سعد حماد صالح القبائلي، المساهمة الإجرائية في بدائل الدعوى الجنائية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، جامعة القاهرة، مصر، العدد 22، 2005.

سمير بشير باشا، حصر طرق الإثبات الجنائي– جريمة الزنا نموذجا– (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري)، مجلة دراسات القانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد الرابع، الجزائر، أوت 2009، ص: 131.

سيد عويس، تشريعات الأحداث في مصر من وجهة علم الإجتماع القانوني، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثالث، نوفمبر 1969.

عادل عزر و **سلوى بكير**، محكمة الأحداث(دراسة ميدانية)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثاني، جويلية 1972، مجلد 15.

عادل عزر، إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعاوي الأحداث، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العددين الثاني والثالث، جويلية ونوفمبر 1978، مجلد 21.

عبد الرحمان مصلح، المسؤولية الجنائية للأحداث، تقرير المغرب، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 17 إلى 20 ابريل 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

عبد الرحيم صدقي، الأسس النظرية والعملية لضمان حقوق الإنسان بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، جامعة القاهرة، مصر، العدد الثالث عشر والرابع عشر ، 2001.

عبد العزيز فتح الباب، دور الاختصاص الاجتماعي في معاملة الأحداث المنحرفين (جنوح الأحداث)، سلسلة الدفاع الاجتماعي، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثالث، الرباط، المملكة المغربية، 1981.

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، إتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الثالث، السنة 17، سبتمبر 1993.

عبد الله معتوق المعتوق، مهمة البحث القضائي عن الشاهد، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، الجزء الأول، العدد الرابع والعشرين، 2009.

العربي بلحاج، مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية و الإصلاح، مجلة الشرطة، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد 38، أكتوبر 1988.

عصام المليجي، معاملة الأحداث في النرويج، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد السابع عشر، العدد الثالث، نوفمبر 1974.

علي عبد الرازق جلبي و **صلاح عبد المتعال**، فحص شخصية الحدث الجانح، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثالث، نوفمبر1980، مجلد13، ص:358.

علي عدنان الفيل، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الأول، السنة 33، مارس 2009.

علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، المجلد الأول، العدد الأول، 1998.

عمر الشابي، حماية الأطفال الجانحين، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل التونسية، تونس، العدد 08، أكتوبر 2000.

عمر الفاروق الحسيني، حق الدفاع وحرية الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد السابع عشر، ابريل 1995.

عوض الحسن النور، الإجراءات الجنائية في شان الأحداث، تقرير السودان، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 17 إلى 20 ابريل 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

غلاي محمد، إحترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مجلة دراسات القانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد الحادي عشر، الجزائر، ماي2011.

غنام محمد غنام، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها في ضوء أحكام المحكمة الإتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، الجزء الأول، العدد واحد وخمسون، ابريل 2012.

فاضل نصر الله عوض، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقا لقانون الأحداث الكويتي رقم 13 لسنة 1983، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 1987.

كامل السعيد، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، تقرير الأردن، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 17 إلى 20 ابريل 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

مأمون محمد سلامة، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول والثاني، مارس و جويلية 1978، المجلد التاسع عشر.

محمد إبراهيم زيد، الاتجاهات الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، 1970.

محمد صالح محمد العادلي، مقترحات وضمانات حقوق الدفاع الأحداث تجاه ما يتخذ بشأنهم من أعمال إجرائية جنائية، تقرير مصر، مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، أعمال المؤتمر بعنوان الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

محمد عيد غريب، القضاء الجنائي المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد أربعون، أكتوبر 2006.

محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 16، يناير 2002 .

محمود صالح محمد العدلي، مفترضات وضمانات حقوق الدفاع للأحداث تجاه ما يتخذ بشأنهم من أعمال إجرائية جنائية، تقرير مصر، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 17 إلى 20 ابريل 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

محمود عبد القادر محمد، التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بتكوين الجناح(دراسة تجريبية)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثاني، جويلية 1980، مجلد13.

محمود محمود مصطفى، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في النظام القانوني المصري، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، أعمال المؤتمر المنعقد بالإسكندرية، منشورات المعهد الدولي للعلوم الجنائية، القاهرة، مصر، 1989.

مدحت سامي لطفي، الاتجاهات الحديثة في مشروع تقنين الإجراءات الجنائية، الحلقة الدراسية، الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، 1971.

مسلم محمد جودت اليوسف، حصانات وضمانات المحامي(ما بين الشريعة والقانون)، مجلة دراسات القانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الثالث، الجزائر، 2009.

مصطفى العوجي، دور القضاء في معاملة الأحداث المنحرفين، "جنوح الأحداث "، سلسلة الدفاع الاجتماعي، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثالث، الرباط، المملكة المغربية، 1981.

ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، مجلة دراسات القانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الحادي عشر، الجزائر، ماي2011.

نجيب أحمد عبد الله، التعسف في استعمال الحق الإجرائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، العدد الأول، 2002.

الهادي بن القاسم، سمات تنظيم العدالة الجنائية في تونس، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، عدد خاص عن البرنامج الإقليمي للأمم المتحدة في تخطيط الدفاع الاجتماعي، المجلد 14، العدد الثالث، نوفمبر 1981.

يقرو خالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، مجلة القانون، مجلة دورية تصدر عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي بغليزان، العدد الثالث، غليزان، الجزائر، جوان 2012 .

ب/ المراجع باللغة الأجنبية

ب-1/ باللغة الفرنسية

1/ Les Livres

Dominique Charvet, La Justice des Mineurs, édition LGDJ, Paris, France, 1995.

Ancel Marc, La défense sociale nouvelle (Un mouvement de Politique Criminelle Humaniste). 03 édition, Cujas. , Paris, France, 1981.

Antoine Garapon et **Denis Salas,** La justice des mineurs - évolution d'un modèle ,edition L.G.D.J, Paris, France, 1995.

Bailleau Francis, Les Jeunes Face a La Justice Pénale, Analyse Critique de L'application de L'ordonnance de 1945, édition Syros, Paris, France,1996.

Bernard Bouloc, Pénologie, Exécution des Sanctions Adultes et Mineures, 03 Éditions, Dalloz, Parais, France, 2002.

Bernard Bouloc, Pénologie, Exécution des Sanctions Adultes et Mineures, 02 Éditions, Dalloz, Parais, France, 1998.

Catherine Blatier, La Délinquance des Mineurs (l'Enfant, le Psychologue, Le Droit), édition **PUG** (Presses Universitaires de Grenoble), France, 03 édition, 2014.

Christine Lazerges - Rothe, La Cour d'assises des mineurs et son fonctionnement. Etude sociologique et juridique, LGDJ, Paris, France, 1973.

Corinne Renault-brahinsky, procédure pénale (la poursuite - l'enquête et l'instruction - le jugement- le mineur), Galion, 12 éditions, paris, France, 2012.

Gaston Stefani, **Georges Levasseur** et, **Bernard Bouloc,** Procédure pénale, Dalloz, parais, France, 2000.

Georges Levasseur, De la minimisation du dossier de personnalité à la généralisation du pouvoir discrétionnaire, edition Sirey, Paris, France, 1961.

Guyraymond, Droit de l'enfance et de l'adolescence, éd Litec, Paris, France, 05ème éd, 2006.

JACQUES Boré et **LOUIS Boré,** la cassation en matière pénale, Dalloz, 03 éditions, paris, France, 2011.

Jean- claude soyer , Droit pénal et procédure pénale ,LGDJ, Paris, France 21 édition, 2012.

Jean Larguier, procédure pénale, Dalloz, parais, France, 17edition, 1999.

Jean pinatel, Traité élémentaire de science pénitentiaire et de défense sociale, éd imprimerie administrative, Melun, paris, France, 1950.

Jean Pradel et **A. Varinard**, les grands arrêts de la procédure pénale, Dalloz, 06 édition, Paris, France, 2009.

Jean Pradel, Droit Pénal - Introduction Générale, 08 Edition, Cujas, Parais, France, 1992.

Jean Pradel, procédure pénale, Cujas, 15 éditions, Paris, France, 2010.

Jean Trépanier et **Françoise Tulkens**, Délinquance et protection de la jeunesse aux sources des lois belges et canadienne sur l'enfance, Presses de l'Université de Montréal, canada, 1995.

Jean- Marie Baudouin, Le Juge des Enfants : Punir ou Protéger ?, édition ESF (Édition Sociale Française), Paris, France, 1990.

Marcel Rousselet, Histoire de la magistrature française: Des origines à nos jours,, tome 01, édition Plan, paris, France, 1957.

Martine Herzog- Evans, la Gestion du Comportement du Détenu- Essai de droit pénitentiaire, Edition harmattan, Paris, France , 1998.

Michel Allaix, La Spécialisation des Magistrats d la Jeunesse- une garantie pour les mineures de justice, la justice des mineurs évolution d'un modèle, E J A(Éditions Jeann - D'arc), paris, France, 1995.

Michele- laure rassat, traité de procédure pénale, presse universitaire de France, 01 édition, Paris, France, 2001.

Philip milburn, la réparation pénale a l'égard des mineurs, presse universitaire de France, 01 édition, Paris, France, 2005.

Philippe Chaillou, La Justice des Mineurs, site de cours d'appel de paris, France, mars 2005. www.ca.paris.justice.fr .

Raymond Barre, La Protection Juridique et Sociale de L'Enfant, Bruylant, Strasbourg, France, 1993.

Renucci Jean-François et Christine Courtin, Le droit pénal des mineurs, presses universitaire de France, paris, France, 4ème édition, 2001.

Renucci Jean-François, Le Droit Pénal des Mineurs entre Son Passe et Son Avenir, édition Dalloz, Paris, France, 02 édition, 1998.

Robert Cario, Jeunes Délinquants a La Recherche De Socialisation Perdue, préface de **Christine Lazerges**, Introduction à la politique criminelle. l'Harmattan, Paris, France ,02 édition, 2000.

Roger Merle et André Vitu, Traite de droit criminel- Procédure pénale, tome 02, Cujas, Paris, France, 5ème édition, 2001.

Roselyne Nérac-Croiser, Le Mineur et le droit pénal, édition L'Harmattan, paris, France, 1998.

Serge Guinchard, Jacques Buisson, Procédure Pénale, 04 Edition, Litec, Groupe Lexis Nexis, Paris, France, 2008.

2/ Theses et Memoires

Amédée Rougier, La protection Pénale des Mineurs, Thèse. Faculté de droit et des sciences économiques, Université de Montpellier, France, 1945.

Anne claire bresch, le mineur et l'institution carcérale, mémoire pour le diplôme de master II, faculté de droit et de science politique, université Paul Cézanne, Aix Marseille III, France, 2005.

Caroline Raymond, vers une responsabilité pénale du mineur délinquant, mémoire pour le diplôme de D E S S **(** diplôme d'études supérieures spécialisées**)**, faculté de droit et de science politique, université Paul Cézanne, Aix Marseille III, France, 2000.

Chahid Slimani, La Politique Criminelle en Matière de Délinquance Juvénile, Mémoire de DESA, en Droit Prive, Faculté de Droit, Fès, Maroc, 2003.

Gambin Audrey, le parent face a la délinquance du mineur, mémoire pour le diplôme de master II, faculté de droit et de science politique D'Aix Marseille. université Paul Cézanne, d Aix Marseille III, Marseille, France, 2007.

Joseph François faval, l'évolution du droit pénal des mineurs en droit comparé(droit français et droit syrien- contribution a la théorie générale de la responsabilité pénale), thèse de doctorat, université de paris II, Paris, France, 2005.

Karine trub, la protection du mineur dans le nouveau code pénal, mémoire pour le diplôme de D E S S, faculté de droit et de science politique, université de droit d Aix Marseille, 1995.

Linda méchantel, la procédure pénale et les mineurs délinquants, thèse de doctorat, université de Rouen, 2004.

Nadia Berraho, Les Mesures prises à l'égard des mineurs délinquants, Mémoire de DES en Droit Privé, faculté de sciences juridique économique et sociale, Université Mohamed V, Rabat, Maroc, 1987.

Yann jarricot, les droit fondamentaux du mineur dans la procédure pénale, mémoire pour le diplôme de D E S S, faculté de droit et de science politique D'aix En Provence. université de droit d Aix Marseille, 1995.

3/ Les Articles

Allaix Michel, Les Transformations du rôle du juge: La Spécialisation Des Magistrats de la Jeunesse : Une Garantie pour les mineurs de justice, article publie au collection pensée juridique, la justice des mineurs évolution d'un modèle, édition LGDJ, Paris, France, 1995.

André Laingui. Histoire de la protection pénal des enfants, revus international de droit pénal, 50 années, 03 et 04 trimestres, Toulouse, France, 1979.

André perdriou, les développements recants dans le domaine de lxame medhco psychologique et social des délinquants En France, Revue des science criminelle et de droit penal compare, .1955, N° 02.

Canepa Giacomo, Les Tendances Actuelles de La Protection Pénal de L'enfance – Problèmes Criminologiques et Médico-légaux, Revus Internationale de Droit Pénal, 50 années, 03 et 04 trimestre, Syracuse, Italie, 1979.

Christine Lazerges, la démolition méthodique de la justice des mineurs devant le conseil constitutionnel, revus de science criminelle, paris, France, n° 03, juillet / septembre 2011.

Denis Salas, Modèle Tutélaire ou Modèle Légaliste dans La Justice Pénale des Mineurs, Revus des Science Criminel, Né 02, 1993, Parais, France.

Enfants Victimes d'infraction Pénales, Guide de Bonnes Pratiques, Direction des Affaires Criminelles et des Grâces, Paris, France, décembre 2003.

Philippe Bonfils, La réforme du droit pénal des mineurs par la loi du 10 août 2011, recueil Dalloz, n°33, Parais, France, 29/09/2011.

Renucci Jean-François, Le droit pénal des mineurs entre son passé et son avenir, Revue de science criminelle, 2000.

4/ Les Etudes et Publications

CFRES (Centre de formation et de recherche sur l'éducation surveillée), Délits des jeunes et jugement social, Recherche comparative internationale, édition Maison des Sciences de l'Homme, Paris, France, 1983.

INHES (l'Institut national des hautes études de la sécurité), La criminalité en France, rapport de l'observation national de la délinquance 2008, **CNRS** (Le Centre national de la recherche scientifique) éditons, paris, France, novembre 2008.

Jean-François de Montgolfier, Le Conseil constitutionnel et la justice pénale des mineurs, Nouveaux Cahiers du Conseil constitutional, Cahier n° 33, France, October 2011.

ب-2/ باللغة الانجليزية

Laurie Chasing, Juvenile Justice and Substance Use, The Future of Children, Collaboration Of The Woodrow Wilson School Of Public And International Affairs at Princeton University And The Brookings Institution, vol :18, n :02, Fall 2008. www.futureofchildren.org.

ثالثا/ الاجتهادات القضائية

مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008.
مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008.
مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009.
مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009.
مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010.
مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010.
مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.
مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011.
مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012.
المجلة القضائية، العدد الأول، 1989.
المجلة القضائية، العدد الثاني، 1989.
المجلة القضائية، العدد الثالث، 1989.
المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989.
المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990.
المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990.
المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991.
المجلة القضائية، العدد الأول، 1993.
المجلة القضائية، العدد الأول، 1998.
المجلة القضائية، العدد الأول، 1999.
المجلة القضائية، العدد الأول، 2001.
المجلة القضائية، العدد الأول، 2005.
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1990.
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1990.
نشرة القضاة، الجزء الثاني، 1983.

ثالثا/ النصوص القانونية

أ/ الدولية

* المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية أوصى بإعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مدينة ميلانو(بإيطاليا) من 26 أوت إلى 06 ديسمبر1985، كما أعتمدت ونشرت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 المؤرخ في 1985/11/29. و رقم 146/40 المؤرخ في 1985/12/13. والمنشورة في نشرية الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993.

* المبادئ الأساسية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، والتي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(هافانا 1990/09/07) كما أعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 146/40 المؤرخ في 1985/12/13. والمنشورة في نشرية الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993.

* المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990). كما أعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 146/40 المؤرخ في 1985/12/13. والمنشورة في نشرية الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993.

* قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث **(قواعد بكين)** أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو (ايطاليا) من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 33/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

* مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث(مبادئ الرياض التوجيهية) صدرت بناءا على الاجتماع المنعقد في الرياض في الفترة من 28 فبراير إلى 01 مارس 1988 والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

* إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 /461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 الموافق ل 19 ديسمبر 1992. المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل والمنشور في (ج ر ج ج د ش)عدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

* قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم و التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى 07 سبتمبر 1990. كما أعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

* القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرارين رقم 663 المؤرخ في 31 يوليو 1957 و رقم 2076 المؤرخ في 13 مايو 1977 .

*الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل المؤرخ في 01 جويلية 1990 والذي بدأ العمل به فعليا في 29 نوفمبر 1999.

*الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال المؤرخة في 25 جانفي 1996 والتي بدأ العمل بها فعليا في 07 يناير 2000.

* الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة من مجلس أوروبا في 1950/11/04 المعدلة والمتممة عدة مرات اخرها بموجب البروتوكول رقم 14 النافذ إبتداء من 2010/06/01.

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في 23 مارس 1976.

*البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 /299 المؤرخ في04 شعبان 1427 هـ الموافق لـ 02 سبتمبر 2006، والمنشور (ج ر ج ج د ش)عدد 55 الصادرة في 06 سبتمبر 2006.

ب/ الوطنية

* الدستور الجزائري الصادر بموحب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتضمن إصدار نص تعديل دستور 1989. بعد الموافقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 والمنشور في (ج ر ج ج د ش) العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996. والمعدل والمتمم عدة مرات أهمها التعديل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 هـ الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 والمنشور (ج ر ج ج د ش)عدد رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

* الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ق إ ج ج) والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 49 الصادر في 1966/06/10 والمعدل والمتمم عدة مرات آخرها بموجب الأمر 06/11 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 هـ الموافق ل 22 مارس 2011 المتضمن الموافقة على الأمر 02/11 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق ل 23 فبراير 2011 والمنشور في (ج ر ج ج دش) عدد 19 الصادر في 2011/03/27.

* الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري (ق ع ج) والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 49 الصادر في 1966/06/11 والمعدل والمتمم عدة مرات آخرها بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 04 ربيع ثاني 1435 هـ الموافق ل 04 فبراير 2014 والمنشور في (ج ر ج ج دش) عدد 07 الصادر في 2014/02/16.

* الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري (**ق م ج)** والمنشور في **(ج ر ج ج د ش)** عدد 78 الصادر في 1975/09/30. والمعدل والمتمم عدة مرات أهمها بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق لـ 13 ماي 2007 والمنشور في**(ج ر ج ج د ش)** عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007.

* الأمر 70 / 86 المؤرخ في 17 شوال 1390 هـ الموافق ل 15 ديسمبر 1970. المتضمن قانون الجنسية الجزائرية (ق ج ج). والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 105 الصادر 18 ديسمبر 1970. والمعدل والمتمم بموجب الأمر 05 /01 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005، والمنشور في (ج ر ج ج د ش)عدد 15 الصادر في 27 فبراير 2005. والموافق عليه بموجب القانون 05 /08 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 هـ الموافق لـ 04 ماي 2005 والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 43 الصادر في 22 جوان 2005.

* القانون 84 /11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري(ق أ ج) والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 24 الصادر في 15 جوان 1984. والمعدل والمتمم بالأمر 05/ 02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005، والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 15 الصادر في

27 فبراير 2005 والموافق عليه بموجب القانون 09/05 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 هـ الموافق لـ 04 ماي 2005 والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 43 الصادر في 22 جوان 2005.

* الأمر 72/ 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1972. والملغى بموجب صدور القانون 05 / 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ والموافق ل 06 فبراير 2005.

* الأمر 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1972.

* القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ والموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

* قانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ والموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري(ق إ م إ ج) والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008 .

* الأمر 38/72 المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1392 هـ الموافق ل 27 جويلية 1972 والمنشور في **(ج ر ج ج د ش)** عدد 63 الصادرة بتاريخ 08 أوت 1972. والمعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

* الأمر 57/71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391هـ الموافق لـ 05 أوت 1971 والمنشور في **(ج ر ج ج د ش)** عدد 67 الصادرة بتاريخ 17 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية والمعدل والمتمم بالقانون 02/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009 والمنشور في **(ج ر ج ج د ش)** عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

*المرسوم التنفيذي رقم 244/01 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1422 هـ الموافق لـ 02 سبتمبر 2001 المتعلق بتحديد مبلغ المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائية وشروط و كيفيات منحها. والمنشور في **(ج ر ج ج د ش)** العدد 49، الصادرة في 05 /09 /2001. والملغى بالمرسوم التنفيذي 11/ 375 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1432 هـ الموافق لـ 12 نوفمبر 2011 .

* المرسوم التنفيذي 11/ 375 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1432 هـ الموافق لـ 12 نوفمبر 2011 والمنشور في **(ج ر ج ج د ش)** عدد 61 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2011 والذي يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية.

* المنشور رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009 الصادر عن وزارة العدل والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام. والمنشور في الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائري.

جـ / الأجنبية

* قانون الطفل المصري الصادر بموجب القانون رقم 12 لسنة 1996 والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية المصرية عدد 13 بتاريخ 28 /1996/03 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية المصرية عدد 24 مكرر بتاريخ 15 /2008/06 ثم صدرت اللائحة التنفيذية له بموجب قرار رقم 3452 لسنة 1997

ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 1997/11/27 وعدلت هذه اللائحة التنفيذية بموجب قرار رقم 2075 لسنة 2010 ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 29 بتاريخ 2010/07/22 .

* قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 والمعدل والمتمم عدة مرات اخرها بموجب القانون 153 الصادر في 2007/06/16 وبموجب قرار بقانون رقم 49 لسنة 2014 والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية عدد 23 الصادر في 2014/06/05.

* قانون الأحداث الكويتي الصادر بموجب القانون رقم 03 المؤرخ في30/06/ 1983.

* قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الصادر بموجب القانون رقم 17 المؤرخ في08 ذي الحجة 1379هـ الموافق لـ 02 جوان 1960 المعدل عدة مرات آخرها بموجب القانون رقم 74 المؤرخ في 2003/01/07.

* قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي الصادر بموجب القانون رقم 09 المؤرخ في 1976.

* قانون الأحداث الأردني الصادر بموجب القانون رقم 24 لسنة 1968 و المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2014.

*Code Penal Francie de 1993, remplacer le code pénal de 1810, Texte d'origine au 01 mars 1994 (Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992, portant réforme du Code pénal), modifiée et complétée à plusieurs reprises, le plus récemment en vertu par par Loi n° 2002 /1138 du 09 septembre 2002. et par Loi n° 2014-896 du 15 août 2014.et par loi n° 2015-714 du 24 juin 2015 JORF(Journal officiel de la République française) n°0145 du 25 juin 2015

*code civile française Modifié par Loi n° 2007-293 du 5 mars 2007

* L'ordonnance n ° 45-174, en date du 02 Février 1945 relative à l'enfance délinquante **(** délinquance juvénile) en France, modifiée et complétée à plusieurs reprises, le plus récemment en vertu par la loi **n°** 2014 - 896 du 15 Août 2014.

رابعا/ المواقع الالكترونية

الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري. http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-

الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائري. www.mjustice.dz

www.ca.paris.justice.fr .

الفهرس

مقدمة..... 01

*** باب تمهيدي: مبررات وجود قضاء خاص بالقصر**..... 24

الفصل الأول: ماهية القاصر وأحكام المسؤولية الجنائية.... 26

المبحث الأول: ماهية القاصر..... 27

المطلب الأول: تحديد مفهوم القاصر..... 28

الفرع الأول: مدلول القاصر في العلوم الاجتماعية..... 28

الفرع الثاني: مدلول القاصر في النظم القانونية..... 34

المطلب الثاني: أوصاف القاصر موضوع المتابعة الجزائية..... 42

الفرع الأول: القاصر المنحرف..... 45

الفرع الثاني: القاصر المعرض لخطر الانحراف..... 51

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للقصر..... 55

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للقصر الجانحين..... 57

الفرع الأول: قوام المسؤولية الجنائية..... 58

الفرع الثاني: تطور المسؤولية الجنائية للقصر..... 61

المطلب الثاني: مراحل تدرج المسؤولية الجنائية للقصر..... 64

الفرع الأول : مرحلة انعدام المسؤولية..... 66

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الاجتماعية..... 69

الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة أو الناقصة..... 71

الفصل الثاني: هيئات محاكمة القصر..... 73

المبحث الأول: نشأة محاكم القصر وتطورها التاريخي..... 75

المطلب الأول: نظام قضاء القصر..... 76

الفرع الأول: النظام الاجتماعي..... 77

الفرع الثاني: النظام القانوني..... 81

المطلب الثاني: ظهور وانتشار محاكم القصر..... 85

الفرع الأول: ظهور قضاء القصر..... 85

الفرع الثاني: انتشار محاكم القصر..... 88

المبحث الثاني: أهمية وجود قضاء القصر وخصائصه..... 91

المطلب الأول: أهمية قضاء القصر..... 92
المطلب الثاني: مقومات قضاء القصر..... 96
الفرع الأول: طبيعة قضاء القصر..... 96
الفرع الثاني: خصوصيات قضاء القصر..... 99
الفرع الثالث : خصائص قضاء القصر..... 102

*** الباب الأول: الضمانات الشكلية المقررة لمحاكمة القاصر**..... 107

الفصل الأول: نظام محاكم القصر واختصاصاتها..... 109
المبحث الأول: تشكيل محاكم القصر ونطاق اختصاصها..... 111
المطلب الأول: تشكيل محاكم القصر..... 112
الفرع الأول: العناصر القانونية القضائية..... 112
الفرع الثاني: العناصر غير القانونية في تشكيل محاكم القصر..... 137
المطلب الثاني: توزيع الإختصاص بين محاكم القصر..... 144
الفرع الأول: الإختصاص النوعي 145
الفرع الثاني: قواعد الإختصاص المكاني والشخصي..... 160
المبحث الثاني: الإختصاص غير العادي لمحاكم القصر..... 176
المطلب الأول: آثار تغيير التكييف أثناء المحاكمة..... 177
الفرع الأول: سلطة محاكم القصر في تعديل وتغيير التهمة..... 177
الفرع الثاني: تغيير التكييف وأثره على الإختصاص..... 179
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على اختصاص محاكم القصر..... 186
الفرع الأول: سلطة محاكم القصر في محاكمة غير القصر..... 186
الفرع الثاني: نظر الدعوى المدنية أمام محاكم القصر..... 192

الفصل الثاني: القواعد الشكلية لصحة المحاكمة..... 201
المبحث الأول: تنظيم مسألة الحضور للمحاكمة..... 204
المطلب الأول: حق القاصر المتهم في حضور جميع إجراءات المحاكمة..... 205
الفرع الأول: حضور القاصر أمام المحكمة..... 206
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عدم الحضور..... 219
المطلب الثاني: ضرورة إستعانة القاصر بمحامي..... 227
الفرع الأول: تعيين المحامي..... 229

الفرع الثاني: التزامات المحامي الحاضر مع القاصر..... 234
المبحث الثاني: المبادئ العامة لسير لمحاكمة..... 236
المطلب الأول: سير جلسة المحاكمة..... 237
الفرع الأول: مبدأ سرية الجلسات..... 238
الفرع الثاني: الشفوية..... 246
المطلب الثاني: المواجهة..... 249
الفرع الأول: سماع القاصر ومناقشته..... 251
الفرع الثاني: سماع الشهود ومناقشتهم..... 260

*** الباب الثاني: إجراءات المحاكمة وسلطة قضاء الحكم**..... 264

الفصل الأول: إصدار الأحكام و قواعد سلامته..... 266
المبحث الأول: المسائل الواجب مراعاتها في أحكام قضاء القصر..... 267
المطلب الأول: شروط صحة المحاكمة..... 268
الفرع الأول: محاكمة القاصر بنظام القضاء الجماعي..... 268
الفرع الثاني: وجوب إعداد بحث اجتماعي مسبق..... 270
المطلب الثاني: ضمانات الحماية النفسية للقاصر..... 276
الفرع الأول: حضر نشر مرافعات جلسة المحاكمة..... 277
الفرع الثاني: حضور المسؤول المدني عن القاصر جلسة المحاكمة..... 280
المبحث الثاني: الأحكام الصادرة عن قضاء القصر..... 284
المطلب الأول: الأحكام قضاء القصر وتقسيماتها..... 285
الفرع الأول: إصدار الأحكام..... 286
الفرع الثاني: تقسيمات الأحكام الصادرة عن قضاء القصر..... 300
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المتخذة ضد القاصر..... 307
الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق القاصر..... 307
الفرع الثاني: العقوبات المتخذة في حق القاصر..... 324

الفصل الثاني: سلطة القضاء في فحص الأحكام ومراجعتها..... 339
المبحث الأول: الطعن في الأحكام..... 342
المطلب الأول: طرق الطعن العادية..... 343
الفرع الأول: الطعن بالمعارضة..... 344

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف..... 354
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية..... 368
الفرع الأول: الطعن بالنقض..... 368
الفرع الثاني: صور أخرى للطعن بالطرق غير العادية..... 379
المبحث الثاني: مظاهر تدخل بعد المحاكمة..... 388
المطلب الأول: سلطات قاضي الأحداث في إعادة النظر في التدابير المتخذة..... 389
الفرع الأول: سلطات قاضي الأحداث في مراجعة التدابير المتخذة..... 390
الفرع الثاني: مبدأ جواز إعادة النظر في التدابير..... 397
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات..... 405
الفرع الأول: الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية..... 406
الفرع الثاني: الإفراج المشروط..... 416

خاتـمة..... 423
ملحـق.
قائمة المراجع 431
الفهرس..... 458